



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج1)

## المؤلف

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

٧٨٨  
—  
٨٦

الأعلام بشو أيد عمدة  
الإحكام

سراج الدين عمر بن علي  
الهاشمي




الاغلام في ووايد

عده الاحكام

تاليف الشيخ

الدين بن الملحق عمر بن علي اللقن الشامي  
التمني سنة اربع وثمانمائة  
رحمه الله

اس



مفنة ١٢٦٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَسَائِلٌ مِنْ لَدُنِكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِ نَارِ شَدَا  
الهداية للمهد والكله راعه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
شهادة هي للمؤمن صلته وللنجاة من كلفه وان محمد امين ورسوله خير الخلق اخره  
واوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة دائمة بكل من منصله وبعد  
تصنيف سنة مهجة على كتاب عمدة الاحكام في احاديثه عليه افضل الصلوة والسلام  
تأليف الخافظ تقي الدين ابي محمد عبد الحق بن محمد الواحد بن علي بن سرور المقدسي  
الجامعي المسمى الصالح الحنبلي سقا الله تراه وحصل الجنة ماواه علقتهما حال  
قراهما على وتردد قاريهما الى وخصت الطلام عليها لا كتاب جميع المذاهب عليها  
وحضرت الطلام في خمسة اقسام الاول التعريف من ذكر من رواه الحديث وبيان حاله  
وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار فاني افردت هذا بالتصنيف وسميته  
العمدة في معرفة رجال العمدة ونسبهم على اكمال وهو مهم فسارع اليه الماني في التبيين  
على احاديث وقعت في الكتاب من افراد الصحيحين وهو مخالف لشرطه في لفظه كما استعمله  
عند شرحها نعم هي قليلة جدا كما استرأها في مواضعها ان شاء الله تعالى الثالث بيان  
ما وقع فيه من المهمات وقد ظفرت بعباله ونسب المحدث الرابع في ضبط لفظه وبيان اعواب  
ما يشكل وغريبه الخامس وهو المهم الاشارة الى بعض ما يستنبط من الحديث من  
الحدیث الاصول والفروع والاداب وغيرها حسبما يتيسر بفضل الله ومنه ما يمنع  
في تمييزه والجمع بين مختلفها وادبها ما يسهل من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمبين  
والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الانصاف  
وما لا يظهر واعرض عن ما فعله بعض الشراح من ايراد مسائل لا تستنبط من الفاظ الحديث  
فمن باقى الحديث يدا بوار تسع الجف مثلا فيما في مسائل ذلك الباب من غير ان يكون مستنبطه  
من الحديث الذي يكلمه ان يمكن بطريق مستبعد واعرض ايضا عما فعله قوم من  
الاسترسال في وجوه الاستنباط فان تعرضت له بهتت على بعده وعدم ظهوره وانتهج ذلك  
على ما وقع للشراح من المواتعات الى غير ذلك مما استرأه واصحان شاء الله تعالى من الفوائد  
والغرايد وسميته الاعلام بموايد عمدة الاحكام اسأل الله الكريم ان يمامه مصونا عاجلا  
وان يجعله لكل خير كافي لا ريب سواه ولا ترجو الاياه حسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا  
قوة الا بالله العلي العظيم اعضمت بالله الحيات ظهري الى الله اعتمدت على الله اللهم ارفع  
به مولفه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين صل على نبي الله صلى الله عليه وسلم  
استوف الكتاب به ولمعرفة فوايد لا تحصى هو محمد بن عبد الله ابن عبيد المطيب بن هاشم  
بن عبد مناة بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمزة وقيل بن كلاب بن غالب بن فهر

م

بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بكسر الهمزة وتحتها بن مضر  
بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما وراءه مختلف فيه كنيته ابو القاسم وكناه  
جبريل ابا ابراهيم وكنى ابا الارامل ايضا واهله امتعت وهب ابن عبد مناف بن زهرة  
بن كلاب بن مرة بن كعب و اسماه لينة ذكر ابن عساکر عنها جملة وذكر ابن العزقي منها  
سنة اسماء سردها وقال انه ورا ذلك اسما وفك بعض الصوفية له الف اسم وذكر له ابن دحية  
نوق المائتين في جزين وقد اخصتهم بما اخصرت من لابل النبوة لليهم في اعلان الله على  
ايمانه وولد عام الفيل وقيل بعده بتلاثين سنة وقيل اربعين سنة واتفقوا على ولادته  
يوم الاثنين ربيع الاول قبل الميادين خلت امه وقيل لثمان وقيل لعشر وقيل لتسعة عشرة  
وهو اشهر وبعث رسولا الى الناس كافة وهو بمكة ابن اربعين سنة وقيل اربعين وبعث  
ثم اقام بها بعد النبوة ثلاثين سنة وقيل عشرين سنة وقيل خمس عشرة ثم هاجر الى المدينة  
فاقام بها عشرين بالاتفاق والصحيح في عمره ثلاث وستون وقدم المدينة يوم الاثنين صبي  
لتسعة عشرة خلت من ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين لتسعة عشرة خلت من ربيع الاول  
سنة احدى عشرة من الهجرة وابتد التاديع من الهجرة نال الخاتم ابو احمد بقال بني  
يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وفيه ولد وتوفي  
فتسلي في بند مختصرة من حاله وصنف هذا الكتاب المبارك الذي عم النفع به وكم  
من قاصد محله تام بيل ستمين مرتبه وهذا امام يدل على صدق نبوة مولفه وعلو منزلته  
هو الحافظ الامام محدث الاسلام تقي الدين ابو محمد عبد العتي بن عبد الواحد بن علي بن سرور  
المقدس الجاهلي ثم الدمشقي الصالح تقي المصري الحنبلي صاحب التصانيف ولد سنة  
احدي واربعين وخمس مائة بجماعيل سمع ابن البطي وطبقه ببغداد وانا طاهر السلفي  
بالنجد واقام عليه ثلاثة ايام ولعله كتب عنه الف جزء والحافظ ابو موسى المديني  
واقترانه باصبهان وعلى بن هبة الله الكاظمي بمصر وسير ايضا من غيرهم ولدت بالايوسف  
كثرة وما زال يبيع ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى اناه اليقين ورواه عنه ولداه  
ابو الفتح وموسى وعبد الفادر الرهاوي والشيخ موفوق الدين والفضيا وابن خليل وابن عبد الزام  
وابن عمرو وابن علاف وحدث بالكبير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان عنده  
الحفظ من اهل الايمان والتوحيد وكان لثرا العبادة ورعا متمسكا بالسنة على ثمانون  
السلف خرج من دمشق لكاتبه واقام بمصر الى ان توفي ورواه عنه انه ليس بالايمن الا يمن  
تميل الى سعة حسن التفركت العجبة واسع الجبين عظيم الخلق تام القامة فان النور  
تخرج من وجهه ضعف بصره من كثرة الدابة والكلام حدث ببغداد ودمشق ومصر  
والاسكندرية قال ابن خليل كان داهم الصيام لثرا الا يتار يملى كل يوم وليلة ثمانمائة ولغة

ومن تصانيفه المصباح يتحمل على أحاديث الصحيحين نهاية المراد في السنن في نحو ما  
 جز كرتيه المواقيت الجهاد الروضة فضائل خير النوبة الذر الأسرا البهي  
 الفرح صلوات الأحياء إلى السموات الصفات المحنة فضل مكة عنية الغفاط في مشكل  
 الألفاظ الحكايات أزيد من مائة جزء وتصانيف كتبه جز جز وما الغد بلا أسناد هـ  
 العدة والعدة الكبرى ودرر الأثر والدال عده محلات والسيرة والمجاه الصغير لاظم  
 البشيو النذير ولربته ومناقبة عمر بن عبد العزيز قال الضياء وكان أمير المؤمنين في  
 في الحديث وقد ترجمه في أربعة لأربس ذكرت منها في الكتاب المنار إليه أوزاقاً فراجحه  
 مات رضي الله ونور صرخه في يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول سنة ست مائة قال المنذري  
 مات مسجد بن الفرات بمصر ودفن بسبخ المقطم بالقرية المعروفة به وبيننا وبينه اثان  
 فان جماعه من شيوخنا اخبرونا بهذا الكتاب وبلغوه عن مسند وفيه المعجزات البخاري  
 عنه منهم الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الجلي وفتح الدين بن سيد  
 الناس العمري وغيرها واخبرني ايضا السيد الامير بدر الدين ابو علي حسن بن محمد  
 بن عبد الرحمن الارمني عرف بابن السديد عن ابن عبد الدائم عنه وهذا اعلا ما يتبع في زمانه  
 وه المجلد في شرح خطبته ايضا على طريق الاحتضار قال رحمه الله ونفعنا  
 به الحمد لله الكلام عليه من وجوه لحد كما انما بدأ بالحمد لله لامور اولها الافد الكتاب الله  
 تعالى فانه مفتوح به بأسها لاقتتال امر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى قل  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقال قتل الحمد لله سير كيم ايامه وقال قتل الحمد  
 لله الذي لم يتخذ ولدا وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قل امر ذي بال لا يبد فيه بحمد الله  
 فهو اجدم رواه ابوداود وابن ماجه والسنائي في عمل يوم وليله وصح ابو عوانه وابن حبان  
 وروى مرسله وموصلا والحمد الاضال عند الجمهور لا يهازاده من تقة فبطلت لها  
 المنزلة بذكر الله تعالى في اول كتابه رابعها شكواه عز وجل تجلي ما اولي من النعم حيث رغبه  
 من رغبه النعم الى المعلم تانها في حمد الحمد هو الله تعالى على المدوح بصفاته الجملة واعماله  
 الحسنة وقال الامام قزوين في تفسيره فهو عبارة عن كل فعل يشعر بتعظيم النعم  
 لكونه خيرا منعا والفعل اما بالقلب وهو اعتقاد لونه موضوعا بصفات الجلال واما  
 باللسان وهو ان يذكر الفاظ الله على اتصافه بصفات الكمال واما بالجوارح وهو ان ياتي  
 بأفعال الله على ذلك وقال جماعة هو الرضا وقال الجوهرى هو تقيص الفم وقال تعجب  
 والرحم شوى هو المدح ورد بابن الجهم اعم كما سئله وقيل انه الوصف بالجليل على سبيل التعظيم  
 فقد اسلفنا المعج بالاول حمد العاقل وبالتالي فقد الحمد ظاهر العجز وباطن التقننة  
 كقولك نعم انطاب زبد وقد قوا على وقيل غير ذلك بالها التواضع والحمد والشكر واهما

اختلت بعد

أخضر والتحقيق ان بينهما عموم وحضور من وجه فاعتمان في ساقى مقابلة تعبئة  
 ويوجد الحمد بدون الشكر في سائر الاعمال نعمه والشكر بدون الحمد في فعل مقابل النعمة  
 فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمد انعم متعلق الحمد وهو المجهود عليه اعم من متعلق  
 الشكر فكل ما يصح الشكر عليه يصح الحمد عليه ولا يعكس رابعها اختار المصنف الحمد  
 دون المدح لامر من احدهما اختار المصنف الحمد الناس بالقولان ساهما انه بعد الاحسان  
 بخلاف المدح وقال الزمخشري هما اخوان وقال الرازي في تدنيهما ان للمدح اعم لان  
 التساوي الشخصي بالاختيار له فيه تحس الوجه والقدر وتكونها يطلق عليه المدح دون  
 الحمد وحيفيد يكون متعلق للمدح وهو المدح عليه اعم القلانة وقرق السهيلي بينهما  
 بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان يكون تلك الصفات المحودة صفات  
 كمال والمدح قد يكون عن ظن ويصفه مستحسنه وان كان فيها نقص ما وقرق الرضوي  
 القزويني صاحب العروة الوثقى بان المدح يكون للحي وغرضه بخلاف الحمد تقول  
 مدحت اللؤلؤة ولا تقول حمدتها والمدح قد يكون منها عنه قال عليه السلام احتوا في  
 وجوه الداجين التراب بخلاف الحمد فالمدح اعم ولانه يصح اطلاقه للشاهد والغائب بخلاف  
 المدح فانه محض بالغائب وللهدويل على كونه فاعلا بخلاف المدح به لجمومه حاصها  
 اختار المصنف الحمد دون الشكر ايضا لانه ثنا على الله بسبب كل انعام فهو افضل بخلاف  
 الشكر فانه ثنا عليه بسبب انعامه عليك فهذا هو قول من فرق بين الحمد والشكر  
 بالحمد يكون مع الانعام عليك وعدمه والشكر محض بالانعام عليك سادسها  
 اختار ايضا الحمد دون الحمد لانه اولي منه لان الحمد يفيد ان العايل بحمد وقوله الحمد  
 يفيد انه محمود قيل حمد الخادم سوا حمد احداه لا لان الحمد معناه ان للمدح  
 له وانه تعالى مستحقه لانه اكثره الاية على عبده ولو قال الحمد لله ليريد على كونه  
 مستحقا للحمد لذاته والاول اولي لان في قوله الحمد لله انه حمد الله بقرينه واذ قال  
 الحمد لله فكانه يقول من ناحيتي احمده لانه محمود قيل حمد الخادم من ذلك ان للخطيب  
 سابعها الالف واللام في الحمد كتمل لونها للجنس ويحتمل لونها للحمد اي الذي  
 حمد به نفسه وحمدته اوليا وهما اسمها اجمع القرا السبعة وجمهور الناس على رفع الدال  
 من الحمد وقرني نصبها على اضمار فعل وبضمها مع ضم اللام على الاتع وبكسر الدال  
 على الاتع ايضا باسمها اختلف العلماء هل المبالغة افضل ام المطلق فذهب جمع من  
 اصحابنا الخراسان الى تفضيل الاول لقوله الحمد الذي هذا ان هذا وقالوا من جلت  
 لجهده الله باجل المحامد فطريقه ان يقول الحمد حمد ابو ابي نعمة ويكافى مرئيه وذهب  
 طائفة من متكلي الغاربه الى ترجيح المطلق لسبب جمع المحامد منه عاثرها التمجيد



٦  
احمد بن السبيع ثم قاله الامام فخر الدين ولجأ عن تقديمه الصحيح على التعمد في قوله  
عليه السلام سبحانه الله والمهدي بان للمهدي بدل على التسبيع لان معنى التسبيع التزيه عن  
القبايص والتعمد فيه مع ذلك انه محسن الى خلقه فهو اكمل الخاديه عشرونه الامام فخر الدين  
سنة نفسه على ان من قال المهديه فتحت له ابواب الجنة الثمانية لان المهديه ثمانية اجزاء  
ابواب الجنة كذلك وقال صاحب الجلال ابو عمر بن الرباعي شارح رساله ابن ابي ريد  
موجب الحد اسان وحسن خصله ما اجتمعت قط لمخلوق وبها اشبه بكلمه حمد  
فلان الحاميه والمسم باربعين والدال باربعه ولقد احسن السمع سقره حيث قال ذلك  
علاء المهد حتى لا يفتخر في المهد حاو لمسم ولا دال

الثاني عشر في احكام الحمد وهو ينقسم اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه  
وحرام اما اوله فهو واجب في الجملة سمعا وعند المعتزله عقلا وحتى الامام فخر الدين  
عن طائفة انكاره جملة ولا وجه له ومن امثله هذا القسم الاستدابه في الخطبة  
فانه ركز فيها واما الثاني من امثله الخطبة على الخطبة وعند العقده وفي استدا  
الدينا وبعد الاكل والشرب والعطاس والخروج من الخلا وعند النوم واليقظة  
ومحو ذلك واما الثالث من امثله الامان المستفدرة فزيهاله كالمزيلة والمجزرة  
والاحوال المستكرهه لغو الشبع والنوم ومدافعه الاجتنان وقد نص القراني في قواعد  
على اراهه الدعاء في ذلك كله وما احسن ما حكى عن سري السعدي انه سعى يستغفر الله ثلاثين  
سنة في قوله اللهم لسوق حريق بغداد اتي على دهرها ودكا كينها فبلغه ان دكانه سلم  
لحمد الله على ذلك ثم راجع نفسه وقال كان الواجب ان اخبرني ما اصاب لخواني المؤمن  
واما الرابع فهو حرام على الفصح بوقوع معصية وواجبه بعض العلماء في الامور الديويه  
لظن لها عاقبه محموده واستحسنه في الدينه لانيها طاعة واما قوله تعالى فهو علم على  
المعبود حق وهو الباري سبحانه وتعالى واللام فيه لام الاضافه ولها معنيان الملك  
كالمال الزيد وفي معني القدرة والاستيلاء نحو البلا للسلطان والاختصاص كالسراج  
للقس وعن الامام فخر الدين انها لام اليقافه اي ان المهد لا يليق الاله وقرن للمهد لانه  
اسم للذات بخلاف الرحمن وعينه لانه صفة لا يدل على غيرها قال البغدادي والشر  
اهل العلم على ان هذا الاسم هو الاسم الاعظم قال الخطابي واجب الاذاهل الى قول  
من ذهب الى انه اسم علم وليس مستحق قال الامام فخر الدين في لوامع الثقبان في شرح الاسما  
والصفات وهو قول الثوري المحققين خلافا لجمهور المعتزله وقال صاحب الجلال هو مركب  
غير مشتق ولا منقول بخلاف لفظه فانه منقول اتفاقا واما صاحب العروة  
الوثيقه قال عن الامام انه مشتق وقال في العروة العروة في الاسرار العقليه الصحيح

عندي انه فان مشتقا ثم صار علما وهذا جمع بين القولين ومن خواص هذا الاسم  
انك متى حذف من خطه حرفا بقي ذا الاعلى ببارك وتعالى ويقال فان حذف  
الالف بقي لله وان حذف اللام الاولى واقيت الالف بقي الواحد وان حذفهما معا  
بقي له ملك السموات والارض وان حذف الالف هو الحي لاله الا هو فلك بعضهم  
كل اسم يصلح للمخلوق الاسم الله تعالى فانه لا يصلح الالف فاللعن واللعن  
والاله عند اهل الحق هو الكامل على الاطلاق والالهية هي الكمال على الاطلاق في جميع  
الصفات الواجبه والخائره والممكنه في حقه تعالى وقال جمهور هذه الاله  
عبارة عن موجود تام بذاته فدم لا حمله ولا نهاية حتى عالم قادر مدبر سمع بصير  
منكم فرد صمد وقيل الاله القادر على الاختراع والاله العذرة على الاجترار وحلف  
في اشتقاقه عند من قال به على احوال حكاه صاحب العروة الوثقى احدى ان اصله  
الاه والامن يعرّف اليه في النوايب وهو اختيار المحاسبي وغيره باسمه انه مشتق من  
لا اذا احسنت وهو خطأ بالنهانة من لاه اذا على رابعها ان من له اذا اطم بالمكان  
خامسها انه من اله اذا جبر وهو خطأ سادسها من المائه وهو العبد سابعها  
قال وهو اصحابها من الالهية وهي العذرة على الاجترار وحلف اهل العرش في  
اصلها ايضا على مولين فذهب اهل البصرة الى ان اصله الاه وذهب الكوفيون الى ان  
اصلها الاله وموضع النسط في ذلك كتب العربية فلا يطول به قال رحمه الله الملك  
الجبار واما الملك فقال ابو عمرو وهو الخ من الملك في المدح لان الملك لا يطون الا مالكا  
وقد يلون المالك عمر الملك قال الهروي هذا التاملون في الخلق لان احدهم  
ملك شيئا دون شي ولاه فقال مملد كل سبي والملك والملوك من ملاك الاتراه يقول فل اللهم  
مالك الملك وقال الارهوي الملك علم العذرة وقيل هو شرع العذرة على الاجترار والاختراع  
من قولهم ولان مملد الاستعاضة بلذا اذا علمت منه فملون من اسمها الصفات كالفقار  
وقيل هو المصنوع في الاسما بالاجداد والاعدام فملون من اسمها الاتعال كالحالو والاسم على  
ملك وملك ومليك ولا سطلو الاسم على غيره الامباران واما الجبار فله معان احدثها  
سعى المكروه لغير جبر خلفه على ماشا ومنه جبر الامير فلانا و اجيره على كذا اذا اكره  
عليه باسمه معنى المصلح للشي من حال العسناد الى سبق العسداد بالها معنى المتعالي  
على كل شي ومنه قولهم تخله جبارة اذا كانت باسقة لاشغالها الايدي فالاول والثاني  
ارجعان الى صفة الافعال والنال الى صفات التبره وقيل معناه جبر القلوب على معرفته  
وقطرها على الاقرار به وهو راجع الى الثاني وقول المصنف الملك بالجبار لان بسطوة  
الجبروت يتم الملك قال رحمه الله الواحد القهار اما الواحد فله معنيان احدهما مفتوح

الوجود والباقي لا نظيره ولا مثل لقولهم فلان واحد في قوته في اليسر واختلف  
 في واحد واحد في فعلهما معني وقيل ان احد اكل من واحد لانك تفوق بين  
 قولك فلان لا يهوم له واحد واحد وقد اوضحت الكلام على هذه المادة  
 في حطبه شرح المنهج فلان سببت فراجها منه وقول المصنف الواحد بالقهار  
 لان بالوحدة يقع القهر **تبيينها** ان الاول توحيد الله نفسه على بلانه اوجه علمه  
 بلحدية واخباره بها واقوار العبد عليها وتوحيد العبد لله على بلانه اوجه علمه  
 باحدية واقتراره بها وتعلمها الغيرة به عليه صاحب العروة الوثقى الثاني قال  
 القرافي الالهية وعموم تعلق صفاته وشبهها بحب توحيد الاله اجماعا والعالم  
 والقدرة وبحوثها لا بحب توحده اجماعا بحوز ان يقال فلان عالم كذا اقاد على كذا  
 والقسم بغيره تعالى اختلف فيه فان القسم الشئ لعظيم له وتعلم غير الله حرا وهو جازم  
 ولانه يرجح الى تعظيم الله تعالى بالخلف برسوله صلى الله عليه وسلم واما القهار فيقال  
 الخلمي وغيره هو الذي يقهر ولا يقهر وقال الخطابي هو الذي يقهر الجبابرة من عناء  
 خلقه بالعبودية وقهر الخلق كله بالموت قلت وله معنيان الاول محقق القادر  
 على منع غيره من فعل بخلاف مراده فهو من صفات الذات والسالي المانع لغيره من  
 جريه على حق مراده فهو من صفات الفعل والقهار يدل على الوحدة انه اذ لو كان  
 معه شريك يعانده لما كان قهارا ويوجب الخوف الشديد لاجرم انه تعالى اردد في  
 سورة تن بقوله رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار عيسى اختلف  
 الاصوليون في ان الاسم غير المسمى او هو هو وذلك في غير اسم الله تعالى واما الله  
 تعالى فلا يجوز اطلاق ذلك عليه بل هو سبحانه واحد في ذاته وصفاته وداته وصفاته  
 واسماؤه كذلك لا يقال هذا هذا ولا هذا غيره هذا بل نطقه كما اطلقه تعالى تعالى  
 الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا قال رحمه الله واشهد ان لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار معني اشهد  
 اعلم واين ومن خواص الاله الا الله ان حروفها كلها مهملة ليس فيها حرف معجم تبينها  
 على التجرد عن كل معبود سوي الله ومن خواصها ايضا ان جمع حروفها حروفه ليس  
 فيها حرف من الحروف المشفهيته وهذه الكلة فيها اتيك جديهي وانظر ابو العز  
 مظفر صاحب الاسرار العقلييه وقال كلها اسباب اذ يلزم منه تقروا بان بل المسلي  
 مع المسلي منه كاللفظ الواحد الاله على شئ واحد وان للسبعة عبارتان سبعة  
 وعشرة الالمانية وما قاله ضعفه الاصوليون لانه انما يكون كقرا عند انفراد النفي  
 وانا قد بقوله لا شريك له وان كان مستفادا من الاول في القائل بان الاستغناء من النفي

حيث قال

ليس اثباتا وان كلمة التوحيد لا يعنده الاقران حاله لالفظيه والترك  
هو المقارن في اليجاد والعدم تعالي الله عن ذلك ولقد احسن ابو العباسه في سبعه  
باعجابا كيف يعصى الاله ام كيف يحجده جاحد  
ولله في كل تحريكه عليك ونسكبه شاهد  
وفي كل شئ له اية يدل على انه واحد

وفي معنى رب اربعة اقوال الملك والسيد والمدير والمزني فالاولان من صفات  
الذات والاخران من صفات الفعل قال العلماء متى دخلت الالف واللام على لفظ رب  
اختص بالله تعالي وان حدثت كان مشتركا ومنه رب المال ورب الابل وكله جايز  
عند الجمهور وخصه بعضهم برب المال وكوه مما لا روح له وهو غلط قال بعض  
العلماء اذا ما ملت السنة وجدت الكثر دعوات المرسلين والنبين وسائر من ذكر  
الله من المؤمنين الرب والسموات جح سما وكل شئ ارتفع فهو سما وهو سبع جان  
من كل سما وسما خمس مائه عام وغلط كل سما خمس مائه عام وروى عن لعنه انه قال  
خلق الله السما الدنيا موح مكفون والباية صخرة والثالثة حديد والرابعة نحاس والخامسه  
دخنة والسادسة ذهب والسابعة ياقوت قاله المحدثي قيل ما في القرآن اية يدل  
على ان الارضين سبع الاقوله تعالي ومن الارض مشاهير قلت والادراك تحفيضة  
فيه ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام من ظلم قد شبر طوقه الله من سبع ارضين  
واختلف اهل الهية هل هن من اجزاء بلا فاصل او بين كل واحدة والى تلبها خلا على  
تولين احدهما الثاني وتي وسطها المركز وهو نقطه مقدره متوهبه وهو محاذ الاعمال  
التي تنهى ما يهبط من كل جانب اذ الارتفاع مانع وتا ويل بعضهم للحدث على ان  
المراد بها اقاليم بعيد وروى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس انه قال الله الذي  
خلق سبع سموات ومن الارض مائه قال سبع ارضين في كل ارضين مائة كنبكم  
وادمر كادم وموح لروح واوراهم كاوراهم وعيسى لعيسى ثم قال استناد هذا الحديث  
عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمره لا اعلم لاني الصحي عليه متابعا وهو مثل السموات في  
السعد والغلط اخرج الترمذي من حديث الحسن عن ابي هريره لما عد مسيرة ما بين سما  
وسما حتى عد سبعا ثم قال ان الذين ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان فوق  
ذلك العرش وبينه وبين السما بعد ما بين السما من بعد سبع ارضين بين كل ارضين مسيره  
خمس مائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط  
على الله ثم فراه اول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم قال الترمذي هذا  
حديث غريب من هذا الوجه والحسن لم يسمع من ابي هريره واعلم ان هذا

من دلائل البوجه فذكره في موضوعاته وقال انه حديث باطل لكن قد صح جماعات سماع  
الحسن من ابي هوربه ثم ذكر اعني الجوزقاني الحديث المذكور من طريق ابي دراج ونحوه من طريق  
العباس ووجهها وقوله انما هبط على الله قال الترمذي فراه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هذه الآية يدل على انه اراد هبط على علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو  
على عرشه كما وصف نفسه في كتابه وجمع السموات ووجد الارض لانه اراد الجنس وجمع  
السموات لسرفها قاله النووي في شرح المهذب وقال القاضي ابو الطيب انما جمعت  
لانها لا تنفص من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السما فان الشمس والقمر واللوالب  
موزعه عليها والمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان السموات افضل من الارض  
وقبل الارض اسرف لانها مسه بقرا الانبياء ومد فهدر وهو ضعيف وخلق السموات  
والارض في ستة ايام والجمهور على انها كما بناه هذه واختار جماعة ان كل يوم ثالث  
سنة مما تعدون وذلك ان جبرئيل عن الصادق ان مزاحم وغيره ان اسما الايام الستة  
الحمد هو حطى كل من سققض قرشت وحلى ابن جبرئيل في اول الايام ثلثه اموال مروى  
عن ابن اسحق ان التوريه يقولون ابتدا وها يوم الأحد وعين اهل الانجيل الاثني وعن  
الاسلايين السبت ثم اختار ابن خريزانه ان الحد ثابت حتى ان حرم وان الجوزي  
وغيرهما الاجماع على ان السما كره مستند به وهو اسهر القولين لقوله تعالى وكل في ذلك  
يسبحون قال الحسن يدورون قال ابن عباس في قوله مثل فله المغزل فابره ما  
لحلف العلماء ان قبل السموات والارض شي مخلوق قبلهما ام لا فقال طائفة من المتكلمين  
لم يكن قبلهما شي مخلوق واما خلقنا من العدم المحض وخالفهم اخرون لقوله تعالى وهو  
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على المياه اختلف هؤلاء فاجاز ان  
حرس وغيره ان القمر خلق قبل هذه الاشياء ثم السحاب بالرفيق وبعده العرش ونقل  
الحافظ ابو العلا الهمداني وغيره عن الجمهور ان العرش خلق قبل ذلك وحمل حديث  
اول ما خلق الله العالم على انه اول المخلوقات من هذا العالم وقال اخرون بل خلق الماء قبل  
العرش وقال ابن اسحق اول ما خلق الله النور ثم الظلمة ثم ميز بينهما وقيل اول ما خلق الله  
بعد العالم الدرسي ثم العرش ثم الهواء والظلمة ثم الماحكاه ابن جوير وقوله وما بينهما  
اي من الجوهر والحوادث واما العير فله معان اولها لا مثل له من غير كبير العين  
في المستقبل اذا تعدر وجود مثله واسما بمعنى القالب ومنه قوله تعالى وعزني في القالب  
اي غلبي واسما بمعنى الشد يد من غير يعز بفتح العين في المستقبل اذا اشد وروي  
ومنه قوله تعالى فعززنا ثالث اي شدنا ورايعها بمعنى المغزيعيل بمعنى منقول كالم  
بمعنى مؤلم والاول يرجع الى السقره والثاني والثالث الى صفة الذات والرايع الى صفة الفعل



وحكى الزجاج العزير الجليل الشريف وقال ابو حامد الاسفرايني ان النبي الذي نقل وجوده  
 وتشد الحاجة اليه ونصب الوصول اليه لم يجمع هذه الامور الثلاثة لم يخلق العرب  
 عليه واما العفار فمعناه السنتار وقيل معناه الماخي واطلق على المحسنين لاسمراك  
 المحو والمستور في عدم الظهور ونقل ابن الجوزي عن بعض اهل اللغة انه ما جود من العزير  
 وهو بنت مداوي في الخواص ادا در عليها دملها و ابراهاد بنو عرب وقد اوصحت للسلام  
 على هذه المادة في خطبه شرح المهاج فطرايح منه وقول المدعي العزير بالعفرار تبعا  
 للاية السالفة قال رحمه الله صلى الله على النبي المصطفى الخ انا الصلاة هي من الله تعالى  
 رحمه مفرونة تعظيم ومن الملايكة استعقار ومن الادمي تضرع ودعا واعرض للقراني  
 في شرح النسخ فقال عاده جماعه تفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة وهي مستحبة  
 لا يهارة في الطمع فلذلك فسرتها بالاحسان لانه ممن في حق الله تعالى فلا يصاده  
 ربح الله ذلك في الدنيا والاخرة فليس حطاب ولا ممدته ولا صاحب صلاة الاسادي  
 بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وفي مسند اسحق بن راهويه من حديث ابي درمر فوعا  
 ان اخذ الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي قلت وان سبني للمصنف ان يقرن الصلاة  
 بالنسليم فقد نص العلماء على كراهة افراد احدتها واما النبي فهو بالهمز وركه من همز  
 فهو عنده من انبا اذا الجنود اسم فاعله مني وجمعه انبيا وحائبا ومن برك الهمزة  
 فقل ان استقانه استقان المهوزم سهل الهمزة ومهم من قال هو مشتق من  
 انبا ينفوا اذا اظهر فالنبي من النبوة وهو الايقاع فمنزلة رفيعة والنبي يترك الهمز  
 ايضا الطريق فسمى الرسول نبيا لانه الخلق به كالنبيق قال الرمثري النبي هو الذي  
 على عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب وذهب الاشعري الى انه هو الذي نباه الله وتظهر  
 منزلة الخلاق في ان الرسول نقل سائر النبوة والارسال اما الارسال فهو من الصفات  
 الشريفة التي لا تواب عليها وانما التواب على اذا الرسالة التي حملها واما النبوة فمن قال بالقول  
 الاول فالك سباب على انبا لانه من كسبه ومن قال بذهب الاشعري قال لا تواب  
 له على انبا لانه آياه لتعذرا ندر اجه في كسبه وكم من صفة شريفة لا تناسب الانسا عليها  
 كالمعارف الالهامة التي لا كسب له فيها كالسظاري وجهه اللرم الذي هو اشرف الصفات  
 والاتب عليه ذكره ابن عبد السلام ههنا امور مهمة اولها الرسول اخص من النبي فانه  
 الذي اوحى اليه للحمل والبلوغ بخلاف النبي فانه اوحى اليه العمل فقا نعم قال القاضي عياض  
 في الشفا اختلف العلماء هل الرسول والنبي معنى واحد ام لا فيقول هما بمعنى واحد واصله  
 من الانبا وهو الاعلام لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية فالتب  
 لهما معنى الارسال فلا يملون الرسول الانبيا ولا النبي الارسال وقيل بهما فرق واحتما

من رسول رسول

١٢  
سنة النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخواص النبوه وفي الفوق رحمان  
أحد هما امتار الرسول بالامر بالتبليغ وباسهاما امتارة مجبه مشروع مستأنف  
والنبي من لم يات بذلك وان كان قد امر بالتبليغ واحتم هذا القائل من الاية نفسها  
ايه فرق بين اليمين فلو كانا بمعنى واحد للزم التكرار في الكلام التبليغ قالوا والقدس  
وما ارسلنا من نبي الى امه او بني ليس برسول الى احد قال القاسمي والصحيح الذي عليه  
الجمهور ان كل رسول نبي من غير علس ونقل غيره الاجماع على هذا وقال القاسمي  
في احواله في قوله عليه الصلاة والسلام للذي قاله امتت سكانك الذي اوتيت برسولك  
الذي ارسلت قل وبفسك الذي ارسلت انما قال ذلك ليشعر بان المراد محمد صلى الله عليه وسلم  
اذ قوله برسول الله الذي ارسلت يحرم حمل وعينه اذ ليس مني وقال الخطابي في اعلامه  
لو قال برسولك الذي ارسلت لكان تكرارا اذ كان يقبا قل ان يكون دسولا فجع له الشا  
بالاسمين جميعا **بابها** ذكر العرفاني رحمه الله ان الرسالة افضل من النبوه فانها سمر هداية  
الامة والنبوه ماضية على النبي فنسبها الى النبوه لئلا يسه العالم للعابد وكان السمع غير الدس  
ان عبد السلام يذهب الى بعض قيل النبوه لسوق السلق لان الخطاب بها الاسباب والمخاطب  
بالرسالة الامة والاسماء افضل من الامة بالرسالة والنبوه ليستا بصفتي ملبستين  
للرسول والنبي خلافا للفلاسفة رايعها من العزب ما قاله الخليلي ان الايمان يحصل بقول  
بقول الباقين امت محمد النبي دون محمد الرسول وعلاه بان النبي لا يكون الاله والرسول قد يكون  
لعينه وكانه ارا ان لفظ الرسول يستعمل عرفاني غير الرسالة الى الخلق كخلاف النبوه  
فانها لا يستعمل الا في السوة الشرعية دون اللعوبه خاصتها حمله الاسماع المرسلين  
ماية الف واربعه وعشرون الفا وكلهم ذكر ان الام موسى وعيسى واسحق وحوى  
واسية على اختلاف في سوتهم قاله بعضهم قال القرطبي وروى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال ان في النساء اربع صفات حوى واسيه وام موسى ومريم قاله الصحيح  
ان مريم كانت بنيه لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى سائر الاسباب ويؤمن  
الحدث المذكور ذكره هذا الحديث في اوائل سورة الاسما وقال في قوله تعالى ان الله اصطفاك  
اي احاراك لولاده عيسى وقبل اصطفاك على بنينا العالمين اجمع الى يوم النسخ في الصور  
قال وهو الصحيح والجمال المذكور في حديث كمل من الرجال لسرو ولم يكمل من النساء غير مريم  
بنت عمران واسمه امراه فرعون قيل انه بالسوه وانها بيبس قاله الصحيح ان مريم  
سنة ونال الموى لم يمت لونها بنيه وكذا لم يمت سوه لعمان ايضا وحلى  
بعضهم حلا فان سوه ام عيسى وام موسى وام اسحق والحضر والخوارين واخوة  
يوسف ودي القريش قال صاحب الشفا وجمع المرسلين ثلاث مائة وبلايه عشر

وبنسب محمد صلى الله عليه وسلم خمسم سلات مائة واربعه عشر قال غيره وفي حروف  
 اسمه بنسبه على ختم الرسل به لاسمائها على عدد هم فاذا وكل الحروف ونظمت  
 بكل حرف على افراده وجمعت الاصول وما مولد عنها وحدتها لتمامه واربعه عشر  
 حرفا فان فيها سلات ميمات اذ الحرف المشدد كحرفين وكل واحد منها سلاته احرف  
 اذا نظقت به ميمان وبها وعد ذلك ميم اربعون والبا عشره فكل ميم من تسعين  
 حرفا وتسعون سلاته ماسن وسبعين والخامس حروف الحائمانه والالف  
 بواحد حات تسعه والدال من سلاته احرف بحسنه وسلاسن لان الدال باربعه والالف  
 بواحد واللام سلاسن والمجموع سلات مائه واربعه عشر فهو صلى الله عليه وسلم  
 حاتم الاسما لاشتمال اسمه على عدد هم واولو العزم منهم خمسة بنسب محمد صلى الله  
 عليه وسلم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى وكلهم عجم الا نبينا واسماعيل وهو ذري صالح  
 وسعيب وكلهم من بني اسرائيل اولهم يعقوب و اخرهم عيسى الا شيب وادريس وهود  
 وصالح وصفت ونوحا واولاده سام وحام وشام و ابراهيم واسحق زاد بعض المفسرين  
 وكلهم وحهم روبا الا الو العزم فان وحهم كان روبا ونقطه ولم يولد الا على  
 مائه ادم وشيت وادريس و ابراهيم وموسى وداود وعيسى وبنسب محمد صلى الله  
 عليه وسلم واما المصطفى فهو من الصفة وهي الخلوصل والمحار اصله محبير  
 فهو عليه الصلاة والسلام افضل المخلوقات ومدته اهل السنة ان النوع الانساني  
 افضل من نوع الملائكة خلافا للعزله وما تعرى الى بعضهم من افضل الولي على النبي  
 فدناوله هو اعز منه بان كل شي ولي قطعا وهو من حيث انه ولي افضل من حيث انه نبي  
 لان ولايه وجهته الى الحق وسوره رحمه الى الخلق ومنه مع ذلك ما لا يحكى من  
 الاستساع من رحمه الاطلاق وذكر الخلمي في مهاجده ان الانسا لا يبدان بخالفوا عبرهم  
 في القوى الحماينه والروحانيه قال رحمه الله وعلى اله وصحبه الاطهار اما الال فقال  
 الحماسن اصله اهل بمر ابدك من الها الفان صعته رددته الى اصله فقلت اهيل  
 وقال المهدوي اصله اوله وقتل اهل قلب الها همزه ثم ابدلت الهمزه العا  
 وجمعه الون وبصعته اول فما حكي اللساي وحكي عن اهيل وقد ذكرناه عن الحماسن  
 واحلف في حقيقته على اموال لسن اصحابها عند الشانتي رضي الله عنه بنو هاشم  
 وبني المطلب باسمها عميره واهل بيته بالنسب جميع الامه واحبار الازهرى وغيره  
 من المحققين رابعها انهم اهل البيت روحانية خاصه قال ابن عباس وغيره وذهبوا  
 الى ان النسب اريد به ساكنه وصحح ابن الفرياح دخول روحانية في اهل بيته والخلاف  
 عند احمد ايضا وقال الراوضه اله ناطه واللسن واللسين فقط وقال القافي عياض



عراقي، وقيل انه نفس محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا ان الحسن يقول اللهم صل على محمد  
 وعمارة الامام السائعي رضي الله عنه على ما نقله البيهقي فيما جده من كلامه في احكام  
 القرآن قال والسائعي اخلف الناس في الامم فقالوا لعلواون الحمد اهل ربه وقال  
 قائل اواجه وذهب داهيون الى اهلهم مراتبه التي سفرد بها دون غيرهما من قرابته  
 واستفاد السائعي بقوله تعالى واحمل فيها من كل ررحين اسس واهلك واجاب عنه  
 وهذا لو حدمه انه لا فرق بين الاله والاهل وهو وجه السائعي في الوصايا واستسط  
 للباقي ما مطلق واجاب بانه يعرفه وللناب بقوله عليه الصلاة والسلام ان الصدقة  
 لا تجل لمحمد ولا لآل محمد وبالاية اللوحية واعطاه نبي هاشم وبني المطلب وهو الذي امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليهم مع والدين اصطفاهم الله من خلقه بعد  
 نبيه فان الله يقول ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران فاعلم انه اصطفى الانسا  
 وال الانبياء صلى الله عليهم تبيينها ان الاول الصواب اصافه الالى المصم لان السماع الصحيح  
 بعصده الباقي هل يضاف الالى البلدان فقال اللاديه حوزة الاخفش وسفغ الساسي  
 واما الصحب فهو جمع صاحب كركب ورائه وهو كل مسلم راه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا هو المختار في حده ويدخل في هذا النعت من ام مكنوم الاعمي وغيره وقد حكيت في المسع  
 في علوم الحديث سنته اقوال في حده فراجعها منه وهو كتاب تحليل يقع الله به ثم اعلم ان من  
 الال والصحب عموم وخصوص من وجه لان السائعي الذي من نبي هاشم وبني المطلب من الاول  
 وليس من الباقي وسلمان الفارسي مثلا بالعكس ولذا قد حسن عطفهم عليهم والاطهار جمع  
 طاهر ذكره ابن سيده وهو نادرك جاهل واحمال والتظهور التنزه عما لا يجمل ومنه قوله  
 تعالى ان طهرتني للطافين اي من المعاصي والافعال المحرمة قال اما بعد فان بعض  
 اخواني سألني اختصار جملة من احادث الاحكام مما اتفق عليه الاما بين محمد بن اسماعيل  
 بن ابراهيم ومسلم بن الحجاج ل معنى اما بعد ما سبق وهي المد والعتلاء قال ابن بطلان هو  
 وصل من التنا على الله ومن اسد الخبر الذي سرد المطلب اعلامه وداها للامام في الحديث  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها رواه عنه حمزة وبلالون  
 صحابيا عددتهم في كتاب الاشارات الى ما سعلق بالمهاج من الاسماء والمعاني واللغات  
 وفي المسدق بها خمسة اقوال احد ها داود وباسها فسن بن ساعدة وبالسها لعين لموى  
 وهن مسهورة رابعها بعرب بن لخطان حكاها النووى في شرح مسلم في كتاب الجمعة  
 خامسها سحمان بن وائل وهو القابيل  
 قد لعد علم الحى اليمانون ابني اذا قلت اما بعد الى خطيبه  
 قاله الرباني في شرح رساله اس الى ريد وفي صفتها اربعة اوجه صم الدال ونحتها

ورفعها سؤنه وكذا انضبطها وقوله بعض احوانى يحمل ان يكون اخا حقيقه والظاهر  
 انه عنى به من المومنين قال تعالى انما المومنون اخوه وفي سنن ابى داود من حديث زيد  
 بن ارقم مرفوعا اللهم ربنا ورب كل شئ اننا نشهد ان العباد كلهم اخوة والاحتمار مستق  
 من الحصور والخصوسه الشئ وحلاصه والاختصار ايجاز اللفظ مع اسعفا المعنى مراده  
 ان التجارى ومسلم استملا على حمل من التوحيد والاحكام والاداب والعصائل والموا  
 والعصم وعبر ذلك فاحتمر حمله من الاحكام دون غيرها والعرق من الاختصار  
 والاجاز ان الاجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه لدا سمعت من يدكره وعبار  
 بعضه ان الاجاز مجرد المعنى من غير رعايه للفظ الاصل لفظا سيرا والاختصار  
 مجرد اللفظ المسير من التمر مع بقا المعنى والاحاديث هي جمع احدونه فاسا على مع  
 المحويه واعاجيب ومن جمع حدث فملون جمعا على غير قياس والحدث لغة كل كلام  
 ساع الانسان من جهه السمع او الرحوه في لفظه او يوم وفي الاصطلاح كلام الرسول  
 غير الملو قرانا فسدح الاحاديث المرويه عن ربه سارلا وتعالى كما في ليله الاسرا  
 والرويا واحسن من هذا الحد ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وفلا  
 واقرارا وقوله مما افق عليه الامامان قد خالف هذا الشرط فخرج احاديث انفرد  
 التجارى بها ناره ومسلم باخرى نعم هي وليله كما سلف عليها في مواظبتها من هذا السرح  
 ان سنا الله وقد اوردتها مجموعته في فصل معرى في معرفه رجال هذا الكتاب  
 في معرفه حال الامام التجارى رضي الله عنه فان المصنف قد تعرض له هو ابو عبد الله محمد  
 بن اسمعيل بن ابراهيم بن المعينه بن يزد زيه ونقال يزد زيه لدا صبطه اولا ابن  
 خلكان عن بعضهم ثم نقل الثاني عن ابن مالو لقال اعنى ابن مالو لاهو بالتجاره ومعناه  
 بالعربيه الرراع قال ابن دحيه في كلامه على حديث انما الاعمال بالنيات قال لجاهل  
 خراسان بعد ان لم يعرفوا معنى هذه اللفظه فقال للملاحين بالفارسيه بتر ترسيا  
 موحده بمرامهمله وزاى معجمه مكسوره وثان غير صابيه ورامهمله وهولفت  
 لثمن سكن الساديه زراعان او غيره وقتلته ابن المعيره بن الاحف المعلى مولا  
 ولا الاسلام لان حده المعيره اسم على يد يمان التجارى الجعنى والتجارى الخافط امير  
 المومنين في الحديث كتب تجراسان والجمال والعراة والحجاز والشام ومصر عن ابن ابي عمير  
 والعرواني واحمد بن حنبل وكفى بن معين وخلق يردوا على الف وروى عنه الترمذى  
 والسائى فيما نقله مسلم خارج الصريح ولبواهم الحرفى وابوررعه ومحمد بن بصير المرورى  
 وحلج بن محمد حرره ومطهر وابن جرهمه قال الخطيب اخر من حدث عن التجارى بغداد  
 الحسن بن اسمعيل الجاهلى قال النبوى وصححه صوابه واشتهر عنه من ذوا سب

الفريسي روى عن ابي عبد الله العنبري قال سمع الصحيح من ابي عبد الله تسعون الف رجل  
 فما بقي احد يرويه غيره قال الذهبي واحسن من روى عنه صحيح منصور بن محمد البرزدي  
 واحسن من روى عنه سمع منه ابو ظهير عمه الله بن فارس البلخي النوفلي سنة ست واربعين  
 وثلثمائة ورواه اعني صحيحه عن العنبري حلاق منهم ابو محمد الحموي وابو زيد المروري  
 وابو اسحق المسملي وابو الحسن علي بن احمد الجرجاني وابو الهيثم محمد بن مكي الكشميري  
 وابو بكر اسمعيل بن محمد الكشافي واحمد بن محمد بن ميمون وسديد المساه نون  
 واحرون ورواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات واستشهد الان عن ابي الوقت عن  
 الداودي عن الحموي عن العنبري عن البخاري قال الحسن بن الحسين البزار راس البخاري  
 شيخنا حقيقا ليس بالطويل ولا بالقصير ولد باجماع بعد صلاة الجمعة ليلان عشره  
 خلت من سوال سنة اربع وتسعين وما به واجمعوا على انه نوفي ليله السبت عند صلاة  
 العشاء ليله الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وحمس وماسر ودفن  
 بحرس قرية على فرسخين من سمرقند قال محمد بن ابي حاتم الفهوي وراق البخاري قلت  
 لابي عبد الله كيف كان بدء امرك قال الهفت حفظ الحديث في الكتاب ولعشر سنين  
 او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجلت اختلف الى الداهلي وغيره الى اخر الحكاية  
 وروى عن العنبري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ابن يزيد فقلت اريد  
 محمد بن اسمعيل البخاري فقال فتره مني السلام وعنه ارضا سمعت محمد البخاري يقول  
 رايت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في اليوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي  
 صلى الله عليه وسلم مشي كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع وعمر محمد بن  
 حمد وبه قال سمعت البخاري يقول احفظ مائة الف حديث صحيح وما هي الف حديث غير  
 صحيح وعن الامام احمد قال ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل وعنه قال سمى  
 الحفظ الى اربعة من اهل خراسان ابي زرعه الراوي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله  
 بن عبد الرحمن السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن سماع البلخي وعن الحافظ ابي علي  
 صالح بن محمد حوره قال ما رايت خراسانيا اهتم منه وقال عليهم بالحديث البخاري  
 واحفظهم ابو زرعه وهو المرهم حديثا وعن محمد بن بشير قال حفظ الاسا اربعة  
 ابو زرعه بالري وصلى من الخراج بنيسابور وعبد الله الدارمي بسمرقند والبخاري  
 بخارا وعنه قال ما قدم علينا مثل البخاري وعنه انه قال حين دخل البخاري البصرة  
 دخل اليوم سيد الفقهاء وعنه انه حين قدم البخاري البصرة قام اليه فاخذ بيده وعانقه  
 وقال مرحبا من اقمرك منذ سنين وعن اسحق بن احمد بن حنبل قال سمعت البخاري  
 غير مرة يقول ما تصاعرت نفسي عند احد الا عند علي بن المدني وذكره علي بن المدني

المطالع ولا المراسيل قال مسلم بن الحجاج صنف هذا الصحيح من لتمامه الفخرية  
متنوعه وقال احمد بن سلمه لسمع مسلم في النسخة صحيحة حسن عكزه سنة وهو  
اسما عثر الفخريته قال الحاكم ولسم المسند اللب على الرجال ما ارى انه سمعه منه  
احد وكتاب الجامع اللب على الابواب كتاب الاسماء والنقبة المسمو العلة  
الوحدانية الافراد الافزانه سوات احمد بن حنبله حدث عمرو بن شعيب  
الاسفعا ناهب السراج مشايخ مالك مشايخ المورى مشايخ شعيبه من  
ليس له الا روا واحد المحض من اولاد الصحابة او هام الحديث ان المنقبات  
امراء الساميين قال احمد بن سلمه عمق لاني الحسن مسلم مجلس للذاكر نذكره  
حدث فلم يعرفه فاصرف الى منزله واوقد السراج وقال لمن في الدار لا يدخل  
احد منكم فقل له اهدب لنا سله منها عمق مقال قدموها وان يطل للحدس ويخذ  
لمرة فاصبح وقد في المترو وجد الحديث قال الحاكم زادي النسخه من اصحابنا انه  
مقامات **فصل** اما اقتصد المصنف على احصاء هذه الاحاديث مما اتفق  
عليه الامامان لانه اعلى درجات الصحيح وافق العلماء على ان اصح الكتب بعد الوان  
العز بن صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتاب البخاري اصح منه عند الجمهور وحالف ابو علي  
البيضاوري فقال ما كتبتا منها الا اصح من كتاب مسلم ووافق على ذلك بعض سيوخ  
المعرب والصحيح الاول قال الخطيب اما في صحيح طريق البخاري ونظر في علمه  
وحدى جده وما ورد البخاري في مسانورة احزمه لارفع مسلم وادام الاختلاف  
اليه وقال الدار قطلق لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جابا قال رحمه الله فاجتبه الى  
سواله رجا المنفعة به واسأل الله ان ينعمنه الى اخر الخطبة اجاب رضوانه عليه  
السائل بقضائه ورجا المنفعة ثم سأل الله ذلك وقد حقق رجا له استجاب  
دعاه فامر مذهبي الاواب على جعلها والاساس منها واحابه السائل بحب انها  
لكن شروط ان يكون السؤال عن واحي وان لا يكون هناك غيره وان يحاق موافق  
الدار له وان يكون عند المحييب علم من السله وان يكون عدلا وان يكون السائل  
والمحييب متكلفين وسعي الحر في الحواب فقد قال المجلسي سئل العالم يوم القيمة  
عن ليله اشيا هل افي تعلم ام لا وهل يصح في الفتا ام لا وهل اخلص بها ام لا  
قال العرفي رحمه الله وللحبيب بل انه احوال احدها ان يكون محييا مطلقا بحسب  
ما علم على لانه حيث طفره من اى مذهب كان اسما ان يكون محييا مقتدا مذهب  
بغير خصوص امامه ومداركه وعلله وتعلم انواع العلل ومراسها ومدارها ولغيبه  
الخرج وشروطه بحسب رجا ومحوجا على مذهب امامه ولا سعده الى عن نالها

ان يكون مقلدا اصرفا عارفا عما تقدم لخطه نقل اللفظ فقط ولا يستعداه للحدوح  
 ولا يترجم ولا ياوريل ولا يعقل وقول المصنف فاجبه الى سواله تدعي انه لم  
 يوف به في بعض المواضع والرجاء لعل الامل بامر حصل في المستقبل مع العمل  
 فان تجرد عن العمل فهو طبع والسمع ضد الصريح ليعفه كذا سمعه وسمع به  
 والاسم المنفعه قاله الجوهري وقاله الراغب في معرذاته السمع ما سطر به في  
 في الوصول الى الخراب وما سوصل به الى البحر حيز فالسمع حيز وصد الضرب قال  
 تعالى ولا يملون لانفسهم صنوا ولا ينعوا والاحلاص هو افراد الحق سبحانه في  
 الطاعة بالعقيد وهو ان يريد طاعته المعبود الى الله تعالى دون شئ اخر من تصنع  
 مخلوق او النسب محبة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى  
 العبود الى الله تعالى وقوله لده اي عنده وقوله فانه حسينا وسم الوكيل ختم  
 الحطية بذلك لان الله تعالى وعد من حصنها بالامن بما كاشاه فقال الذين قال لهم  
 الناس ان الناس الى قوله فاقبلوا سمعه من الله وفضل لو لم يسمهم سو وفي البخاري  
 عن ابن عباس ان حسينا الله وسم الوكيل قالها ابراهيم حين التقى في البار وبالها محمد  
 صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا اليك ومعنا حسينا كما فينا قال  
 البخاري قول الانسان حسني الله احسن من حسينا لما في الثاني من المعظم ملك  
 والمصنف اتي بلفظ الملاوة للسرك في معنى الوكيل عشره اموال احدها المعين  
 والثاني الكليل ذكرهما الماوردي والثالث المولود اليه الامور ذكره الواحد في  
 وسيطه قال وهو فعيل بمعنى مفعول الرابع المعتمد والمليح ذكره ايضا الخامس  
 العاشر بالامور المصلح لما تخاف من فسادها قاله ابن عطية السادس السناهد  
 والحاووظ بالوفاد ذكره التعلبي السابع الحفيظ ذكره الهروي الثامن الثاني التاسع  
 العفيل بالورق والعمام على الخلق بما يصلحهم ذكرهما السهبي في الاعتقاد العاشر  
 الموقول اليه يدبر المويه ذكره امام الحرمين في الارشاد في ومع فعل عند اهل البصر  
 للمدح لميسر للمم ومنها اربع لغات تأتي في ذكره واذ فرغنا من شرح الحطية فليفتوح  
 في المقصود اسئل الله العزيز اعانه والسمع به محمد واله كتاب الطهارة  
 اللباب صفة الضم والجمع والمراد به ما جمع ابوابا شرح الى اصل واحد ثم قد يحمل ان  
 يكون حقيقته وان يكون مجازا بالنسبة الى المعنى للدلول عليه بالالفاظ المذكورة فان  
 الجمع والضم حقيقته في الاحسام والطاهرة بضم الطاء تعاله من الظهور وهي في  
 اللوح النبوه قال تعالى ومطهر من الذين كفروا اي في اداسهم وقال تعالى انما يريد  
 الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ومطهركم تطهيرا وهو حقيقته لما ليد العفل بالصدر

وهو في الاغلب كسح المجاوز وهي في السرعة فغل ما يستباح به الصلاة هذا الحسن  
 حدودها واحصرها ونقل الشيخ نبي الدين القشيري في دلامه على ان الحلب عن الفرار  
 انه قال في جامع اللغة الطهارة نفع الطاووسها لغنان بازا معسب محلفين  
 اما العج فعلوم واما الضم فهو فضل ما بطهرت به وابد المصنف كتاب  
 الطهارة لان اركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ولا بد لها من الطهارة  
 فاستحقت التقديم ولا بد لها الا لشروطها ومقتضاها فانها اول ما يبدأ به  
 به المذلل من الشر وطهر ان الطهارة بلون بالماء والتراب والماء هو الاصل فلهذا  
 قدمه على الاسم والحار يرضى الله عنه بدأ بالوحى ومالك بن نويرة الصلاة  
 ومنهم من بدأ بالامان ومنهم من بدأ بالوضوء ومنهم من بدأ بالاستسحابة ثم  
 ذكر المصنف في الباب ثلثة عشر حديثا المحدث <sup>الاول</sup> عن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية  
 وفي رواية بالسنة وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله  
 مهاجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا رصسا او امراة متزوجها  
 مهاجرة الى ماهاجر اليه اللام عليه من وجوه محصرها منها اسان وبلون وجها  
 وله الحد على ذلك وعلى جميع نعمه <sup>الاول</sup> بدأ المصنف بهذا الحديث لانه  
 احدها انه يرحم كتاب الطهارة فقدمه لاشتماله على النية التي تشرطها ناسها  
 افتد بقول الابيه كما مثله الخطابي عنهم يعني لمن صنف كتابا ان يمدى بهذا الحديث  
 عسها للظالم على تصحيح السنة وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا  
 فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنف كتابا بالبداه في كل باب منه هذا الحديث  
 بالها افتد بفعلهم فان البخارى وغيره من المصنفين بدأوا به وقد ذكر  
 البخارى في سبعة مواضع من صحيحه في اول كتابه في الامان ثم في العنق ثم  
 في الهجرة ثم في العنق ثم في ترك الخيل ثم في الامان والبدور وبعد من البخارى  
 له في اول صحيحه لا مناسبة له على ما رحمه من باب يدى الوحى وانما قصد به اصلاح  
 النية في التيقه ولقننى به وامسا لاقول عبد الرحمن بن مهدي السالفة  
 فجعله فاتحه كتابه واقامه مقام الخطبة لابوابه <sup>الاول</sup> في التعريف براويه  
 قبل الكلام عليه هو امر المؤمنين ابو حفص واول من ناه بذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كما رواه ابن الخورى عنه وللخض في اللغة الاسد عمر بن الخطاب  
 بن تغل بن عتم النون وفتح الفاس ابن عبد العزى بن رباح كسر الراء مساهم  
 واسعد من قال بيا موحد بن عبد الله بن قزط معم العاق ثم راثه طامه مطين

٢٢  
ابن دراج يفتح الراوي بالراي بن عدي بن لعبد بن لوي بالهمز وتركه بن غالب  
من نهر العدوى القريش يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعبد بن لوي  
وايقوا على سميته بالفاروق لعرفانه من الحق والباطل باسلامه وظهر ذلك  
بقتل سماه الله تعالى بذلك وانه عاشه رضي الله عنهما واستناده ضعيف كما قال  
ابن دحية وقال ابن سهاب سماه بذلك اهل اللباب ذكره الطبري وقيل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مهن بله اقوال وهو اول من سمي امير المؤمنين عموما  
وسمي قبلة به خصوصا لعبد الله بن محسن على سرية في اسي عشر رجلا وقتل ما بينه  
وقد كان مسلمة اللباب لسمي بذلك ايضا فماتت في صحح البخاري في قصة قتله وام  
عمرو رضي الله عنه اسمها حنتمه بالحاء المهملة م بون ثم مشناه فوق بنت هاشم  
ويعرف بذي الرحمن بن المغيرة المحرومي قال ابو عمرو من قال حنتمه بنت هاشم  
فقد احظا ولو ان ذلك لكانت اخت ابي جهل بن هشام وانما هي ابنة عمهما وقد  
وقع في هذا الخطا من قتيبة في معارفه وقتله ابن منده في المعرفة وقال هي اخت  
ابي جهل وهو وهمون ولد رضي الله عنه بعد الفيل سلات عشرة سنة والله كانت  
السفارة في الجاهلية واسلم بعد ست من السنة وقتل خمس بعد اربعين رجلا  
واحدى عشرة امراه وذكر ابن الجوزي ان عمرا اسلم نزل جبريل عليه السلام فقال  
استبشرا اهل السما باسلامه وكان اسلامه عز اظهره الاسلام بدعوة النبي صلى  
الله عليه وسلم وفي صحح البخاري ما رينا اعز منه اسلم عمرو بوج له بالخلاف  
يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثاء بقين من جمادى الآخرة سنة ثلث عشرة  
من الهجرة بوجية الصديق اليه فسار باحسن سيره ورس الاسلام بعدله وفتح  
الله به الفسوح الكسيرة لبنت المقدس وجمع السنام ودون الدواوس في العطا ورتب  
الناس فيه وكان لا يخاف في الله لومه لآيم وهو اول من ضرب بالدره وجمها ومصر  
الامصار وكسر الاكاسره ووصر القناصر واحذر المقام الى موضعه الان وكان  
ملصقا بالنس وبور المساجد بصلاته النزاع واول من ارجع الناس من الهجرة واول  
فاضل في الاسلام واول الصديق القفا واول من جمع القرآن في المصنف واخا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بله وبن الصديق حج بالناس عشر سنين متواليه ثم رده  
ومناقبه لسره مشهوره وهل كان ادم او ابيض قولان والجمهور على الثاني كما قاله  
السيوطي وكان من محدثي هذه الامم وفي الصحيح انه عليه السلام قال له والدي يحيى بن  
مالعت الشيطان سالكا في الاسلاف فما عبر فجد وشهد له بالشهادة والجنة  
ونزل القرآن موافقه في اسرى بدر وفي الحجاب وفي حجره المنزلة في مقام ابراهيم

وغير ذلك كما اوضحته فيما اوردته في الكلام على رجال هذا اللباب فسأرع  
 اليه قال ابن دحية في لسانه من البحر من اعسر سراي فوه يد به سواقال  
 وكان بلخند سره المني اذنه السرى لم يحج حرامينه اى اطرافه ويقيب فكانما  
 خلق على ظهر منسه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وتسعة  
 وثمانون حديثا اصدق البخارى ومسلم منها على سنة وعشرين حديثا وانفرد البخارى  
 باربعة وبلاسن ومسلم باحد وعشرين ولى الخلافة عشرين سنين وبصفت اسيرهد  
 يوم الاربعاء لاربع اولئك او لسبع مائة من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من  
 الهجرة وبالغلاس سنة اربع وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح وعنسله  
 اسه الراهد ابو عبد الرحمن بعهد الله ولقنه في بوسن سحولس وصلى عليه  
 صهيب بن سنان الرومى ودفن في الحجر النبويه على ساكنها افضل الصلاة والسلام  
 قتله ابو لولوه عمرو بن غلام بصراني وقتل بجوسى للمعز بن سبعة وهو في صلاة  
 الصبح طعنه ثلاث طعنات بسكين مسموم ذات طرفين فعاد قتلنى او اطلقى الطب  
 وطعن معه بلانة عشر رجلا مات منهم تسعة وفي رواية سبعة فلما راي ذلك  
 رحل من المسلمين طريح عليه برنسا فلما طن انه ماخوذ فمحر نفسه فصار الى لعنة الله  
 وعضبه ثم حمل عمر رضى الله عنه الى منزله وبقي بلانه ايام وقتل سبعة وماتت  
 قال عمرو بن علي مات يوم السبت عمه المحرم وروى عنه انه قال حين اخبر ورأسه في حجره  
 فلم يفتنى غير الى مسلم اصلى الصلاة فكلمها واصوم

في حجره راسه عبد الله

زمن كراماته المشهورة انه قال في خطبه يوم الجمعة ما سار به الجبل الجبل فالق  
 الناس بعضهم لبعض فلم يفهموا مراده فلما قضى الصلاة قال له على ما هذا  
 الذي قلت قال وسمعتك قال نعم وكل اهل المسجد قال وقع في حلدى ان المسلمين  
 هرفوا احفاننا وركبوا النافهم وهم عمرو بن جبيل فان عدلوا اليه فابلوا من  
 وحدوا وظفروا وان حاروا اهلوا فخرج مني هذا الكلام فجا الشير بعد شهر  
 فذكر انهم سمعوا في ذلك اليوم وملك الساعة حين جا وروا الجبل صوتا استنبه  
 صوت عمر قال فعدلنا اليه فعلق الله رواه ابن عسار بسند كل رواه بقات  
 وكان هذه الواقعة بها وتدمر بلاد العراق وقد قتل ان عمر رضى الله عنه كان له  
 بأسر في العناصر الاربعه الرياح دليله هذه العصه والمآدليل فقتل مصر  
 المشهورة عنه والبراب دليله ما روى ان الارض رلرت على عهد فصرها بالدره  
 فقال لهم عدل عليك فسكنت والبار دليله ان رجلا جاء فقال له ما اسرك فقال  
 جمره قال ان من فقال جدوه فقال ان مسختك فقال حره النار فقال بايها



فقال بدأت لظي فقال ادرك اهلك فقد احترقوا الوجه الثالث فبين وافق  
 اسير رايه من الرواه وسعي ان يعلم ان في الرواه عمر بن الخطاب سبعة اولهم  
 امير المؤمنين هذا له وثانيهم كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي  
 والمهم راسي روى عنه سويد بن ايحانته ورايهم سكيندي حدث  
 عن ضمام بن اسمعيل وحافسهم عبيد روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد  
 الانصاري وسادسهم سمسباني روى عن محمد بن يوسف القرابي وسابعهم  
 نصري روى عن معتمر بن سليمان وابنه عمر اسمه معدول عن عامر كوفي  
 وقثم وزحل وحسم ودلف فهذه كلها معدوله عمر معدول عن عامر وقثم  
 عن قاتم ولذلك سائرهما الكيفانوقفها على المسموع لا يجوز ان يعدل عن بافع  
 ولا عن رافع فقال نفع ورفع ولا يصرف لاحماد امر بن فيه العدل والعرف  
 وعمر معدود من الاسماء المختلة سه على ذلك كله من حجه رحمه الله مال فان قلت  
 قد قيل رحل عمر اذ كان خيرا لا عمار وقالوا عمره الحج وجمعها عمر فمما  
 الذي يمنع ان يكون مقولا عن احدنا مما احاب بان المانع من ذلك انه لو كان متهما  
 لا يصرف قال والخطاب يجوز ان يكون نقالا من الخطبة والخطبة معا وقد  
 اسلفت الكلام على لئنه رضي الله عنه وان الحفصة اللغة الاسد الوجه الرابع  
 هذا الحديث احاد فان الاسلام وواعد الايمان وهو صحيح جليل منفق على صحة  
 مجمع على عظم موقعه وحالاته وسوته من حديث الامام الى سعيد بن يحيى بن  
 سعيد بن نفس الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الامة امام دار  
 الهجرة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج والحماد بن حماد بن زيد وحماد بن سلمة  
 والنسبانيان سفيان الموري وسفيان بن عيينه والليث بن سعد ويحيى بن سعيد  
 القطان وعبد الله بن المبارك وحلاب لا يحصون لئن قال ابو سعيد محمد بن علي  
 الحساب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو ما سن وحمس رحلا  
 قلت وبلغهم ان منده في مستخرجه فوق العلماء وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني  
 سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول في الدائرة قال الامام  
 عبد الله الانصاري لثبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد  
 اخرج الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل في مسنده و ابو عبد الله البخاري في مسنده  
 مواضع من صحيحه كما اسلفتها ورواه مسلم في الجهاد من طرق عمسه واخرجه  
 ايضا اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي  
 في الايمان والطهارة والرفاق والطلاق وان ما حجه في الزهد والبرق من

اصحاب الكنت المعتمد عليها من امر حرجه سوى مالك فانها لم يخرجها في الموطا  
نعم رواه خارجها واحرجه الشيخان في صحيحهما من حديثه وهو ابن دحيه  
فقال في كلامه على هذا الحديث ان مالك اخرجها في موطاه وان الشافعي  
رواه عنه وهو عجيب منه <sup>ن</sup> ونسبه لقول ابن سناء فطس الاولي ماراسه في  
اول كتاب تهذيب مسمر الا وهام لابن مالولا انه يقال ان يحيى بن سعيد  
لم يسمعه من النبي الثانيه ما ذكرها هون في موضع اخر انه يقال لم يسمعه محمد  
بن ابراهيم النسي من علقه وسان وهن هاشم القائل ان في اول صحيح البخاري  
حدثنا الحمدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الاضاري اخبرني محمد  
بن ابراهيم النسي انه سمع علقه بن وقاص فذكره وفي كتاب الامان والندور  
منه جدا فنبه بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول  
اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقه يقول سمعت عمر بن ذكوان وما ذكرت هاشم  
المقاليين لاسه على وهما وشذوذها وانما لا يدركان في الاجماع السالف  
على صحته ومساهما في الوهن قول ابن جرير الطبري في تهذيب الامار ان هذا  
الحديث قد يكون عند بعضهم مردود الا انه حديث فريد الوجه <sup>الخامس</sup>  
هذا الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابه غير عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهم نحو عشرين صحابيا وان كان المراد قال لا يعلم روى هذا الكلام  
الا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وكذا  
ابن السنن في كتابه المسمى بالسفن الصحاح حيث قال لم يروه عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم باسناد عمر بن الخطاب ولذا الامام ابو عبد الله محمد بن عمار  
حيث قاله لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن عمر ذكره الحافظ ابو يعلى  
القزويني في كتابه الارشاد من رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالسنة  
ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم توجه بهذا ما احتطاه النسخة  
عن النسخة ورواه الدارقطني في احاديث ملك التي ليست في الموطا ولغظه انما  
الاعمال بالسنة ولكل امرئ ما نوى الى اخره ثم قال يرويه عبد المجيد  
عن مالك ولا يعلم حديثه عن عبد المجيد غير سفيان بن عيينه وابراهيم بن  
محمد العتيقي وقال ابن منزه الحافظ في جملة لطرف هذا الحديث رواه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب  
وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانش وان عمار ومعارفة

وابوهيرورة وعبادة بن الصامت وعنه من عبد السلمي وهلال بن سويد  
 وعقبة بن عامر وحابر بن عبد الله وابودر وعنه من النُدْرِي وعقبة بن  
 مسلم رضي الله عنهما قال في كتاب الاعلام لا اعلم خلافا من اهل الحديث ان هذا  
 الحديث لا يصح مسندا الا من رواه عمر رضي الله عنه وسابق فربما نقل ذلك  
 عن الحافظ ايضا وكذا قال المحب الطبري في احكامه وقد عد بعض هؤلاء  
 صحيح مسندا الا من حدث عمر الوجه السادس من هذا الحديث فهو دعوى باعلاء  
 مشهور باعتبار اخر وليس بمسوار بخلاف ما يظنه بعض الناس فان مداره  
 علي بن يحيى بن سعيد الانصاري كما سلف قال الحافظ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا من جهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر الا من جهة علي ولا عن علي  
 الا من جهة محمد بن ابراهيم السمي ولا عن محمد الا من جهة يحيى بن سعيد الانصاري  
 وعن يحيى اشتهر ورواه جماعات لا يحصون كما سلف والرهبر ائمة معروفون  
 ونبهنا علي هذا لانه قد حكى علي بعض من لا يخاف في الحديث فييوهم بواره لشدة  
 شهرته عند الخاصة والعامة وعدم معرفة بفقد شرط التواتر في اوله  
 وقد صرح الامة بانه لا يوصف بالتواتر لما قلناه قلت وقد يوجب علقته والسمي  
 ويحيى بن سعيد علي روايتهم قال الحافظ ابو عبد الله بن منده هذا الحديث  
 رواه عن عمر بن علي بن عبد الله وحابر وابو حنيفة وعبد الله بن عامر بن  
 ربيعة ود والطلاع وعطاس بن سار وياسره بن سمي وواصل بن عمرو الخدامي ومحمد  
 بن المنذر ورواه عن علقمة عبيد بن اسمعيل بن مسعود بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع  
 يحيى بن سعيد علي روايته عن السمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن اللبي ود اود  
 بن ابي الغراب ومحمد بن اسمعيل بن سار وحماد بن ارميا وعبد بن قيس الانصاري  
 في كتابه الاول ادعى الحاكم ابو عبد الله ان بشرط البخاري ومسلم ان لا يذكر  
 في كتابهما الا ما رواه صحابي مشهور له رواه ابان بن عثمان فالتميز به برواه عنه من اساع  
 الاساع الحافظ المققن المشهور علي ذلك الشرط وما ادعاه ببعض باحاديث من  
 حملها هذا الحديث الذي يداه البخاري كتابه فانه لا يصح الا فردا كما قررناه واعرف  
 من هذا قول المساسي ان شرطهما ان لا يدخلان فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان فصار عدوا ما نقله عن كل واحد من الصحابة  
 اربعة من التابعين فاكثر وان يكون كل واحد من التابعين المومن اربعة قال ابن دحية  
 في كتابه على هذا الحديث وانما استهزأ السحمان النقة والاستهزاء بالطلب الباق  
 ادعى الخليل ان الذي علمه الحافظ ان السناد ما ليس له الا استناد واحد بسنده نقة

٤٥

او غيره فما كان عن غير ثقه فمتروك وما كان عن ثقه بوقف فيه فلا يخج  
 به. وقال الحاكم انه ما انفرد به بقره وليس له اصل متابع وما يدراه لشكل  
 بما انفرد به العدل الحافظ الضابط هكذا الخديث فانه لا يصح الا فردا لما انفرد به  
 وهو اول حديث استسمع به البخاري كتابه كما اسلفناه السالك هذا الحديث فيه  
 طريقه من طريق الاسناد وهو رواه بلائه بالعين بعضهم عن بعض حتى ومحمد  
 وعائمه وقد اعني بجمع بطارد لك في جز الوجه السابع هذا الحديث احد  
 الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اختلف في عددها على عشرة اقوال  
 لسرايه جمعها احدها انها ثلثه هذا الحديث وحدث حسن اسلام المروي  
 بركه ما لا عينيه وحدث الخلال بن الحوام بن قال الحافظ حمزه بن محمد اللباني  
 سمعت اهل العلم يقولون هذه الثلاث احاديث هي الاسلام وكل حديث منها قلت  
 الاسلام السابق انها اربعة قال ابو داود والدارقطني وغيرهما بزيادة حديث  
 وارفده الدنيا بحمد الله وقال عثمان بن سعيد الدارمي امهات الحديث اربعة  
 هذا احدها وقد نظها ابو الحسن المعمر رحمه الله تعالى فقال

عمدة الدين عندنا ظلمات اربع من كلام جينر البصري  
 اتق السهات وارهد ودع ما ليس بحسبك واعلم زيبه

الثلاث انها اسان الراح انها واحد الخامس قال ابو بكر الخفاف من قدما اصحابنا  
 في كتابه الخصال ومنه نقلت روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال مدار الاسلام  
 على اربع ما به حديث لذار ابنة اربع ما به ثم رات في اصول الفقه لان سرافه  
 العامري من اصحابنا يدكر اربعة احاديث ركناه اصوب السادس قال الخفاف ايضا  
 لما نقل هذا وقال علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي ان مداره على اربعة  
 احاديث الاعمال بالسات ولا يحمل بم امرى مسلم الا ما حدثت وبني الاسلام على  
 خمس والتمس على المدعي واليمن على من بكر وحكاه ابن سراقه المدكور  
 السابع قال ايضا بعد ذلك عن اسحق ان مداره على ثلثه اما الاعمال بالسات  
 وحدثت عايشه من ادخل في امرنا ما ليس منه بنورد وحدث النعمان الخلال  
 بين والحوام بن ونقله عنهم عن الامام احمد النام بن قال ابو داود والفقه يدور  
 على خمسة احاديث الاعمال بالسات والخلال بن والحرام بن وما همسهم عنه فانه هو  
 وما امرتكم به فانوا منه ما استنظتم ولا ضرر ولا ضرار التاسع اسند ان رحمه  
 عن ابو داود من طريق بن داسه انه قال لسبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خمس ما الف حديث اسحب منها ما صحت هذا اللباني يعني كتاب السنن

جمعت فيه اربعة الاف حديث وما في مائة حديث ذكر الصريح وما يشبهه  
 وتقاربه وتكفي الانسان لديه من ذلك اربعة احاديث احدها الاعمال بالسار  
 باسمها من حسن اسلام المروءة ما لا يعنيه بالنسبة لايكون المؤمن مومنا  
 حتى لا يرضى لاحبه الا ما يرضى لنفسه وراعيها الحلال من والحرام من وحكاه  
 القاضي عياض عن ابي داود ايضا ولفظه عنه لنتف عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خمس مائة الف حديث الثابت منها اربعة الاف حديث وفي شرح الاربعة  
 احاديث فذكرهن العاشرا سدا من دحيه ايضا عن ابي داود من طريق ابي سعيد  
 احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال ائت بطرسوس عشرين سنة فاحمدت في  
 المسند فاداهوا اربعة الاف حديث ثم نظرت فاذا مدار الاربعة الاف حديث علي  
 اربعة احاديث لمن وفقه الله فاولها حديث السمان حلال من وحرام من وسهات  
 من ذلك الحديث قال وهذا ربح العلم باسمها حديث عمر بن الخطاب الاعمال بالسار  
 ولكل امرئ ما نوى وهذا نصف العلم بالها حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل  
 الاطيبا الحديث وهذا المنة ارباع العلم وراعيها حديث ابي هريرة ايضا من حسن  
 اسلام المروءة ما لا يعنيه فهذه اربعة احاديث من احدها ووقفه الله بحري  
 عن الاربعة الاف وقال ابن ابي ريد في اخوار سالت جماع ابواب الخير وما منته  
 تتفرع على اربعة الاحاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجبيه ما يحب لنفسه حديث  
 من حسن اسلام المروءة ما لا يعنيه وحديث من كان يومن بالله والنوم الاحر فليقل  
 خيرا اولي صمت وحديث لا تعصب فصبوا الاقوالا دن احد عشر قولاً فاب  
 مما نحن فيه ما حكاه الزباني شارح الرسالة عن بعضهم انه كتب الى ابن عمر رضي الله  
 عنهما ان كنت لي بالعلم كله وكنت اليه العلم كبير ولكن ان استطعت ان تلتقي الله  
 تعالى حمص البطن من اموال الناس حمص الظهر من دنياهم كاف اللسان عن  
 اعراضهم فلا رما لجانع انهم فافعل فكانوا يقولون جمع العلم في اربع كلمات  
 وفي اولها التعليل لان ابي جبرة يعني الله به على المدونه ان رجلا صحب بعض  
 ملوك العجم فواى منه سبعين بغيرا يحمل كتباً فردها الى سبعة اجرة ثم ردها  
 الى اربعة اجرة ثم ردها الى اربع كلمات لا تاكل الا عن شهوة ولا سطر المراه الا الى  
 روجها ولا يصلح الملك الا الطاعة ولا يصلح الرعية الا العدل الوجه التمام  
 هذا الحديث عظيم الموقع لغير الفائدة اصل من اصول الدس وقد خطب به صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنية كما رواه البخاري في احد المواضع السبعة  
 السالفة وخطب به عمر ايضا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبره ايضا

وقد اسلفنا عن ابي داود انه نصف الفقه وقال السافعي فيما رواه ابو يعقوب  
عنه يدخل في هذا الحديث من العلم وقال في بوابه الرسخ هذا الحديث ثلث  
العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه وكذا قال الامام احمد وعنه انه ثلث  
العلم وسماه كما قال السهقي وعنه ان لسبب العبد نقله ولسانه وجوارحه  
قاله احدا من اسمها الثلث وارجحها لانه يكون عمادة ما يقرانها بخلاف القسمين  
الاحرس ولهذا كانت من المومن خيرا من عمله ولان القول والعمل يدخلها الفساد  
بالرأى وكوه خلاف النبي وقال عبد الرحمن ابن مهدي يدخل هذا الحديث في بلاس  
بابا من الارادات والصفات وقال ابو عبيد ليس بشي من خيار النبي صلى الله عليه وسلم  
حدث اجمع واعني والثرفاين والبلغ من هذا الحديث وقال البخاري ثلث ما تقبله من دينه  
عنه قوله عليه السلام واما لكل امرئ ما سوي يدخل منه الايمان والوصو والصلاة  
والركاة والحج والصوم والاحكام وقال ابن دحية لمر احد مما اراد به من الديات  
انفع من قوله انما الاعمال بالنيات اذ مدار العلم عليه وهو نور تسعي من  
يديه قلت وقول امامنا السافعي رضي الله عنه السالف ان هذا الحديث  
يدخل في سبعين بابا من الفقه مراده الابواب الكلية كالظهاره بابواعها  
والصلاة بابناسمها والركاة والصيام والاعسكان والحج والعمرة والايمان  
والدور والاصحبه والهدي والنفارة والجهاد والطلاق والحج والظهار  
والعمق والكتابة والديبر والابرا وكوها والبيع والاحارة وسائر المعاملات  
والرحعة والوقف والهبة والكتابة الطلاق لا غيرها عند من يقول باسمها مع  
النسب كالصريح وهو الصحيح ولذلك اذا كان عليه الفان احدها رهن دون  
الآخر فلو فاه الفاه رهن الى ما يوافيهما وشبه ذلك وذكر القاضي حسين من  
اصحابنا في احز حد الجزا انه لا بد للامام في اقامة الحد ودين النبي حتى لو صدر  
لمصادرة او لمعني احز وعليه حدود لا يحسب عنه واما المسائل الجزية فلا  
كصي ثم يحتمل ان يكون اراد بالسبعين العديد ويحتمل ان يكون اراد للمسألة في  
السير لان العرب يستعمل السبعين في ذلك ومنه قوله تعالى ان يستعقروا نهم  
سبعين مرة ومن المسائل الجزية التي يسعي استحضار الله فيها الصدقات وقضا  
حوالح الناس وعمادة للرضي واساع الخنايز فاستبها السلام ورده وتشميت  
العالمس وحوابه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحابة الدعوة وحضور  
مجلس العلم والادكار وزيارة الاحبار والقبور والنفقة على الاهل والاضيقان  
والرام اهل الود والعسل وذوي الارحام ومدار العلم والمناظره فيه وتكراره

وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعة وكتابته وتصنيفه والفقهاء والقضاة  
واعاظه الاذنين من الطريق والصحة والاعتناء على البر والتقوى وقبول الامانات  
وادائها وما اشبه ذلك حتى سعى استحضارها عند ارادة الاكل والشرب والنوم  
وبغضد بها التقوى على الطاعة واراخه البدن ليستطرها ولذا اذا جامع موطونه  
نفسه المعاصرة بالعووف وايصالها حقا وحصيل ولد صالح يعبد الله  
واعفاف الوجه واعفاف نفسه وصانها من السطوح الحرام او الفكر منه او  
مقابلة الشاق بالصبر وهذا معنى قوله عليه السلام وفي نصح احدكم صدقة ولذا  
سعى لمزج حرفه للمسلمين مما هو مريض كفاية ان يعرض اقامة فرض اللغاة ومع  
المسلمين كالرعاية وغيرها من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين والضابط  
لحصول النبي انه سعى بغضد بالعمل امساك امر الشريع وسرته الاسهام في الشريع  
كانت حاصلة مما اعلمها والا فلا وان لم يعرض ذلك كان عملا ههما ولهذا  
قال السلف الاعمال الهمة ما عملت بعزيمته الوجه التاسع هذا الحديث  
من اجرا اعمال العلوب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها وهو قاعدتها  
فهو قاعده الدين لصمته حكم السات التي محلها القلب بخلاف الذكر الذي محلها  
اللسان ولهذا النووي الصلاة بلسانه دون قلبه لم يرضح ولو قرأ الفاتحة بقلبه  
دون لسانه لم يرضح فهو اصل في وجوب النبي في ساير العبادات كما سأل عن الجمهور  
قال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي في اربعينه هذا الحديث اصل كثير  
في صحة الاعمال الدينية وانها موقوفه على خلوص النبي وهي بالاضافة الى الافعال  
والاقوال بمنزلة الارواح للاستباح والاعمال كالاخصام الموات والنه الصالحة  
لها فالحياة ثم لم يعرض العامل بعلمه وجهه الله دون ما سواه فان سعيه حيايا  
وامله كاذبا قال تعالى وما امروا الا للعبد والله مخلصين له الدين العاشر  
هذا الحديث اصل في الاخلاص ايضا وهو ارادة عمل المصل الى وجهه الله تعالى  
وحده خالصا والسعي هو القصد المعلق بتبديل الفعل الى وجهه الله تعالى قاله  
القرافي والاخلاص يرجع الى اللاب والسنة اما اللاب فكل اية نصحت مدح  
الاخلاص ودم الريا نحو وما امروا الا للعبد والله مخلصين له الدين انه من عبادنا  
المخلصين لمن كان يرجوا تقاربه بلعمل عملا صالحا كالذي سبق ماله ربا  
الناس ابود احدكم ان يكون له حبه من خير الاية من كان يريد حرث الاخرة  
الاية فاحبر الله تعالى انه لا يكون في الاخرة نصيب الا لمن وصددها بالعمل  
واما السنة فعوله عليه السلام ان الله لا يسطر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم

وقوله لا هجرة بعد الفتح ولئن جهاد ونيه وقوله اذا اتفق الرجل على اهله وهو  
 محسبها فقوله صدقه وقوله في حديث سعد بن ابان سقى بعهه سبعي بها وجه الله  
 الا احرت علمها حتى ما يجعل في في امراتك وقوله يقول الله عز وجل انا اعني  
 الشركا عن الشرك من عمل عملا لسرك منه غيري فاني برى منه وهو الذي  
 اشرك وفي رواية بركته وشركه وقوله من قال ليلون كلبه الله هي العليا فهو  
 في سبيل الله واخلاص النبي لله تعالى لم يزل سترعا لمن كان قلبا ثم لنا من بعدهم  
 قال تعالى شرع لي من الدين ما وصي به فوحا قال ابو العالبيه وصاهم بالاخلاص  
 لله تعالى وعبادته لا شريك له وترجم البخاري على قوله تعالى قل قل يعمل على  
 شاكلكه قال على بينه فابصر لما عزم مالك رحمه الله على تصد الموطا فقل  
 من كان يومئذ بالمدينة الموطات فقل لملك شغلت نفسك بعمل هذا الباب  
 وقد شركك فيه الناس وعملوا اماله فقال اتوني بما عملوا فاني بذلك فنظر  
 فيه ثم بيده وقال لتعلمين انه لا يرفع من هذا الا ما اريد به وجه الله قال الفضل  
 بن محمد بن حرب فكانما القيت تلك اللبني الابار وما سمع شي منها بعد ذلك بدل  
 الحادي عشر ومن هنا وقع الكلام على الفاظ الحديث وفوايد قوله سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احلفن السماء في سمعت هبل سعد بن ابان  
 فقل نعم وهو مذهب ابن عمي الفارسي في ايضاحه قال لمن لا بد ان يكون الذي  
 مما سمع لعولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اذك لم يحز ولا يسمع  
 انه لا سعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواضع بعد المفعول في موضع الحال  
 ان سمعت حال نقوله كذا او اما ان ذحبه يقال في كلامه على هذا الحديث بعد ان اعرب  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وفاقلا ومفعولا قال بعضهم ممن  
 تسلك السليل وسقطت الحاهل بحبان يكون في الكلام مضاف محدود كان  
 قال سمعت قول الناس لان الاسما لا يسمع انما سمع اصواتها وكلامها فاذا قلت  
 سمعت زيدا نقول كذا ولذا فانما المقدر سمعت كلام زيد وبقول جمله موصوفا  
 نصب على الحال ثم ذكر مقالة ابن عمي الفارسي فقال ورنعم الفارسي في الايضاح  
 ان سمع سعدى الى مفعول واحد اذا كان مما سمع لعولك سمعت كلام زيد وان كان  
 مما لا يسمع بعدى الى مفعولين لعولك سمعت زيدا نقول فنقدره كلام زيد كان  
 كان مما لا يسمع عنده في موضع المفعول الثاني قال وهذا من مسالمة التي غلط  
 فيها لان سمعت لو فان مما سعدى الى مفعولين لم يحل من ان يكون من يار ما سعدى  
 الى مفعولين لا يجوز السلوت على احدهما وهو طيب واخوانها اولون وليس



في العربية باب اخر له حكم ثالث ولا يجوز ان يكون من ابسطت لانه عدوه الى  
 مفعول واحد فقالوا سموت كلام رندا ولا يجوز ان يكون من باب اعطيت لان بابه  
 لا يجوز ان يكون المفعول الثاني منه الا اسما محصنا ولا يجوز ان يقع مفعول ولا  
 جملة وانت تقول سمعت رندا سكلر وسمعت ريدا وهو سكلر مما في بعده بفعل  
 وجملة فاذا بطل ان يكون من هذين النامين يد انه مما سجد الى مفعول واحد  
 وانك اذا قلت سمعت رندا يقول مفعول في موضع الحال لمولد ابصرت الرجل  
 ونحوه واهل شيراز يقلدون الفارسي في مقالته وهو حافظا عند الجوس قاله  
 البطليوسي الملك عشر اجمعوا على ان الاسناد المتصل بالصحابي لا يفرق فيه  
 بين ان ياتي بلفظ سمعت او بلفظ عن او بلفظ ان او بلفظ قال وانما وقع الاحتمال  
 بين دونه اذا قال عن فلان فقبل انه من قبل المرسل والمنقطع حتى يسر اتصاله  
 بغيره والصحيح انه من قبل المنقلب بشرط ان لا يكون المعنى مدلسا وبشرط  
 امكان لقا بعضهم بعضا وفي اشتراط سوت اللقا وطول الصحبة ومعرفة الرواية  
 عنه مذاهب اربعة احدها لا بشرط شي من ذلك ويقبل مسبق في مقدمه صحيحه  
 الاجماع عليه وبانها بشرط سوت اللقا وحده وهو قول البخاري والمحققين بانها  
 بشرط طول الصحبة وراعيها بشرط معرفته بالرواية عنه والتصحيح والاصح ان  
 ان لغير الشرط المذكور وقال احد وجماعه يكون منقطعاً حتى يسر السماع بالباب  
 عشر ارفع الاقسام عند المصنف السماع من لفظ السمع قال الخطيب وارفع  
 العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول في الاجارة والنبابة  
 سمعت لانه بدليس ما لم يسمعه وقال ابن الصلاح حذرا احسب ان ارفع من سمعت  
 اذ ليس في سمعت دلالة ان الشيخ خاطبه كلامها كما ومع للروائي مع سمعه الى العام  
 الا ندوي فانه فان عسر الرواية وكان الروائي مجلس كنه لا يراه ابو القاسم  
 ولا يعلم بصوره وسمع منه ما حدث به فكان يقول سمعت ولا يقول حدثنا واحسبنا  
 لان قصده الرواية للداخل عليه قاتل ولذا ان يقول سمعت صريحا في سماعه  
 فكان حدثنا لاستعمالها في الاجارة عند بعضهم فعماد لرح ابن الصلاح نظر  
 من هذا الوجه الرابع عشر تقدم الكلام على لفظ الرسول في الخطبة والفرق  
 بينه وبين النبي واحلف المحدثون هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او  
 عكسه فقال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان حارب الرواية بالمعنى لاختلاف  
 معنى الرساله والنبوه وسهولة ذلك الامام احد وجماد بن سلمة والخطيب وقال  
 النووي انه الصواب لانه لا يحلف به ههنا معنى وقال غيره لو قل يجوز تعيين

البنى الى الرسول دون عكسه لما بعد لار في الرسول معني را ادا على النبي وهو  
الرسالة فان كل رسول بنى من غير عكس الحامس <sup>عشر</sup> لعظه انما موضوعه  
للحصر بعيب المذكور وسعى فاعدها هذا مذهب الجمهور من اهل اللغة والاصول  
وغيرهم وعلى هذا اهل هو بالمنطوق وبالمفهوم منه مذهبان حكاهما ابن الحاي  
ومضى كلام الامام واتباعه انه بالمنطوق واحبار الامدى انهما لا ينفصلان عن  
باليد الاسات وهو الصحيح عند المحوس وتل بعصه عرفا لا وصفا حكاه بعض  
المأخرن ومحل بسط المسئلة كتب الاصول وعبر بعض الفضلاء عن افادتها الحصر  
بعبارة لطيفة يقال لعظه انما موضوعه للمحقق المنقل ونحو المنفصل يعني  
انها جعلت بركتها نصا واثباتا فسد ما ارتقل بها وسعى ما انفصل عنها وقد فهم  
ابن عباس رضي الله عنه انها للحصر من قوله عليه الصلاة والسلام انما الرواي في السنة  
وعورض بدليل اخر لعقضي بحرم ربا العصل ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك  
اساق على انها للحصر وقال ابو علي الفارسي بقول ناس من المحوس في قوله تعالى  
فل انما حرم ربي العواض ما ظهر بها وما بطن ان المعنى ما حرم ربي الا العواض قال وبوجه قول القسري  
انا الدائد الحامي الرواسر وانما دافع عن احسانهم انا او متلى  
وقال الزجاج الذي اختاره في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة ان يكون ما هي التي  
منع وبدون المعنى ما حرم عليكم الا الميتة لان انما ساقى اسانا لما ذكر بعدها ونصا  
لما سواه وقال ابو علي السعدي في التل وما دافع عن احسانهم انا او متلى وقال  
ان عطية انما لفظ لا يفاربه المسالمة والباليد حيث وقع واصلح مع ذلك للحصر  
فاذا دخل في قصة وساعد معناها على الاختصار صح ذلك ورتب مثل قوله تعالى  
انما الهالك واحد وغير ذلك من الامثلة واذا كانت القصة لاساني بها الاختصار  
نعت انما للمسالمة والسالك فقط لقوله عليه السلام انما الرواي في السنة ولقولهم  
انما السماع عزم قال واما من قال ان انما لسان الموصون فهي عبارة فابرة اد  
بيان الموصون يكون في مجرد الاخبار دون انما وقال الشيخ في الدين بانه يقتضي  
الحصر المطلق وبانه يقتضي حصرا مخصوصا وفهم ذلك بالقران والسياق  
اي والاول لقوله تعالى انما الله واحد والحصر ههنا على اطلاقه لسهاده العقول  
والقول بوحدايته تعالى والى لقوله تعالى انما انت منذر اي بالسبح لمن لا  
يؤمن والاصفاة الجميلة لا يحصر العساره والشماعة والدم وغير ذلك ولذا  
قوله عليه السلام انما اناسر وانتم تختفون الى معناه حصره في الشربة بالنسبة  
الى الاطلاع على مواطن الحصر لانسبه الى كل شي وكذا قوله تعالى انما الحياة الدنيا

قول القسري

لعب ولهو باعتدائها وانه اعلم والافقد يتلون سبيلا الى الخيرات او يكون ذلك  
 من باب التعليق بحال الاثر او الرفع لذلك فاعتبر بهذا الاصل تحت دل الساق  
 على المحصورة في مخصوص فقل به والا فالاصل الاطلاق ومن هذا قوله عليه السلام  
 انما الاعمال بالنيات وقيل السهالي في اعجازه المحصورة الحديث ليس عاما فان الوعدة  
 ان المبتدأ والخبر اذا وقع بعد انما فالمحصور الثاني لسفان فاذا قلت انما المال لك  
 وتعديره لا لغيرك واذا قلت انما لك المال فالمحصور المال وتقدره لا غير فتأمل  
 تبيينات احدها الاصل في انما هل يحبر لا يحمله المحاط او لما هو مشتمل من قوله  
 كما انه عليه ابن حطيط رمل كان مثلك الاول قوله تعالى انما انت منذر من كتبها  
 وقوله انما السحيب الذين سمعون فان قل عاقل يعلم انه لا يكون اسكنا به الامر  
 يسع وان الانذار انما تحدى اذا بان مع من صدق بالبعث ومقال الثاني قوله  
 انما مصعب شهيد من الله بخلت عن وجهه الظلما

ناسها انما بالفتح كما قاله الرمحشركي في قوله تعالى نوحى الي انما الهام اله واحد  
 قال شيخنا ابو حيان وهذا شئ ابغض به ودعوى المحصرها ممنوع لا تصابيه انه  
 له روح اليه غير الوحيد وفيما ذكره نخذ فان الخطاب مع المسركين والمعنى ما وحي  
 الي في امر الربوبية الا التوحيد لا الاستراك بالمها المحصر ادوات اخر منها  
 حصر المبتدأ في الخبر نحو العالم ريد وصدق ريد وسها الاعلى احلاق منها  
 ومنها تدير العجولات على ما قاله الرمحشركي وجماعه نحو اياك تعبد ومنها  
 لام كي لقوله تعالى والميزل والنعال والخير ليدلوها وزينه قاله الباجي ومنها  
 السر والسهم نحو ان لم يكن ريد متحركا فهو سالن راعها في الحديث صدعا  
 حبر وهما انما والمبتدأ والخبر الواقع بعده وقد ورد اسقاط انما في رواية  
 صححه فاساني بكل منهما اذا انفرد بعد ما افاده الاخر واهما انما احد  
 السبا دس عشر وقع في ثمان السهات للمصاعى الاعمال بالسبا جمع الاعمال  
 والسبا وحذف انما قال النووي في ثمانية سستان العارفين وفي املاءه على هذا  
 الحديث ايضا ولم يكتف بها نقلها عن الحافظ الى موسى الاصبهاني انه قال لا يصح اسناد  
 هذا الحديث وافرعه عليه في مما قاله بنظر فقد رواه كذلك حافظان وحكما  
 بصحته ابن حبان في صححه والحاكم في اربعه م حكم بصحته وقد ذكره  
 اسادهما اليه في حديث الاحاديث الرابعي تراجمه منه ولذا اساقه ابن دحيه في كلامه  
 على هذا الحديث من طريق النسائي عن ابن راهويه عن ابي خلد الاجر عن يحيى بن سعد  
 به ورواه ابن الحارود في المسعا لفظ احزان الاعمال بالنسبة وان لكل امرى

ما نوي وفي رواية للحارثي العمل بالنية وفي رواية له الاعمال بالنية وفي روايته له  
 بابها الناس انما الاعمال بالنية السابع عشر الاعمال حركات المعن وكثير ما  
 عن حركات المعن وانما عبر بالاعمال دون الاعمال لئلا يتناول افعال القلوب  
 ومنها النية ومعرفة الله تعالى فكان يلزم ان لا يصح ان النية لكن النية فهما  
 محال ما النية فلا بها لو وقعت على سنة اخرى لموقف الاخرى على اخرى ولزم  
 التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فابها لو وقعت على النية  
 مع ان النية فضا للمعنى بالعلف لزم ان يكون الانسان عارفا بالله قبل معرفته وهو  
 محال ولاز المعرفة ولذا الحوق والرحا مستمرة لله تعالى بصورها ولذا التسع  
 وسائر الاذكار والادان والبلاوة لا كحلح شي منها الى نية الموت به بل الى مجرد العصد  
 له ولهذا المان الرنوع والسجود في الصلاة غير ملتبس بغيرها لم يحب فيها ذكر  
 كلمات القيام والعود في المشهد فان دلاهما ملتبس بالعادة فوجب في العلم القراء  
 وفي العود المشهد ليميزا عن العادة ثم اعلم ان الاعمال ثلاثة على وتلي ومركب  
 منها بالاول كل عمل لا يستلزم منه السه كورد العصوب والعواري والوداع والنفق  
 وازالة المحاسن ومحو ذلك والباقي كالاغصادات والسوية والحب في الله والمعض  
 في الله وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية فيشترط  
 في حصولها النية قولاً كانت او فعلاً كما سيأتي وبعض الملا من خصص العمل  
 بها لا يكون قولاً ومنه نظر للشيخ في الدرس لان القول عمل خارجي ايضا اما الاعمال  
 فقد استعملت مقابلة للمواال ولا سكا ان هذا الحديث ساوول الاقول الناس  
 عشر السات جمع نية بالشديد والحميف فمن شدد وهو المشهور كانت  
 من نوى سوى اذا قصد واصله بويته فلب الو او يا بمراد عن في النابعة  
 لنعارها واعلاب الو او الى الناطر عن احدها اليكسار ما قبلها فانه يوجب  
 فلهما الى النية والياني ان من صلهم انه مني اجمع واو وما وارادوا الادغام فليوا  
 الو او الى لفظ النية لانه اخف اعتدلا من الو او الى النية وسوا ان المقدم او  
 الساخر فالواطلوب طيا ولو سه لنا امله طوبا ولو اهدمت الو او فهدمت  
 الو او سانه فليوها وبالوا سدد ومب واصله سيود وموت لانه من  
 ساد سيود ومات موت فتاخرت الو او وحركت ومع ذلك فليوها الى النية لير  
 نعلوا النية اليها لما ذكرناه ومن حففنا النية من وفي بني اذا انطاوا حر لان  
 النية كساج في نوحها ومصححها الى ابطا وناخر وفعال يوب فلانا واوبونه  
 معنى بها هم جعلوا مصدر نوى نية وقل ما يقولون نيا كما قالوا شوى شيئا

جاوا المصدر على الفعله التي هي من باب الهاء اذ الفخذ المعتمد هنا انما هو صادر  
 عن القلب فله صيه متميزه من هاهنا جا مصدرها على باب الهاء نبيه عليه ان وجهه  
 فان الباقى قوله بالسات كحمل ان يكون بالسبب وكحمل ان يكون  
 بالمصاحبه وعلق على ذلك ان النيه جز من العباده ام شرط وسعلم ما فيه  
 قريبا الياسع عشر وجه افزاد النيه على الروايه الاولى كونها مصدرا  
 وجمعت في النايه بالسات لاختلاف انواعها ومعانيها لان المصدر اذا احلقت  
 انواعه جمع لمحا ريد مطلق النيه من غير نظر لا انواعها معن الافراد ومتى  
 اريد ذلك جمعت تلميح افزاد النيه في الروايه الاولى وجمعت والاعمال  
 لان المورد المعروف عام وحمعا في النايه والمراد ان كل عمل على انفراد به يعتبر  
 منه نيه مفوده وكحمل ان العمل الواحد يحتاج الى نيات اذا قصد كمال العمل  
 لمن قصد بالاكل دفع الجوع وحفظ الصحة والنفوس على العباده وما استيه  
 ذلك ونسب بعد السات بعدد التواب العشر واصل النيه  
 القصد بقول العرب بوال الله حفظه اي قصدك الله حفظه لانا نقله عنهم  
 جماعه من الفقهاء اعترضوا ان الصلاح فقال هذه عباره مكره لان المقصود  
 مخصوص بالحادث فلا يصح ان الله تعالى قال وفي سوره ذلك عن العرب نظر  
 لان الذي في الصحاح بوال الله اي صحتك في السفر وحفظك وقال الادهرى  
 بقال بواه الله اي حفظه وهذا الذي اسكره علمهم غير منكر بل صح وقد قال هو  
 في القطعه التي سترجها في اول صحح مسلم وقد ورد عن العرب انها قال نوال الله  
 بحفظه فقال فيه بعض الامميه معناه قصدك الله بحفظه هذا اطلاقه ومعلوم  
 ان من اطلق القصد لم يرد القصد الذي هو من ل اراد الاراده  
 اذا بقدر هذا المراد هنا قصد الشيء المأمور به فعربا الى الله تعالى مقربا بفعله  
 فان قصد وسراخي عنه فهو عزم كما اذا حدها الماوردى من اصحابنا في كتاب  
 الايمان وحمل الحافظ ابو الحسن على ان المعنى المعدس في اربعينه النيه والاراده  
 والعقد والعزم معنى قال وكذا ارعيت على الشيء وعمدت اليه قال ونطلق الاراده  
 على الله تعالى ولا نطلق عليه غيرها مما ذكرناه وقد علم بعد ذلك ان حملها العلب  
 عند الجمهور كما حرمت به في الوجه التاسع لا اللسان لقوله تعالى وما امروا الا  
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاصا مما ملون بالعلب وقال تعالى ولكن بناه  
 النفوس منك لو قال صلى الله عليه وسلم النفوس ههنا ونشير الى صدره بلمات مرات  
 رواه مسلم من حديث ابي هريره اذ انقروا ان نحتها العلب فان انصرف عليه جاز

الا في الصلاة على وجه ضعيف للتشافعيه لابعائه وان اقتصر على اللسان  
لم يحز الا في الركاة على وجه لهم شاذ ومثله قول الاوزاعي لا تجب النيية في الركاه  
وان جمع بينهما هو والله وعند المالكة الافضل ان يسوي العبادة نقله من غير نقل  
لمسانه اذ اللسان ليس محلا للنية على ما يقرر ونقله للمسائي من غير عن صاحب  
الاسلمحاق استحباب النطق وهو غير المعروف من مذهبه فسمها  
الاول جمع السات المعتمده في العبادات تشترط فيها المعارضة الا الصوم للمشفة  
والا الركاه فانه يجوز بعد ما قبل الوقت اعطاهما قتل واللعارات فانه يجوز  
بعد ما على الغل والشروع المالى على من اراد شيئا من الطاعات ان يحضر  
النية سوى به وجه الله تعالى وهل يستلزم ذلك اول كل عمل وان قل وتكرر  
فغله مقارن الاوله نية مداها احد هاتين وثانها تستلزم ذلك في اوله ولا  
تستلزم اذا تكررت بل يعنيه ان يسوي اول كل عمل ولا تستلزم تكرارها فيما بعد  
ولا مقارنها ولا الايضال وبالمها تستلزم المقارنه دون الايضال وراعيها  
تستلزم الايضال وهو اخف من المقارنه وكان هذا المذهب راجعة الى النية  
جز من العبادة ام شرط لصحتها مذهب الجمهور لا يهاجر منها ولا صحابنا وجه  
انها تستلزم والشرط لا يك مقارنته ولا ايضاله ولا تكراره للمستلزم بل متى وجد  
ما يرفعه او يفي به وجب فغله وقال الحارث بن اسد المحدث سى الراجح عند اكثر  
السلف الا لبقائيه عامه ولا يباح الهما في كل جز لبا منه من الخروج والمشفة  
المالئ النية وتسيله للمقاصد والاعمال قد يكون وتسيله وقد يكون مقتوده  
وقد يجتمعان الرابع العرض المهم من النية مسير العبادات عن العادات  
ومسورت العبادات بعضها عن بعض فمن امس له الاول الوضوء والعسل والامساك  
عن المعطرات وادفع المال الى الغير ومن امس له المالى الصلاة الخامس قد اسلفنا  
ان معنى النية العزم ودل ذلك لا يور الا اذا كان حارما بالمعصود بصفته الخاصه  
والا لم يلز قصد الملو كان متناكفا في وجود شرط ذلك المعلى وعلق النية على شرط  
لم يصح للموى عزم لو كان جاوا بالوجوب ناسبا بصفته كمن يحق ان عليه صوما  
ولم يدرا نه من قضا رمضان او قد را وكفارة فقد حتى صاحب السان على الصبري  
ان يصح اذ ابوى الصوم ولو لجب عليه قياسا على من نسي صلاه من الجنس ولم يدرا عينها  
فانه معذرت في حزم النية للمضوورة ولو علق كما اذا قال الصوم عدا ان شا الله تعالى  
فلا يح انه ان قصد التثك او المعلق لم يصح وان قصد التثك او يعلق الحياه  
على مسئيه الله تعالى وبمكس صح في عدم الحره بالنية صور محل الخوص فما كت

ان

الفروع للمعادى والعشرون قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهو معلق  
 بالمعنى المحذوف ولا حائز ان يعذر وجودها لوجود العمل ولا ينفى ان يعذر  
 نفي الصحة او نفي الكمال وفيه مذهبان للاصوليين والاطهر الاول لانه اقرب  
 الى حضوره بالدهن عند الاطلاق فالعمل عليه اولى وقد يعذرونه بالاعتقاد  
 اى اعتبار الاعمال بالنيات وقرب ذلك مما قيل انما الملك بالرجال اى قوامه  
 وجوده وانما الرجال بالمال وانما الرعية بالعدل وكل ذلك مراد به ان قوام هذه  
 الاستيا هذه الامور وقد يعرض المحذوف من القول وهو راجع الى نواب الاخره  
 وهو مرتب على الصحة والكمال وقد سئل الصحة عن القول بالنسبة الى احكام الدنيا  
 فقط وعلى تقدير اصحار الصحة او الكمال وقع اختلاف الفقهاء فذهب السافعي ومالك  
 واحمد وداود وجمهور اهل الحجاز الى بعدر الصحة اى الاعمال بحره او معتبره  
 بالنيات او ايا صحبها او اعتمارها بالناس ويكون قد حذف المصنف واقام  
 المصنف الله مقامه فلا يصح وضوء ولا غسل ولا اسم الا لله وذهب ابو حنيفة  
 ومن وافقه الى بعدر المال اى كمال الاعمال بالنيات يصح الوضوء والغسل بغير  
 نية ولا يصح السيم الا بنية وذهب طائفة بالتعالى انه يصح الكل من غير نية حكاه  
 ابن المنذر عن الاوراعى وغيره اصح الاولون بادلها هذا الحديث  
 فانها قوله تعالى وما امروا الا للعباد والله مخلص له الا من والاخلاص عمل  
 وهو النية فالامر به بمعنى الوجوب بالمها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة  
 فاغسلوا وجوهكم اى للصلاة وهذا معنى النية وقاسه الشافعي رضى الله عنه على السيم  
 كما صح انها طهاره من حدثه من اجاب بها الصلاة فان قيل السيم ليس طهاره فالجواب  
 ان الشرع سماه طهاره فقال ويرى بها طهورا فان قيل السيم فرع للوضوء فلا يجوز  
 ان يوجد حكم الاصل من الفرع والجواب انه ليس فرعاً بل بدلاً فان قيل السيم  
 بانه يكون لسبب الحدث وبارة نسيب للحماية فوجب فيه النية فالجواب  
 ان الوضوء ايضا بانه يكون عن نوم وبارة يكون عن بول فان قيل الوضوء وان  
 اختلفت اسبابه فالواجب شئ واحد فالجواب انه ان السيم كذلك فان الواجب مسح  
 الوجه واليد في كل حال فان عمل السيم بول وشان المدل اصعب من المدل فيغفر  
 الى النية كنيات الطلاق بل السيم ان هذا يصح مسح الخف فانه بدل الاضار ولا  
 يغفر الى النية وانما انقضاء الطلاق الى النية لانه لا يخلو الطلاق وعينو  
 احتمالاً واحداً والصريح طهره الطلاق واما الوضوء والتميم فمستوفان بل السيم  
 اطهره اراده القرية لانه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء فلا انقضاء السيم

المختص بالعبادة الى النبي فالوضو المشترك اولى فان قيل اليم يعرفه على  
 العصد وهو النبي بخلاف الوضو فالجواب ان المراد فقد الصعيد وذلك  
 عن النبي فان قيل الما يطهر بطبعه فاستغن بقوته عن النبي بخلاف اليم  
 فالجواب بالمشح لان الطهارة عبادة لا ياتر فيها للطبع فان قيل الوضو ليس  
 عبادة لا ياتر حكمها فالجواب ان هذا هو ان العبادة الطاعة او ما ورد  
 التقديبه فربه الى الله تعالى وهذا موجود في الوضو والسترع سماه سطر الايمان  
 نقلا والظهور سطر الايمان ومعنى لونه سطر ان الاماذا يظهر الماظن وهو  
 يظهر الظاهر والاحاديث في فصل الوضو وسقوط الحظايا به لبره مشهورة  
 في الصحيح وكل هذا موضح بانه عبادة فان قيل المراد بالوضو الذي سرت عليه  
 هذا الفصل الوضو الذي فيه سنة ولا يلزم من ذلك ان ما لانه فيه ليس بوضو  
 فالجواب ان الوضو في هذه الاحاديث هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا يغسل الله صلاه يعزظهور واحتمج الاحزون بالكتاب والسنة والقياس اما  
 الكتاب بقوله تعالى اذ اسم الى الصلاة فاعسلوا وهو هكيم والجواب ان هذه  
 للاولى كما سلف وجواب بان وهو انها مطلقه مصروحة ببيان ما حكمه عند  
 غيره معترضه للنبي وقد سلف وجوبها بالابه الاخرى وبالحدث الذي نحن فيه  
 واما السنة فاحاديث لثمة في الامر بالعنسل من غير نية ولو وجبت لذات  
 والجواب عن مثل هذا اما سلف في الاية ومن تلك الاحاديث حديث ام سلمة  
 انه عليه السلام قال لها ما كفيك ان تحتي على راسك ثلاث حسبات من ما تم  
 يعني عليك الما فاذا ارتدت وطهرت والجواب عنه ان السؤال كان  
 عن بعض الطهارات فقط واما القياس فمن اوجه الاراء الماراه الخامس  
 الثاني مستو العوزة المالك غسل اللب سعي للمض لمحل للمسلم والجواب  
 عن الاول انها من باب البروك ومن هنا تعلم انه لا يستتره النبي في برك  
 المعاصي نعم ان نوى بار اليها الغزبه لاد الصلوات ونحو ذلك اشد ولذا  
 اذا خطر سأل له معصية فلا ينبغي فيها لله تعالى ان يتعلم ذلك ومن  
 القوايد العرنة حكاية وجه ثالث عند الفقهاء انه ان كانت على البدن  
 وحسب السد في اربابها وان كانت على الرب تذا والجواب عن الثاني ان  
 المراد منها الصفاء عن العيون وليس عبادة محصية وعن الثالث انها انما  
 صحت بالنسبة للبرج للمصروبة اذ لو لم تغلبه لتعذر وطبها وبكاحها ولهذا  
 لا يسمع طهارتها في حق الله وليس لها ان يمسك الطهارة اذا سلمت فان كانت



الحديث المذكور عام مخصوص فان ادا الدين ورد الودائع والاذان والسلاوة  
 والادكار وهدايه بطريق واماطه الاذي عبادات ومع لاسه فتضعف  
 دلالة حبيذ وبحض عدم اعسارها في الوضوء ايضاً والحواب ان ما عد وادعى  
 منه الصحة لاسه اجماعاً ممنوع حتى عند الاجماع ولن يقد عليه بمقول السه  
 بلارم هذه الاعمال فلن مودى اللس فقد سراه اللنه وذلك عماده ولذا الوديعه  
 والادكار والسلاوة والاذان بصوره عماده ولا سلك يعاطهن عن العصد  
 وذلك نيه وبني حلون عن العصد لم يعهدهن عمادة والهداية والاماطة  
 سروده سن العزبه وعيرها وسمر بالقصد واما ابن دحيه فقال الحديث  
 عام مخصوص لان الاعمال المعقوه الى السه انما هو المعروف بها الى الله تعالى دون ساير  
 الاعمال فكانه قال لا عمل يعرب به الى الله ويسمع به الا نيه فالالف واللام مع ذلك  
 لا يستغراق هذا النوع من الاعمال خاصة تمانت بعلق بالنيه الاولى ولو وطى  
 امرأة بطها احببته فاذا هو مباحه له امم ولو اعقبه هاروجته او امته فلا اثم  
 وكذا الموشرب مباحا بعقده حراما امم وبالعكس لانام ومثله ما اذا قتل من يعقده  
 معصوماً بان انه مسحق دمه او ابلط ما لا يطبه لغيره فكان ملكه قال الشيخ  
 عز الدين في قواعده وكبرى عليه حل الفاسق لحرارة على ربه تعالى واما فاسد  
 الاخره فلا يعذب بعذيب زان ولا قائل ولا اكل ما لا حراما لان عذاب الاخره  
 مرت على مرت الفاسد في الغالب كما ان نواها مرتت على رب المصالح في العال  
 ثم قال والظاهر انه لا يعذب بعد سيمز ارتكب صغيره لاجل حرارته واسهاك  
 الحرمة بل عذابا متوسطا من الصغيره والكبيره البائيه لولا لامرأة اب طالق بطها  
 اجنبية طلقت روجه لصاد فيه محله وفي عكسه يردد لبعض العلماء اخذه النظر  
 الى النيه او الى نوات المحل ولو قال ليرسق انت حر بطنه اجنبيا غنق وفي عكسه  
 اليرود المذكور وعلى هذا القياس في مسائل الشريعة والحقيقة والمعاملات  
 الظاهرة والباطنه البائيه ذهب بعض العلماء الى وقوع الطلاق بالنيه المجردة  
 ولروم الدرر بها اعتمادا على هذا الحديث ولا يرد على هذا الحديث ان الله تجاوز  
 لامني عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به لان المعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات  
 والهمم الضعيفه بخلاف ما عقدت عليه العوام وهم انما يوقعون الطلاق ويحوه  
 بالنيه اذا قوت وصارت عزمه اليده الرابعه اذا درا عكاف مدد وساعه لزمه  
 واعم الوحيين عند الشافعية انه لا يجب السامح للاستطراد على هذا النوع السامح  
 بقلبه في لرومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصلي الاعتكاف بقلبه لدا بقله الراقى



عن يعقوب النخعي وغيره قال الروابي وهو طاهر مقل المرابي قال والصحیح عندك  
اللزوم لان النبي اذا امرت باللعن عملت قالوا قال انت طالق وموى لما اراد  
في استراطيه الخطيه وجهان للشافعية كهما في الادان قاله الروابي في البحر وفي الرابع  
في الجمعة ان العاصي حسين حتى استراطيه الخطيه وتوضيها كما في الصلاة ونقله في  
الشرح الصغير عن يعقوب السبادي قال الروابي قال العاصي ابو الطيب قال  
المويطي قد قتل من صرح بالطلاق والطهار والعنف ولم يكن له فيه في ذلك لم يلزمه فيما  
لله وسئل الله تعالى طلاق ولا طهار ولا عوق ولم يلزم في اللعن ومحتم هدد الحديث ورفع  
العلم عن بلاءه والاحكام على المحنون والمام اذا لم يوطأ بصرح لعن الطلاق لا يلزمه  
وقال قال مالك من طلق او اعقب او ظاهره بلاءه لم يلزمه ذلك في الحكم وبما لله وسئل الله تعالى  
والحج فيه لمن ذهب اليه ما ذكر الله من اطلاق التومن حنظرا وما اجمع عليه العلماء ان من ائمت  
بالادى حنظرا قد لعل عليه وان لم يوسو وذلك من حقوق الادسين والمره حنظرا في سفرها  
بفسها وللعبد حنظرا في حرته والمسائل حنظرا في الطهار ولم يعرض التوسط لواء ربهما فانظرا هو  
انه قصد بحركه على قولين السابعة في مسند ابي يعلى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
يقول الله عز وجل للمخلف يوم القيامة السوا العمدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا  
لم يحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه انه نواه ولهذا المعنى وكقوله ورد  
الاحزنة المؤمن خير من عمله وللمناس فيه باوبلا <sup>ورد</sup> ان الله في الاجتهاد خير من  
خطابه فيه ما سها ان النبي اوسع من العمل لانهما سبقه في عمل النواب عليه بالها ان الله  
خير من جنات عمله راعها ان الله المجردة عن العمل خير من العمل المجردة عن النبي  
حاشها ما اسلفناه عن العمه في الوجه العاصي سادسها ان معناه ان الانسان يسوي  
انه بعد الله وان عاش الف سنة والتزهو ساء على ذلك وان لم يدركه فهو خير من عمل  
لسمعه ذلك الرمن سابعها انه ورد في رجل معين وانه عليه السلام قال من حضر بي  
فله من الاجر لدا فهو رجل من المسلمين يحفرها فسيفه يهودى الى ذلك فقال عليه السلام  
سه المؤمن الملع من عمله اي من عمل اليهودى باسمها ان الاعمال المباحه اذا اتمت بها  
فيه حمله فان اكل لسفوى على الطاعة ونج لسفوف ونحو ذلك كانت عبادة وحرية  
فاد اخلت منها الركن عبادة وكانت النبي مبعده عملها حرامها حقا المبالغة في الحكامه  
وقال انه احسن ما قيل فيه ناسعها ان نوى اداء العبادة على الوجه الاكمل لا ساقى له ذلك  
فماق به على وجه دون الموى فملون النبي خيرا من هذا العمل عاشرها انه حديث ضعيف  
قاله ابن دحيه رواه يوسف بن عطييه عن ثابت عن اسن رفته سه المؤمن الملع من عمله  
ويوسف ليس بسى ورواه عثمان بن عبد الله السباي من طريق المواين بن سميان قال

ابن عدى عثمان هذا احاديث موضوعه وهذا من حملها الباقى والعشرون قوله  
 عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرى ما نوى يقال امرؤ ومره قال تعالى واعلموا ان  
 الله بحول من المرء وقلبه ويقول هذا امرؤ وهذا امران ولا يخفى الاقوما ورجالا  
 ومنهم من يقول هذا امران واي امر امراه واي امر امره ومره بغير همز وما يعنى  
 الذى وصله نوى والعبادة بخروف اى نواه فان قدرت ما مصدره لم يخفى الخرف  
 ان ما المصدره عند سبويه حروف والخروف لا يعود عليها الصابر والمعدى  
 لكل امرئ منه الثابت والعشرون قوله وانما لكل امرى ما نوى مقتضاه ان  
 من نوى شيئا حصل له وما لم يسه لا يحصل له ولهذا عطفوا هذا الحدب وحلوا ملت  
 العلم والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة الى الشروع والافعال فحصل لانه غير معتد  
 به وساق الحديث يدل عليه بقوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره فان قلت  
 ما قلده ذكر هذا بعد الاول وهو يعنى العجم فليجواب ان له ملت نوايد الاول  
 استرطاط بعين النوى فمن كانت عليه مقضية لا تكفيه ان سوى الصلاة الفايته  
 بل لابد ان سوى لونها ظهرا او عصرا او غيرها ولو لا اللفظ الباقى لاصحى الاول صحى  
 السيه بلا عين او او هو ذلك قاله اللطائى الربانية منع الاستسابة فى النية فان اللفظ  
 الاول انما يعنى استرطاط النية لكل عمل وذلك لا يعنى منع الاستسابة فى النية  
 اذ لو نوى واحد عن قصد عليه انه عمل منه وذلك يمنع فاذا بالباقي  
 منع ذلك منع ذلك وقد استسبى من هذا انه الولي عن النبي في الحج والمسلم عن  
 روحته الدنية عند ظهرها من الحصص على القول بذلك وحج الانسان عن غيره  
 وكذا اذا وكله فى بفرقة الركاه وفوض اليه النية ونوى الوكيل فانه بجزءه كما قاله  
 الامام والغتلى والمجاوى الصعبر الباقى انه تاكيد لقوله انما الاعمال بالنيات  
 يعنى الحكم بالاول والاداه بالباقي بضمها ان الاول اذا اشرك فى العبادة غيرها من  
 امرد سوى اوربا قاحنا والعرالى اعصار الناعث على العمل فان كان القصد  
 الدسوى هو الاغلب فان له اجر بعدده وان نسا وباساقطا واحبار السبع عر الدس  
 بن محمد السلام انه لا اخر فيه مطلقا سواء سواى القصدان او اختلفا سواء بمعنى  
 قوله عليه السلام وانما لامرى ما نوى ان من نوى شيئا لم يحصل له غيره ومن لم يوشيا  
 لم يحصل له قاعده مطرده فى جميع مسائل الله نعم شدد عن ذلك مسائل يادى  
 العزم فيها منه العمل محل الخوص فهالك القروع وقد اوضحها فى كتاب الاساء والقطار  
 بلسراج منه الرابع والعشرون الفجره فى اللغة التبرك والمواد بها هياكل الوطن  
 والاسفال الى غيره وهى فى الشترع مفارقة دار الفخر الى دار الاسلام خوف العسه <sup>طلب</sup>

اقامه

٤٢  
١

اتاهم الدين وفي الجوعه مفارقة ما كره الله الى ما يحب ووفعت الهجرة  
 في الاسلام على خمسة اوجه احداها الى الحبشة عند ما ادى الفجار الصحابة  
 وذكر الماوردي ان الهجرة من مكة الى المدينة قبل هجرته عليه السلام كما سماه  
 لمن خاف على نفسه او دينه معصيه لمن امن من ذلك قال وكانت الهجرة  
 الى الحبشة مباحه الناس من مكة الى المدينة عند مهاجرة النبي صلى الله عليه  
 وسلم اليها وفي هذه الهجرة نقل قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الا به وقال  
 عليه السلام لولا الهجرة لبسط الله امرنا لبسط الامصار اشار الى هذه الهجرة افضل  
 المسلمين اصحاب الهجرة من الاماخصه الدليل وذكر الماوردي ان هذه الهجرة واجبه  
 على من خاف على نفسه ودينه وهو قادر على الخروج باهله وماله للايه ومستحبه  
 على من امن على نفسه كالعباس وذكر ابو عبيد بن ابي الاصم ان الهجرة كانت  
 على غير اهل مكة من الرعايب ولم يكن فرضا لما في الصحيحين ان عرابا الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يساله عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل  
 لك من اهل قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لم ينزل من عملا يشاؤا لانه  
 عليه السلام لم يامر بالوفود بها الا للهجرة العبايل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قبل الفتح للاساس منه كوفد عبد العيس وغيرهم ثم رجعون الى موطنهم  
 وتعلمون قومهم المرابج هجرة من اسلم من اهل مكة لاني الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم يرجع اليها ليعمل صعوان بن ابيه ومهاجرة الفتح الخامس هجرة ما بقي  
 الا عنه وهي المسار اليها بقوله عليه السلام المهاجر من جاهد نفسه والمهاجر من هجر  
 ما كفى الله عنه قال بعض ما جرى للملئيه وهي الهجرة العظمى التي ادرج جميع الاقسام  
 كلها فانه يرجع للمهاجرين تكبلا سكبوا على نفس الهجرة فمن لهم عليه السلام  
 ان الهجرة النافذة الكاملة هي هجران الفواحش وقصه حسن على البرام الطاعة وعدم الاعتزاز  
 بالهجرة وحث على الخدي في العدايل وان لا يعتمدوا على الهجرة وسرلوا العمل وفيه  
 فابعد بانيه يرجع الى من لم يهاجر وهو اساس لهم وسن ان سبيل الخير باقته واعمال الطاعنة صلاحه وان اسم الهجرة  
 الى يوم القيامة من دار الكفر الى دار الاسلام وسبق ان بعد باق لهم بقوله عليهم عند هجران المهاجرين  
 سادسه وحدث انه عليه السلام قال يوم الفتح لا هجرة الا هجرة ما اول كما سئل في باب حرمه وجميع ما كفى الله عنه بل هو اعظم هجره  
 مكة حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى ثم اعلم ان معنى الحديث وحكمه سناول المصنف  
 عبران الحديث ورد على سبب كما ساقى والعبره بعموم اللفظ الخامس والعشرون  
 قوله عليه السلام من كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله القاعدة  
 عند اهل العربية ان الشرط والجزا والمسد او الخبر لا يبدان سعايرا وهمنا وقع الاتحاد

الهجرة  
 وان اسم الهجرة  
 المهاجرين  
 اعلم هجره  
 الله عنه بل هو اعظم هجره  
 والهجر باق

في قوله فمن كانت هجرته الى احزبه ولا يهدان فقد رآه سقى وهو من كانت هجرته الى الله <sup>رسوله</sup>  
 وبعدها هجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا السادس والعشرون قوله  
 عليه السلام فمن قاتل هجرته الى احزبه فهو مفصل لما سبق في قوله انما الاعمال بالنيات  
 وانما لكل امرئ ما نوى وانما فرض الكلام في الهجرة لانهما السبب الناعت على هذا  
 الحديث كما ساقى وقوله فمن كانت هجرته الى احزبه هو على عمومها لا اختصاصها بالهجرة  
 التي هي العبادات وهي موقوفة على النية السامع والعشرون قوله عليه السلام ومن كانت  
 هجرته لدا وصاحبها الا انما يصح الدال على المشهور وحكي ان قسده وعبره كسرهما جمعها  
 دى لبحرى وكبرى وهي من ديوت لديونها وسبقها الدار الاحزبه وندب التها دينوك  
 ودعى وقال الجوهرى وغيره ودياوى وقوله ديسا هو مفصول غير ممنون على المشهور  
 وهو الذي جات به الرواية وكوز في لغة عربية تنوبها وقال ابن دحية في كلامه  
 على هذا الحديث في البحر الذي سماه جمع العلوم الطبقات في الكلام على حوت انما الاعمال  
 بالنيات والترما تكلم فيه على الاساد الدنيا بانف الادنى وصرفها ابو الهمم في اصله  
 من صحيح البخارى قال و ابو الهمم لم يكن من اهل العلم ولم يكن بالقوى ايضا وكان الخافض ابو  
 ذر الهروى باخره سقط الزر و اسمه من ثنائه لاسما فيما انفرد به فانه ابن معون الخافض  
 فالدا بانف الادنى مل حلى لا يصر فان لاجتماع الوصفه ولو مجرد بانف  
 احزبه ومعنى هذا ان الهمزة والالف لا يعارفان الكلمة وهاهنا بانف يعارق الكلمة الا  
 يرى بانف نقول في قائم ولا نقول في حمرا حمز ولا في حلى حلى ولا في دينا دى فانه  
 في جمعها الدسا فوالان للمكلمين احدها ان ما على الارض مع الجو والهوا والمهرهما  
 كل الخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاحزبه بلسمه المراد بالاصابه  
 الحصول شبه حصول الدسا باصابه العرض بالسهم كجامع حصول المفصول الداسم  
 والعشرون قوله عليه السلام او امرأه يروحها اى سكرها كما جات في الرواية الاخرى  
 وقد يستعمل بمعنى الاصران بالشئ ومنه قوله تعالى وروحاهم بحور عين اى قوتانهم  
 فانه لا يروون وقال مجاهد والبخارى وطائفه استخماهم الماسع والعشرون  
 ان قلت لطف ذكرت المراه مع الدنيا مع ايها احد فيها ملحوظ عنه من اوجه احدها  
 انه لا يلزم دخولها في هذه الصفة لان لفظ دسا مكره وهو لا يقع في الاساب فلا يلزم دخول  
 المراه فيها ساقى ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى  
 المدينة خلف جماعة عنها فداهم الله بقوله الذين نوافهم الملائكة طما الى انفسهم قالوا فيم  
 كنتم الاية ولم يهاجر جماعة لبعدها استطاعتم فعدوهم واستغناهم بقوله للمصحفين  
 من الرحال الاية وهاجر المخلصون اليه فمدحهم في غير ما موضع في كتابه وكان في المهاجرين

جماعة خالفت بينهم معه الخلفين منهم من كانت منه بروج امراه كانت بالمدينه  
من المهاجرين يقال لها ام قيس ووال ابن دحية في كتابه السالف قرنا اسمها قيسه  
تسمى مهاجر ام قيس ولا تعرف اسمه بعد الحب عنه ولعله للمستزعليه فكان قصده  
بالحجره من مکه الى المدينه منه الروح بها لا لعقد فضله الحجره فقال صلى الله عليه  
وسلم ذلك وسن مرات الاعمال والسنات ولهذا حض ذكر المراه دون ساير ما سوى  
به الحجره من افراد الاعراض الدسويه لاجل سبب السبب وان كانت اعظم اسباب  
منه الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما برکت بعدى فتنه هي اضرع على الرجال من النساء وكر  
الدسا معهما من باب ريادة النص على السبب كما انه لا سبيل عن ظهوره ها الحجر زاد  
حل منسه وكمثل ان يكون هاجرا لما راع تكاها وكمثل انه هاجر لسكاها وغيره  
لحصول دينها من جهة تعرض بهما واعلم ان بعض المباحين من اهل الحديث شرع في  
يصنف في اسباب الحديث كما صنف في اسباب الروا للفقزان العزير كالواحدى وغيره  
كفعا عزاه الشيخ ابو الدس لبعض المباحين وعزاه ابن العطار في شرحه الى ابن الجورى وعين  
وسعت من يدكر ان عبد العتي ابن سعيد الحافظ صنف فيه مصصفا قدرا العده ودر على  
احراج حمله منها وارجوا ان ارصدى له ان يشا الله ما لى ان ذكرها من باب المسند على  
رياده المحدر منها لذكر الخاص بعد العام تنبها على مرتبه كما في دلر حدرل وسكايل  
بعد الملائكه وذكر الصلاة الوسطى بعد الصلوات في المحافظه وذكر محمد ونوح واوراهم  
وموسى وعيسى بعد ذكر النسن في اخذ المساق علمهم صلى الله عليهم اجمعين وليس  
منه موله تعالى ونخل ورمان بعد ذكر العاكة وان كان قد علط فيه بعض الناس فعده  
منه لان قاله يكن في سباق الالسات ولا نعم وقد جانا في القران عكس هذا وهو  
ذكر انعام بعد الخاص لقوله تعالى احمارا عن ابراهيم عليه السلام ربنا اغفر لى ولوالدى  
وللمؤمنين وقوله تعالى احنا را عن نوح رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين موسى الابه  
المؤمن ان قلت لم ذم على طلب الدسا وهو امر مباح والملاح لادم فيه ولا مدح فالمراد  
ان لم يحرجه ان اظهر لطلب الدسا وانما حرج في صورته طلب فضله الحجره فابطل خلاف  
ما اظهره فلا بد بوجه علمه النزم الحادى والمؤمن ان قلت لم اعاد صلى الله عليه وسلم  
ما بعد الفالوا نعه حوايا للسربا بلعنا الاول اعنى قوله فمخرجه الى الله ورسوله ولم  
بعده في قوله ومن كانت هجرته الى دسا نصيبها بل قال فمخرته الى ما هاجر اليه بالمجر  
ان سرد ذلك الاعراض عن ذكره ذكر الدسا والعرض منها وعدم الاحتمال بامرها وذلك  
مناسب لما قيل من احب سنا المؤمن ذكره وهو بعد الناس عن حبها وهذا معنى لطيف  
لكن كدشه روايه ابن الجارود في المسعا عن كانت هجرته الى الله ورسوله فمخرته الى

ماهاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه سبها فمحرته الى ماهاجر اليه  
 ورواه البخاري في اول صحيحه مختصرة ولفظه اما الاعمال بالسات واما لكل امرئ ما يوى  
 من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه سبها فمحرته الى ماهاجر اليه ولم يذكر القطعه  
 الاولى السات والتلون وان ان الاسارى في كتاب الورع في الحديث دليل على انه لا يجوز  
 الادماع على العفل قبل معرفه حكمه قال ووجه الاستدلال عنه انه لا بد للمكلف من  
 الايمان بما امر به على وجهه وتذبي حتى صلى الله عليه وسلم ان يكون العمل مسعابه الا  
 بالنسبة الى نية التعبد لما طلبه الله من العبد ولا يصور ذلك الا بعد معرفة المطلوب  
 حاتم قال الخطابي قد سئل عن هذا الحديث بعد العبادات في احكام المعاملات  
 كالانكاح والطلاق والعنق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما رايت زيدا  
 وهو سوي انه لم يصب رسه وما طلت بحماره ما حرمه كان على ما يوى ولذلك  
 يدل على ان من باع واسترى بعس وحلانه او ربا حمله فانه محطوره في حق الدين  
 فاما طلاق السران فلانه دخل فيه لان صدق الطلاق لا يجاح الى النسبة الا ان يكون  
 ذلك بلفظ كتابه وقال قوم ان الاستدلال بهذا الحديث في عدم العبادات لا يجوز  
 لانه غير ما قصد به الحديث الثاني عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يوضأ الوضوء عليه من  
 وجوه احدثها في التعريف فزاده هو دوسي اردي ماني مكر حافظ وفي اسمه  
 احلاف سديد افزده بعض الحفاظ بحز واشهر عند الرحمن بن صخر وقال للحاكم  
 ابو احمد انه اصح وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عند انه او عبد الرحمن هو الذي  
 سئل العلب الى اسمه في الاسلام وقال النووي الاصح انه عند الرحمن بن يحيى بلين  
 نولا وقال غيره الترمذي ذلك وقال ابن حبان في نقائه الا شبه ان اسمه في الحاشية  
 عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله وهو اول من لبى ماني هريرة  
 لههه كانت له بلعب بها صغيرا ومن كتابه بها فانه قولان احدهما النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ابو عمر وهو الاشب وهو الابي والده وكان بكوه بصغيره ويقول ثاني رسول الله  
 ماني هريرة بن عمار وقال ابن اسحق وابو عمر انه عليه السلام سمى ماني هريرة كذا  
 قاله بالصغير وكان مكي في الجاهلية ماني الاسود قال الكلبي ولا يهدره اح اسمه  
 ابو كرم قال ابن دريد وكان ابو هريرة يسعمل في الاحياء ويعبر اسمه اي لانه كان  
 عليه دم فكان اذا نزل على قبيله عينه اسمه لملا يعظن به فوحد ثقله فهذا سبب  
 لسمه اسماءه في الجاهلية اسم عام جيبوسه سح من العجوة وقال ابن هشام سمى  
 بنت حكاة عنه ان الطلاع وبه حرم الشيخ في الدين في شرحه وان الرفعة في

نسخة من  
 نسخة من  
 نسخة من

٤٦



كفاسه في باب ركاه النبات وجزم بالاول في قتال المشركين واختلف في شهوده  
 فتحها على لثنه اقوال قتل نعم و قتل لا واما حصر بعد فتحها وذكر البخاري في صحيحه  
 ما يدل لحضوره اناها و قتل انه خرج معه البهار واه البخاري من طريق ثور قال  
 موسى بن نهرون وهم نور انا ادم بعد حروجه وملت والصحيح انه قدمها بعد  
 حروجه عليه السلام السها و قتل الفع ومن صفته انه فان ادم بعيد ما بين  
 المسكن صاحب ظهر من افوق السنين وكان كحصب الحجره طحبت النبي صلى الله  
 عليه وسلم على مثل بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان غيره يسعه الصق  
 بالاسواق افعال عليه السلام مره من بدست رداه حتى افضى معاليه ثم يقبضه  
 اليه تكن بمسا شيئا سمعه مني قال فاستطت برده على حتى يصي حديه ثم مضى  
 الي نوالدي يعني بيده ما سمعت منك تفعل به ذلك وسهدله بالحرص على العلم وروى  
 سليمان بن حمان عن ابيه عن ابي هريرة قال نسايت ينما وها حزن مسكيا و كنت  
 احبب الانية عزوان بطعام بطني وعقبه رجلى احد و ابهم اذار كبا و احتطب  
 اذ ابرلوا فللمهده الذي جعل الدين قواما و ابا هريرة اما ما روى ابو برد المدي  
 عنه انه نيام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام دون مقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعينه ثم قال المدهه الذي هدى ابا هريرة للاسلام المدهه الذي علم  
 ابا هريرة القرآن المدهه الذي من على ابي هريرة محمد صلى الله عليه وسلم للمدهه الذي اعطى  
 الخبير والسي المخير المدهه الذي زوجني ابنة عزوان بعد ما نلت الجبر الها بطعام بطني  
 وعقبه رجلى ارجلتي فارجلها فما ارجلتي وروى قيس بن اسرار عن قال كنت  
 اصرع من القبر والمسر من الجوع حتى يقولوا مجنون وخرج ابن جرير في كتابه  
 الاسرار انه عليه السلام قال لعلني حكم وحكم هذه الامة ابو هريرة وفي الطعاب  
 دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يحبه الى كل مؤمن ومومنه وقال الامام احمد  
 رات النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعلمت ان رسول الله ما روى ابو هريرة عنك  
 حق قال نعم قلت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلني وهو النثر الصحاح حديثا  
 قال حوطت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث خبز جرحت منها حراس وفي  
 روايه حطت عنه وعماين فاما احدهما فسد للناس واما الامر لم يسه لفظ  
 هذا للبحر وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وطمانه واربعه  
 وسبعون حديثا ولمس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه اخرج له في الصحيحين  
 سمانه حديث و تسعه احاديث انفقا منهما على لثناه وسته وعسرين

توراة



حدثنا واعدت البخاري سنة وسعين ومسلم ياه وسبعين قال السافعي ابو هرون  
احفظ من ذوى الحديث في دهره قال ابو هرون فيما سمعته لئس احد الترحدنا  
منى الافلان كان يلبس وانا لا البس و اراد عند الله بن عمرو بن العاص وقد عاص عباده  
الترمنة الا ان اباه هرونه فان مقبلا بالمدينة ولم يخرج منها وكان الناس يابونها من كل  
باحية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للونها محط الركاب لاجل الخلافة ولزاره  
فتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده و لاجل العلم وكان ابو هرون  
مصدا للرواية وشترا العلم بخلاف عند الله بن عمرو فانه سافر الى البلاد وغلغ عليه  
العبادة فلهذا لم يسهن حديثه ولم يكثر روايته واستهوه ولترحدث الى هرونه  
رضي الله عنهما قال رضي الله عنه ان الناس يقولون الترح ابو هرونه والله لو لاسان  
في كتاب الله ما حدثت شيئا وتلى ان الدر يلمون ما الترح من السمات الى قوله الرحيم  
وكان يقول احو انتا من المهاجرين تعلمهم الصفة في الاسواق و احو انتا من الانصار  
شغلهم العمل في اموالهم رجاها ابو بكر بن داود في المنام وقاله اني احبك فقال  
انا اول صاحب حدث فان في الدنيا ولحقه لعلها لعل حدثه وسلسه قال لعجب  
ما رايت احدا لم يقرأ الموراه اعلم بما فيها من ابى هرونه وكان رضي الله عنه من اصحاب  
الصفة قال ابو نعيم في الخلية كان عمرهم واسهر من سكتها قال البخاري روى اخبر  
من بان ما رحل ما من صاحب و ما بع قلت وكان احد من بني المدينة مع ابن عمر  
و ابن عباس وكان يسبح في اليوم ابي عشر الف بسبحه وكان يدم من الصلوات والقيام  
والضيافة ولى المدينة لمعويه ثم عمر بن مروان وكان عمر بالسوق محل الحرمه وهو يقول  
اوسعوا الطريق للامير كان فيه دعاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه  
قال له عمر كيف وحدث الاماره قال يعسبي وانا تاره و برعسي وقد اجببها و اناه بارح  
ماه الف من الحرس وعزله ثم اراده على العمل فاتي ولم ير سكن المدينة وكان  
يركذ الخليفة وله بهادار يصدق بها على مواليه فاعوها من عمر وان مرجح وصلى  
على عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم وكان يقول لئس لا  
يلبس الذهب ناني احسب عليك الذهب وقال ابو عثمان المهدي بصفتها هرونه  
سعا وكان هو وامراته وحادمه بعضهم الليل ابلانا يصلي هذا ثم يوقظ الامر  
يصلي ثم يوقظ النالك ومات بها وقتل بالعصق ودفن بالمقبع واما ما استهريان  
قبره بقرية سباحية بالقرب من عسقلان وعقد عليه الملك الاسرف بن منصور  
قبره ورايه مرجح من القدس الشريف ليس يصح بل ذلك قبر حدره من حششه  
اي وصافه فادرس عليه ابن حبان في الصحابة في اول كتابه الساعات تسببه له ولد



رضى الله عنه سنة احدى وثمانين من الفيل قاله العمري في تاريخه وفي وفاة اقوال  
 احدثها سنة سبع وحسين وقتل مات عائشه رضى الله عنها ما سها سنة ثمان  
 بالنها سنة تسع قال المورى في سبع مسل وهو الصحيح وقال ابن حبان في فتاويه  
 مات سبع سبع او ثمان وقتل مات سنة خمس وقتل ست حكاهما الذهبي في ذكره  
 وقال الواقدي صلى على عائشه في رمضان سنة ثمان وعلم سلمه في سؤاله سبع  
 لم يوفى بعدها في هذه السنة وله ثمان وتسعون سنة وكان يقول اللهم لا تدركني  
 سنة ستمت موتي فيها او سلبها سنة وقد اوصح رحمه فيما امرت في السلام  
 على رجال هذا الدواب وهذا العذر هنا فان والله المومنين رحمه الله الى قوله  
 عليه السلام لا تقبل هو يفتح الساطع والماضي مكسور لعلمه والقول براديه  
 في التسرع حصول النواب وقد يختلف الصحة عن النواب بدليل صحة صلاة  
 العبد الاثن ومن ابى عرفا وسارب الجنرا اذا لم يسكر ما داره في حسده سقى  
 منها وكذا الصلاة في الدار المعصوبة على الصحيح عندنا فاما ملازمه القبول  
 للصحة في قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حادض الا بخار صححة الامة وابن  
 خزيمة وابن حبان والحاكم والمراد بها من بلغت من الخوض ما بها لا يقبل صلاتها بشرط  
 ولا يصح ولا يقبل مع انفساق عورها والقول مفسر بمرتب العرض المطلوب من  
 الشيء على الشيء يقال قبل فلان عطف فلان اذ ارتب على عذره العرض المطلوب  
 منه وهو محو الحنانية والذنب لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم  
 اذا حدث حتى يتوضا هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة  
 والمراد بالقبول وقوع الصلاة محرية لمطابقها للامر فعلى هذا يلزم من القبول  
 الصحة في الظاهر والباطن ومتى ثبت القبول ثبت الصحة ومتى ثبت الصحة  
 ثبت القبول ونقل عن بعض المباحين ان القبول عمارة عن ترب النواب والدرجات  
 على العبادة والاجزاء عمارة عن مطابقتها الامر بهما معا بران احدهما احسن من  
 الاخر ولا يلزم من بقاء الاحض في الاعم والقبول على هذا التفسير احض من الصحة  
 بكل مقبول صحيح ولا عكس وهذا ان يقع في بقاء القبول مع بقاء الصحة فيما سلف  
 صر في بقاء القبول مع بقاء الصحة كما هو محكي عن الاقدمين الا ان يقال دل الدليل على  
 بقاء القبول من لوازم الصحة فان استوفيت صحة الاستدلال في القبول على  
 بقاء الصحة وكما في بقاءه مع بقاءها في تلك الاحاديث الى ما وصل اليه مجموع جواب  
 ويرد على من فسر القبول بكون العبادة صانا عليها او مرضية مع ان قواعد التسرع  
 بعض ان العبادة اذا اتى بها مطابقة كلامك انت سيما للثواب في طواهر لا محض

الام

الحكم مرتفع ومحدد باعتبار تعلقه لا باعتبار دانه فصح فوكك نوبت  
 رفع الحدث وان كان بالمنع حكما فدما فلا يستعمل رفعه بهذا الاعتبار منه عليه  
 القراني رحمه الله الحدث عبارة عن نقص الوضوء ومحل الخوض في تفاصيله  
 لت الفرع وقد اوصحها فيها وقد فسره ابوهريرة راوى الحديث بسوع من  
 الحدث حتى سئل عنه فقال فسا او ضراط وكانه اجاب السائل عما كمله منها او عما  
 كمل الى معرفته في غالب الامر والحدث موضوعه بطلق على الاكثر كالجناية  
 والحيض والنفاس والاصغر كمنوا وض الوضوء وقد سمي بنفس الخارج حدثا وقد سمي  
 المنع الموقت عليه حدثا وبه صح قولهم رفعت الحدث وبوت رفعه والاستعمال  
 ما رفع ان لا يكون رافعا وكان الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج  
 الى استعمال الطهر وبهذا يعنى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكونه للرفع  
 هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لانه مخصوص بحالة ما او موقت ما وليس ذلك سدع  
 فان الاحكام قد تخلف ما خالف محلها وقد كان للوضوء في صدر الاسلام واجبا  
 لكل صلاة فقد عت انه كان مختصا بموقت مع كونه رافعا للحدث انفاقا ولا يلزم  
 من اسهايه في ذلك الوقت ما فيها وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث برفع في  
 فتح مكة وصلي السارح للمس بوضوء واحد ونقل عن بعضهم انه مستمر برفع وهو  
 مردود ولكن الحكم في الاستحباب باق لانه اذا سمح الوجوب بقى التدب على ما قدر  
 في كتب الاصول وقد ذكر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان الحديث وصف حتمي مقدر  
 قنامه في الاعضاء على معنى الوصف الحسي ويدرلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه  
 بالاعضاء لقولنا الغسل او الوضوء يرفع الحدث اى يزيل الامر الحكمي المرتب على المقدر  
 الحكمي فمن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق  
 لم يزل والمنع الذي هو مرتب عليه رابل ولا دليل من حيث حيث التسرع  
 يدل عليه وافرت ما يذكر فيه كما قال التسرع بقى الدر ان الماء المستعمل قد اسفل اليه  
 قانع وذلك متعارف في طهارته او طهوريته فلا يلزم اسفال المانع اليه فلا يلزم  
 الدليل وهذا كحقيق منه فليست بوجيه المشهور من مذهب مالك والشافعي ان  
 التيمم لا يرفع الحدث الا بالرفع قوله عليه السلام حتى يتوضى بقى القول الى غاية  
 وهي الوضوء وما بعد الغاية مخالفة لما قبلها فاصح فيقول الصلاة بعد الوضوء مطلقا  
 ودخل تحتها الصلاة الثانية قبل الوضوء لها بانها وكفقه ان صلاة اسم جنس وقد  
 اضيف نعم وهذا يجمع عليه في الوضوء فانه اصل الوضوء من الوضوء وهو الحسن  
 والنظافة وهو بالجنم الغسل والجمع الماء على اوضح اللغات الخامس بعد الحدث محمول

عند العلم على ان ترك الوضوء لا عذرا ما من ترك بعد روي بيده والصلاة  
مقبولة قطعا لانه قد اتي بما امر به وطعا على ان السهم من اسماء الوضوء قال صلى  
الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشرين الحديث صح  
ابن القطان استاده من حديث ابي هريرة ورجحه الترمذي وابن حبان والحاكم  
من حديث ابي دررضي الله عنهما السادس بهذا الحديث بعض فوجوب الاطهارة وسرطها  
في الصلاة وهو اجماع واختلفوا متى فرضت الصلاة فذهب ابن الميمون الى ان الوضوء  
كان في اول الاسلام سنة ثم ترك فرضه في ايه السهم وقال الجمهور ان كان قبل ذلك وصا  
واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة او على المحدث خاصة فذهب طاهون  
من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى ادا تم الى الصلاة الاب  
ودهب يوم الى ان ذلك قد كان نرسخ وقبل الامر به لكل صلاة على المدب وقبل بل يسرع  
الامن احداث ولكن تحديه لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل العموى بعد ذلك  
ولم يوسم خلاف ومعنى الآية عندهم ادا تمتم محمد بن واما الوضوء لعبد الفرائض  
فذهب بعضهم الى ان الوضوء كسب ما يفعل له من نافله او فرضه وهو محجب لا جرم  
رده بعض المالكية الى انه هل سوى بالوضوء الفرض او النفل وذهب بعضهم الى ان فرض على كل  
حال حتى هذا اكله للقاضي عياض وبعضه قد مناه في اسال الوجه الثالث استدل  
المقدمون بهذا الحديث على ان الصلاة لا يجوز الا بطهارة ولا يلزم من اسفا القول ان اسفا  
الصحة فاسلف وقد يكون الصلاة مقبولة ولا يمس في حق فاقد الطهورين فانها صحيحة  
مقبولة ولا يجب اعادتها على احد الاقوال عندنا وهو المتعار عند جماعه من محققي  
اصحابنا وقول جماعه من العلماء فيكون الحديث حرج على الاصل والعالم والاعادة والاعا  
لا يحان الا ما وجد به وهذا كله على مذهب وذهب بعضهم بقول ان الطهارة شرط في  
الصحة اما من يقول انها شرط للوجوب كمالك وابن نافع فانها فالاقاد الطهورين  
لا يصلي ولا يقضى ان حرج الوقت لان عدم قبولها لعدم شرطها بدل على انه ليس محاطبا  
بها حال عدم شرطها ولا يرتب في الدقة شي ولا يقضى لكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر  
فانوامنه ما استطعتم مع هذا فانه امر بالصلاة بشرط بعدت مما فيها ولا يلزم  
من اسفا الشرط اسفا المستر وبه بالنسبة الاصل للوجوب وهذه المسئلة فيها اربعة اقوال  
عندنا وعند المالكية ايضا لكن عندهم قوله انه لا يصلي ولا يقضى وليس عندنا وقد عليها  
ومن لم يجد ما ولا يمسها فادعه الاقوال بخون مذهبها  
يصلي ويقضى على ما قال مالك واصح يقضى والاداء الاشها  
فداستدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بلحدث سوا ان حروجه احسانا

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

ام اضطرار العدم يعرفه عليه السلام من حدث وحدث في حاله دون حالة  
 وقد حكى عن مالك والشافعي في العدم وعبرهما انه اذا سقته الحدث سووا وبنى  
 على صلاته واطلاق الحديث بمرده السابع قام الاجماع على الحرمان الصلاة بغير طهاره من  
 ما ورتاب لغيره فان الطهورين ولا فرق في ذلك من الصلاة المفروضة والناثله ويجوز  
 الصلاة والشكر وحكي عن السعبي ومحمد بن حنبل الطبري انهما احازا صلاة الخنازة بغير  
 وضوء وهو باطل لعدم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب انه وجد عند السامعي كما  
 اذنته في شرح المهاج **سبع** لو صلى بخدا مستغدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند  
 الجمهور وحكي عن ابي حنيفة انه تكفر لبلاغه دليل الجمهور ان الكفر بالاعتقاد وهذا  
 المصطلح اعتقده صحح واندى بعضهم في هذا الاسد لا ينظر للامعان على بعض من  
 اسهبان بالمصنف استهانة مخصوصه في الصوره المخصوصه فاعرف اختلافها بما  
 وغيره في مرجع الوضوء ما هو على بلانه اوجه احدها انه يجب للحدث وجوبا موسعا  
 ناسها انه يجب بالقيام الى الصلاة بدليل الاية السالفة بالهاتان يجب بالامر جميعا  
 وهو ارجحها عندنا وقطع بعضهم بان الحدث بسبب والوضوء شرط كالاستنظام على الخ  
 وقد كرت في شرح المهاج فايده هذا الخلاف فسر ارجح منه **عاشر** لا بد في الحديث  
 من بعد حدث وهو لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويصل ان  
 سجد بقول صلاه غير مفعوله **الحادي عشر** قد سئل بهذا الحديث على طرح  
 السنه واستصحابه عن الطهارة لقوله عليه السلام اذا احدث ولا يقال احدث  
 الا مع البغين **الحديث الثاني والاربعون** عن عبدالله بن عمرو بن العاصي وابي  
 هريره وعائشه رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامعات من  
 النار **الحديث الثالث** من بلانه عشر وحيا **احدها** تعريف رواه اما عبدالله بن عمرو بن  
 العاصي ناسا لنا على الاصح فهو ابو محمد وفضل ابو عبد الرحمن قرشي سمي احد من حاجد  
 هو وابوه قبل الفتح وابوه اسن منه باحد عشر عاما واسلم قبل ابيه وامه رابطة بنت  
 منبه بن الحجاج السهميه وزوجه عمره بنت عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهو ام  
 اسه محمد والد شعيب وكان رضي الله عنه غرس العلم بهذا في العبادة سواد الصوم  
 ولا سام الليل فتناه ابو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلاه عليه السلام لعبيد  
 عليك حقا الحديث فما ساقى في الصوم بكامله ان شا الله تعالي وكان كثير كتابه العلم  
 والحديث وهو البرافرانه حملا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه هريرة الزروراه  
 منه ويقدم في الحديث قبله سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم نعم اهل  
 البيت عبدالله وابو عبدالله وام عبدالله وفضل بان اسمها العاصي فغيره النبي صلى الله عليه وسلم

و فضلا

وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على والده وحفظ القرآن جميع قال عن نفسه جمع القرآن  
 فقرأه كله في ليلة فقال عليه السلام اقرأه في شهر وكرر الحديث وكان يقرأ السبع  
 الاولين البقرة والاحقاف وله حكم ومواعظ حترصفتين مع والده خوف العقوق  
 ولم يسل سيفا وكانت يدع الراية ومد فدمر دامة سديده له نستان بالطائف  
 سمي الرهط قيمته الف درهم روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث  
 اخرج له منها في الصحيحين خمسة واربعون انفا على سبعة عشر وانفراد البخاري بشمانية  
 وسلم لعشرين وروى عنه جماعه من الناجين قال ابن يونس روى عنه من اهل مصر  
 سيف وحمسون رجلا في وفاته اقوال قال ابن حبان اصحابه سنة ثلاث وسبسين عام  
 للحره قاله وكان لسكن مكله فخرج الى الشام واقام بها ومات بمصر في موضع  
 قبره اربعة اقوال لحدتها مصر وبه حزم ابن حبان خلافة عنه ناسها بالطائف بالهامة  
 رابعها بعلسطن فلان حبان وعنه وكان له يوم مات بمان وسبعون سنة واسم  
 ابوهريرة فعدم التعريف به في الحديث قبله **واما عايشة** فهي الصديقة بنت الصديق  
 والحبيبة بنت الحبيب ابي بكر عبدالله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب  
 بن سعد بن مروه بن كعب ام المؤمنين قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم ابها وحدثها  
 وان لقب ابي بكر عمن لثبها ام عبدالله لسبب ان احبها عبدالله بن الزبير باذنه صلى الله  
 عليه وسلم وقيل لسقوط لها وهو ضعيف وعايشة ماخوذة من العيش وحكي عايشة  
 بلغه نصيحه وامها ام رومان نفع الراي وضمها ريد بنت شامر وقيل بنت دهمان  
 من بني مكد بن كنانة وعايشة وابوها وحدثها صحابة وشراكلها في ذلك جماعة من  
 الصحابة لكنه قليل نعم لا يوجد اربعة صحابة موالدون الا في ابي بكر الصديق  
 عبدالله بن اسها بنت ابي بكر بن ابي قحافة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة  
 وعايشة رضي الله عنهما من الترفقها الصحابة يرجعون اليها قال القاسم ابن محمد اسقلت  
 بالقوى في خلافه ابي بكر وعمر وعثمان وهما جريا الى ان ماتت بروحها النبي صلى الله  
 عليه وسلم قبل الهجرة تسنين وقتل ثلاث وقتل غير ذلك وهي بنت ست وسمى بها في سوال  
 بعد وقوع بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو الصحيح قال الوادي في الاثني عشر  
 الرواصلي واما ابن دحمة فوهاه بالواقي فاقامت في صحبته لما سته اعوام وحمسه اسير  
 وبقي رسول الله وهي ابنة ثمان عشرة نزلت براتها من النعمان والاعانة في ما بين عايشة  
 ستمنا وستين سنة وولدت سنة اربع من النبوة بعث اليها معاوية ثمان الف فيما  
 غابت عليها الشمس حتى فرقتها فعالت مولانا له لو استمرت لنا من ذلك بعد هجرنا الا  
 لدريني رواه هشام عن ابيه وروي ابو معوية عن هشام عن محمد بن اسد عن ام درة

ان عائشة رضي الله عنها بعث اليها الزبير مائة عرار من قاتل اراه ماس و مائة الف  
 فدعت بطون وهي يومئذ صائمة فجلست نفسها فامست وما عندها منه درهم  
 فقالت يا حارة هلمي فطوري لحاها نوت وحبو فقالت لها ام دره اما استطعت  
 ان تسيري لنا الحما بدرهم فطر عليه قالت لا بعصبي لوليت دلر مني لفعلت  
 وروى ابن ابي مليكة ان عائشة بنت طلحة حدثت ان عائشة قبلت حمانا فارت  
 في المنام والله لقد قبلت مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل علي ارواح النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقبل لها وهل دخل الا وعلتك ساك فاصححت ثوبه فامرت  
 باثني عشر الف درهم فجعلتها في سبيل الله روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفاحديث  
 و ما نأحدث وعشرة احاديث انفها منها على مائة واربعه وسبعين حديثا وانفرد  
 البخاري بربعة وحسين ومسلم بثمانه وستين وروت عن خلق من الصحابة وروى عنها  
 جماعة من الصحابة والتابعين ثوب من ماس و ثابث عائشة صمماه كحرس مطعم  
 وصلها منه الصديق وزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري من حديث  
 عروة مرسل انه عليه السلام خطب عائشة الى ابي بكر فقال ابو بكر انما انا احول  
 فقالت احيى الله ولما به ونهني لجلال مات رضي الله عنها بعد الحسن اما سنة  
 خمس وست اوسبع او ثمان في رمضان وقيل ستوال وامرت ان يدفن لئلا بعد الوتر  
 بالبيع وصلى عليها ابو هريرة ورحمتها مطها في العدة في معرفة رجال هذا الباب  
 يعني عليك مراجعتها من ان مات صلى الله عليه وسلم ولوم عن تسع لسونه  
 وعائشة افضلهن قطعاً وهل هي افضل من حدك بنت خويلد بنت جهمان بنت النعمه  
 وريح من فضل حدك عليها ماها اول الناس اسلاما ما نقل العلبي الاجماع عليه  
 ظهه ويل من المصادر التي لا افعال لها ومثلها وع ووسه وولس  
 وسان ويل وويله قال تعالى قالت يا ويلنا الذا والاصل يا ويلنا فابدل من الكثره  
 نحه ومن الالف ليا علاما في احدى اللغات السب وسمعل ويل معردا  
 ومصافا فاذا برد فالالتر الربع واذا اصيف فالالتر النصب فالرفع على  
 الابتداء والنصب اما على المصدره فانه قال الرمه الله رولا وكودك وقال  
 ويله وويل عليه وويل منه قال الشاعر  
 قالت هريرة لما حيت زايرها ويل عليك وويل منك يا رجل  
 وويل كلمة عذاب وحرز وهلاك وحكي انها قال لمن وقع في الهلال بانها  
 لمن اسكفته بالها انها الهلال نفسه رابعها هسقه العذاب حاسنها لخر  
 سادسها واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقال ابن مسعود

ايها صديداهل النهار ولعله المراد قننا لقوله من النار قال القوي ويكون معهما  
 وبلون محما ومنه قوله عليه السلام وبله شعر حرب الاعقاب جمع  
 عقب وهي موخر القدم وعقب كل شئ اخره وهي مؤنثه وسكن القاء وكسر  
 وجاء الصافي الصحيح وبل للعراقة من النار وهو جمع عرفوب بضم العين في  
 المفرد وقبحها في الجمع وهو العصب العليط الموتر فوق عقب الانسان وعرفوب  
 الدابة في رجليها منزلة الركبة في يديها ناك الاصمعي وكل ذي اربع عرفوباه  
 في رجليه وركبناه في يديه **البراق** حصص صلى الله عليه وسلم الاعقاب بالاعقاب  
 بالنار لانها التي لم تغسل غالباً وقتل ارا صاحب الاعقاب لم يحدق المصاف لانهم  
 كانوا استقصون غسل ارجلهم في الوضوء **هذا الحديث مما ورد على سبب**  
**فانه عليه السلام راى قواما واعقابهم بلوح فقال ذلك** **السادس** **الالف**  
**واللام** في الاعقاب كقولهم ان بلون للعهد فخص بالذكر تلك الاقدام المره التي لم  
 لمسها الماء وكقولهم ان بلون للجنس فلا يختص بها بل الاعقاب التي هذه صفتها لا يع  
 بالمطهر وهو الاطهر لان الاول منه كخصص العموم بسببه ولا كور ان بلون  
 للعموم المطلق في كل الاقدام ومسحها بالبلون للعموم المطلق منها مراد بالمصين  
 بالنسبة بالادنى على الاعقاب في الحديث دليل على وجوب تعمم الاعضا  
 بالمطهر وان نزل العنق منها غير مجزي ورضه انما هو في الاعقاب وسبب التخصيص  
 انه ورد على سبب **فما سبق** استدل به ايضا على ان العقب محل التطهر  
 بالجنس للمؤعد بالنار على تركه عند رويته بلوح من غير غسل وقال عليه السلام  
 في بعض طرقه استبعوا الوضوء وبل للاعقاب من النار قال السهقي وصح من حدثت  
 عمرو بن عيسى الصريح بان الله امر بال غسل فان لفظه لم يغسل رجليه فامر الله  
 وصح من حدث عثمان الا في الباب وجماعه انه عليه السلام غسل فانضم القول الى  
 الغسل وسن ان لما موربه الغسل وهذا من احسن الادلة واستدل به رواية استبعوا  
 على ان السبع لا يجزى فيه وهذا الجماع ووراه مذهبنا طلبة احدتها وجوب مسح  
 الرجلين وهو مذهب الشيعة وانها وجوب الجمع من المسح والغسل وهو قول بعض  
 اهل الطاهر وبالنتيجة انه محير بينهما وهو قول محمد بن جرير الطبري وعمره الخليلي  
 الى الخليلي المع تزل فلحرو وقد صنف في المسئلة الشيخ ابو اسحق الشيرازي وسليم  
 الرازي فافادا وقرآه الخقق في قوله تعالى وارجلكم عنها احوبه **انما طفت**  
 على الراس فمما مستحان لكر اذا ان عنهما حقان وبلغنا هذا العديد من فعله عليه  
 السلام اذ لم يمسح رجليه الا وعلها حقان والموا برعته غسلها بين



صلى الله عليه وسلم عليه الحال التي بعسل فيها الرجل والحال التي لمسح فيها ومنها ان  
 العطف على الحوار لكنها لغة شاذة قال الامام في البرهان وكل ما قبل يورى الى اجل  
 القران على دليل شاذ في اللغة لا يقبل وبعد مساو له معطلا لا ما ولا ومن  
 العزيب ان بعض من يقول بالمسح يدعي ان ذلك من القران وان من يقول بالبعسل  
 من عطفه خبر واحد ولا يصح سماع القران خبر الواحد وهذا مما يورد ان لو كان  
 القران نضما ادعاه لا يحتمل التأويل وهو قابل له كما نوردناه وبعضه هذا التأويل  
 انه عليه السلام لما علم به الوضوء غسل رجليه وكل من وصفه وصوة لم يذكر في  
 الرجلين عين المسح روى البخاري من حديث من عمره وانه عليه السلام قال ويل  
 للاعباب من النار لما راهاهم مسحوا على رجليهم ورجلهم عليه غسل الرجلين ولا مسح  
 على القدمين قال المسح في الدين نعم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا مسحان  
 بل يغسلان وهو عندى غير حيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت  
 يذبح لم يمسها الماء ولا شدا ان هذا موجب للتوعيد بالانعاق والدين اسد لوا على  
 ان المسح غير مجزأ بما اعتبروا العطف فقط فقد رتب الوعيد على مسمي المسح وليس  
 فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت طرفا الحديث ان يستدل بعصمها  
 على بعض وتجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد العاقبة فيه وجوب تعلم الجاهلين  
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر استدل بعصم هذا الحديث على  
 نزع الحائض في الوضوء فانه عطف من جهة المعنى والبخاري قال باب غسل الاعقاب  
 ثم قال وكان ابن سيرين بعسل موضع الحمام اذا نوضاهم في موضع هذا الحديث  
 استدل به لانه لا يهل السنة ان المعذب الاجساد الاستدل به في العبد  
 على الصغار لما قد علمت من الاختلاف في فرض الرجلين فان جرد يقول انه مخير  
 من الغسل والمسح واستدل به بعضهم على تعميم الراس بالمسح لان التقيض فيه  
 عطف من جهة المعنى وليس المراد في الحديث خصوص العقب الخفيف بل دليل ما صنع  
 البخاري في استدلاله به على برغ الحمام وهو استدلال عجيب لا يوجب الحديث استدل  
 عن ابن سيرين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نوضا احدكم  
 فليجعل في اذنه ثم ليسر ومن استحجر فليوتر واذا استسقط احدكم من يومه  
 فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاثابا فان احذركم لا يدرك ابن سيرين وفي  
 لفظ مسلم فليستشوش بحربة من الماء في لوط من نوضا فليستشوش الحاء عليه  
 من يديه او عسرين وجها في المعريف برأيه وقد سلف في الحديث الثاني  
 قال ابن منده في مسحجه وروى قوله عليه السلام فليستشوش ومن استحجر فليوتر

مع ابن هرويرة من الصحابة ابن عباس واما سعيد الجدي وحابر ابن عبد الله الثاني  
 قول الراوي ان هو عند الاطلاق محمول على السماع خصوصا ان كان الراوي صحابيا  
 وقد ادرنا الواقعة وقد استوفينا ذلك في الوجه الثاني عشر في الكلام على الحديث  
 الاول الثالث قوله عليه السلام اذا بوضا اي اذا اراد الوضوء منه قوله تعالى فاذا  
 قرأت القرآن فاستعذ اي اذا قرأت القرآن قوله عليه السلام فليجعل في  
 انفه اي ما لحذف ذلك للعلم به فغنه دلالة على جواز حذف المفعول اذا دل الكلام  
 عليه وقد ذكر المفعول في الرواية اخرى الخامسة معنى كجعل هنا ملقى ولجعل سنه  
 معان احدها اوحده ومنه قوله تعالى وحجل الظلمات والنور فسعدى الى مفعول  
 واحد باسمها صير ومنه جعلت البصرة بعد ان فسعدى الى المفعولين بنفسه نالها  
 التي ومنه جعلت المباع بعضه على بعض فسعدى الى مفعولين بنفسه وللثاني جرف  
 الخبر رابعها اعتقد لقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن ابناء فسعدى  
 الى مفعولين خامسها اوجب لقوله جعلت للعامل كذا فسعدى الى واحد سادسها  
 شرع ومنه جعلت يد مفعول لذا فعلون من افعال المقاربة برفع الاسم ونصب الخبر  
 الا ان خبره لا يكون الافعال مضارعا منه صير يعود على اسمها كما مثلناه السادس  
 الانتثار هودع الماء للخروج من الالف ما حوود من السره وهي طرف الالف وقال  
 الخطابي هي الالف ومنه من جعله جرب الماء الى الالف وهو الاستساق وهو اعني  
 الاستساق ما حوود من السشق وهو حوود الماء الى الالف الى داخله وقال هو مشترك  
 فيهما وهو قول ابن الاعرابي وان منه والصواب الاول وبدله حديث عثمان الا في  
 في الباب وكذا حدثت عمداه تن ريد الا في منه ايضا انه عليه السلام استساق  
 واستساق لمع منهما وذلك بعض المعابر ومنه من قال سمي جرب الماء استساقا  
 باول الفعل واستساقا اخره وهو استساق الماء معس الالف للحوود والخروج وقال  
 الغزالي يقال سرق الرجل وامسره واستساق اذا حركه السرق في الطهارة السماع الاستساق  
 مسع جمع محل البول والغايط بالحجار وهي الاحجار الصغار ومنه الحجار التي يرمى بها في الحج  
 قال ابن حبيب وان ابن عمر ساول الاستساق رصيا على احجار السات بالمحمر وكمن بسكب الوتر  
 في الوحمس جميعا اي فانه يقال في هذا المحمر واستساق فاحد ثلاث قطع من الطيب او سلت  
 مرات واحده بعد الاولى وحتى عن مالك ايضا والاطهر الاول الاسرار ان يكون  
 الاستساق بوتر لكن هو عند الشافعي لا يجوز تاقل من ثلاث وان حصل الاتساق بوجه لان الواجب  
 عنده امران اراله العين واستساق ثلاث مسجات فان حصل الاتساق ثلاث فلا ريبه وان  
 لم يحصل وحيت وهذا الحديث يدل على وجوب الاسرار لكن بالثلاث من ذلك اخر وهو لله صلى الله

عليه وسلم ان يستحي باقل من ثلاثة احمار ووافقنا احد علي وجوب استئنيها ثلاث مسحات  
 وان حصل الاغتسال بها وبه قال القاضي ابو الفرج والسرخس او استخ من المالكيه وقد يقال  
 لا دلالة في هذا الحديث لان الاسرار اعم ان يكون بواحد او سلات او بعد ذلك ولا يلزم  
 من وجود الاغمر وجود الاخص وقال الخطابي فيه دليل على ذلك اذ معقول انه لو برد  
 الوتر الذي هو واحد فغلبت به فزيد على الواحد واقبله الثلاث ومذهب مالك  
 والي حنيفة ان الواجب الاثنا لا غير واستدل القاضي عبد الوهاب بهذا الحديث بحسبه  
 على عدم العداد معللا بان اقل ما يقع عليه الاسم مرة واحدة ثم استدلل بحديث من  
 استحمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا يلا حرج ولا دلالة في هذا الماساني ترسا  
 ثم استدلل بانفسه معارضه للنص السالف فسر المراد بالاسار عدا ان يكون عدد  
 المسحات ثلاثا او خمسا او قووك ذلك من الاثنا لانه فيما زاد على الثلاث تسه فان حصل  
 الاثنا سلات فلا زيادة وان لم يحصل وجبت لم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل  
 تسع فارجع او ست استحب الاثنا وقال بعض اصحابنا بحسب الاسار مطلقا لظاهر  
 هذا الحديث وجه الجمهور الحديث السالف من استحمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن  
 لا يلا حرج حملاله على ما زاد على الثلاث جمعائيه ومن حديث يهيه عليه السلام عن  
 ان يستحي باقل من ثلاثة احمار الساع فيه دلالة على ان استزعيه غسل البدن ورايه  
 غمسهما في الاناء في الوضوء ليس بمحسا يوم الليل بل لا قووك منه من يوم الليل والنهار  
 ولا طلاق عليه السلام النوم من غير غسل وقال احمد كخص سور الليل دون يوم النهار  
 لقوله ان بات يده والليل لا يكون الا بالليل وقد صح ايضا معناه بالليل فقال عليه  
 السلام اذا قام احدكم من الليل رواه ابو داود وصححه الترمذي وعنه رواية اخري  
 واقعه عليها داود ان لراهه الغمس ان كانت من يوم الليل فهي للمحرم وان كانت  
 من يوم النهار فهي للمحرمة لكنه مجمول على العالب لا للفسد كيف وقد علل بامر بعض  
 الستك وهو فانه لا يدري ان بات يده فدل على ان الليل والنوم ليس مفضودا بالفسد  
 وقال الرازي في شرحه للفسد يمكن ان يقال الدراهم في الغمس اذا نام ليللا استد  
 من يوم النهار لان احتمال التلويث اوجب لطوله العا من فيه دلالة على لراهه غمس  
 اليد الا قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم واما غير المستيقظ فاستحب له غسلها  
 قبل ادخالها في الاناء لان مديغه اليه بعض الدراهم على اقل الدرجات ولا يلزم من  
 الراهه في السبي الاستحمام في عمره لعدم التلويث بهما بدليل غسله في صلاة الصبح  
 وليس من النوافل فان غسلها مستحب وبركها غير ملزوم فاصح به الشرح في الدين  
 فلو كان غسلها للمستيقظ قبل ادخالها الا من المسحات وبركها له من اللزوم

وذلك فرق اصحابنا بين المستيقظ وغيره وظاهر كلام المالكية بل صرحه انه لا فرق  
 بينهما وان كانوا يعرفون من المبروه وبرك الله والى هذا قال جماعة من العلماء  
 غسل البدن قبل ادخالهما الاثنية ابدا الوضوء عند الاستيقاظ من النوم احد من الامر  
 لظهوره في الوجوب وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجب والامر امر يدب لقوله  
 صلى الله عليه وسلم للاعرابي نوضا كما امر الله حسنة الرمدي وصححه الخاتم على شرط  
 الشيخين وليس فيه غسل البدن في اسد الوضوء ولان الامر بصرف عن الوجوب عند  
 الاطلاق لغزته ودليل وهو هنا يعلمه عليه السلام بما معنى الشك في نجاسة اليد  
 وفوقه الاسترخاء بمعنى ان الشك لا معنى وحواله الحكم اذا كان الاصل المستحب على  
 خلافه موجودا والاصل الطهارة في اليد والماء فليس يجب ودليلهم على يدته في اسد  
 الوضوء مطلقا ووروده في صفة وضوءه عليه افضل العلاء والسلام من غير تعرض لسوق  
 يوم المعنى العذبة في الحديث هو حو لان اليد حال النقطة مع الحكم لعموم عليه  
 لو خالف وعسى له لم يات في العامس ولم يفسد الماء وحكي عن الحسن البصري انه يحس الماء  
 في الغمام من نوم الليل وهو رواية ضعيفة عن احمد ونقل عن اسحق بن ادهويه  
 ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا الاصل طهاره الماء وعدم التمسك بالشك ولا يمكن  
 ان يقال الظاهر في البدن النجاسة وقال ابن حبيب المالكي يفسد الماء والطلق قال اسد  
 وسحب اراقة ذلك الماء لان قوله عليه السلام لا يدرى ان يات يد بعض ذراهه ذلك  
 الماء ان لم يغسلها وقد طرح سور الدجاج وان لم يفسد نجاسته وقال بارقة الحسن  
 البصري واحد ثلث انما قاله في يوم الليل فما علمته وروى ابن عدي الامر بفرانته وقال  
 ابهارادة منكوه وفي شرح الموطا ان حبيب اذا نام حسا فانه لا يدركه وضع يد على  
 الحنابة ام لا فاما من يات على عنق حنابه فيسجد له الغسل فان ادخلها بقله فليس يفسد  
 وضوءه شرح ما استدلنا من الدراره هو فيما اذا سجد في نجاسته يد فان سفق طهارتها  
 غسل بمره ايضا لان اسباب النجاسة قد يحق في حق معظم الناس وهو عليه حكمة  
 لئلا يساهل فيه من لا يعرف وصححه الماوردى ونسبه الى الجمهور الامام والاصح انه  
 لا يكره ونقله النووي في شرحه عن المعظم بل هو بالخيار بين العن او لا والغسل لانه  
 عليه السلام في النوم منه على العلة وهو الشك فاذا اسفت العلة اسفت الدراره  
 ولو كان النبي عامها ليقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يجس يد حتى يغسلها وكان عام  
 واحسن قال النووي في صحيحه ولا اسباب ايضا في عدم غسلها قبل الغسل على الصحيح  
 قال ابن الصلاح وما اوهه كلام الوسيط وصرح به محلي من حوايه الزهر في اصل غسل اليد  
 فهو غلط واستحب غسل اليد ملطبا والحاله هذه ثابت قطعاً عند المالكية حيايه

خلافت في ان هذا الغسل هل هو تعبد او بعدل فمن نظر الى العدد قال بالتعبد لان هذا  
 الغسل اما للنجاسة واما للشك في وجودها ولاما لا يقتضي حصولا مخصوصا ومن نظر  
 الى قوله عليه السلام فانه لا يدري ابن بنت يده قال بالعليل فالواو يطهر فانه هذا  
 الحلاق في موضعين <sup>لا بد</sup> من اسفن وضوء وهو ضرب عهد بغسل يده فغلى التعبد  
 بعدد وعلى الامر لا السابق من قال بالتعبد قال بعسلها مسفر من لان صفة التعبد في  
 غسل الاعضاء ان لا يسرع في غصو حتى يكمل غسل ما قبله قال المالكى وهو ظاهر حديث  
 عبد الله بن زيد لانه ذكر في صفة لوصوه عليه السلام انه غسل يده مرس ومرس واقراد  
 كل واحد بالذكريد ل على اقراده بالعتل ومن قال بالعليل قال بعسلان كتحسين لانه  
 لانه ابلغ في الطهارة وعلى القولين جميعا فالغسل ليس بواجب وهل هو سنة او فضيلة  
 قولان عذم وهل يفتقر غسلها الى نية قال الناجي مامعناه ان من جعلها من سنن  
 الوضوء فان القاسم استبرط النية في غسلها ومن راي الطهارة فمهما دأبت به وبكى اس  
 يحيى لم يسرطها الوضوء <sup>الواجب</sup> قال الساجي في التويطى وتعه الاصحاب لا يروى للراه  
 الا بغسل المدين لما قيل الغسل لرواية المصنف لكن نسعى ان نعلم انها من افراد مسلكها  
 او وجه ايراد المصنف انها من المصنف عليه وقال ابن حزم في صححه بعد ان ساقه بدون  
 بلا ما لا يدري هذه اللفظة في الخبرام لا تراسه بعد ذلك ما وراق بالسند المذكور  
 وفيه لفظه بلا ما وفي رواه للترمذى والنسائى مرين اولثا قال الترمذى حسن صحيح  
 وقال الدارمطى في علة رفعه صحيح <sup>السنن</sup> قوله عليه السلام فان احدكم لا يدري ابن  
 بنت من هو من سان سب الامر بالتهي بالغسل عند استيقاظه من النوم وحكمه ومعناه  
 انه لا يامن نجاسه بين بطوا فها حال يومه على يده فصادف بتره او قتل فمله او قدرا  
 او كودك قال الشافعى وعمر واهل الحاركا نوا يستحون بالاحجار عالما وبلادهم حارة  
 فاذا نام احدهم عمق فلا يامن ان يطوف بين على ذلك الموضع المحبس فاذا وضعها  
 في الماء العليل نجسه والماء عالما انما يكون في الاواني والعال فيها القلة الرابع <sup>حسد</sup>  
 فيه استعمال اللبانات فيما سعى من الصدح به فانه عليه السلام قال لا يدري ابن بنت  
 بين ولم يقل فلعل بين وقت على يده او على ذكوه او على نجاسه او كودك وان كان هذا  
 في معنى قوله عليه السلام ولهذا نظائر كثيرة في القران والاحاديث النعمية وهذا اذا  
 علم ان الساع يقهر باللبانة المعصود فان لم يكن كذلك فلا بد من الصرع لسبق اللبس  
 والوقوف في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء في ذلك مصروحا به فأيضا حديثه  
 روى ابن حزمه وان حبان في صححه في هذا الحديث وناده منه ولعظمها فانه لا يترك  
 ابن بنت يده منه و اخرجها السبق من جهد ابن حزمه وقال قوله منه تفرد بها محمد

بن الوليد السري وهو ثقة وقال الدارقطني في غلله يعزدها ستعبه وقال  
 ابن منده هذه الريادة رواها نقاوت ولا ارها محفوظة **الحامش** العائز  
 في قوله من نومه فان من المعلوم ان الاستيقاظ لا يكون الا من النوم انه لا يحصر  
 الاستيقاظ من النوم لشاركه الغفلة والعشيه في ذلك الا يرى انه معال استيقظ  
 فلان من عشيته ومن غفلته و فايد اضافة النوم الى ضمير احدكم ولم يقل من النوم  
 او من نوم وان كان من المعلوم ان احد الاستيعظ من نوم غيره ان فيه اليسه  
 والاستناره على ان يومه عليه السلام مغاير لومنا اذ ان يام عساه ولا يام قلبه  
 منه على ذلك العاكف رحمه الله ثم قال **ان يات** قوله احدثم يعطى هذا المعنى المذكور  
 قلت اجل ولكن نجاعلى طريق المبالغه والتأليد ورماسمى اهل علم السان هذا  
 بطربه وهو ان يكون المعنى مستقبلا بالاول ونوبى بالنابى لما ذكر **السادس**  
**عشر** الحديث دليل على العروق من ورد الماعل الحامسه وورودها عليه فاذا  
 ورد عليها الما اراها واذا وردت عليه بجسته اذا ان قليلا ليهيه عليه السلام  
 عن ابرادها علمه وامره بابراده عليها و ذلك يقتضى ان ملا فاه الحامسه  
 اذا ان الما اورد اعليها عمر مفسد له والا لما حصل المعصود من المطهر  
**السابع عشر** منه دليل على ان الما العليل يحبس بملا فاه الحامسه ورووعها منه  
 فانه علمه السلام اذا منع من ادخاله ليد فيه لاحتمال الحامسه فمع سعيها اولي  
 لكن قد يعترض على هذا بان معصى الحديث ان ورود الحامسه على الما نوبينه  
 ومطلق النابى بالمع لا يلزم منه النابى بالمعس ولا يلزم من سوت الاعم سوت  
 الاخص المعين اذا سلم الخضم ان الما العليل يوضع الحامسه منه يكون مكرها  
 فقد نلت مطلق النابى ولا يلزم سوت خصوص النابى بالمعس منه عليه الشيع  
 بن الدين ثم قال وقد نورد عليه ان الدرايه نابه عند الوهم فلا يكون ان  
 يكون ابر العين هو الدرايه قال وسحاب عنه نابه نابه عند العين زياده في رتبه  
**الدرايه الثامن عشر** منه دليل على لراهه عين اليرس في الا نابل غسلهما  
 ثلاثا سوا كان في الا ناما قليلا او طعاما او غيره من الاشيا الرطبه لكن حان  
 روايد ان حطان نزل ان يدخلها في و صوبه وهو شعربان السان له مع الحام  
 لا تختلف **الداسع عشر** منه دليل على استحباب اللث في غسل الحامسه لانه امره  
 في الوهمه في المحققه اولي العسرون منه دليل ايضا على رد ما بقوله احمد ان  
 الغسل سبعا عام في جميع الحامسات لسبب صبه علمه السلام في السلبك والمسبع  
 خاص في ولوع الخلب الحادى والعسرون منه دليل ايضا على ان الحامسه الموهبه

نسحب الغسل منها دون الرش للامر بالغسل دون الرش فانه في بول الرضيع الذي  
 لم يطعم غير اللبن وفي اللباس وكوه اذ ابوسوس منه اذ ابى والعشرون  
 منه دليل ايضا على العفو عن اثر التجاسه في محلها واداسقل منه لم يعف عنه  
 الماء والعشرون منه ايضا دلالة على استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات  
 وغيرها عند الاستباه والشك ما لم يخرج الي حد الوسوسة الرابع والعشرون  
 قوله عليه السلام فليستتنشق بمحربه من الماء مسك به من قال بوجوب الاستنساخ  
 وهو رواه عن احمد وقال مالك والشافعي وغيرهما بعدم الوجوب وحملوا الامر  
 على الاستحباب بدليل حديث الاعرابي السالف فانه احاله على الابه ولم يردوا  
 منها لان المأمور به حقيقة انما هو الاستنساخ وليس بواجب ايقافا العامس  
 والعشرون الاستنساخ بعدم بيانه في الاشارة قال المعاصي عماض وهما عندنا  
 سان وقتل واحده اى لايهما وسلمان الي يطهر عضو واحد السادس  
 والعشرون ذهب احمد واسحق وابوثور الى وجوب الاستنساخ في الوضوء  
 والغسل مذهب اربعة ادها السسه فمها واليه ذهب مالك والاوزاعي  
 ورعه والشافعي والجمهور ما سها الوجوب فمها واليه ذهب ابن ابي ليلى وعين  
 وهو المشهور عن احمد بالنهض وجوبها في الغسل دون الوضوء والله دهن اللؤلؤ  
 رابعها وجوب الاستنساخ فمها دون المضمضة وهو رواه عن احمد كما اسلفناه  
 قال ابن المنذر وبها قول قال ابن حزم وهو الحق لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في المضمضة امر وانما هي فعل يغسله وافعاله ليست فرضا وانما هي فيها الناس  
 به وما قاله نظر ففصح الامر بها على سطره من حديث لعط من صبره مرفوعا  
 اذا وضعت يمينك فمضمض رواه ابو داود السابع والعشرون قوله عليه السلام  
 بمخرجه هو يبع الميم وكسوا لثا المعجمه ويسرهما جميعا لغتان معروفتان وهو  
 ثب الإنف واللسع على الاساع لئسره الخاطا فالوا مسين وهما بادوان كما قال الجمهور  
 لان مفعلا ليس من الابنيه والنحو لغة في المنخر قال الشافعي  
 من لدر الحسة الي منحوره ومثله فما كسر الاساع قولهم المقترة ورعيف بكسر  
 اولهما المسنة الاستنساخ لا يكون الا في المنخرين فما فايدع ذكرهما وليس  
 لقال ان يقول ان ذلك من باب قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحه لان ذلك  
 جالذع المجاز كما قيل او كما يقال فلان يطير في جناحه وكوه ذلك وقد استغنى  
 عن ذكرهما في الرواه الاخرى وهو من نوصا فليستتنشق الماء والعشرون  
 انه لا يصبر الماء مستغلا اذا دخل بده واراد بذلك غسلها لادارت هذا الوجه



٢٢  
٢٢

في كتاب الخصال لا في بكر الحفائ من قدام اصحابنا فانه قال ان حديث لا يدخل به  
 في الانافية ستة دلائل المعروفة من ايراد المحاسن على الماء وعكسه وان العليل من الماء  
 نجس وانه لا يصير مستنجلا اذا ادخل به وارايد بذلك غسلها وانه على وجه الاسما  
 لقوله فانه لا يدري اين باب يدع وانه اذا درى ان باب يدع فلا غسل عليه وان  
 الاصل اذا لم يكن واجبا والاعداد ليست واجبه هذا ما ذكره ومنه تعلمه وقد  
 من الله وله الحمد بالتميز من ذلك في الحديث المذكور كما قررته لك وسئل الله الرضا  
 من فضله العجم والقطر الى وجهه الكريم الحديث عن ابي هوريرة رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب لاسولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يحرى  
 ثم يغسل منه ولمسح لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب الحلام عليه من  
 حمسه عشر وجها الا اول هذا السهمي حمله مالك على الذراعه لا عقاده ان الماء لا نجس  
 الا بالعبس وحمله غيره على الحجر مرة والتمويه اخرى وسياتي ذلك بعد الساب  
 الدائم الرالد الساكن من دام يدور وما اذا سكن وادمنه سكنه يقال للطار  
 اذا صف حياحيه وسكنها ولم يحركها فذوم الطائر يدعما وجاني رواه الماء الرالد  
 رواها ابن ماحه ورواها احدها زيادة ثم يوضا منه واصله من الاستدارة وذلك  
 ان اصحاب الهندسه يقولون ان الماء اذا كان في مكان فانه يكون مستديرا في الشكل  
 قلت والدام ايضا الداسر قل هو من الاصداد ويقال له دوام بالضم اي دوام  
 وهو من دوران الراس قال الخوهري ويدور الطير حلقه وهو دوران في  
 حلقه ليرفع الى السماء قال بعضهم يدور الكلب امعانه في الهرب السالك  
 قوله عليه السلام الذي لا يحرى فيه قولان احدهما انه ما كبد لعنى الدوام ويعسبر  
 له وبه جزم الشيخ في الدين وغيره وفي روايه الحاكم في تاريخ دمشق ان الماء الرالد  
 الدائم الطافي انه الاحراز من الماء الذي يحرى بعضها دون بعض كالبرك ونحوها  
 واوضح من هذا ان نقلا لا سمع ان يطلع على العمار والانهار الكبار التي لا تقطع ماؤها  
 اهاد ايه بمعنى انها غير مقطوع ماؤها والاسماع على انها غير مراده في هذا الحديث  
 سئل قوله لا يحرى محرالها من حيث فان يطلع عليها انها دامة بالمعنى المذكور  
 وهذا اولي من حمله على النال الذي الاصل عدمه ولان حمل الكلام على ما يبرح حبيده  
 اولي من الناليد لاسيما كلام المتابع بل لم يات قوله الذي لا يحرى لكان عملا بحكم  
 الاستراك عن الدائم والدائم ولا يصح الحمل على الناليد اصل الماموه  
 بدليل مؤويه وامواه تصغيرا وتكسيرا فحرفنا الواو وانفع ما فيها فقلت الفأ  
 فاحم حفنان الالف والها فقلت الها همزه والممدود وحكى ابن سدين



بعضهم اسقني ما مقصور وهو غريب الحامس الالف واللام في اللسان حقيقة الجنس  
وقال فيهما ايضا للمخ الحفنة كما قال ذلك في نحو اقلت الخبز وشربت الماء وليست  
للجنس المشامل اذ لا يسمي الانسان عن المول في جميع مياه الارض اذ هو انما يتعلق  
بالمخ دون السجمل وكذا ان يكون للعهد الدهني واعلم ان الالف واللام لها تسعة  
اسماء الاول للمخس للجنس نحو قوله تعالى ان الانسان لني خسر ثانياً لها للعهد  
نحو قوله تعالى بعضي فرعون الرسول ثالثاً لها لسان حقيقة الجنس والمخ الحفنة  
كما قدمناه رابعاً لها للحضور نحو بانها الرجل وحدثت هذا الوقت خامساً للمخ  
الصفة كالفضل والحارث سادساً لها معنى الذي نحو الصارب والمضروب اي الذي ضرب  
والذي ضرب سابعاً لها للعلية كالعقبة ثامناً لها للبرس في نحو الذي والي على  
الصحيح عند النجاء لا للمعريف وهي لذلك عند بعض الاصولين في قولهم دل الدليل  
على كذا تاسعاً رابده لقولهم ادخلوا الاول فالاول وراياتها على صرس لارمه  
وعين لارمه ومحل الخوض في ذلك كتب العربية السادسة قوله عليه السلام لم  
يعسل منه كذا احرجه مسلم والبخاري فيه بدل منه ومعناها مختلف بعد كل منهما  
حكماً بطريق النص واخر بطريق الاستقراء ولو لم يرد لاسيما بالمستعمل على  
الابر السابع الهى عن الاعتسال لا يحض العسل بل الوضوء لذلك ما سلفناه عن  
رواية الامام احمد ورواه ابن حزمه وابن حبان في صحيحهما بلفظ لاسول احذم  
في الماء اللابم ثم سوا منه او شرب ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً اسواها في هذا  
الحكم لفهم المعنى المقصود وهو التنزه عن المعرب الى الله تعالى بالمستقدرات  
الثامن قوله لم يعسل الرواية منه بالرفع كما قاله النووي وقال القرطبي ايضاً انه  
الرواء الصحيحة اي هو يعسل منه اي شانه الاعتسال منه ومعناه الهى عن  
البول منه سوا اراد الاعتسال منه ام لا قال ابن مالك يجوز حزمه على الهى وصبه  
على السقدران ويكون ثم معنى الواو للمخ لقوله لا تأكل السبك وسور اللس اي لا  
يجمع بينهما وقال النووي الحزم طاهر واما المصب فلا يجوز لانه يعنى ان الهى عنه  
المخ بهما دون افراد احدهما ولم يقله احد بل المول مهي عنه سوا اراد الاعتسال  
فيه او منه اولاى والاعتسال فيه مهي عنه على انفراد وهذا التعليق الذي علل به  
النصب ضعيف لانه ليس فيه التزم لكون هذا الحدث لا يعمد الهى عن البول في الماء  
البراد المفردة وليس بالزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فوخذ الهى  
عن السبع من هذا الحدث ويوخذ الهى عن الافراد من حدث اخر ومثل هذا الحديث  
على القول نحو ان المصب قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتلبسوا الحق على احد



٢٢

الوجهين وهو المصعب لا الجزم فان الهى في الالة ايضا عن سبين احدى المس الحق  
 الباطل وهو زيادتهم في النور ما ليس فيها والباقي لهما الحق وهو جدهم ما فيها  
 من نعوته عليه السلام وغير ذلك حتى يقال في الالة ايضا على وجه النص انه يوجد  
 منها الهى عن الجمع ويوجد الهى عن الافراد من دليل اجزى وقد سرح بذلك من  
 بعيش في سرح المعصل فاك وحوت هذه المسئلة يوما في مجلس قاضي القضاة حلب  
 فقال ابو الخزم الموصلى لا يجوز النصب في الالة لانه لو كان منصوبا لكان من قتل لا ماكل  
 السمك وشرب اللبن وكان مثله في الخلم يجوز ساول كل واحد منهما كما يجوز ذلك في  
 اكل السمك وشرب اللبن فعلق كجوز ان يكون منصوبا ويكون الهى عن الجمع بينهما  
 ولون كل واحد منهما عنه بدليل احز وحسن انما قلنا في قولهم لا ماكل السمك وشرب  
 اللبن انه يجوز ساول كل واحد منهما معرفة الالة لا دليل الا هذا ولو قد زاد ليلا  
 احز للهى عن كل واحد منهما معرفة الكان كالالة فاطع الكلام عند ذلك واعلم  
 ان الفرطى في المعهر منح رواه النص ايضا في هذا الحديث فقال لا يجوز النصب  
 اذ لا نصب باصهاران معد ثم وهى الجزم الذى ادعى النورى ظهوره فقال وبعض  
 الناس منده الحزم على العطف سولن وليس ستي اذ لو اراد ذلك لقال لولا لافعل  
 لانه اذ قال عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحسب يكون الاصل  
 مساواه المعلن في الهى عنهما وما لندها بالنون المشددة فان المحل الذى يواردا  
 عليه هوشى واحد وهو الما معدوله عن نون لا يغتسل دليل على انه لم يرد العطف  
 وانما حاتم يغتسل على السب على الحال ومعناه انه اذا مال منه فذ كمال اليه يمسح  
 عليه استعماله لما وقع هيبه من البول وهذا مثل قوله عليه السلام لا يضرب احدكم  
 امراته ضرب الامة ثم يضاجها يروح مصاحبها ولم يروه احد الجزم ولا يحمله فيه  
 لان المفهوم منه انما هاه عن ضربها لانه يحتاج الى مصاحبها في باي حال يمسح عليه  
 بما اسان معاشرتها وسعد عليه المقضود لاجل الضرب ويعدى اللفظ ثم هو  
 يضاجها وتم هو يقتل فابده اصولية الهى المعلق بعد د بانه يكون عن الجمع  
 اى الهبة الاحتمالية دون المفردات على سبيل الافراد كالهى عن نطاق الاحسن  
 وبارة يكون عن الجمع اى عن كل واحد كالزنا والسرقه وهذا الحديث يحمل ان يكون  
 من الاول وان يكون من الثاني كما اسلفنا ورواه ابى داود والدارقطنى وابن حبان واسود  
 احدكم في الما الدايمة ولا يغتسل به من الحمايه طاهره من الثاني وهذه الرواية بعض  
 عموم الهى في العليل والديبر لكن في الديبر للثوبه واما العليل وسعها فانه  
 وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بعبارة اخرى فقال الهى عن سبين بانه يكون على

نفع وبارء يكون عن الجمع فاما الاول فمقتضى المنع من كل واحد واما الثاني فمعناه  
 المنع من فعلهما معا قال وهذا الحديث من الباى اى لا يجمع بين البول في الماء والا  
 غتسال منه بوضعه الرواية المذكورة التاسعة هذا النهى في بعض المياه للتحريم  
 وفي بعضها للتثريب ويوجد ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء حارا حاريا حرم  
 البول فيه لمعهوم الحديث ولكن الاولى احسبه وان كان قليلا حاريا فقال جماعة  
 من اصحابنا مكره والمختار كما شبه علمه النووي انه حرم لانه بعدده وبحسه وان كان  
 قليلا لانه قد اطلق جماعه من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار كما شبه عليه  
 النووي التحريم لانه يحسه ويعر غيره باستعماله وان كان لسوا الداء فقال  
 اصحابنا مكره ولو فعل حرم لم يعد فان النهى يقتضى التحريم على المحارر عند المحققين  
 والالترين من الاصولين والمخارر في هذه المسئلة التحريم في العليل وان لم يتغير  
 حاريا كان او راددا والتكره في الكبر الحارى ان لم يتغير فان يتغير حرم وفي الدرر  
 الرادد ما اسلفته لك **فروع الكراهة في البول في الرادد لئلا اقوي لانه قيل**  
**ان الماء اللين المخبز فلا ينبغي ان يمال فيه ولا يغتسل جوقا من ان يصاب من جهنم**  
**فروع التقوط في الماء التبول فيه وايضا وكذا اذا بالية انا ثم صبه فيه خلافا**  
**للتاثيريه بهما فما سئل بعد فروع بدمه البول والتقوط بقرب الماء وان لم**  
**يصل اليه لعموم النهى عن البراز في الموارد فروع اعراض المستحب في العليل حرام**  
**لتنجسه وان كان لسوا حاريا فلا ولذا ان كان راددا فلا يحل لانه ليس في**  
**معنى البول ولا يقاربه ولو تزكك لمحسن فالد النووي في شرح مسلم **الاعراض****  
**مقتضى الحديث يحرم البول في الرادد مطلقا كما فوزناه وبه استدلالا حقيقا**  
**على محس العذير الذي يتحرك طرفه يتحرك الاحتز ووقوع النجاسة فيه فان الصيغة**  
**صبيغة عموم وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص والنهى مجمل على ما دون**  
**العلسين وعدم محس العلسين فما زاد الا بالغير ما خوذ من حديث العلسين**  
**وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك الائمة تاسن معين وان جرعه وان حان**  
**والخامر وعمرهم جميعا بن الحديثين فحدثت العلسين خاص وهذا الحديث**  
**مقتضىه العموم والخاص مقدم على العام ولا حدرجه الله طرفه اخرى وهي**  
**العروق بين بول الادمى وما في معناه من العذرة المايعة وغير ذلك من**  
**النجاسات فاما بوله الادمى وما في معناه سمحس الماء وان كان التزم من طمس**  
**ما لم يكثر كالمصانع التي يطرق مكة واما غيره من النجاسات فصغير منه**  
**العلمان وكأنه راي ان الحساب المذكور في حديث العلسين عام بالنسبة الى النجاس**

وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي فتقدم الخاص على العام بالنسبة الى  
 النجاسات الواقعة في الماء الكسير وكبح بول الادمي وما في معناه من جملة  
 النجاسات الواقعة في العلس لمخصوصه بحسب الماء دون غيره من النجاسات  
 ولحق ببول المصوص عليه ما علم انه في معناه وما لك رحمه الله حمل النبي على  
 الدراهم للمبريه مطلقا لا اعتقاده ان الماء بحسب الا بالنسبة للنجاسة كما هو  
 مذهب بعض الصحابة والاوراعى وداود وتول لاحد بصره بعض المأخرين من  
 اساعه واختاره الرواى من اصحابنا فخرج الحديث عن الطاهر عند الكل المحققين  
 او العتيد للاجماع على ان الماء ليس المستنجد لا يؤثر فيه النجاسة وانه اذا عبره  
 النجاسة ولو كان لسيرا امتنع استعماله ولا صحاب الى حنفية ان يقولوا خرج عنه  
 المسحور اللبر بالاجماع فسعى فيما عداه على حكم النص فدخل تحت ما اراد على العلس  
 ولا صحاب السافى ان يقولوا يقول الى حنفية في خروج المسحور بالاجماع ويخرج  
 العليان فازاد بمعنى حديث العلس فسعى ما بعض عمها داخل تحت مقتضى  
 الحديث ولا صحاب احد ان يقولوا خرج ما ذكرتموه وما دون العلس داخل تحت  
 نص الحديث وما اراد عليها عام في النجاس بحسب بول الادمي والمخالفتهم  
 ان يقول معلوم حرفا ان الهى انما هو لعق النجاسة وعدم التعرب الى الله تعالى  
 بما خالطها وهذا المعنى يحبه فيه ساير الاحباس فلا يحبه فرق من بول الادمي  
 وغيره في هذا المعنى ولا يقال ان بول الادمي اشتد استنفاد ارا من غيره من  
 ساير النجاسات فيكون اوقع والنسب في المنع فانه ليس كذلك بل قد ساوى  
 غيره او يرح عليه غيره في الاستفاد والتعز منه فلا يبقى لخصيصه معنى في  
 المنع دون غيره لمحمد بحمل الحديث على انه ورد من باب النسبة على ما استاركم  
 في معناه من الاستفاد واذا وضع المعنى مثل الكل والجنود على خلافه طاهره  
 محضة ولما لخصه ان يقولوا وجب اعمال الحديث بما عتق اعماله منه من كراهه  
 المبريه في العليل والكسير مع وجود الاجماع على تحريم الاعتسال بعد تعبير  
 الماء ببول وذلك يلقب الى مسله اصوليه وهي حواز حمل اللفظ الواحد على  
 معنيين مختلفين فاذا جعلنا الهى للمحريم كان استعماله في ذراهم المبريه  
 والتحرير من باب استعمال اللفظ الواحد في حصصه والالترون كما فعله الشيخ  
 بقى الدين على منعه والتشافى وغيره يقولون كوازه وقد نقل حاله التعر  
 ما خورده من غير هذا اللفظ ولا يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين  
 وهو ظاهر الا انه يلزم منه تخصيص الحديث بمجرده ولا بد في الحديث من التخصيص

فما اسلفناه في الامور التي ارتكبت الطاهرية الجامدة منها مذهبنا شنيعا  
واختبروا في الدين امرا فظيعا منهم ابن حزم الغليل ان كل ما راى قتل اولر  
من البرك العظام وغيرها بال فيه انسان لا يحل لذلك البايبل خاصة الوضوء منه  
ولا الغسل وان لم يجد غيره وفرضه السم وجاز لعنونه الوضوء منه والغسل  
وهو مظاهر لعن الذي قال فيه قال ولو يعوط منه او بال جارحامن فسأل  
البول الى الماء الرالد او بال في انا وصيه في ذلك الماء ولم يغيره صفة فالوضوء منه  
والغسل جازيلا للمعوط منه والذي سأل بوله ولغيره وهذا مما يعلم بطلانه  
قطعا وابستشاعه واستشباعه عقلا وسترعا لاجرم احرجه بعض الناس  
من اهليه الاجتهاد ومن اعتار الخلاف في الاجماع بل من العالم مطلقا ووجه  
بطلان ما ادعوه وهو من اهد ما لهم اسوا الامر في الحصول في الماء وان المعوط  
احساب ما وقعت فيه الحاسه من الماء وليس هذا من محال الطون بل هو مقطوع  
به وما احسن كلام الحافظ الى بكر ابن معور في تشييعه على ابن حزم حيث قال  
بعد حكاية طامه تا مل الرمك الله ما جمع هذا القول من السجف وحوى من الساعه  
بمزمع انه الدين الذي سرعده الله تعالى وقعت به رسوله واعلم الرماله ان  
هذا الاصل الذي مروط الى ما افول ومخصوص على ما امثل ان البايبل على الماء اللبر  
ولو نقطه او جزا من نقطه نجرام عليه الوضوء منه وان يعوط فيه حملا او جمع بوله  
في انا شهرا ثم صبه فيه فامر بغيره صفة جاز له الوضوء منه فاجاز له الوضوء منه  
بعد حمل عايط انزله به اوجب من بول صبه فيه وحرمة عليه لنقطه بول بالهافيه  
حل الله تعالى عن قوله وكوم دينه عن فله السابق **مكروه** الاعتسال في الماء  
الراكد قليلا كان اولييرا ولذا العين الحاربه كما بض عليه في الوسطى ولغظه الره  
للحنث ان يعسل في البر معصيه كانت او دامه وفي الماء الرالد وسوا قليل الرالد  
وكسره الره الاعتسال منه اهدى وهذا كله على لراهه البره لا الهرم **مروع**  
في حكم الماء الذي العس فيه الحنث بعد انفصاله منه ومنه تفصيل فان كان فليس  
بفناعد المرصير مستحلا سوا اعتسل منه واحد متكررا وجماعات في اوقات  
وان كان دون فليس فان بوى كحه اربعت حمايته وصار مستحلا في حق  
غيره على الصبح وقتل لاجي تفصيل ومنه اسكاله للرافعي وان بوى قتل تمام  
الانفاس اربعت جناية الجز الملاقى قطعا ولا يصدر الماستحلا بله ان يتم  
الانفاس ويرفع عن الباقي على الصبح والمسله مبسوطه في شرح المباح وعين فليراجع  
الناشر استدلال بعض الشافعيه بالرواه الثانيه التي ذكرها المصنف على خروج

المستعمل عن المطهر به اما المجاسه كما نقل عن ابي حنيفة ونقل عنه الرجوع عن ذلك  
 واما لعدم ظهوره وهو القول الجديد المشافعي لان النهي وارد على مجرد الغسل  
 بدل على وتويع المفسده لمجردة وهي حروجه عن لونه اهلا للمطهر ومع هذا فلا بد  
 من التحصيل فان الماء الذي هو العسل فما زاد على مدهد السائعي او المستعمل  
 على يذهب ابي حنيفة لا يورثه الاستعمال ومالك رحمه الله لما رأى ان الماء المستعمل  
 ظهور غير انه ملووه حمل هذا النهي على الدرايه وقد روي عنه ان حوّه الاستفاح  
 بالماء يختص بالمطهر والحديث عام في النهي فاذا حمل على الصبر لم يفسد خروج  
 الماء عن ظهوره لم يناسب ذلك لان بعض مصالحي الماسعي بعد لونه خارجا عن  
 الطهوريه واذا حمل على الدرايه كانت المفسده عامه لان الماء يستقدر بعد الاعتناء  
 فيه وذلك ضرورة بالنسبه الى من يريد استعماله في طهارة او شرب فيسمر النهي بالنسبه  
 الى الفاسد الموقفة الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على المكرهه فانه  
 حقيقه في الحرمة وما سلفناه عن اللفظ هو المشهور من مذهبنا وانه لا حمل احتمل  
 العلماء فيه او لسفه بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تعبره اذا الاعضا في الاعلى  
 لا يخلو عن الاعراق والاصباح لاسيما اعضا الوصو لا بها باره للعصار غالبيا مما يظن  
 الماء قال اصبح انه غير طهور لقول الشافعي الجديد ونقل مسكول فيه فسوفنا به وديم  
 وما سلفناه عن ابي حنيفة هو احدى الرواين عنه فعلى ان يحسن بحاسه محققه ونقل  
 مغلظه الا انه يقول على هذا ان ما يورثه من غير النهي على النوب وما يتعلق بالمديل عند السوف  
 من بله طاهر وانما يحكم بحاسته عند استقراره مضافا الى الارض او الى الانا والرواية  
 الباقية انه ظاهر غير مطهر والمخلاف عند ائمتنا ايضا في طهارته وطهوريته فقط  
<sup>اربع عشر</sup> ماده الحنابة بعد هذا اصلها في اللغة وهي في عرف حمل الشرح بطلق  
 على ابرال الماء والنقا الحاسن وما يورث على ذلك قال الراغب في مفرداته وقوله تعالى  
 وان شربنا فاطهروا اي اصاحم الحنابة بابرال الماء والنقا الحاسن قال وسميت  
 الحنابة بذلك لكونها سببا لتحسين الصلاة في حكم الشرح اي والقران <sup>قالت</sup>  
 وما بعد عنهما امر بالانعاد عن الماء الدائم لئلا يفسده ما يفسده البول ونقال للرجل  
 حنبا للمرأة وللناسن والمجع كله بلفظ واحد قال تعالى وان شربنا فاطهروا وسئلون  
 ليعوده ولذلك ايضا في باب الحنابة الماء من عشر يوجد من الحديث ان حكم الحاربي  
 كالحكم الراكد لان النبي اذا ذكرنا خصا وصافه فان حكم ما عداه كلافه والمعنى  
 فانه الحاربي اذا خالطه النجس دفعه الحر الباقى الذي يلووه منه فعله فيسبر  
 في معنى المستهلك الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد العسل لا يدفع النجس عن نفسه

اذا خاطبه لكن بداخله ثمها اراد استعمال شئ منه كان الخبث فيه قائما والماني حد  
 القلة وهذا يقوى ما سلفناه في تحرير البول فيه الحديث السابق التاسع  
 ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا استبرأ الكلب  
 في انا احدكم فليغسله سبعاً وللمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله  
 بن معقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلبة الاثا فاعسلوه  
 سبعاً وعمروه بالامانة بالتراب الكلام عليهما من اربعة وعشرين وحها الاول  
 في المعريف من رواهما اما ابو هريرة فمقدم في الحديث الثاني واما عبد الله فهو  
 ابن معقل بضم الميم وفتح العين المعجمة ثم فاستدده ويقال المغفل بالالف واللام  
 ذكره مسلم في صحيحه ان عبد نهم بن عصف بن اوزاد وقتل ابو سعد وقتل ابو  
 عبد الرحمن المري بن مرسة مصر من اصحاب الشجرة بئر البصرة روى عن الحسن وجماعه  
 قال الحسن كان احد العشرة الذين بعثهم عمر اليها يفهمون الناس وهو اول من دخل  
 استرجين فمكت وهو احد الناس الذين نزل بهم قوله تعالى ولا على الذين لا يحدون  
 الاية امه عملة بنت معوية بن مريته ووالده صحابي قاله ابو عمر مات بطريق  
 مكة قتلان بدخلها سنة ثمان عام الفتح قبل الفتح بقليل قال ومعقل هو اخو عبد الله  
 بن الحارث ولعم عبد الله بن معقل عمراعي بن عبد نهم صحب الصادق لعبد الله  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا انفقها على اربعة ابواب البخاري  
 حديث ومسلم باخر مات سنة ست وثمانين قاله ابو عمر وقال ابن حبان سنة  
 تسع في ولايه عبد الله بن زياد قال ويقال سنة احدى وستين وصلى عليه  
 ابو هريرة الاسلم موصيه منه وان لا يصلى عليه عبد الله بن زياد وقتل صلى عليه عابد  
 بن عمرو وحكاة بن حبان فابيه مغفل والد عبد الله بن مع الغين المعجم كما سلف  
 وهو من الانزاد نسبه مغفل باسكانها وهو نعت من معقل صحابي فرد ايضا  
 ونسبه مغفل باسكان الغين المهملة وبقاف وهو عدة منهم عبد الله بن  
 مغفل الذي ذكره المصنف في باب الفدية ونسبه مغفل بفتح القاف والعين  
 المهملة وهو والد عبد الله في العرب فابيه ما بينه في الصحابي ابن الصحابي  
 رضي الله عنهما فراه ولداية فتنه له وعبد الله بن معقل من هذا القسم وجماعه  
 فتنه لذلك الثاني يقال استبرأ الطيب وولغ الظاهر بغيرها وقال صاحب المطالع  
 الشرباء عم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا علس ونقل النووي عن اهل اللغة  
 انه يقال ولغ الكلب في الاثا بلع مع اللام فمهما ولوغا اذا استبرأ بطرف لسانه  
 وفي الصحاح عن ابى زيد ولغ الكلب شوانا ومن سوانا وقال يعلى ولغ الكلب

في الانايلغ ويولغ اذا اولغه صاحبه والولوغ من الخلاب والسباع كلها هو ان  
 يدخل لسانه في الماء وعين من كل ما يع قال المطرز قليلا كان المحرك او لثرا فالعق  
 فان كان غير ماع فقل لعقه ولحسه قال المطرز فان كان الانا فارعا فعال لحس فان كان  
 فيه سبي فقل ولع وبالنسبة لدرسه به معنى ولع لطفه لسانه سرب فيه اوله يشرب  
 فان فيه ما اوله يكن فلا المطرز ولا فعال ولع نسي من حواجره سوى لسانه  
 ولا يكون الولوغ لشي من الطير الا للذباب وقال ابن حنبل في منبرج المسبي اصل الولوغ  
 يشرب السباع بالسبها المأم لثر وضار الشرب مطلقا وذكر المطرز عن يعق انه فعال  
 ولع بكسر اللام ولثها لعه غير فصيح وسكن بعضهم اللام فقال ولع حقاها ابو حاتم  
 السجستاني قال ابن حنبل ومستقبله بلع نفع اللام وكسرها وفي مستقبل ولع بالكسر  
 بلع بالفتح زاد ابن القطاع الكسرا ايضا قال في الماصي الثالث قال ابن عبد البر مالك يقول  
 في هذا الحديث اذا شرب وغيره من الرواه يقولون اذا اولغ وهذه الذي يعرفه اهل  
 اللغة ولذا استوف هذه اللفظه الخاطان الاسم على وان منده ولم يعرفه مالك  
 بها فقد تابعه عليها المعيزه ابن عبد الرحمن وروا ابن عمر عن ابي الدردري الاول  
 ابو الشيخ الحافظ والعالق ابو بكر الخورقي في كتابه ورواه هشام بن حسان عن محمد بن  
 سمون عن ابي هريرة ومنه ايضا اذا شرب وقد اختلف على مالك في لفظ الشرب  
 والولوغ قال الشيخ نبي الدين في الامام والمشهور عنه ما قال ابو عمر قلت والاسم على  
 بعنه رواها من طريق مالك بلفظ اذا اولغ فقد رد بعنه على بعنه الرابع الامر  
 بعنل ما اولغ منه الكلب او شرب طاهر في يحبس الماء اقوى من هذا في الدلالة  
 على ذلك الروايه المانية ظهورا انا احكم اذا اولغ فيه الدلب ان يغسله سبع مرات  
 او لاهن بالتراب والمصنف ذكر منها القطعة الاحيرة فان لعظه طهور يستعمل اما  
 عن حدث او حث ولا حدث على الانا بالضرورة فعين الحديث وفي هذا سني يستغفره  
 في السهم ان شانه وسعد الحمل على الطهارة اللعوية لان الشرعية معدمه عليها  
 وحكي مالك رحمه الله هذا الامر على التعبد لا اعتقاده طهارة الماء والانا ورمحه  
 اصحابه بذكر هذا العدد المحضون وهو السح لانه لو كان النجاسة لاشي مما دون  
 السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العدره وقد اشبه فيها ما دون السبع والحمل على  
 السبعس اولي لانه متى دار الحكم من لونه بعد او معقول المعنى كان جملة على معقول المعنى  
 اوله ليدر العبد بالنسبة الى الاحكام المعقوله المعنى واما لونه لا يكون اغلظ من نجاسة  
 العدره ممنوع عند العار من نجاسته نعم لمس با قدر من العدره ولكن لا سوف  
 السعيط على رادة الاستعداد و ايضا اذا كان اصل المعنى معقولا قلناه واذ ارفع



في التفاصيل ما لا يعقل سبحانه في التفصيل ولم يعمد لاحله بالتفصيل منه على ذلك  
 الشيخ في الدين قال وله نظائر في الشريعة ولو لم زيادة التعليق في الجاهل لما انقض  
 في التعبد على العدد ونسب في الاصل على عقوليه المعنى الخامس اذا اظهر ان الامر  
 بالغسل للجحاسة فقد استدل بذلك على جحاسة عين الكلب وهو مذهب الشافعي  
 والجمهور ولهم في ذلك طرفان الاول انه اذا مدت جحاسة فم من جحاسة لعابه فانه  
 جز من فمه ومنه استوف ما فيه بقية بدنه اولى السابق ان لعابه نجس واللعب  
 عرق الفم عروق فم نجس عروق كله نجس فسن بهذا الحديث انما دل على الجحاسة فيما  
 سعلق بالفم وان جحاسة بعينه البدن بطريق الاستنباط قال الشيخ في الدين وفيه حث  
 وهو ان يقال الحديث انما دل على جحاسة الا ناسب البولوع وذلك فذر مستزك بمن  
 جحاسة عين اللعاب وعين الفم ومحمسهما بالسماع الجحاسة غالباً والدال على المستزك  
 لا يدل على احد الخاصين فلان الحديث على جحاسة عين الفم او عين اللعاب فلا يتم  
 الدلالة على جحاسة عين الكلب كله وقد يعترض على هذا ان يقال لو دانت العلة نجس  
 الفم او اللعاب كما استتر اليه لزم احد امرين وهو اما وتوع التخصيص في العموم وسوب  
 الحكم بدون علة لا ما اذا فرضنا سلامه فمر الطلب من الجحاسة الطارئة اما بالنظير  
 منها او بان وجه فان بولع في الاثنا فاما ان يفسر وجود غسله ام لا فان لم يثبت وجب  
 كحسين العموم وان مدت لزم بولع الحكم بدون علة وكلاهما على خلاف الاصل والذي  
 يمكن ان يحاسب هذا السؤال ان يقال المصنوع بالغالب وما ذكرتموه من الصورة يادر  
 لا يثبت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى ههنا بقوى قول من يرى ان الغسل لاجل  
 بذاره الكلب وعن مالك بلاه متوالفة الذلي احدها جحاسته كذهبي الجمهور وثانها  
 طهارته واليه ذهب اهل الطاهر وقالوا غسله تعبد وتقدم فساده وبالطهاره  
 المادون غيره وحتى المطلق عنه قولاً رابعاً انه اذا لم يجد ما عمه بوصايه قال النووي  
 لكن قال شمس بعده جعله قال المستكوك فيه وقال عبد الملك بن المعشون المالكى  
 كلب المدوى غير نجس و كلب الحضري نجس والاطهر العموم لان الالف واللام اذا لم يعم دليل  
 على صرفها الى المعهود المعين فهما للعموم ومن يرى الخصوص بصرفه فم عنه بقرينة  
 ايهما هو عن اتحاد الجلاب الالوجوه مخصوصه والامر بالغسل مع المجالفة  
 عقوبية ناسبها الاختصاص بل ركب النهي في اتحادها واما من اخذ ما سيج له اتحاده  
 فاعجاب الغسل عليه مع المجالفة عر رجوح ولا ناسبه الاذن والاياحة في الاتحاد وهذا  
 سرفق على ان يكون هذه القرينة موحوده عند الامر بالغسل ونقل الطحاوى عن  
 الاوزاعي ان سور الكلب في الاثنا وفي الما المسموع لدين نجس السادس قدمنا



٢٧

عن مالك رحمه الله ان غسل الانا بعد وان اصحابه رجوه وعندهم قول اخر انه معقول  
 المعنى واحلف منه عندهم على اقوال فقل بخاسته وهو قول عبد الملك ومحمون  
 وقتل بل الاستفداره لكنزه ملائمة النجاسة ولان في اتحاده مخالفة داب اهل  
 المرواة لما فيه من الروع للمسلمين وقيل بسند المنع وقيل فهو يلزمها احكامه ان  
 الحاجب وقتل حشيشه ان يكون الكلب كلبا ثوروك اسمه واحج على ذلك بذكر السبع  
 والسبع فرددت لسراة السبع في باب العلاج والمداواه واعرض على هذا القول  
 بان الكلب الكلب لا يورد المياه واحبب عنه بانه اما يمنع من ورود الماء بعد استحكام الذا  
 فيه واملأه اول الامر فانه مردها فالو ا فان قلنا العلة النجاسة فلا يجب الغسل الا  
 على من اراد استعمال ذلك لانا كالوصو للمنافة وان قلنا علة غيرها او هو تعبد  
 فهل الغسل واجب او مستحب فيه قولان عندهم من تشابه الاحلاق الاصولي في ان  
 ضبعة الامر المطلقة تحمل على الوجوب او على الندب وهل يصغر الغسل الى سنة لمن  
 قال بالتعبد اعتموها ومن قال بالتعليل لم يعتمرها **سابع** الحديث بصحة اعتبار  
 السبع في عدد الغسلات وهو مذهب الشافعي واحد ولجمهور وهو محج على الخسفة  
 في قوله بغسل بلانا كما نقله عنه النووي في شرح مسلم وهو خلاف ما نقل عنه في شرح  
 المهذب انه لا يعتبر عدد بل يغسل حتى يغلب على الظن بقاؤه من النجاسة كسائر  
 النجاسات وهذا من ادنى لطاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث الصحيحة الدالة  
 على وجوب اعسار العدد وكما بها المرسله فان استدلك حديث الدار بطي وغيره من  
 اني هرره مرفوعا في الطلب بل في الانا انه يغسل بلانا او حسنا او سبعا فهي ضعيفه  
 مانعاق الحفاظ وقدين السهمي ضعفا وانما في سننه وخلافاته وعلى تقدير  
 الصحة فاحتمل التثنية والتخيير ولعلها من الراوي في التوقف عن العمل به وان  
 احج بالنجاس على سائر النجاسات فلا يصح لانه قياس مع وجود النص وهو قياسه  
 وفي قوله خلاف وان قبلناه فخير الواحد مع عدم على العناس المظنون وان كان جليا  
 كما صححه الاصوليون وادعى الامام ابو المعالي الاحماع فيه فان احج بان رواه ابو هريره  
 كان يغسل بلانا والعبره بما راى الراوي لا بما روى في الجواب ان الصحيح عند الاصوليين  
 ان العبره بما رواه بل قال النووي في شرح المهذب ههنا ليس ما ثبت عنه بل نقل ابن  
 المنذر عنه وجوب الغسل سبعا ومن الغرايب ما نقله الرافعي في الشرح الشرح  
 الصغير عن الروابي انه اختار الا لتعاقبه بمرة **الثامن** هل يلحق الخنزير بالكلب  
 ام لا قولان منساقهما هل الغسل معيد فلا يعاس على الكلب غيره او معطل بالابتعاد او التمسيس  
 فالتمسير بذلك اولى والاظهر عندنا الاخلاق وهو رواية مطروقة عن مالك المشهور

من مذهب مالك عدم الاطلاق وهو القوي من جهة الدليل وهو قول البراهمة كما  
 عمده النووي في شرح مسلم اليهم والخلاف جارئة المولده منهما الماسع هل يخص  
 وجوب غسل الانا بالكلب انتهى عن اتحاده ام هو عام في جميع الطلاب فيه فوالا لملك  
 مساهما المعبد او التعليل فعلى التعبد فهو عام وهو على المشهور عندهم وهو مذهب  
 جمهور العلماء وعلى التعليل بالانعاذ كخرج منه المادون في اتحاده وهو قول احد  
 ابن المعدل منهم ومنه نظرا لانه يودي الى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل  
 النص والالتزوم على المنع منه العاشرة في الحديث دليل على عموم الايا والامر بغسله  
 للتجاسه وذلك لتجنب ما فيه لبعض المنع من استعماله والمشهور من مذهب مالك  
 انه يغسل انا المادون انا الطعام لان الطعام مصنوع عنها بخلافه فعند اللفظ بذلك  
 الامر ولانه ورد الامر باراقه كما سباني والطعام لا يجوز اراقه لحرمة وللهيبه عليه  
 السلام عن اصاعه المالك قلعة المدونة وراه عظماء ان تعبد الى درق من رواقه فراق  
 لكل ولع منه وروى عنه ابن وهب انه ياكل الطعام ويغسل الانا وخرج القاضي عبد الوهاب  
 والمعنى ان يغسل انا الطعام والمأمنه لعزم للحدث وبحوز ان يلى ذلك على الخلاف الامولى  
 وهو تخصيص العموم بالعادة لان العاقل عندهم وجود المالا الطعام للثمن من عا ذهم  
 انهم لا يصنعون في او اسهم التي تصل اليها الحلاب الا الما قلا العراقي والظاهر انعقاد  
 الاجماع على انه لا يخص بالعادة الفعلية **سبع** هل يغسل الانا المالا الذي ولع فيه  
 فوالا في مذهب مالك حكاهما ان يشتر متساها التعليل بالتجاسه فلا يغسل به  
 او التعبد يغسل به **المادى عشر** في صحيح مسلم الامر باراقه ما ولع فيه ولفظه انا  
 ولع الكلب انا احدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار قال ابن منده هذه الرواية  
 وهي فليرقه ثم يغسلها على ان مسهر ولا يحرف عن لى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه  
 الا من هذه الرواية **ثاني** لا يضر فرده بها فان على ابن مسهر امام حافظ هتفق  
 على عدالته والاد الاحتجاج به ولهذا قال الدار قطني بعد ان رواها اسما دها  
 حسن ورواها نقات ورواها امام الامة محمد بن اسحق بن حرملة في صحيحه  
 ولفظه فليهرقه وطاهر هذه الرواية وجوب اراقه الماء والطعام وهو مسمى  
 على التعليل بالتجاسه وهو مذهبنا في جواب مالك وفي قول  
 اخرا لرا فان وسوه على التعبد فالاراقه مندوبة وكانه لما اعتقد طهارة  
 الكلب بالدليل الذي دل عليه جعله صار قاله من الوجوب الي التذب  
 والامر قد تصرف عن طاهره بدليل وقول مالك انه براق المالا لتيسره  
 دون الطعام لحرمة وماليتها وصوبوه وقول راج ان سترت من لبن وكان يدوبا

الكل

اكل وان كان حضرا طرح بخلاف الما فانه بطرح مطلقا فان عجن به طعام نجس  
 لانه اذن للبدوى في احماده دون الحضري وهو عبد الملك واسم كلوه  
 بان العلب عنده نجس فليفسخ للبدوى اكل لبن فنه نجسه الا ان يكون  
 راعي الخراف في البدوى في الطعام لماله والصروره اليه وعنده قول  
 خامس عزوه الى مطرب ان البدوى والحضري سواء ان كان الطعام لسوا اكل  
 وان كان فليطرح اذ لا ضرورة في القليل بخلاف الديبر ~~الذي~~ اذا تعدد  
 الولوع من جلب واحد او من طاب هل يغسل للمجم سبعا او يكرر الغسل بكرر  
 الولوع منه وجهان عندنا وقولان في مذهب مالك مساهما ان الالف واللام في  
 الطلب جنسية او عهديه اى الاشارة الى كلب واحد والمشهور عند قوم الاول وهو  
 الاصح عندنا ونعصد بان الاسباب اذ الخدم موجهها داخلت وكانت كالسبب  
 الواحد وعندنا وجه ثالث انه ان كرر من كلب لى سبع او من كلاب فلكل كلب  
 سبع ~~بالتعريف~~ لو لم يرد استعمال الاناسيت اراقنه على الاصح عند الشافعية  
 ومن يحب لطاهر الرواه التي اسلفها لان الامر المطلق بمعنى الوجوب على  
 المختار وهو قول الثر المعها والاول قاسه على ساير الحاسات فانه لا يجب  
 اراقنها بلا حلال وقد يجب عن ذلك بان المراد في الولوع الرحر والتعليظ والمبا  
 لغه  
 في السفيرو عن الخلاب وقال المازري المالكي الحبر وور على ان غسله عند اراده الاستعمال  
 وذهب بعض المناظرين الى غسله وان لم يرد بحاله اى بنا على ان الامر المطلق  
 بمعنى العورية ~~الاربع عشر~~ لم يرو وما للدمه انه رواه زيادة التراب فذلك  
 لم يقل بها وقد رواها مسلم كما ذكره المصنف وهي طريق ابن سيرين عن ابي هريرة  
 وهي زيادة من ثقة معتلة لا جرم قال بها الشافعي واصحاب الحديث قال العراقي  
 والعجب من المالكه في ذلك مع ورود الاحاديث الصحيحة به ~~لكن~~ هذه الرواية  
 هي من طريق ابن سيرين كما اسلفناه واحلف عنه رواه هتنام وحبيب ابن  
 الشهيد اولاهن بالتراب ورواه حماد بن زيد عن ابوب عنه بدون ذكر التراب  
 ورواه فاده عنه الساعة بالتراب ورواه حلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة  
 اولاهن بالتراب قال السهقي وهو حديث غريب ان كان حفته معاد عن انه عن  
 تادة عن حلاس فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقه عن  
 ابن سيرين عن ابي هريرة وانما روه عن هتنام عن فاده عن ابن سيرين  
 ورواه ابن ابي عمير عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة اولهس وفي رواية  
 ابان وغيره عن فاده عنه السابعه وفي رواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين

احداهن <sup>ثلاث</sup> قوله لهرروه عن ابي هريرة بغير ان يسوس نظر وقد رواه  
 الحسن عنه مرفوعا ظهور انا احدثكم اذا اولع فيه الطلب يغسل سبع مرات  
 اولاهن بالتراب رواه الدارقطني وفي سماعه من ابي هريرة خلاف قال ابو حاتم  
 لا وقال جماعات نعم <sup>هل</sup> هل الامر بالتراب بعد محض لا يعمل معناه او معلل  
 لا لاستظهار بغير الماء لكون فيه ريادة كلفه وتعليق او معلل بالمع من نوعي ظهور  
 فيه معان استعديتها اصحابنا وليس فيها سوى مجرد مناسبة ليست بما رموى فاذا  
 دخلها الاحتمال رجع الى النص وايضا فالمع المستسط اذا عاد على النص بابطال  
 او تخصيص مردود عند جميع الاصول وان عاد بالتخصيص فبغيره نظر كما قاله  
 الشيخ في الدرس وقال غيره انه مردود ايضا عند جميعهم ونظيره فابده هذه المعاني  
 في مسائل محل الخوض فيها لت العفة وقد دلر بها في شرح المباح وغيره منها ان  
 الصابون والاسنان وكذا الحمامة كما قال الروابي هل يقوم مقام التراب فيه اربعة اقوال  
 اصحها لا وانها نعم وبالنسبة لعدم التراب دون وجوده وانها يقوم بما  
 يفسده التراب كالسبب دون الاواني وغيرها <sup>الخامس عشر</sup> اخلف الروايات في  
 غسله التراب في مسلم اولاهن كما تقدم وفي ابي داود باسناد كل رجاله ثقات  
 السابعة بالتراب وفي رواية للشافعي اولاهن او احراهن وفي الدارقطني وغيره  
 احداهن قال الشيخ في الدرس والمعضود عند الشافعي واصحابه حصول التبريد في مرة  
 من المرات وقد يرحم لونه في الاولى فانه اذا تبرأ او لا فعلى بعد بران بلحق بعض المواضع  
 الطاهرة رشاش بعض الغسالات لا يحلح الي تبرسه واذا احرقت غسله التبريد  
 اجمع اليه قالوا في ارضه بالكلية ثباته اولى وكذا قال النووي ان هذه الروايات  
 دلالة على ان الغسل بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وقال  
 العراقي سمعت قاضي القضاة صدر الدرس الحنفى يقول ان الشافعية يركوا اصلهم  
 لغير موجب لان رواية احداهن مطلقة ولم يحاوها على المعتدة وفي اولاهن واحراهن  
 فقلت له هذا لا يلزم لقاعدة اصولية وهي ان المطلق اذا اراد من معديس مصادق  
 ويعد الجمع فان اصغى العباس بعبده ما حدتها فتيه والاستفظ اعسارهما معا ومع المطلق  
 على اطلاقه فلذا هنا دار الامر المطلق من معديس ولم يفسد العباس بعبده باحدتها  
 سمعت الرواية المطلقة على اطلاقها فلي على اطلاقه وهو ان ينزل اللفظ على واحدة  
 منهن بتراب مع الماء <sup>لكن</sup> لكن نص الشافعي في النوي على انه سخن الاولى او الاخرى  
 فقال واذا اولع الدلب في الاغسل سبعا اولاهن واحراهن بالتراب ولا يطهره  
 غير ذلك ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الام بحوه وجوم به المرعى في الاصام

دكوه

ونحوه في الرواق وهذا الصعير لم يسهله احد من الاصحاب فيما علمت وعن بعضه  
 في حمله ان الاول اولى وتقل ان الرفعة عن بعضهم ان الاولى ان يكون الثاني  
 السادس عشر الاصح عندنا في قدر التراب ما سمع على المحل وقيل ما سطلق عليه الاسم  
 السابع عشر رواه مسلم التي فيها وعفروه بالاسم بالتراب بعضي زياده مؤنة  
 بامنه وبه قال الحسن المصري فكل ابو عمرو ولا اعلم احدا اثنى بذلك غيره وبعده  
 الشيخ بنى الدين فقال قيل لم يقل به غيره ولعل المراد بذلك من المعد من اي لانه  
 رواه عن مالك واحمد بن حنبل والحديث قوي منه ومن لم يقل به احيانا الى باويله  
 بوجه فيه استكرهه قال الفاكهي لم ادر الاستكره الذي اراده ولعله اراد قول من  
 ترك استعمال التراب في غسله من العسلات لمزله غسله اخري قلت هو لذلك  
 وقد صرحوا به وجمعوا بذلك بين الاحكام وقال العملي من ما جرى اصحابنا في شرح  
 الوسط الاول ان يغسل بمان عسلات احداهن بالتراب لهذا الحديث واما السهمي  
 فانه احاب عن هذين الروايتين بان قال ابو هريرة احفظ من روي الحديث في دهره  
 برواية اولي قلت وقد يقال بل رواه ابن مقفل اولى لانه راد الغسله بالاسم والروا  
 مقبولة خصوصا من مثله وقد قال ان منده لما اخرجها اسنادها مجمع على صحته  
 فابعد هذه الرواية من افراد مسلم كما اسلفه المصنف ووقع في كتاب التحقيق في  
 في احاديث المعلق لان للورى الحافظ ايها من امراد البخارى وقد سبق ولم يفتبه  
 له فصرح لوعمل بامنه بالواحدة فاصح الاوجه عندنا انه لا يقوم مقام التراب للحديث  
 المذكور وغيره وبانها تقوم لانه يبلغ منه وسد المولى من اصحابنا فصحه وبانها  
 تقوم عند عدم التراب لا عند وجوده **الثامن عشر** المعبر المربع ومعناه  
 مرعوه بالتراب وقال صاحب المطالع عفروه اعسلوه بالتراب اي مع المنايع اليه  
 عفروه مخفف الفا عفروه عفرا واعمزه بغير اي مرعوه بربعا فابعد التراب  
 معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع وقال المراد هو جمع واحدة ترابه وله من  
 الاسماء نحو حنين اسماء ذكرتها مفضلة في الاشارات الى ما وقع من المباح من الاسماء  
 والمعاني واللغات فن اراد راحه منه واصبر الحاس منه على خمسة عشر وبعده  
 النورى وغيره فسارع الى استفاده ذلك **التاسع عشر** منه دلاله على ان در  
 التراب على المحل لا يثنى على لا يد من حلقه بالمام ارضاله الى المحل من انا ونبوت ووجه  
 الدلالة انه حصل مره النورب داخله في مسمى العسلات ودر التراب لا يثنى عسلا  
 ومنه احتمال كما قال الشيخ بنى الدين من حيث ان در التراب على المحل واساعه الما  
 فيح ان يقال غسل التراب ولا بد من مثل هذا في امره عليه السلام في غسل الميت

ده

بما وسدر عند من يروي ان المتغير الطاهر غير ظهور وان جرى على ظاهر  
 الحديث في الالتماع غسله واحده اذ بها يحصل مسمى الغسل لان قوله  
 وعفوه قد شعرا لا ليعا بالتريب بطريق المراتب على المحل فان كان خلطه  
 بالماء لا ساقى لونه تغير العفة فلا ساقى ما مالوه لان لفظ المتغير حسد يطلق  
 على در المراتب على المحل وعلى اتصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعسار مسمى  
 العسلة دل على خلطه بالماء واتصاله الى المحل به وذلك امر راد على مطلق المتغير  
 على بعد يترجمه للصورة من در المراتب وايضا بالماء العسرون فيه دلالة  
 على ان الماء العليل اذا حلت به نجاسة تفسد المادي والعسرون فيه دلالة  
 ايضا على خروجه مع الطيب اذا كان نجس الذات كما قررناه مما سلف لغرضه من  
 التماسات الثاني والعشرون لافرق عند الشافعية بين ولوع الطيب وغيره  
 من اجزايه لدمه وبوله وزوته وعرقه وشعره ولعابه وعصوم من اعصابه اذا  
 كان طبيا واصاب شيا طاهرا في حال رطوبته وبوسه احرابه في وجوب الغسل  
 سبعا مع التعفير بالتراب وحكوا وجهها انه يكفي غسله في غير الولوج مرة  
 لسائر التماسات ووصفه النووي في الروضة بالسدود ومراده من حيث الذهب  
 لانه قال في شرح المهدب انه النوى والمخنة من حيث الدليل اقتضارا على محل  
 النص لخروجه عن القياس الثالث والعشرون الاصل الترابية التي استحسنت  
 بلعاب الطيب وكوه هل يحتاج في طهارتها الى تتريب فيه وجهان لا محاسا احدهما  
 لان استعمال التراب في المراتب لا معنى له وطاهر الحديث قد يخرج هذه  
 الصور لذكر الاثنا عشر البواع والعشرون سور الهرو وسائر الحيوان طاهر  
 عندنا ولا لاله ورواه الغسل من ولوعها مرة موقوفه كما قاله ابو داود او  
 مدرجه من بعض الرواه كما قاله السهبي واما البرمدي وصحها خروج معلقة  
 بالولوج لو وقع في الايام المولوع فيه نجاسة اخرى في غسله سبعا ولو وقع  
 في ما ليس بحيث لم يفتق بولوجه من فليس له مسح ولولوج في مانع او ما قتل  
 او ليس متغيرا بالنجاسة فاصاب غيره غسل سبعا او في حامد العي ما اصاب والناق  
 طاهر ولو كانت نجاسة القلب غسله لدمه وروته فلم ير الا ست غسلات مثلا  
 فهل حسب ذلك غسله ام ستا ام لا حسب سببا فيه اوجه اصحها في الروضة غيرها  
 اولها واصحها في الشرح الصغير ما بها ووجوع الباب ليس محل الخوض فيها لثبوت الفروع  
 وقد سطاها معها والله المحدث العاشرون عن جرمان مولى عثمان بن  
 عفان انه راى عثمان دعا بوضوء فافزع على يده من اياه فغسلها ثلاث مرات ثم

ادخل



ادخل بحسه في الوضوء ثم مصحف واستسحق واستنشق ثم غسل وجهه نلما وبديه  
 الى المرفعين بلانما ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه بلثانما قال رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوصا نحو وصوى بهذا وقال من يوصا نحو وصوى هذا ثم  
 صلى رلعتين لا يحدث فيهما لنفسه مغفرله ما تقدم من دننه الكلام عليه من سبعه  
 ولبتين وجها وهو اصل عظيم في صفة الوضوء **الاول** في التعرف برأوه اما عمان  
 فهو ابن عمان بن ابي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يتبع مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم في عبد مناف في نسبه ثلاثه اقوال سهرها ابو عمرو وثاسها ابو عبد الله قالها  
 ابو لبيد وقال ابن الاسود جامعها لان نسبه في الجاهلية ابا عمرو فلما ولدت له رقيه عبد الله  
 نبي به قال وكان اسلامه في اول الاسلام على يد الصديق ولدت في السنة السادسة من عام  
 الفيل وهاجر الهجريين ويروح بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه كأم كلثوم روجه  
 انه ام كلثوم مثل صداق رقيه وعلى مثل صحتها ولهذا سمي ذا النورس ولم يعرف احد من  
 لدرادم صلى الله عليه وسلم يروح النبي بنى غيره وهو اول من خرج الى الحبشه وهاجر  
 اليها وسار من هاجر اليها تبع له وكان صلى الله عليه وسلم يسمي منه الترمس غيره وهو  
 الترمس حيا واخبر ان الملائكة تسمي منه وجمع العوان بعد الاحلاق وجمع الناس  
 عليه وشهدته النبي صلى الله عليه وسلم بالجنه واسترى موضع حسن سوار فزاده  
 في المسجد وجهه حشر العسره بلسمها وحسن معيرا وحسن برشا وذلك في عزوه  
 تنوك وقيل بالفجير وسبعين برشا فدعاه صلى الله عليه وسلم بالمغفرة ما اسروما  
 اعلن وما ابدى وما اخفى وما هو كائن الى يوم العمامة وقال ما سالى عمان ما عمل  
 بعدها واسترى برورومه معشرين الفا وسلمها للمسلمين وكان عليه السلام قال  
 قتل ذلك من يسربها ومحملها للمسلمين وله بها مسيره في الحنه وتختلف عن بدر للمرض  
 رقيه فضرب له منها سهمه واحره وبيع عنه في سعه الرضوان لانه نعتة الى مكة  
 في امر الصلح وكان يحكي الليل بركة نقرأ فيها القرآن وكان يصوم الاهر وكان من الذين  
 اسوا وعلموا الصالحات ثم ايقوا وامنوا الاية كما قاله على رضي الله عنه واصح براسه  
 ابيم خراسان والمعزب قال ان سبرس ولبر المال في رصه حتى نعت جارية يورثها  
 وقرس بماء الف درهم ومحلته بالف درهم قلت وسببه صلى الله عليه وسلم  
 ما راهم حليل الرجن وهو احد العشرة اليهود لم بالجنه كما تقدم ولحد الدين كانوا  
 معه باحد فارج معال امت فاما عليك بنى وصدق وتشهد ان والخلقا الراشدن  
 والبرهم سنا والبرهم اقامه في الخلافة بوع له بها اول اربع وعشرين بعدد من  
 عمر سلته ايام وقيل شهيد امسلسما للفعل صبرا وهو صام في ذي الحجة سنة خمس



ويلين عن ست وثمانين سنة فكانت مدة خلافه على عشرة سنة الا اما عنونه  
 ايام او نحوها وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن بالبعث ليلا ومناقبه وما نزه الر  
 من ان كحصر وقد سقط ترجمته مما اوردته من الكلام على رجال هذا الدار وواجبها  
 منه وقد اوردت بالمصنف ايضا واسم امه اذ روى بنت لوز وروى عنه جماعة  
 من الصحابة والتابعين قال السهقي والذي حفظ عنه نحو من اربعين حديثا وقال  
 ابو نعيم اسند سنا وستين سوى الطوق وقال عبد العزروى مائة وستة  
 واربعين حديثا انفا على ثلاثة احاديث والعزدي البخاري مائة وستة وخمسة  
 وكان في يد حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من تسعين ثم سقط في بئر  
 ارس بعنا فاحمد حاتم من فضة منه وفضة منه وفضة عليه امنة بالذي خلق فسوي  
 تاسم بن حنيس بن حنيس لما حملنا نعشه عشتا سواد من خلفنا فهنا هم  
 فنادى منادهم ان لا روع عليكم انتم وانا جينا بشهده فذان ابن حنيس يقول  
 هم ملائكة الله تعالى واما مولاه حمران فهو بضم الحاء المهملة م امان وفضل ابن  
 وفضل في مدني قريسي اموي مولاهم بالقي فان من سوع بن المرثبان للمسيب بن  
 حبه واساعه عثمان واعتقه ادرك ابا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعونه وعن  
 عروة ابن الربيع وغيره وهو اول من دخل المدينة من سبي المسروق دقن البخاري في  
 الضعفا واحتم به في صحبته وكذا مسلم والباقر وقال ابن سعد كان لسير الحديث  
 لمرارهم يحكون حديثه مات سنة خمس وسبعين عرفة الحج مائة الف لانه ولي  
 نيسابور ثم ردد عليه ذلك بزيادة شفاعه عند الملك الوجه الثاني قوله دعما يوصو  
 الوضوء الو او الماء والضم اسم لمعل الوضوء وقل بالفتح بهما وهو قليل وحكى ضمهما  
 وهو شاذ والطهور كالوضوء فيما دلرناه واصل الوضوء من الوضاه وهو النفاضة والحسن  
 وذكر الشيخ في الدس ان الوضوء بالفتح اذا ملنا انه الماء هل هو اسم لمطلق الماء او الماء بعد  
 الوضوء او اعداده له فنه نظر كحاج الوكشفت وسان سمي عليه فانه فعليه وهو  
 انه في بعض الاحاديث الذي اسدل بها على طهوره الماء المستعمل قول حبان وصب  
 على من وضوه فانا ان جعلنا الوضوء اسما لمطلق الماء لم يكن في قوله فصب على من وضوه  
 دلالة على ذلك لانه بصير العدد فصب على من مائه ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي  
 استعمله في اعضائه لا ناسكهم على ان الوضوء اسم لمطلق الماء فلا المرطوم ذلك حبان بلون  
 المراد بوضوه وضله مائه الذي بوضا بعضه لاما استعمله في اعضائه فلا سوي دليل  
 من جهة اللفظ على ما ارادة من طهاره الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح معدا بالاضافة  
 الى الوضوء بالضم عنى استعماله في الاعضاء او اعداده لذلك فهنا يمكن ان يقال في الدليل



٨١  
١٣

ان الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء او اعداده لذلك فهنا يمكن  
ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح متروك من ما به المعد للوضوء بالضم ومن  
ما به المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة واستعماله بمعنى  
المعد محارز والحمل على الحقيقة اولى التواتر ولا يؤخذ من ذلك كونه طاهرا  
والاجماع قائم عليه وما نقل عن ابي حنيفة من كفايته ثبت عنه رجوعه  
وبجوز ايضا ان يكون عليه السلام استعماله للمبردا ايضا فلا دلالة منه ايضا  
لذلك ونقول حينئذ حمله على مطلق الماء اولى وهذا البحث راجع الى ان الماء  
المطلق يسمى وضوءا عند اطلاقه اولا بد ان يقصد به الوضوء بعد له وحسب  
رجوع الى ما مر السابق في الاعيان ويعبر احكامها وهو مرجوح اوجه اثبات  
توله دعاء بوضوئه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو صحيح عليه من غير لراه  
الرابع قوله فاصح على يديه اي قلب وصب عليهما ليغسلهما والبدان يديه  
يد وهي مؤنثة الخامس يؤخذ من هذا الاثر على البدن معا وجا في رواية  
اخري اصح بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وهو قدر مشترك بين غسلها  
مجموعتين ومفسرتين والمعنى احسبوا انهما افضل كما قال الشيخ في البدن  
قال صاحب الجواهر تكرار الثلاث يدل على غسلها مسرورا وعدم تكرارها يدل  
على غسلها مجتمعا والاجماع يدل على السطف والاسراع يدل على المعد قلت  
والذي يظهر انه ان امكن غسلها معا فهو افضل هنا والادم اللعن المسمى كما اذا  
غسل يده اليمنى الى الرق فان الافضل بعد ممها بلا شك فروع ادب الوضوء ان  
يلون الانا عن يساره ان لم يعرف منه الا ان يكون واسعا كما قاله العبادي في  
الريادات والمجاطي ونقل ابن الصلاح في المطعنة قوله على المهدب عن صاحب الامالي  
انه اذا فرغ من غسل اليمنى حوله يمينه وصب منه على اليسرى حتى يفرغ وليروي  
عليه لكنه حسن فان عرف منه بلون عن يمينه السادس قوله ثلاث مرات  
فانه استحباب السلس في ذلك ولعله اجماع لعمدة لم يذكر في هذا الحديث التسمية  
وهو سنة عند الامية الاربعة وعن احد رواية بوجودها وقال اسحق ان تركها عامدا  
اعاد وعن مالك رواه بالحسب ورواه بالذراعه السام قوله ثم ادخل يمينه في الوضوء  
فانه استحباب غسل البدن قبل ادخالها في الايدي اسد الوضوء مطلقا والحديث السادس  
المقدم يعطى استحبابه عند العمام من المؤمن وقد مضى ما فيه هناك وان الحكم عند  
عدم العمام الاستحباب وعند العمام ياره بلون ملروها واره لا بلون ملروها وارجح  
منه السادس انه جواز ادخالها الانا بعد غسلها وان لا يقتصر الى نية الاعتراف

في قوله ثم يصفى واستسقى واستسقى واستسقى ثم تغيد الرب  
 بن غسل البدن والمضمضة والامح عند الشافعية ان ذلك على وجه الاستراط  
 وكذا الرب بن المضمضة والاستنشاق ايضا وان كان المائي به في الحديث  
 عنهما الواو دون بر وعبر الما وروى عن الحلاف بان في وجوب الرب بن في المسوات  
 وجهين **الاول** قال الشيخ عز الدين قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف  
 منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام الحياة  
 وهو محل الادكار الواجبه والمدوية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فابده  
 بانه الحكيم في عدم المضمضة والاستساق على غير الوجه المعروف وان المصير في  
 صفات الماء للظهور لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالدوق وريح يدرك بالشم  
 فعدت ههنا ان السنان لا خيار حال الماء قبل فعل الغرض به افاده العامي عياض  
 ولا يفسد ما ذكره من لا يشم ومن لا يبصر ومن علم سلامة الماء لا يحكي ما لا يحاج  
 الى سطره العاشر المضمضة اصلها مشعر بالخزك ومنه مضمض المعاس في  
 عمده اذا حرك واستعمل في المضمضة لخزك الماء في الفم والامح عند الشافعية انه  
 لا يشترط الادارة ولا الميح ومن اشترط الميح حرى على الاعلى فان العادة علم ابتلاعه  
 الحادي عشر والثاني عشر الاستساق والاستنثار قد اسلفنا سابقا في الحديث  
 السادس وان بعضهم جعلها بمعنى وان هذا الحديث يرد عليه فانه عليه السلام عظمها  
 بعضها على بعض والعطف يقتضي المغايرة تبيينها ان الاول لم يصرح في هذا الحديث  
 بان المضمضة والاستنشاق بمفرده واحده او بالترؤف وقد يؤخذ منه الاول لانه ذكر  
 بكرر غسل الوجه والكفين واطلوا هذا الماء للمضمضة والاستنشاق وهو احد الوجة  
 الخمسة في ذلك وحدث عبدالله بن ريد الاي بعده صرح منه بالعبء وسلك الدلام  
 عليه هناك ان شاء الله الثاني الاستنثار بلوز البصري وليس في الحديث ما يعضي  
 انه باليمن فتامله **الثالث عشر** جمهور الامة على ان المضمضة والاستساق سنة  
 في الوضوء كما اسلفته في الحديث المذكور هناك فراجع مع خلاف العلماء فيه الرابع  
 عشر قوله ثم غسل وجهه ثلثا الغسل في اللغة كما قال ابن عطية اتحاد المائي للمصلي  
 مع امرارشي عليه كاليد او ما قام مقامها وهو سفاضل بحسب الاعجاز في الماء والعلل  
 منه غسل الوجه في الوضوء هو نقل الماء به وامرار اليد عليه وهذا انه استعار  
 ما كذب الدليل في الوضوء وهو مذهب خلافا للشافعية الخامسة عشر الوجه مشتق  
 من المواجهة وقد اعتبر الفقهاء هذا الاستساق وتنوع عليه احكاما وجمهورهم  
 على ان حد الوجه ما بين ما بين الراس عنقها وما بين اذنيه وبصيل

القول

القول في ذلك محل كتب الفروع وقد لسطاه فيها ولله الحمد السادس عشر رقم  
 هنا للبريد بن المسون والمهروض وهما المصنعة وغسل الوجه وبعض الفقهاء  
 راي البريد في المهروض دون المسون كما اسلفناه وهو مذهب مالك كما افاده  
 الفاكهي واحلف اصحاب مالك في البريد في الوضوء على مائة احوال الوجوب والبدن  
 والاستحمام والمشهور عندهم انه سنة ومذهب الشافعيه وحبوبه وحالف  
 النزي فقال لا يجب واحساره ابن المنذر والبيهقي وحكاها النعوى عن الرالعلماء وحكاها  
 الدررماري قولاً عن العديمر وعراه الى صاحب البريد ومنه رد لعول الفاكهي المالكي  
 لا يحلف قول الشافعي في وحبوبه قال امام الحرمين لم ينقل قط احد انه عليه السلام  
 كس وضوءه فاطرد اللباب والسنة على وحبوب البريد قال صاحب العسس ما احس  
 هذا السياق لولا ان لم يحوز بعد يم المهي على السري ولم يسئل ذلك من فغله  
 عليه السلام قط فعدركم على هذا هو عدد رابع ذلك قلت بدهك ان بعد يم  
 الثمن سنة ولم ينقل بالوجوب الا الاستيعة فلا يلزم ذلك فروع المواالاه عند  
 الرالعلماء وبه قال الشافعي واحد حلا فالملك السابع عشر قوله بلانا سفيد  
 استحباب هذا العدد في كل ما ورد فيه الباس عشر قوله وديه الى المر فعبس  
 المرفوع نفع المسم ولسرالفا وعدسه لعمان ولذلك المرفوع من الامر الذي يرفعون  
 ويضعون به الاسنان وهما فرانان في السبع فورا مع وان عامر بالاولى وهو الباقون  
 بالناسه والمراد به موصل الذراع في العضد لكن احلف قول الشافعي رضي الله عنه  
 هل هو ام لا سره الذراع ام المجموع عظم راس العضد مع الا سره على بولس وبني على ذلك  
 انه لو وصل الذراع من العضد هل يجب غسل راس العضد ام سميح فيه فولا اسهرها  
 وحبوبه السابع عشر احلف العلماء في وحبوب ادخال المرفعين في الغسل على بولس  
 مدهنت الائمة الاربعه كما عراه ابن هسره التهم والجهور الى الوجوب وذهب زفر  
 وابونكران داود الى عدم الوجوب ورواه اسهب عن مالك وزنه العاصم عند الوهاب  
 ومشا الخلان ان كانه الى لاسمها الغايه وقد برد معني مع والاول هو المشهور  
 قاله لم يوجب ادخالها في الغسل ومن قال بالنبي اوجب ورفق بعضهم بان  
 يكون الغايه من خمس ما فيها اولا فان كانت من الجفص دخلت كما في الوضوء وان  
 كانت من غيره لم يدخل كما في قوله تعالى ثم اموال الصمام الى الليل وسهم من قال  
 ان كانت الغايه لا حواج ما دخلت فيها لم يخرج فان اسم اليد يطلو عليها الى  
 المديحى قال اصحاب الشافعي لوطا لبا طعاره ولم يغسلها وحب غسلها فطعا لايضا لها  
 اليد ودحولها فيه ولذلك لو بدت في محل العرض يد اخرى او سلعة وحب غسلها

فان لم يرد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت احرخت عن العنق ما زاد  
 على المرفق فاسمى الاحراج الى المرفقين ودخلا في العنق وقال جرود لما ورد اللفظ  
 من ان يكون للعاية او يعق مع فاقصى الاحمال فسد فعله عليه السلام حيث ادار الماء  
 على مرفقه وفعله اصله بان الحمل خصوصية الوجوب قال الشيخ في الدرر وهذا عندنا  
 ضعيف لان الى حقيقة في اسما العاية محار يعق مع والاجمال في اللفظ بعد بدس حقيقته  
 ويدل على انها حقيقة في اسما العاية ليس بصواب هل العريسة على ذلك ومن قال انها  
 معني مع لم يستعملها حقيقة في ذلك فحوران يرد المحار وقلنا هو النفا في اعراضه الصحيح  
 انها على باها وايها لاسما العاية وانما وجب غسل المرافق بالسنه وليس سها ساقض  
 لان الي بدل على اسما الفعل ولا يعرض لسو المجد وداله ولا الى اللقوة فغير مسموع ان يكون  
 بلغت اول حد ودها ولم يدخلها وان يكون دخلها فلو قام الدليل على انك دخلتها  
 لم يكن منافضا لمفوك سرت الى اللقوة فسمها ان الاول ملخص ما في الى خمس مذاهب  
 للاصول احدها ان ما بعدها ليس داخلا وهو مذهب الشافعي وباسها انه داخل  
 وبالسها ان كان من الخس دخل والافلا وراسها ان لم تكن معه من دخل والافلا وراسها  
 ان كان منفصلا عما قبله مفصل معلوم بالخس كما به الصوم السالفه فانه لا يدخل والا  
 سيدخل فانه الوضوء في المحصول والسكب ان هذا المفصل هو الاول ومذهب سبويه  
 انه ان لم يكن فلا يدخل والاحتمال الامر من اخبار الامم ان القصد بالعاية لانه راعى  
 سى وفي دخول عايه الا بتد ايضا مذ هبان السلي الى وحتى يكون ان لاسما العاية مع كونها  
 حارس وبمترقان من وجهين ان ما بعد الي غير داخل فيما قبلها على الصحيح الا ان يقول  
 به فوسه داله على دخوله وحتى على العكس من ذلك وهذا اذا كانت حتى عاطفه فان كانت  
 عاية معق الى فلا يدخل ومنه قوله تعالى حتى مطلع الفجر والسلي ان الى حجر الظاهر  
 والمصدر وحتى لا حجر الى الطاهر دون المصير في الامر العام فاسم ادعى للحكم البرمدي  
 في غلله انه بدأ غسل اليد بالذراع الى المرفق ثم مد على باطن الذراع الى اللف  
 وفي المرة الثانية علكته وفي الثالثة سمها فانه السنه ولا سيم له ذلك مع السنه  
 ان سدا باصابع يديه وذا ارجليه لكن قال الصغرى والماوردي ان فان عين نصت عليه  
 يد من كعبه العسرون قوله ثم مسح براسه طاهره استعاب الراس بالمشح لان اسم  
 الراس حقيقة في العضو كله لكن الاستعاب هل هو على سبيل الوجوب او اللذت اختلف  
 الفقهاء فيه وليس في اللذت ما يدل على الوجوب لمسح جميعه لمواز ان يكون الواب المحصور  
 المذكورة احره على هذه الافعال اذ لا يلزم منه عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك  
 الاعمال كما ربه انه هي المضفة والاستساق وان لم يكونا واحسن عند الجمهور

سبويه في قوله  
 لانه راعى

سبويه

داري

وادعى الاجمال فيه كما في المرفوع وان الفعل سار له ليس صحيح لان الطاهر من الابه  
 مسن اما على مطلق المسح كما بقوله الشافعي ساعلى ان السار الابه للسعصع والعبير  
 ذلك او على الكل كما بقول مالك في المسهور عنه ساعلى الراس حقيقته في الكل والسعصع  
 لا يعارضه ولفظ ما كان فلا اجمال خلافا للمحققه وهذا قوي وهو المشهور عن النبي  
 من الشافعية وحقاه في السان عن ابي رضر السدي وبعده الامام محمد بن اسحاق  
 الشافعي عن البغوي وادعى بعض سراج هذا الكتاب من الشافعية انه قول عن الشافعي  
 ان مسح الراس حقيقته فيما سطلق عليه اسم المسح وهو العود المشترك من الكل والبعض  
 لان هذا المركب بانه ياتي لمسح الكل وهو واضح وباراه ياتي لمسح البعض كما عاكسحت  
 سدى براس السهم وان لم مسح منها الا البعض فان جعلناه حقيقته في كل منهما لم الاستدلال  
 وان جعلناه حقيقته في كل منهما احدهما فقط لزم المجازة الاحرف فجعله حقيقته في العود  
 المشترك في العود المشترك دفعا للمحد ورس مال السواوي وهذا هو الحق يرقتل  
 في الحصول عن بعض الشافعية ان السار على السعصع ولدل العسا بالعص وانكر  
 لنبجني ورودها للسعصع وقال انه شئ لا يعرفه اهل اللغة وهو عجيب منه فورد  
 في اسعاهم وبض عليه الاصمعي والعيني والفقارسي في البدكره وان مالك وحقاه  
 ابن النوايس في شرح العنه ابن معط عن ابن لسان وحقاه ابن الخمار عن العبدك  
 فاتب الحضر لذكها مذهب العلماء في مسح الراس فمذهب الشافعي رضي الله عنه  
 ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعره قال القاضي حسين ولو على قدر راس  
 ابرة ووراه ارا الاصحاب احدها ان اقل ما يحرى ثلاث شعرات فاساعلى الخلو في  
 الاحرام وادعى الماوردي انه المذهب وهل يخص هذا الوجه بما اذا مسح الشعر محرى  
 في مسح الشرة وشرط مسح قدر ثلاث شعرات فلا الرافعي في كلام الابه ما يشعر  
 بالاحتمال والاولى اطهر ما سهاك مسح الجميع وقد اسلفناه بالهنا انه ينبغي  
 ان لا يحرى اقل من الناصبه قاله البغوي معللا بانه عليه السلام لم مسح اقل منها وقبه  
 نظر لدخولها عليها كما في الاية وقال الماوردي عندي ان اقله ان مسح بالشي من  
 اصبعه على اقل شي من راسه لانه اقل ما تقصر عليه في العرف ووقع في المحلى لاس حرم  
 الطاهري ان اصحاب الشافعي حدوا اما محرى من مسح الراس بسعصع ولو اره في كلام  
 اصحابنا واما مذهب مالك رضي الله عنه فيقتل صاحب السان والعرب فيه اربعة  
 احوال اشهرها وحب اسعاع جميعه وحده من مسطح الوجه الى ما يحوره المحجمه  
 وقال ابن سعيان بل الى اخر سدى الشعر من القفا قال الكشي وليس كس لان ذلك من  
 العنق وليس من الراس وناسها محرى مسح اللبس قاله محمد بن مسلمه وباله محرى مسح اللث

قال ابو الفرج العاصمي غير من محمد النبي راعها اجزا الناصية قاله اشهب في رواية  
وعنه رواية ان لم يعمر راسه اجزاه ولم يعمد راسه الا بصر بركه وهذه الاقوال من مذاهب  
اصحاب محرجه على مذهبه واولها نص مذهبه ونقل المحمي عن مالك العنبيه ان مسح القدم  
اجزاه قبله فان مسح بعض راسه ولم يعم فالك بعيد اذ استلوع غسل بعض وجهه  
او بعض راعيه وذهب الى الفرقه من المقدم والمؤخر فهذه خمسة اقوال عديم واما  
مذهب ابى حنيفة رضي الله عنه فعنه ثلث روايات الربع قدر الناصية قدر ثلاث  
اصابع والاولى اسمها وعن ابى يوسف نصف الراس وعنه الربع سلك اصابع فان مسح  
سلك اصابع دون ربع الراس لم يحزه وان مسح باصبعين ربع الراس سواء مسح سلكات  
اصابع او دنها فحد المسحوح دون ما مسح به وهذا يرجع الى احد اقوال ابى حنيفة المتقدم  
واما مذهب احمد رضي الله عنه فعنه روايات اولى يجب مسح الجميع وهي المشهورة عند  
وتاسها يجب مسح النزه فان ترك للملح فما دون اجزاه وحكى ابن الصباغ عن ابن عمر موافقه  
المشهور عن الشافعي وحقاه غيره عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود ومحمد  
الموضي في الحديث في ذلك الخلافات وقد اسلفت لك فهاضي ماخذ ذلك  
لا عن البيهقي وبه قال الاوزاعي والبخاري واليوري وصاحب ميعون الحائس من الملائمة  
والشافعية ايضا ولا اعلم في ذلك خلافا في المسح محنر والمسح بين الاقتصار  
على مسح الشعرا والشعره مع وجوده هذا بقول الاصح عند الشافعية وفي وجه عديم  
انما يحري مسح الشعره التي تحت الشعره من العجيب نقل بعض سراج هذا الكتاب  
من الشافعية اتفاق العلماء على ان المسح لا سبع على الشعره ولا على الشعره في حق من له  
شعر بل انما مسح عليه اجزاه ولا يعول ان مسح الشعره عن الشعره كما يقول في الحديث  
وهذا عربي منه والخلاف باب في مذهبه كما حكيه لك الحادي والعشرون  
قوله ثم غسل على رجليه منه الصراحة بوجوب غسلهما والرد على من اوجب المسح وقد  
قدم في الحديث الثالث ارضاح ذلك الملق والعشرون كلاً ولها اذا اضيقا  
الى مضمرا عربيا اعراب السبعة بالالف رفعا وبالياء جرأ ونضبا واذا اضيقا الى ظاهر  
فما هو ههنا اعراب الموضو ونحوه ووجي السابق والعشرون قوله بل ان منه  
استجاب السلك في غسل الرجلين ونحو الفقها كما نقله الشيخ في اللسان لا يراه  
واسمى له ثمانية ورد في بعض الروايات في غسل رجليه حتى اتقاها ولم يدر عددا  
والد من جهة المعنى بقرب الرجل من الارض في المشي ولوه مياسرهما الاوساخ والادران  
فانسى الانتقال من غير عدد لئلا هذا الايمان العبد لما في ذكر العدد من الرماده عليه  
فمعين العمل به للدلالة لفظ الحديث عليه من غير وجه فاصح اجمع العلماء على ان سلبت

الصلوة



الطهارة مستحب الا الراس فالمشهور عن السافعي انها الغزيرها في الاستحباب خلافها  
لما في الامية الثلاثة دليل الشافعي مارواه ابوداود وناستاد حيد من حديث عمران  
عن عثمان انه عليه السلام مسح راسه ملتا وان ثلث ابوداود قد قال احاديث عثمان  
الصحيح يدل على ان مسح الراس كان مرة فهذا اسناده حسن وله شواهد  
ومتابعات وقد بسطت ذلك في محرج احاديث الرافي فليراجع منه وقول ابى عبد  
القاسم بن سلام لا معلم احدا من السلف جاعته استعمال اللاب يعني الذي ذهب اليه  
السافعي الا عن ابراهيم النسي عجب فقد نقله انس بن مالك وسعيد بن جبير وعيا  
وراد ان وميسرة ذكره عنهم بن ابي سيبه ومصرف ان عمرو وقد ذكره ابن السكيت ومن  
الغريب ما حكاه الشيخ ابو حامد وعمره ان بعض الناس اوجب اللاب وحكاه صاحب  
الامانة عن ابن ابي ليلى وهو باطل قال مالك ولا يحب الواحدة الا من العالم بالوضوء وعند  
ان الاقتصار على الواحدة مكرهه واختلفوا في وجه الدراية فقل ليركه الفصله وقل  
مخافة ان لا يتم بها ولو خالف من الاعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها  
ثلاثا جازنا الاحماع والاحبار الرابع والعشرون قوله كجو وصوى هذا العلم ان لفظ كجو  
لا يطابق لفظه مثل فان الميل بمعنى طاهر المساواه من كل وجه الامر الوجه الذي  
سبح به الامسار من الجوفتين كج كوجهما عن الوحدة ولفظه كجولا يعطى ذلك وان  
استعملت للدلالة لا اصطلاحا عرفيا بلون استعمالها فيها مجازا ولهذا فرق  
المحدثون بين كجو ومثل فقالوا فيما كان مثل الاسناد او المن من كل وجه مثله مما  
استعمله سيبويه في غير موضع وقالوا كجوهما قارب الاسناد او النجني  
استدلوا على ذلك قالوا بالعرف بينهما والرموزهم بمعنى الرواية بالمعنى ولعل واصف  
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته عنه لفظه كجو وصوى فقد الحظ الفرق  
عنهما من حيث ان مثليه وضوه صلى الله عليه وسلم لا ساقى لاحد الا من حيث اتصال  
الامر وحصول الثواب المناسب للموضي على قدر سخطه فيه لانه قد يكون في وضوه  
عليه السلام اشياء لم تكن مما يملون بلغاه بالنسبة اليها فيكون ذلك سارا للتعجل  
الذي يحصل الثواب الوعوديه وعليه فلا يبدان يكون الوضوء المقبول موصوفا  
لاجل العرض المطلوب فلهذا استعمل كجو في جمعها العرفيه مع قوار المعصود  
لا معنى مثل ان يكون برك ما علم قطعا انه لا محل بالمعصود مع ان لفظه مثل ما ينه  
عنه صلى الله عليه وسلم في سنن ابى داود وهذا اللفظ تم قال راي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نوضا مثل وضوى هذا ثم قال من نوضا مثل وضوى هذا ثم صلى ريعن الحديث  
وراسه العناني صحيح ابى حاتم ابن حبان وهذا اللفظ عن عمران قال راي عثمان قاندا



تعد في المعاهد قد عاونوا نوضاً ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوضأ في معدي هذا مثل وصوى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من نوضاً من وصوى هذا عقر له ما يقدم من دينه ثم قال له السلام ولا تغسروا  
وهذه الرواية اخرجها البخاري ايضاً في مسانق ولم يعبر الشيخ في الدين عليها بل قال  
من ان يقال ان النواب يرتب على مقارنه ذلك الفعل تسهلاً ووسعاً على  
المخاطبين من غير نصيب وتعد بما ذكرناه الا ان الاول اقرب الى مقصود السان  
وقال العاقل لا بد من ذلك لتعدرا الا ان مثل وصوه على السلام وذلك مما مضى  
السرعة السميحة من الوسعة وعدم التصيق على المكلف ولم يعبر على الرواية التي  
اسلفناها ايضاً ولذا النووي في شرح مسلم فانه قال انما انى بالخودون المثل لان حقيقة  
مما لته لا تعدر عليها غيره ثم رايت بعد ذلك للحمدي في جمعه من الصحاح عن عروة  
رواه مثل انى مسلم من رواه ريد من اسم ان عثمان نوضاً ثم قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوضأ مثل وصوى هذا ثم قال من نوضاً هكذا عقر له ما يقدم  
من دينه ركعت صلاة وهدته الى المسجد بانه وعزاه انى احد عشر في جمعه  
من الصحاح الى ايضا وراحت صحح مسلم مرات الرواه المدلورة فيه لفظ نحو  
لا لفظ مثل وعروة انى احد عشر الى ايضا من طريق اخر لفظه مثل ولفظه ثم  
قال من نوضاً مثل الوضوء ولما رها من الوجه الذي ذكره ايضا في مسلم منه لذلك  
وفي البخاري في كتاب الصيام نوضاً نحو وصوى هذا ثم قال من نوضاً وصوى هذا ثم  
يضي ريعس الى اخره وفيه في كتاب الرقاق في باب قوله تعالى يا ايها الناس ان  
وعدا الله حق عن انى ان قال ابن عثمان يطهروا وهو جالس على المعاهد نوضاً  
فاحسن الوضوء فالدايت التي صلى الله عليه وسلم وهو نوضاً هذا المجلس فاحسن الوضوء  
ثم قال من نوضاً مثل هذا الوضوء الى المسجد فترجع ريعس ثم جلس فخبر الله له ما  
يعد من دينه قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعبروا ما اسلفناه في تفسير  
المثل فهو ما ذكره الشيخ في ايدينا وقال في باب الاذان في قوله عليه السلام  
تقولوا مثل ما يقول ان فيه دلالة على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل وجه  
وسبق عليه هناك ان شاء الله مع رواده الخامس والعشرون قوله ثم صلى  
ركعتين فيه اسحاب ريعس بعد الوضوء وبفعل كل وقت حتى وقت النهي  
عند الشافعية خلافاً لما لكته مالوا ولست هذين من السنن قالوا وجدت  
بلا في البخاري انه كان منى نوضاً صلى وقال انه ارجح عمل له كوزان كخص  
بغيرا وفات النهي هل يجعل هذه الفضيلة ركوعه الذي يطهر المص و هل

مجري فيه الخلاف الذي ذكره اصحابنا في التحية ونظايرها فانه نظر السادسة  
 والعشرون النواب للوعوده مرتب على امرين الاول وصونه على النحو المذكور  
 والثاني صلاؤه لعين عقوبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين  
 لا يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء تفضيله بوجود احد  
 حريته فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطابق  
 النواب لا النواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة  
 بالوصف المذكور السابع والعشرون قوله لا يحدث فتها بنفسه في اسرار حديث  
 النفس وهو مدني اهل الحق فقد حدثت النفس تسمان الاول ما يحتمل عليها  
 وسعد رديعه عنها والثاني ما سسرسل معها ويمكن وقفه ونظيره فيجعل الحديث  
 عليه دون الاول لعسر اعساره ولفظ الحديث بضميه بقوله لا يحدث فانه  
 شهد سلسب وبفعل يحدث النفس لا الخواطر التي ليست من جنس مقدور  
 العبد معفو عنها لمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك النواب ومن افلا ولا يكون  
 ذلك من باب المكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لا بد ان يكون الحال المرتب  
 عليها النواب المخصوص ممكن الحصول وهي التجرد عن سوا غل الدنيا وعليه ذكر  
 انه تعالى على العلب وعمره به وذلك حاصل لاهل العناية ومكثي عنهم وبفعل  
 القاصي عياض عن بعضهم ان ما يكون من عسر فصدر حيان بفعل معه الصلاة ويلو  
 دون صلاة من لم يحدث بعينه شي لان عليه السلام انما ضمن العفران لمراعي  
 ذلك لانه قل من سلم صلاة من حدثت النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمحاهدة  
 بعينه من خطرات الشيطان وبمعها عنه ومحاطته عليها حتى لم يستعمل عنها  
 طرفه عين وسلم من الشيطان باحتفاده وبفرضه قلبه ولم يرض النوري هذا  
 قال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طرمان الخواطر العارضة عبر المستغفر العاشر  
 والعشرون حدثت النفس نعم الخواطر الدسوية والاحروية والحديث بحمول  
 على السائق بالدنيا فقط لانه ما مور بالفكر في معاني الملبوس من القران العزيز  
 والذكر والادعوات وبدرها وذلك لا يحصل بحدث النفس وليس كل امر محمود  
 او مندوب بالمسبة الى عيبه وقته وخاله من امور الاحرة بل قد يكون احسبا  
 عنها متنا ما عليه وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز المنوس وهو في الصلاة ويستعمل  
 صلى الله عليه وسلم وهو في صلاة ومراعه منها وسئل عن ذلك فقال كان عمدي  
 شي من فكره ان يحسني بعينته وكل ذلك فزيه خارج عن مقصود الصلاة  
 وفي كتاب الصلاة للحكيم الرمذي قال سعد رضي الله عنه ما ثبت في صلاة لحديث نفسي

ذبا بغيرها قال الرهوي رحمه الله سعد ان كان لما مونا على هذا ما طبقت ان يكون  
 هذا الا في بني فلان ويورد ما سلف انه جاني روايه لا يحدث مهما نفسه شي من  
 الدنيا ترد عما الا اسحب له ذكرها الحكم الرمدي ايضا في اللسان المذكور  
 اذا بعد حدث النفس وشا على به فخل سطل صلانه ام لا ام يعرف من العليل والديبر  
 قال العائلي لم اقف على من صرح في ذلك لا صحتنا عن المالكه لكن ذكر العزلي في منسله  
 النسبه ما ظاهره الرطلان وعند الشافعيه وجه ان حدث النفس اذا الترابط الصلاه  
 وقال النعمان حسين كحاف لمن فكر في امور الدنيا ان يحرم فضيله للجماعه لقوله عليه السلام  
 لا صلوا لامرء لا يحضر قلبه وقال غيره اخلف الفقهاء والرهاده في قول الصلاه مع استبدال  
 الخواطر المشغله عن حضور القلب بها فقال الفقهاء الى قولها وما للرهاده الى عدم قولها  
 والاولى سا والا فوكذا ادلتنا انه ان كان الحاضر عرضا عرض فاعرض فالمسئله كما قاله  
 الفقهاء وان كان سببه المعلق بقول الدنيا الذي يستعوي عنه فالسئله كما قاله الرهاد  
 لان ذلك العارض من سببه وواقع باختياره نسبه التاسع والعشرون قوله عذوله  
 ما تقدم من دينه الطاهر في العموم في الدنيا والصغار بل كهم خصوصا مبله بالصغار وقالوا  
 انما ينعف الدناير بالنوبه وكان مستندهم في ذلك وروده مفندا في مواضع لقوله عليه  
 السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان لغارات لما سئب ما اختلف  
 الكبار لمحاووه في هذه الامور المذكوره مفندا للمطلوع في غيرها ومعنى ان الذنوب كلها  
 تعف الا الدناير فانها لا تعف ولين المراد ان الذنوب يعف ما لم يكن لسره فان كانت  
 فلا يعف شي من الصغار فان هذا وان كان محلا فساق الحديث ما به وهذا مذهب  
 اهل السنة ان الذنوب يعف ما لم يكن لسره وان الكبائر انما ينعف بالنوبه ثم قل واحده من  
 المدورات من الخمس والجمعة ورمضان صالح للتعف فان لم يكن كما تكفر لسببه حساب  
 ورفع به درجات وان صادف ليم او لباير ولم يصادف وصغيره رحونا ان كفف من الدناير  
 انما هو يخذ من الحديث سرعته التعلم بالفعل فانه البلغ واصب في حق المعلم  
 فانه ايضا استحباب السكوت مما ذكر من اعمال الوضوء واما الدناير  
 بعد سلف حكيمها البارة الطنون منه وحبوب الميرت في اعضا الوضوء فانه رسمه  
 الراوي ثم في معرض السان وهي الميرت وقد سلف ما فيه المالت والطنون  
 منه الاستدلال بعله عليه السلام على الاحكام الشرعية وصانعه وبحرى مقارنه  
 بعله وان للرجع الى عليه السلام في جميعها ارجاع والطنون منه استحباب ساؤل ما  
 الوضوء بالمين ولم يعرض في هذا الحديث لسعد بن العبد على السار لانه ثابت في غيره  
 في البدن والرجلين واما الاذان والحدان والفقان والمجران والعسان وحاجبا

الدراس فقال العلماء الاستحباب بعدم اليمين متهما بل يسمي غسلها ومسحها دونه واحدا  
 فلو تغذرت غسلها او مسحها دفعه واحدا بان كان له يد واحدة عدم اليمين متهما في  
 الايمن واليسار واليمين وفي الاذن وجه للتشافعية انه بعدم الحق على اليسرى  
 والاصح الاول الخامس والثلثون منه دفع حدث المعنى في الامور الدسوة وما لا يعنى  
 وما اعده الله تعالى لهذه الامة من الثواب على الطاعات وعفرت النساء قال تعالى  
 ان الحسنات يدهين السمات السادس والثلثون منه ايضا حصول العفوة مع الوضوء  
 المذكور وصلاة ريعين عقبه وصح انه كبرج حظاياه مع الماء مع اخر قطرة الماء حتى  
 كبرج بقيا من دونه وضع حصولها مع المني الى الصلاة وجمع بينهما ان الوضوء محمده  
 سبب عفو دونه والمني والصلاة ما قلنا في الحدس الصحيح السالف وكانت صلاة وصية  
 الى المسجد نافلة وان سببها الوضوء مع الصلاة لان الموضي منه الصلاة في الصلاة كما ان  
 الموضي مع المني منه الصلاة في صلاة واولى لان عدم الوضوء منه الوضوء استوف من عمل النبي  
 منه الصلاة لا سيما وقد صح ان الوضوء شرط الايمان وقلنا ان ذلك كخلف كسب احكام  
 ادوال الاشخاص فيكون موضع يحصل له ذلك عند امام بوصنه واخر لا يحصل له ذلك  
 حتى يصلي السابع والثلثون ادخل البخاري هذا الحديث في باب السؤال الدطب واليايس  
 للضام فلما مل وجه استنباطه منه وحظرت انه اخذه من المصنف فانها في معنى السؤال  
 ولم يخص الحديث بصوم ولا غيره الحديث الثامن عشر عن عمرو بن يحيى المازني  
 عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه  
 وسلم دعا بتور من ما فوضوا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالوا على يديه من التور  
 يغسل يده لما مر اذ دخل يده في التور فخصف واستسحق واستنبر بلاناسلات  
 عرفات ثم ادخل يغسل وجهه ويديه فغسلهما الى المرفعين مرس ثم ادخل يده فوضغ  
 راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بلا مقدم راسه حتى  
 ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية انما رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاحرجنا له ما من نور من صفير النور سبه الطست التتم  
 عليه من بلين وجهها الا في المعروف برواته وهم ايضا رويون ما رويون اما عمرو  
 بن يحيى وقد اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو ابن عبد الله بن زيد بن عاصم روى  
 عن ابيه وعياد بن عيسى وعنه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي اسير وهما  
 من مواته وحلق مات سنة اربعين ومائة وامه ام العيمان بنت ابي حبه وامها والده  
 يحيى فهو ابن عمارة ابن ابي حسن واسمه يحيى بن عبد عمرو بن قيس بن محبوب بن الحارث  
 بن ثعلبة بن مازن ابن الحارث ومن اسما له منه مازن بن انصاري مدي في بابي روى عن ابي سعيد

الحدري وغيره وعنه الرهري وغيره اخبر له الستة وروعه السنائي وابن حراس  
 وعمار بن ابي حسن بن عمرو وصحابي عمي بدرى وقال ابو يعقوب ذكر بعض المناخين  
 يعني ابن منده وفيه نظر وقال ابو عمرو له صحبة ورواه في كلام ابن العطار شراح  
 هذا الكتاب انه لا يعرف له روايه قال ابو عمرو وابوه ابو حسن ان عصفما يذراها اما  
 عمرو بن ابي حسن فذكره ابو موسى المديني في الصحاح فقال عمرو بن ابي حسن الانصاري هو  
 اسند من حديث عمرو بن يحيى بن عماره عن عمرة عن عمرو بن ابي حسن قال رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نوحا فمضت واسستفق مرة واحدة وقال الشيخ سزوف الدين  
 الدماطي عمرو بن ابي حسن ممن بن عبد عمروم سابق نسبته كما تقدم قال واو حسن له  
 صحته ومشاهدة وليس كذا لعمرو بن يحيى بن عماره بن ابي حسن وانما هو عن ابيه يحيى بن  
 عماره وقد جاء مسندا في باب الوصوف من السورين صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن ابيه  
 قال فان عمرو بن الوصوف قال لعبد الله بن زيد احمر لي ف رايت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سوفا الحديث وعماره وعمرو وعمرا واولاد ابي حسن في البخاري في باب مسج الراس  
 كله عن عمرو بن يحيى المارني عن ابيه ان دخلنا فذل لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى  
 استطيع ان يرسى ليف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوفا فذكر الحديث ورواه  
 في باب غسل الرجلين الى اللعنين في باب مسج الراس مرة كما رواه المصنف ورواه في باب  
 من مصفف واستنشق من عرفه واحده اسفاط عمرو بن ابي حسن رواه عن عمرو بن يحيى  
 عن ابيه عن عبد الله بن زيد والرجل المذكور في الرواية الاولى الظاهر انه عمرو بن  
 ابي حسن واسفاط من الرواية الاحمره لانه والدا عمرو بن يحيى شهد ذلك من عبد الله بن  
 زيد فله قوله قال شهدت عمرو بن ابي حسن كانه قال شهدت ابي عمرو وابوه  
 الى حجة الصحابي شريفنا له ولم ينسب الى نفسه اذ بال اذ اقاله ابن العطار في سرجه وقد  
 علمت انه عمه لاحيه لان اياه عماره واما عبد الله بن زيد فهو ابن عاصم الانصاري  
 المارني المديني امه ام عماره عم عباد بن مسلم له ولا يوه صحبه ولا حب حبيب بن زيد  
 الذي قطعه مسلمة عضوا عضوا يعني ان عبد الله هو الذي قيل مسيله سارك حسيبا  
 في قوله وروى من وجه عربي عن معاوية بن ابي سفيان انه قال انا هلك مسيله فحتمل  
 انه سارك فيه وقد شهد عبد الله احداهو وامه ام عماره نسبته بفتح النون وليس  
 السنين يدكعب التي قلها مسيله اللداب وروى انه صلى الله عليه وسلم قال له يزيد  
 رحمه الله عليكم اهل البيت وعبد الله هذا راوى حديث صلاة الاستسقا الا في باب  
 والحديث الا في باب الذي رباب الركاه امضا وقد وهم بن عبد الله الذي  
 ارى الا اذا فان الذي راه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن نعله بن زيد بن الحارث

بن الخويج ابو محمد الانصاري الحريرى شهد بدرًا والعقبة وكانت روماء الا في السنة  
الاولى من الهجرة بعد نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وقال عليه السلام هذه  
حق ومات بالمدينة سنة اسن ولسن وهو ابن اربع وثمانين سنة وصى عليه عثمان ابن  
عثمان قال البخارى فيما نقله الترمذى لا يعرف له غير حديث الاذان <sup>المسند</sup> بل له  
حدثان نال و قد ذكرهما في بحرى لاحادث الراعى فاستفدهما منه فان ذلك  
لساوى رحله وعند الله هذا المكيح له الشنجان شيا وقد يصح على ذلك الخاوي ابو  
الحسن ابن الفضل العدسى واما راوى حديث الوضوء فاحرج له السنة وحمله احاديثه  
بانيه وارسون حديثا انفق على بانيه منها روى عنه ابن ابيه عباد وسعيد بن  
المسيب وكفى بن عمارة روى عنه وعبرهم قبل الحجرة في ذي الحجة عن سبعين سنة  
ومات بالحجرة الحرة في اخر سنة ثلاث وستين و قد ذكر في سبب تسميتها بالحجرة فيما  
ابردته في معرفة رجال هذا اللباب فراحجه منه فاما متفقان في الاسم واسم الاب  
والقبيلة وفتقران في المهد والسطن من القبيلة فالاول مارنى والباقي جارى وكلاهما  
انصار ابان حر رحمان فقد حلان في نوع المنفق والمعروف من علوم الحديث وهم الوعالم  
النعوى فحفظهم بلانه فانه ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الاذان  
ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المارنى وذكر له حديثا واحدا في الاذان وقال  
لسر لسعين وعقد لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمته نال وذكر من حديثه وحتى وفاته  
<sup>الوجه الثاني</sup> المازنى الراى والنون سنة الى ما ذن فينايل ويطون احدها مارن الانصار  
صمهم عبد الله بن زيد هذا واخوه علم بن زيد وان اخيه عباد بن علم وجماعة من الصحابة  
والباعين وعمرون بن محمد ابوه وحجده منهم ثم اعلم ان هذه النسبة لسنة المارنى المهمة  
والراو البامو حوة لسنة الى مارب ناحيه باليمن وهي التي استقطع اسن بن حمال  
النبى صلى الله عليه وسلم ظمها وقد تعال في النسبة اليها مارنى بالمند على الجمع واليه  
نسب جماعة ودلوا الامومع هامين النسب المارنى وقال هو محمد بن الحسن النيسابورى  
<sup>الثالث</sup> الوضوء نا ضم الواو كما اسلفته لك في الحديث قبله واصحابه  
معنى القامال وصب وهو مهموز بالجوهرى لغات الانا فليته وكفنه فهو ملفو  
واختلف هل يستعمل راعيا وبلايا معنى واحدا ولغات بلايا معنى فليت والغات  
راعيا معنى املى وهو مذهب الكساي وغيره ومعنى دعى سور طميه <sup>الوجه الرابع</sup> النور  
بالا المشاء فوق معرب فارسى قاله ابو عبيد فاحكاه صاحب المعرب وقال صاحب المحكم  
هو عربى وقيل دجيل بلا وهو مدله وحتى الرمحشوى في اساس البلاغة بانيه وقد  
فسره المصنف بانه شبه الطست وشارة للجوهري هو ان اشرب فيه راد المطررى معتبر

بوردى

وعبارة العسكرية بلخصه جعل فيه المحرضه والمبع انوار وعبارة ابي موسى في المغيب  
 بقوا استبه احابه من صفراء وحجابه بتوضاينه وبتوكل وعبارة صاحب المطالع هو مثل  
 قبح من حجابه وعبارة ابن الاثير ان من صفراء وحجابه وعبارة الشيخ في الدين انه الطست  
 وعبارة غيرهم انه مثل الاحاء تشبه العذر وتلون من حجابه ومن حاس وهي متقاربة  
 والنور لفظ مستعمل يطلق على ما دراهم وعلى الرسول من النوم والطست في كلام المصنف  
 يقع الظا وكسرهما وكحدف الباء والطسه ايضا لغات السادس قوله من ما الطاهر انه  
 من باب تسمية الشيء بما يحاوزه كالرواية ومن هنا لبيان الجنس ليس الا وعبارة الشيخ  
 في الدين في هذه الرواية مجاز اي من انما اي على حدف معناه واستعمل الحقيقة  
 في الرواية الثانية في قوله في نور من صفراء والاصفر بجم الصاد وكسرهما والضم الجمع واستمر  
 واصفر ابو عبيد بالكسر وهو الحاس ورغم ان درستوه انه سمي صفا صفوه وهو الذي  
 يصنع بالنوشادر وقال الفزار هو الحاس الجيد وفي الحكم انه صوب من الحاس وتل بمو  
 ما صفوفيه واحده صفرة وسمى الحاس بجمع السند والبا وكسر السين واسكان الباء  
 لانه تشبه الذهب السابع قوله فوضا لهم وضو النبي صلى الله عليه وسلم بعد ربه وضو  
 كحوض النبي صلى الله عليه وسلم لحدف المصدر وصفته وهو المضاف واقام المضاف اليه  
 مقامه وهذا من باب المبالغة في النسبية كقولهم ريد اسد الداهم قوله فالنفا على  
 يديه من النور فغفل يديه بلانائه استحباب غسل الدين في اية الوضوء لغير المسقط  
 ثم اخذ يديه في النور لخصه الى اخره لانه جواز الوضوء من انه الصفرة ولره  
 العراقي في الاحياء الموضي من انا صفراء ورواه عن ابن عمر وابي هريرة وشعبة ونقله  
 القاسمي عن عمر وحماد نا حبه الذهب لانه صفراء صفراء وروى ابن ابي سببه عن معاوية  
 نهيت ان توضح من الحاس رواه عن يحيى بن سليم عن ابن جريح عنه وهذا الحديث مرداهم  
 لكن من قال بالكراهة حصها يوجد ان غيره وليس في الحديث وحد ان غيره ولا عدمه  
 وفي كتاب الطهور لا يمسد القاسم بن سلام عن ابن سيرين كانت الخلفا سوضا في الطست  
 وعن الحسن رانت عثمان نصب عليه من ابريق يعني حاسا قال ابو عبيد وعلى هذا  
 امر الناس في الرخصة والوسعة في الوضوء في اية الحاس واستشابهه من الجواهر لا شيا  
 بروى عن ابن عميرة الكراهة وقال ابن المنذر خص ليه من اهل العلم في ذلك وبه قال  
 النوري وابن المداكل والشافعي وابو نؤور وما علمت الى رايه احد الزه الوضوء في اية  
 الصفرة والحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس محرم ما هو صياح موقوف  
 ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمارة نوضا منه وهن الرواية استبه بالصواب  
 وكان الشافعي وابو نؤور واسحق بن راهون الوضوء في اية الذهب والفضة وبه يقول ولو

الاصح ثم اخذ يديه في النور لخصه الى اخره لانه جواز الوضوء من انه الصفرة ولره



ولو بوضاه منه مؤصفي اجزاه وقد اسما وعن ابي حنيفة انه كان يكره الاكل والشرب  
 في اية العفة ولا يرى باسما بالمفضض وكان لا يرى بالوضو فيه باسما في سنن  
 ابي داود باسناد ضعيف عن عابشة بنت ابي اسحق انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في نور من سبه وفي مسند احمد مسند صحيح عن ربه بن محمش انه عليه السلام كان  
 يتوضا من مخض من صفرا العاشر يقدم اللطام على المعضضة والاستنشاق والاستنار  
 في الحديث السادس والعاشر وذكر الخلاف في احكامها والاطلام هنا في لفظها فضلا  
 وجما وفي المسئلة خمسة اوجه عند تامله في شرح المصباح والنسب وغيرهما  
 وصح الراعي ان الفضل يعرف من افضل وضح النووي ان الجمع سلات عرفات افضل وهو  
 طاهر الحديث وان كان يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان يعاون العدد من المعضضة  
 والاستنشاق مع اعتبار سلات عرفات الا انه لا يعلم قايلا بافضلية مثال ان يعرف  
 عرفة فيه يعضض منها مرة مثلا ثم اخرى فيعضض منها مرتين ثم اخرى فيستنشق  
 ثلاثا وغير ذلك من الصور التي يعطى هذا المعنى فصدق على هذا انه لم يعضض واستنشق  
 ثلاثا سلات عرفات ومدته ما كان الفضل افضل الحديث في سنن ابي داود قال  
 الماردي هذا هو المختار لانها عضوان متعددان فعدا لهما لفظه الاعضا  
 قال ويل يغسلان ثلاث مرات من عرفة واحدة لهما كعضو واحد وقيل لجمع  
 في عرفة لانهما فالعضو الواحد يسكر منه احد الما للماردي عشره دلاله على المعارة  
 من الاستساق والاستنار كما سبها عليه في الحديث السادس وعين السابعة عشر  
 قوله عرفات يجوز ذلك في قرأته مع العين والراء وضمهما وضم العين مع استساق  
 الراء فتحها وهي لغات منه على ذلك النووي في شرح المهدب الثالث عشر قوله ثم ادخل  
 يده فغسل وجهه كذا في صحيح مسلم بده بالافزاد ولذا في الثور وروايات البخاري  
 في بعضها بده وفي بعضها يده وضم الاء الاخرى وهي داله على جواز الامور الثلاثة  
 وان الجمع سنة وجمع سن الاحاديث فانه عليه السلام فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة  
 اوجه عندنا اصحها وهو سقوط الموطى والمزني ان المستحب اخذ الما للوجه بالمدس  
 جميعا لكونه استرون ولانه اقرب الى الاستناب وهذا الخلاف محكي عند المالكية  
 ايضا في اخذ الما للراس فعلى التمي وقيل لهما وقيل محيرا السابع عشر قوله ثم غسل  
 وجهه يقدم اللطام على غسل الوجه وحده في الحديث ثلثة في قوله وبيده  
 الى الرقعين مرسن لذا في شرح السبع على الدس وفي العاشر وعين ثم ادخل يديه  
 مرسن الى الرقعين وانه حذف اي غسلهما مرسن فالعامل في مرسن ادخل والى  
 معالقه بالحديث السادس عشر قوله مرسن منه دلاله على جواز التلويح ثلاثي



بعض الاعضاء واسمها وعرضها وهو اجماع الساج عشر قوله ثم ادخل يده يعني في  
 النور مسج راسه فاقبل بهما وادس مره واحده فنه دلالة من قال بعدم التكرار  
 في المسج وقد تقدم ما منه في الحديث فنه التام من حشر اختلف الفقهاء في الاقبال  
 والادبار هل هو بالنسبة الى الراس او بالنسبة الى الشعر او بالنسبة الى الناصية  
 الى الوجه ثم الى موضع الراس ثم الى ما يد آمنه على بلانته مذهب وهذا الحديث مطلق  
 في الاقبال والادبار من غير تحديد اسد اعاليه واسماها في الراس بل منه ذكر في الرواية  
 الثانية في قوله بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي  
 بدأ منه هذه الرواية ظاهرة في الاول وهو مذهب الشافعي ومذهبهما الله تعالى  
 يبدأ بمقدم الراس الذي على الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ  
 منه وهو مبدأ الشعر من حد الوجه ولوله يرد رواه الحد يد نال اسد او الاها  
 لكان الاطلاق في الرواية الاولى جوابا من حيث انهم قالوا الاقبال لا يكون ابتداءه  
 الا من موخر الراس والادبار لا يكون ابتداءه الا من مقدم الراس لو سلم مع انهم  
 استدلوا عليه برواية حسنة وردت في حديث الرسع بصم الرايت مسعود  
 رضي الله عنهما رواها ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنها قال حدثت  
 عبد الله بن زيد اصح منها واحود اسنادا وهي انه بدأ بالموخر راسه ثم الى وجهه  
 الوجه ثم رجع من مقدمه الى الموخر وبه قال الحسن بن حي كما نقله ابو عمرو في محوله  
 على الجواز لا على الافضل او على حاله او وقت فلا يعارض ذلك الرواية المفسرة  
 عن عبد الله بن زيد والحواب عن رواية الاطلاق في الاقبال والادبار ان الواو لا تبدل  
 على الترتيب فعليه مقدم وناخير والحدس اذ يروا قبل وقد جاء ذلك مصرحاه في  
 حديث عبد الله بن زيد المذكور في صحيح البخاري ولقظه مسج راسه فادس يديه واقبل  
 وابتدأ بالاقبال في هذه الرواية نقولا وعلمس هذا قوله تعالى ثم ادبر يسعي  
 والمراد على ما قبل ثم اسفل يسعي كما يقول اسفل فلان يفعل كذا المعنى انشا يفعل  
 نوصح اذ يرمو صغ اقبل ليللا بوصف بالاقبال قاله الرمخري ويصح ايضا جعل الاقبال  
 من جهة الشعر من سانه من جهة القفا والادبار اليه على معنى الفرق من الدهاب  
 اليه والوصول وهو بعيد المبدأ بالرأس لا بالشعرة رواه اللطاب قال  
 السمع لحي الدين وعندي منه جواب احز وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافيه  
 اعني انه ينسب الى ما فعل اليه ويدبر عنه والموخر محل يكن ان ينسب الاقبال اليه  
 والادبار عنه فلك ويحتمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لا غيره ويضعفه  
 قوله وادس وصاحب المذهب الثالث قصر المحاطة على قوله بدأ بمقدم راسه فان

الناصية مودم الرأس ويصدق عليه ان اقتل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه  
 وهو القبل الا ان الرواية الثابتة المفسرة قد تعارض هذا فانه جعله مادما  
 بالمقدم الى غاية الذهاب الى فقاء وهنن الصفة التي لهذا القابل بمعنى انه ذهب  
 بمقدم راسه غير ذاهب الى فقاء بل الى ناحية وجهه وهي مقدم الرأس قال الشيخ بن  
 الدس ويمكن ان نقول هذا القابل ان المداه مقدم الرأس بمد الى غاية الذهاب  
 الى الموحز واسد الذهاب من تحت الرجوع من مناس الشعر من ناحية الوجه الى  
 الفقا والحدث اما جعل المداه مقدم الرأس بمد الى غاية الذهاب الى الفقا لا الى  
 غاية الوصول الى الفقا ومن الوصول اليه وقد اسلف هذا والاسير من المالك  
 حتى عن حدنا القصة العابد الولي المشهور محروس حلف ان اصل هذا ما جود من  
 القبل في العن وهو مثل الماطر وليسرا ما يكون في الخيل يقال فرس اقل يعني اقتل  
 بهما اما اللهمما فحصلنا على خمسة احوية احدها ان الواو لا يدل على الترتيب بانها  
 ان الاتصال من جهة الشعر من جهة الفقا والادبار اليه بانها انهما من الامور الاضافية  
 وانها ان يحمل الاتصال على الاتصال بالفعل لا غير حاسمها المعنى اما الما التاسع  
 تحت الحكمة في الافعال والادبار مسج وحمى الشعر فملا في رديديه ملا فاه في اقالها  
 وعبارة بعضهم لمقدم المايم وبنيم العام لا جبره كان الذهاب والايابسة على  
 الاصح ثم اما سبب الرد لمن له شعر مسير سل ما من لا شعره او خلق راسه وطلع  
 منه لسير فلا استحبه الرد لانه لا فائدة منه ولذا الاسمي الرد لمن له شعر ليس  
 مسطور ويكون الحدث حرج مخرج العاب فلو فعل في هذه الحالة لا يحسب له مرة  
 ثانية لان الما صار مستعلا بالنسبة الى ما سوى تلك المسمى بقوله الرابعي عن المعوي وحرم به  
 النووي في الروضة وشرح مسلم العشرون قوله بم غسل رجليه قد تقدم الكلام عليه  
 في الحديث قبله فاعني عن اعادته المايم والعشرون قول المصنف وفي رواه انا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحر حناله ما في نور من صفر همد واية عبد العور  
 بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال انا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاحر حناله ما في نور من صفر فتوضا فغسل وجهه بلما ويديه مرتين  
 مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه لذا الحرحه البخاري في صحيحه  
 ولما راهد الاستناد ولا المن هكذا في مسلم فكان سخي المصنف اذن ان يقول في  
 رواه البخاري فنتبه لذلك في العشرون لادلاله في الحديث على وجوب استناب  
 الرأس بالمسح لان الحديث وارد في احوال الوصول لا فيما لا يد منه المايم والعشرون  
 قد دلاله على استناب اخذ للمسح الرأس وجاني صحيح مسلم مسج ما عرف فضل يديه

وكلا الحديثين حجج على الحسن والاوراعي وان الما جشون حيث قالوا فما حكاة العاصي  
 عنهم يجوز مع الراس ففضل دراعيه بعد اذ لم يولوا افعاله التي ليست سائنا للمحل  
 على الذنب ولا اسم الاستدلال عليهم الرابع والعشرون لم يذكر المصنف في روايته  
 حد العنق في الرجلين وفي البخاري في هذا الحديث في بعض طرقه ثم عسل رحليه الي  
 الكعبين وكذا هو في صحيح مسلم والاصح انهما العظمان النابان عند مفصل الساق  
 والقدم وقبل مفصل السترالك واحلف قول مالك في ادخالهما في العنق في اختلف  
 قوله في دخول المرفعين الخامس والعشرون لم يحكى في هذا الحديث مع الايدي ولا  
 خلاف ان ظهاريهما مشروعه وان من اصدر على مسجها دون مسج راسه لا يجزبه  
 والاصح عند الشافعيه انهما عصوان مستفقان وعند مالكه انهما من الراس  
 ونقل انهما من الوجه بعقدان معه ونقل ما افصل من الوجه وما ادر بر من الراس  
 السادس والعشرون قال العاصي عياض لم يحكى في هذه الاحاديث تحليل شعر اللحية  
 فقد على انه غير مستدوع وبهذا اجمع ما لك على عدم تحليلها في مشهور قوله  
 هذا الاستنباط غريب فليس فيه ايضا تحليل الاصابع ويلزم ان لا يكون سنة عنده  
 ولا قابل به وقد صح من حديث عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه السلام خلع لحيته  
 الكريمة وله ابي عرسنا هذا دلالتها موضحة في صحيح احاديث الرابع وراحتها منه  
 السابع والعشرون يوحى من الحديث جواز الاستغناء باحضار الماء للطهارة  
 بلا لراة السامن والعشرون يوحى منه ايضا بعلم المعاصم بالفعل اذا بان  
 الفعل ابلغ في الفهم من القول التاسع والعشرون يوحى منه ايضا حوار اذ حال  
 البد الا تا بعد غسلها وان منه الاعتراف لا يجب اذ لو وجبت لفعل البدون  
 فيه اسان اللير الى اساعه واسدا وهما باه باحضار ما الوضوء اعلموا ان به حله  
 اليه الحديث التالي عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجمه المهن في سعله ورجله وظهره وشفاه  
 كله الا ان عليه من كتفه اوجه الاول في التعريف برأيه وقد سلف في  
 الحديث الخامس من الباب واصحها وان لها عدة خصائص وقد فصلها في العدة  
 في معرفة رجال النعم فرادت على اللبس تراجمها منه فانه من المحطات السات  
 النمن معناه هنا الا بتدانا للمهن قبل الستمالك وفي المعرب للطوري بامن وسامن  
 من احد جانب المهن ومنه كان عليه السلام يحب السامن في كل شي وهذا اللفظ الذي  
 ذكره رواه ابن حبان في صحيحه برأيه حتى في الرجل والاسعال والسمن من اللفظ  
 المستزك لانه ايضا مصدر يسم بالسبي اذا تبرك به ما حوذ مني المهن نعم السا وهو البركة

والسمن

والسمن ايضا التمسب الى المن يفتح الياد الميم يقال يمزج الى المسب الى المن  
 قالت السعل ليس المغل وهي الحد امونته وتصعبرها بغيره قال الجوهري  
 نقول سعلت فاسعلت اذا احدثت واهمل سعلت ايضا كما هو في الحديث  
 لان السعل مصدر يسعل كالعلم مصدر يعلم **البراح** الرجل سريع الرجل  
 الشعر يقال شعره من رجل اي مسرعه وسعر رجل ورجله صاحبه اذا  
 سرجه ودهنه وشعره رجل ورجل ورجل بين السبوطه والجمعوده وودرجل  
 رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل رجوعها ارجاله ورجل الاديره ابن  
 سيده في محكمه وفي العرس ويجمع العرايب المرحل والمسرحة المسطوي في العرب  
 المطرزي رجل شعره ارسله بالمرحل وهو المشط ورجل فعل ذلك بنفسه  
 قال بعضهم ممن المرحل النزل عن الدابة على الرجل الممي وادعي  
 ان الرجل مشط الرأس والمسمى را حلا وان كلاهما مستهوزة **اللغة الحامسة**  
 الطهور يضم الطاو والمراد به فعل الطهارة واما الفتح فهو الماء الذي يطهر به  
 وقال سسويه الطهور بالفتح يفتح على الماء والمصدر **السادس** معنى السمن  
 في الفعل البداه بالرجل الممي بخلاف المروع فانه سريع السرى او لان الاسعال  
 للرجل افضل من الحفا ومعناه في الرجل البداه بالسق الامن من الرأس في سرجه  
 ودهنه وفي الطهور البداه بالشفق الاين في الغسل وباليدين اليمنى والرجل اليمنى  
 في الوضوء والصابط في ذلك ان كل ما كان من باب التروم والرسه فان باليمن وما  
 كان بخلافه فباليسار فمن الاول ليس النوب والسراويل والخف ودحوال المسجد  
 والسواك والانتعال ويعلم الاطفاير والالعمال وفض الشارب ورجل الشعر  
 وسق الايط وحلق الرأس والسلام في الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والمخروج  
 من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واسلام الحبيبه الاسود وغير ذلك مما هو  
 في معناه كالا مطحاع ومن البا في دحوال الخلا والامان المستفدرة والمخروج من  
 المسجد والمنزل والامتخاط والاستنجا وخلع النوب والسراويل والخف وشبه  
 ذلك وذلك كله للحرامه العيس وسرورها ويعلم ان بطال عن عطا قال ابن عمر  
 في المسجد المعام هم هيا من المسجد فان انفس وان المسيب بصل في السوا الامن  
 من المسجد وكان ابراهيم يحبه ان يقوم عن يمين الامام ولذلك عن الحسن وان  
 سبرين ولسنق من القسم الاول الخدان والعنسان والادان والمخرا واللفان  
 فلاسرع السمن فهما كما اسلفناه في الحديث العاسر الا ان تكون اقطع مقدم  
 السمن قال ابن المنذر وجمعوا على الاعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل

مدينه وروينا عن علي و ابن مسعود انهما قالوا لا لاسالى ناي يد بداتو فنه رد  
 على الشيعة فانه قالوا بوجوب تعدد الميم ولا عبره بخلافهم وزعم المصنف  
 السعبي ان الشافعي كان في القدم يقول به وهو عجيب فهذا سبب لانعرفه اصحابنا  
 وقد حقاها الامام الرافعي وانكرها واما المورى فانه حذفتها من الروضة وما  
 اوصرت ذلك وكان سبب وهمه في هذا النقل انه راي ان الشافعي يقول بوجوب  
 الترطيب في اعضا الوضوء وهو عجيب فانه وان قال به فان البدن والرجلين كالعضو  
 الواحد حيث جمعنا في لفظ القران العزير حيث قال و ايديكم و ارجلكم نعم بعض  
 الشافعي في الام على لرايته وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضأتم فابدوا  
 بايمانكم صححه ابن حريه و ابن حبان و طاهرا الامر فنه للوجوب لمخالفته محرمة  
 لكن انعقد الاجماع على عدم التحريم فتعيب الدرايه و اعترضوا العالمى فقال لهم  
 لانقاله ان ذلك من باب ترك الاولى و لاسم الاستدلال على الدرايه و جوابه ما رواه  
 ابن حبان من حديث ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعاطى احدنا  
 شتيا شماله فسرع لو يعارضن الاسعال و الخروح من المسجد خروح ببساره  
 و وضعها على يغله السري من غير لبس ثم خروح بالميمى و لبسها ثم لبس السري  
 فابعد قسم بعضهم ما سحب فيه السامن و ما لاسمى خمسة افعال  
 اولها ما سحب فيه السامن فقط باسمها ما سحب فيه السامر فقط و قد قلنا  
 اميلهما بالها ما احلف فيه وهو الامتخاط و التخم و مسح الفذا قلت  
 الذى يسعني في هذا القطع ما ليسار و راجعها ما خير فنه لهما وهو سد الفم عند  
 السابوب فان سد بالميمى بخير من سده بظاهرها او باطها و ان سد بالسري  
 فليكن بظاهرها خا مسها ما صح فنه لهما و ذلك لكل حارسا در فاجاعته  
 عليه السلام انه اكل فيما برطب فهذا بيده قال بعض العلماء وهذا مسبي من الاكل  
 بالشمال السابع يدخل في عموم قولها و في شأنه كله الاحوال التي اسلفناها  
 ومنها الاخذ و العطا و منها السواك كما قدمناه و مذهب احمد استحبابه بالسار  
 لانه اراله مستقدر فكان كالحجره الاستنجا و نقل عن الفرطى ايضا و سرده  
 رواية الى داود في هذا الحديث في اللباس و سوا له زادا مسلم بن ابراهيم  
 احد رواه عن سعيه ثم قال داود رواه عن سعيه معاد لم يذكر سوا له و قال  
 الرمذى الحكم و الاستنجا بالسار الامن علة من نقل الشيطان قال و قد  
 روى مرمونا الشيطان باكل بساره و يشرب ببساره و يعمل الاعمال بساره  
 فاجتنبوا الاعمال بها الامن علة قلت و لان في السواك بعد احيث امر به

ولا ارأه فهو من باب التكرير فنفع باليمين كالاكل والتزب فان كان ينبغي  
 المفصل من حاله المعبر فلون باليسار ومن عدتها فلون باليمين قلت  
 اطلاق الرواية السالفة التي قد منها ورد هذا التفضيل فسرغ تسمى  
 السداه ايضا بالخائب الايمن من الغنم بالسؤال الثامن قولها وفي ثنائه كله  
 هذا عام في كل شيء لكن خص منه دخول للخلا والمخرج من المسجد والامتناع  
 والاسبيح وما شابه ذلك فقد روى احمد وابوداود عنهما وصححه ابن حبان  
 والحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وسرايه  
 ويجعل شماله لما سوى ذلك وروى احمد وابوداود عنها ايضا قالت كان  
 يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه  
 وما كان من اذى ورواه الطبراني لم يقط كان يفرغ يمينه لطعامه ويخلدته  
 ويفرع شماله للاستنجاء وماها لك التاسع منه دلالة على ان الحتم في اليمين  
 دون اليسار لان لباس الحاتم من ثنائه وهو الصحيح عند الشافعية وضح انه عليه  
 السلام حتم في اليسار ايضا العاشر منه دلالة على ان النالد لا يرفع المجاز  
 لانه ورد ههنا موثقا للجموع مع الحرم بالخصوص بما ذكرناه خاتمة ورد النوع  
 بالرام جهة اليمين ويفصلها على الشمال في مواضع في التزب لما سرت وعن  
 سارة الصديق وعن سمسة الاعرابي فستربم باول الاعرابي وقال الامس  
 قال امس وفي الصفة الذي يلى عن الامام رضى عير ذلك ما تقدم وقال يعلى  
 وما دينا من جانب الطور الايمن وقال واما من اولى لسانه سمسة وما في معنى  
 ذلك من الثمن الحديث الثالث عشر عن نعم المجرع رضى الله عنهما رضى الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امي يدعون يوم القيامة عرا  
 محجلين من اثار الوضوء من استطاع منهم ان يطيل عزته فليطول وفي لفظ  
 رات ابا هريرة نوضا فغسل وجهه ويدته حتى كاد يسلخ المديس ثم غسل  
 رجليه حتى رفع الى السماء ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان امي يدعون يوم القيامة عرا محجلين من اثار الوضوء من استطاع منهم  
 ان يطيل عزته فليطول وفي لفظ لمسلم سمعت جليلى صلى الله عليه وسلم يقول  
 يقول سلخ الخلية من المؤمن حيث سلخ الوضوء عليه من تسعة عشر  
 وجها احدهما نعم هذا هو ان عبد الله ونسل ابن محمد ابو عبد الله المديس  
 القومى العدو مولى عمر بن عبد العزيز سمع ابن عمر والنساء وخالس ابا هريرة  
 عشرين سنة وعنه مالك والناس كان سحر المسجد قال له عمر كمن سحر المسجد

تعرف به وقيل ان اياه كان ما خذ المجر قد امع من الخطاب اذا خرج الى  
 الصلاة في رمضان وبه جوز ان حبان فالجرح نعم الميم واسكان الميم  
 وليس الميم الثانية وقال المجر مع الميم وسدد الميم المائنه على هذا  
 القول صفة لعبد الله اني نعيم لالنعيم وبه جوز الميم في شترج مس  
 وعري الى صاحب المطالع والاحسين قالوا واطلق على اسم نعيم محازا وقال  
 ان عمر جعل نعما على اعمار المسجد فسمى المجر ذلك نعم الغني في رجمه لسان  
 قاله اعلم وجوز السخ بنى الدين بان الوصف لنعيم فابعد المجر لسنه محمد  
 بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم المائنه وهو جماعة سردهم الايد  
 مهم دو محمد بن ابي النخاشي له صحبه وقال محمد نالنا الموحدة بدل الميم المائنه  
 ابو هريره تقدم التعريف به في الباب في الحديث الباقي المائنه جات على  
 باسمه اوجه ذكرها العبري رحمه الله امه جماعه لقوله تعالى امه من الناس يسفون  
 وامه اساع الائمة عليهم السلام كما يقول بن امد محمد عليه افضل الصلاة والسلام  
 وامه رجل جامع للحبر بعدى به لقوله تعالى انا وحدثنا انا على امه وامه حسن  
 ورفان لقوله تعالى الى امه معدوده وموله تعالى واذكر بعد امه اى بعد حسن  
 ومن قرأ بعد امه نعم الهضرة وكهف الميم ميسان وامه وامه بقال فلان  
 حسن الامه اى القامه وامه رجل مفرد بدين لاستزكه فيه احد قال صلى الله عليه  
 وسلم سعت ريد بن عمرو بن بعل امه وحده وامه ام بقال امه ريد والمراد  
 بالامه اذا قلنا انه محمد صلى الله عليه وسلم المؤمنون خاصه هذا هو الخفيفه وقد  
 يطلق على غيرهم بعلامه لونه مرسل الى الناس اجمعين **باعتها** قوله يوم القمامه  
 يوم من الاسما الساده لوتوق القاء والعين منه حرفي عمله فهو من باب وبل ووج  
 والقمامه بقاله من قام بغير ما صله القوامه فعلت الواو منه بالانكسار ما  
 قلها **باعتها** قوله عرا محلس بعام مصوبان على الحال من الصير في يدعون  
 وهو الواو والاصل يدعون بواو من كرت الاولى وافصح ما قلها قلت الف  
 اجمع ساكنان الالف والواو بعدها تحدث الف الالف لالف الساكنين  
 مضار يدعون ومعناه والله اعلم يدعون الي موقف الحساب او الى المبران او الى غير  
 ذلك وقال السمع بنى الدس كحمل ايضا ان يكون مفعولا ليدعون بمعنى السمه  
 اى يسفون عرا قال والافترب ان يكون حالا وبعدي يدعون في المعنى بالخرف كما قال  
 تعالى يدعون الى ايات الله ويحوز لا بعدى يدعون بالخرفه وبلون عرا حالا ايضا  
 وانصر الفاعلي على عرا به حالا في الصير في يدعون **بم** قال وقد حلط بعض الناس

٥٩

في اعراب هذا الموضع وليس من شأنه سادسها الغرة ساكنة في جبهة  
 الفرس والتحمل ساكنة في يديها ورجلها تسمى النور الذي يكون على  
 مواضع الوصو يوم العمامة عزه وكحبلها تسمى النور الذي يكون على  
 الغرة ساكنة في الجبهة فرس اعز وعزاً وقتل الاعز في الحبل الذي عزته البر  
 من الدرهم قد وسطت حبهته ولم تصب واحده من العيس ولم يزل  
 على واحده من الحدين ولم يسئل سعلى وهو اسمى من العرجه وقال بعضهم  
 بل يقال للملاعز اعز افرح لانك اذا قلت اعز فلا بد ان تصف الغرة بالطول  
 والعرض والصغر والعظم والدفق وكلهن عزز فالعز حامعه لهن وعز  
 الفرس الساكن يكون في وجهه فان كانت مورزة لى وسره وان كانت طويلة  
 فهي سادج وعندي ان الغرة نفس العذر الذي سعله الساكن والاعز  
 الاسف من كل شئ وقد عز وجهه بغز بالفتح عززنا وعزوه وعزاه صار ذا عزه  
 قال التحيل ساكن يكون في فواجر الفرس كلها وقتل هو ان يكون الساكن في  
 ملك فوائم منهن دون الاخرى في رجل ودين ولا يكون التحيل في الدين خامه  
 الامع الرجلين ولا في يد واحده دون الاخرى الامع الرجلين والتحمل ساكن  
 قل او لث حتى يبلغ نصف الوطيف ويكون ساكره ما كان وفي الصمخ كما في الارباع  
 والكاور والرئيس ولا يعرفون وفي المعبد لاني موسى فان كان البياض في طرف  
 اليد فهو العصمة وقال فرس اعظم ساكن هو المراد بالغرة عسلى من  
 معدم الراس وما يجاور الوجه راند على الخبز الذي كعب عسله لاسعاب كمال  
 الوجه وفي التحيل عسلى ما فوق المرفعين واللعبس وادعى ابن بطال المرقاسي  
 عسلى ما فوق العلى على انه لاسحب الرادة فوق المرفوع واللعب وهو دعوى  
 باطله فقد ثبت في ذلك عز رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى هزره وعمل  
 العلماء وسواهم عليه بهما محو جان بالاحتماع واحتجاجهما بقوله عليه السلام  
 من راد على هذا او نقض فقد اساو طام عسلى صحيح لان المراد به الرادة في كوى  
 عدد المراتب او المعص عن الواجب او السواب المبرت على بعض العدد لا الرادة  
 على طول العرة والتحمل واما حد الراند فعائنه اسعاب العضد والساق  
 وقال السعوى نصف العضد واقوته ونصف الساق فما فوقه وجمعها النورى  
 في سرح مسلم فقد اختلف اصحابنا في العذر المسحب على بلانها واحده انها  
 مسحب الرادة فوق المرفعين واللعبس من غير نوبت واماها الى نصف العضد  
 والساق واماها مسحب الى الملب والرئيس قال والاحادث يقتضى ذلك كله



١٠٤  
وقال الشيخ في الدين ليس في الحديث نقصد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العصبين  
والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة  
العزة وغسل الى قريب من الملبس ولم يقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا كبر استجماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم نقل به الفقهاء وراى بعض  
الناس قد دلر ان حد ذلك نصف العصب ونصف الساق هذا اخر كلامه وقوله  
لم نقل به الفقهاء عجيب مع ما قدمناه عنهم ومن ادعاهم ان يطلوا العاصي ايضا  
اركارهما على ان يهرسه بلوعة الماء طيه وان احد لم يابعه عليه فقد قال به  
العاصي حسن و اخرين من اصحابنا ايضا وفي مصنف من ان يشبه حدسا وبيع  
عن العمري عن يافع عن ابن عمر انه كان ربما بلغ بالوضوء اطيه في الصنف ثم روى  
عن وبيع ايضا عن عقبه بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه **قلت** وهذا مردود  
بما سلف وما بعد من اول الاستطاعة في الحديث على اطالة العزة والتججيل  
بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وادامته تطول عرته بقوته بوجاهة  
الاسمين قوله من ابار الوضوء هو يضم الواو وهو المعروف ويجوز ان يقال بفتحها  
وتلون المراد ابار الماء المستعمل في الوضوء فان العزة والتججيل نشأ عن الغفل  
بالماء فيحوز ان يلبس الي كل منهما **السادس** قوله من استطاع الى اخره انصر فيه  
على ذكر العزة دون التججيل وان ذكر معها في رواه اخرى في الصحاح من العلم به  
فكانه من باب قوله تعالى سراسل بقبكم الحر ولم يذكر البرد للعلم به وقال  
الشيخ في الدين كان ذلك من باب المعلن بالذلة لاحد السنين على الاحروان  
كانا سسر واحد للسرعين فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا فقالوا السحب  
بطول العزة ومرادهم العزة والتججيل وفي هذا نظركم قال العالم لان القاعدة  
في المعلن ان يعلب الذكر على الموث لا العكس والامر بها بالعكس لتأنيب  
العزة وتذكير التججيل وايضا فمن هذا لاسمى بعلسا اذ لم يوت منه الا واحد  
الاسمين والعليب اجماع الاسمين والاسما وعلب احدهما على الاخر نحو  
العريس والابوس وسههما وحاب ايضا ما حصلت بالذلة لان محلها اسررت  
اعضا الوضوء ولانه اول مانع عليه البصر يوم القيامة **العاشرة** ادعى بعضهم  
ان قوله من استطاع منكم ان يطيل عرته فليفعل من قول ابو هريرة ادرجه  
اخر الحديث ذكره في ذوايه البخاري عن يعقوب قال رفقت مع ابو هريرة على ظهر  
المسجد فتوضا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امي  
تدعون يوم القيامة عزرا مجلين من ابار الوضوء من استطاع منكم ان يطيل عرته

فليعمل في هذه الدعوة عندي بعد فليتا من فائدة قال ابن مسعود في مسنده  
 حدثت امني العز المحلين من انا الوضوء رواه عن ابى هريرة من الصحابة ابن مسعود  
 وخابر بن عبدالله وابو سعيد الخدرى وابو امامه الباهلي وابوزر العفارى وعبد  
 الله بن نسر المارنى وحديفة ابن النمان الخادى عشر المكب مجمع عظم العصد  
 والنفق قاله الجوهرى وقاله غيره هو مجمع راس العصد والنفق وطرف البرقوه  
 والساقان يدسه ساق وهي موشه غير مهموزه وفيها لغة قليلة بالهمز وود  
 وزى بهما في السبع في قوله تعالى وكشفت عن سابقها وعين السابق عشر استدل  
 جماعة من العلماء بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله  
 شرفا وبه جرم الخليلي في مهاجته وفي الصحيح ايضا لم يسما ليست لاحد من الامم  
 يردون على عزرا محلين من اثر الوضوء وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بها  
 وانما الذي اختصت به العزة والمجمل قال ان العطار في شرحه في باب السمع في الكلام  
 على حديث جابر وهو المشهور من قول العلماء واحتموا بالحديث الاخر بهذا وصوى  
 ووضوا الاسنان من قبل واحباب الاولون عن هذا الوجهين احدهما انه حدث ضعيف  
 والسابق له لوصح لاحتمل اختصاص الانبياء دون اممهم خلاف هذه الامة وفي هذا  
 سرف عظم لهذه الامة حيث استنوا مع الاسنان في هذه الخصوصية وامبارك بالعز  
 والمجمل وتقول الرماقي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان العزة والمجمل حكم ثابت  
 لهذه الامة من نوصنا منهم ومن لم نوصنا كما قالوا الا بغير احد يدب من اهل القبلة  
 ان اهل القبلة كل من امن به من امته شواصلي ولم يصل وهذا نقل عن اهل القبلة  
 الاحاديث يعنى خصوصية ذلك عن نوصنا منهم وفي صحيح ابن حبان ما روى ان رسول الله  
 لف يعرف من لم يره من امته قال عن مجملون بان من انا الوضوء السال عشر  
 في جامع الرمدي تصححا امي يوم العصاة عن من السجود محملون من الوضوء ولا يضاف  
 عنه ومن ما نحن منه في سورب وحوهم تسدين وارحاهم بسبب واحدا لاربع  
 عشر فالصاحب المعلم قد استوفى صلى الله عليه وسلم يدبر العزة والمجمل  
 جميع اعضا الوضوء فان العزة ساخن في الوجه والمجمل ساخن في البدن والرجلين  
 اى والراس داخله في سمي العزة للعامة عشر الموارد بالخلة في هذا اخله  
 اهل الخبنة وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة مرفوعا صلح عليه  
 اهل الخبنة صلح الوضوء فقوله صلح الخلية من المؤمن حيث صلح الوضوء كمثل  
 ان يكون المراد به ما في هذا الحديث فيملى في الخبنة في مواضع الوضوء كمثل صلح  
 حيث صلح الماها يقول منه جلسه اخله كمثل اذا التمس للخلية الساقية

اصل الخليل الصديق تعجيل معنى مفعول وهو المحبوب الذي حلت محسه العلب  
 فصارت حلاله اي في باطنه والمخالله مفاعله وهي لا يكون الامن اسن عالبا وقد  
 اختلف الناس في الخليل معتل انه الاصحاب وقل انه الخالص في الصحبه وهو  
 اخذ من المصاحب واختلفوا ايضا هل الخله ارفع درجه من المحبه او عكسه او هما  
 سواء على افعال واختلفوا ايضا في استيفائه على احوال احدها انه من الخله يفتح  
 الحما وهي الخا حه ناسها من الخله بصفتها وهي محلل الموده في العلب فلا يدع فيه  
 خلا الاملاء قال تعلب باليهام من الخله وهي بك سحبه الابل ومن امثالهم  
 الخلد حمر الابل والخص فالكهها وقال القاصي عاص الخله عبارة عن صفا للوده قال  
 قد كتبت مسئلة الروح مني وبدا سمي الخليل خليلا

وقال الرجاء معنى الخليل الذي ليس في محسه خلل وقته معناه الذي يوالى فيه  
 ويعادى ومن الخليل هو المحض شي دون معنى غيره ولا يجوز ان يحض النبي صلى الله  
 عليه وسلم احد استنى من الدلمات دون غيره قاله النجاشي ولذلك قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الى امر الى كل خليل من خلته ولو لبثت محمدا خليلا لا كنت ابا بكر  
 خليلا ولكن صاحب خليل الرحمن يعني نفسه فهذا منه عليه السلام قطع للنبي الله  
 صلى الله عليه وسلم وعين وحديد فما للجواب عن قول اني هريرة سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال احب فان النبي قد سجد هو خليلا وما لي ان سجد عمره خليلا ورد  
 عليك ما قدمناه من ان المحاللة مفاعلة وهي غالبا لا يكون الامن اسن وقد يحوي  
 بان هذا من ذلك النادر او انه اراد مجرد الصحبه فقط فغير عنها بالخله مجازا  
 ولا شك انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم محبه بمخالط القلب والبدن مقدمه  
 على النفس واللذ والولد والناس اجمعين ويجوز اطلاق ذلك هنا بهذا المعنى فيقول  
 احد الصحابه او كلهم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال حليلي واما هو صلى الله عليه وسلم فلم يحد  
 احد خليلا لان خلته كانت مقصوره على حب الله تعالى فليس منها ميسر لغيره  
 ولا سال ذلك الا فضل الله لمن يشاء من عباده وقد وقع من جماعة من الصحابه  
 غير اني هريرة اصابه حلهم له لسرفا بها ولم يسكر عليهم وهو ال على جوارحه السماع  
 عسر في الحديث استجاب المحافظه على الوضوء وسسه السرعيه فيه الناس  
 منه ايضا ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامه  
 فيه ايضا ما اطلع الله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم من المعصيات  
 المستقبله التي لم تطلع عليها بما غيره من امور الاخرة وصفات ما فيها  
 الا في باب ضرب من اللذاب سفار مساله

١٧٧

وهو مجاز من الباب الصوري الذي يدخل منه الى التي والاصح انه المنفرد بالخشب  
 المركب عليه وانما سمي الخشب بابا لما رفته له وهو في العلوم للمبردين وسما  
 بعود وهو مستعملها لافساح احكام مندرجه تحت اسم خاص والاسطا  
 اراله الاذي عن المخرجين كحرو وكوه او ما خوذ من الطيب لان ازاله العفنة  
 تطيب المحل ويذهب عنه القدر يقال اسطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو  
 مطيب وذكر المصنف رحمه الله في الباب سنة احاديث الحديث الاول  
 عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الخلاء  
 قال اللهم اني اعوذ بك من الخيث والخيائث والخيبت تضم الخنا والبايع حيث  
 والخيائث جمع خبيثه استبعاد من دهران الساطين وانما بهم الكلام عليه من  
 ثلاثة عشر وجها الاولى المعروف سراويه هو انس بن مالك بن البصرى صاد  
 محجه ساكنه بن صميم يضاد محجه ثم صميم ساكنه ثم صاد محجه ثم صميم بن زيد بن  
 حرام الخا المهملة والراء وجميع ما في الاضمار من الاسماء لذلك وفي ترتيب كسر  
 الخا المهملة والزاي الا بصارى الخورجى البخارى لسمه ابو حمزه كناه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ببعلة كان يجتمها قال الارهرى النقلة التي جناها انس كان في طعنها  
 لدع سميت حمزة بفعال زمانه حانزه اي فيها حموضه خادم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شهيد بدرجات به امه ام سلمة بنت ابي طالب بكسر الميم ومنها الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمد حين قدم المدينة فعالت بارسول الله السلام  
 كاتب لبيب بخدمك تقبله وحذمه عشرين سنين وكان عمره عشرين وقل ما مات  
 ودعائه بلسن المال والولد وطول الحياه ودخول الجنة فكان له ثمر يحمل في السنة  
 مرتين وفي الرمدي عن ابى العالى انه عليه السلام دعاه وكان له لسنان يحمل في  
 كل سنة الفاكه مرتين وكان منه ربحان يحي منه روح المسك ثم والحديث حسن  
 وراى من اولاده واحفاده عددا كثيرا وكان يقول اني لمن النرا الاضمار مسالا  
 وولدا وفعال انه ولد له ثمانون ولدا ليس منهم ابى الا اسن حفصه وام عمرو وروى  
 البخارى انه دفن لصلبه معدم حجاج البصره بضع وعشرون ومايه وفي الطبراني  
 الكبير عنه قال لقد دس يدى هاشم ماسن ما من من ولدى لا اقول سقطا  
 ولا ولد وولد وفي مسند عبد بن حميد لما دعاه بلسن المال والولد قال وبارك  
 فيه وروى عنه انه قال رأت لسه المال والولد وارحواد حول الجنة  
 ومات له في طاعون الجارون ثلاثة وثمانون ابنا ونفال ثلاثة وسبعون وكان من النرا  
 الصحابة ايضا حديثا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الفاحدث وما بنا حديث

ورسنة وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانمائة حديث وعاش ثمانين سنة  
 ابعثها على ما به وثمانين وستين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم تسعين حكا  
 ابن الجوزي وقال المقدسي انفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين  
 روى عنه ابوامامة ومن اولاده موسى والنصر وابوبكر واحفاده وحلق كثير  
 من التابعين وكان يصل بمطيل القيام حتى يعطرقدهما ذما والى به الخراج واداره  
 الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على امه ام سليم فصلى في بيتها عبر  
 المنوية ويدعو لهم بخير الدنيا والاخرة وهو من اطول الصحابة عمرا توفي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وتوفي بعده دهر اسكن البصرة ومات  
 بعصره بالطف على فرسخين منها وقيل فرسخ ونصف ودفن هناك سنة ثمان وتسعين  
 على الصحيح الذي عليه الجمهور بما نقله عنهم النوري وقيل سنة خمس وثلاثين  
 وقيل اسس وصل عليه فطن بن مدرك الكلابي وهو اخر الصحابة موتا بالبصرة  
 لاموتها على الاطلاق فلا نقات الى من اطلق ذلك وكان يقول لم يسبق على وجه الارض  
 ممن صلى العليلين غيري قال ابو عمرو لا اعلم احدا مات بعده ممن راي النبي صلى الله  
 عليه وسلم الا ابا الطفيل يعني عامر بن وابله القليل

وبعضهما في اللهاة واحدا سبى به او تسر السهم باصله

وكان وفاته سنة ما به وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين اعوام  
 قال واختلف في سنة بعني في سن السن يوم مات واصح ما فيه انه عمر مائة الاسنة  
 واعرض عليه النوري فقال هذا شاذ مردود فقد ثبت في الصحيح انه كان له قبل الهجرة  
 عشرين سنة فمقد فوق المائة فليس بعد زاد على المائة ثلاث سنين وقيل  
 سبعا وقيل عشرين وقد ذكر ابو عمر ايضا في وفاة محمود بن الربيع قولين احدهما  
 سنة تسع وتسعين والثاني سنة ست فهذا بعد السن فليس بقول لا اعلم احدا  
 مات بعده ممن رايه الا ابا الطفيل قال مورق العجلي ماتت اسن ذهب اليوم  
 نصف العلم فقله كيف ذلك قال كان رجل من اهل الاهوا اذا جالعا في الحديث  
 فلما بعث الى من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى في الرواه  
 السنين مالك حسنه اولهم هذا وباسهم ابوامية اللبجي له حديث ان الله وضع عن  
 المسافر الى اخره وبالهم السنين مالك بن ابي عامر والدمالك بن اسن العنقه وراعيهم  
 شيخ حمصي وجامعهم لوني حديث عن الاعمش وغيره فاسد ما فيه السن في الرواه  
 لسنينه ناش بالمتاه فوق بدل النون ثم سنين محجة وهو محمد بن الحسن بن اسن الصنعائي  
 المنزول واحوه علي بن الحسن فاعلم ذلك الوجه الثاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان هذا هي التي يدل على الملازمة والداوامة السالم قوله اذا دخل معناه  
اذا اراد الدخول وهذا القول تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ورددت  
هذا المعنى صريحا في رواية البخاري تعليقا كان اذا اراد ان يدخل فالتسليم في  
الدين وكحمل ان يريد به اسد الدخول وذكر الله تعالى مستحي في اسد افضا الحاجة  
المستترة بصعب هذا رواية البخاري التي ذكرها هاتم قال فان كان المحل الذي يعنى فيه  
الحاجة غير معد له كالحجر امثلا جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان  
معد له كذلك كاللطف في جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن ربه فهو سماح الى  
ان يقول قوله اذا دخل معني اراد لا يعطيه دخل اموي في الدلالة على اللطف  
المستترة منها على المكان الراجح اولانه قد سب في حديث اخر المراد تحت قال عليه  
السلام ان هذه الحسوس محصورة اى للجان والساكنين فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل  
اعوذ بالله من الخبث والخبائث اى وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم  
من حديث زيد بن ارقم وان تكلم الله عز وجل في حياضها فانه اجاز ذكر الله تعالى  
فلا سماح الى هذا الباب وكحمل دخل على حقيقتهما وحديث ان هذه الحسوس محصورة  
فيه بان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص وما ذكره رحمه الله من  
الحرم بحوار الذكر في المكان غير المعد لفضا الحاجة وحياته الخلاق في غيره فهو  
مذهب مالك كما استفهمه وبتعه القائل على ذلك وراد في الخلافة في الاول قال وكحمل  
الحديث على ان المراد اذا اراد الدخول اولى من جملة على ظاهره لانه لا خلاف في جواز  
الذكر قبل الوصول الى المكان المعد لفضا الحاجة وامانه نفسه فقد اختلف فيه  
المذهب على قولين وجملة على المصحح عليه اولى من المختلف فيه لان الخلافة المذكورة في الحديث  
هو المعد لفضا الحاجة فلا استكمال ما عيبر المعد فلا خلاف في حوار الذكر فيه  
وعنارة ملجأ الخواهر منهم اذا كان المعد غير معد لفضا الحاجة جاز لعدم الذكر  
وتأخيره وان كان معد لها في حوار الذكر بعد الدخول فلو كان مسلما على جواز الاستنجاء  
بالخاتم فانه اسم الله تعالى وهو الذي ساء عليه سعرت مافيه في الحديث الخامس  
ان شأ الله يا اما صحابنا فجزموا بالكراهه واطلقوا قال ابن العطار ولا اعلم احدا  
من العلماء ذكر هذه الخلق التي ذكرها الشيخ في الدين في الجواز والاختلاف والمناسبة  
بل كلهم ذكروا الكراهه فيه حتى صرح بعض العلماء في الصحرا بالكراهه اذا اراد فضا  
الحاجة و اراد الاحتاد مكان منه انه يصح حكمه حكم المكان المحدث في السان قال  
وراست بعض المباحين سفلى بحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه الملبوب فكيف  
بالطبقه ولم اره للثهم حوار الكراهه سوا كان غير فاض حاجته ام فانسها

ومناسبة الاستعادة بمعنى ذلك اما انها بمعنى جواز ذكر الله تعالى فيه فلا  
تلت ونقته الخلاف قد علمت السراج الخ لا يفتح الحاء المتجمعة والمد موضح فضا  
الحاجة حتى يدلك الخ لايه في غير اوقات فضا الحاجة وهو اللبس وسمى به السمر  
فيه واللف السمر وهو الرصاص والمرق والحسن ايضا واصلا المكان الخالي ثم كثر  
استعماله حتى يحور به عن ذلك واما الغلا بالعضد فهو الحسن الرطب والدلم العسن  
اصبا ومنه قولهم هو حسن الخلا وقد يلون خلا مستغلا في باب الاستسا وللعرب فيه  
حسن مددها من شهر من جعله حرفا ومنهم من جعله فعلا فان لم يرب الجامع المد فهو  
حسن في الابل كالحرب في الخيل وفي الصحيح ما حلات العصول ولكن حسبا حابس  
العقل وفي حديث ام ررع انه عليه السلام قال لها انك تاتي ررع لام ررع في الالة  
والرقا لاي القرقة والخلا واصب الخلاف في الحديث على انه معقول به لاعلى الطون  
لان دخل عدة العرب بنفسه الى كل طرف مكان يخفض بقول دخل الدار ودخلت  
السجد نحو ذلك كما عدت ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت للشام ولا يقولون  
ذهبت العراق ولا اليمن الخامس مولهم اللهم فنه لغتان اقصهما ان تستعمل  
بالالف واللام الثانية لاهم كحدهما والميم في اخره زاوية زيدت لتجعل عرصا من حرف  
الزبد وهو ياء وتددت للون على حرفين كما لغوص منه ولما كانت الميم المستددة عوضا  
من الهمزة لجمع بينهما فلا يقال بالهمزة فيصح اللام السادس اعوذ واصله  
اعوذ سلون العين وضم الواو واستعملت الضمة على الواو فعملت الى العين فمقبت  
الواو ساكنة ومصدره عود وعباده ومعاد ومعنى الاستعادة الاستجمارة  
والاعتصام بمعنى اعوذ بالله استجير بالله واعتصم وفي رواية لمسلم اعوذ بالله بدل  
اعوذ بك السامع المذنب بضم الخاء الباء كما ذكره المصنف وذكر الخطابي في اعالم المط  
المحدثين دواسة لهم باسمك بها ذلك السمع نبي الارس ولا ينبغي ان يعد هذا اعطلا لان فعلا  
بضم الفاء والعين بمعنى عن قناسا اي ولدك فعل باللسان والواو لا يعنى ان يكون المراد  
باللسان سلون الباء ما لا يتا سب المعنى بل يجوز ان يكون وهو ساكن الباء المعناه وهو  
مضمون الياء من حمل وهو ساكن الباء على ما لا سب فهو عا لطي للجل على هذا  
المعنى لاي للفظ الت وهو كما لو قال فالاسكان على سبيل التحفيف قياس معرر  
عند انه المضرب كما في لب ورس وعق وادن ولعل الخطابي انكر ان الاصل  
الاسكان فيه ومن صرح بالاسكان امام هذا الفن والعهده حينه او عند انقسام  
ابن سلام وحكاه ايضا العاراي في ديوان الادب والفارسي في مجمع العراب وقال  
الفرطى روياه به ايضا ونقله القاضي عياض عن الارس لا يسل له في ذلك فان

الأكثر على الضم وقد فسّر المصنف الحبث والخبث كما أسلفناه عنه وأنه يريد ذكر  
 الشياطين وأما همز ورحة الماردي لأن هذه الأماكن محلها وقتل الحية الشرويه بقول  
 أبي عبيد وقتل الكفد قاله ابن الأسيدي وقتل الحبث المشيطان والخبث المعاصي قاله  
 الداودي وقتل الحبث السيطان وكانه استغاد من فعلها والخبث البول والغايظ  
 وكانه استغاد من ضررها قاله القاسمي ولا سعد أن يستفيد من الكفر والشياطين  
 ومن جمع الاخلاف للبيئة والافعال المدمومة وهي الخبث وانما جاز لفظ الحبث  
 لمحاسنه الخبثيات وقال ابن الاعرابي الحبث في كلام العرب المكروه فان كان من الذلام  
 فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من  
 الشراب فهو الحمار تأسده اختلف في وجود الخبث والسياطين مع الاطمان على انهم  
 ليسوا الشياطين كما سبوا منه لسفه محي وذهب كما قيل باسم هو اسه فادره على الشكل  
 ما سكال مختلف لها عقول وانها م وقدرة على الاعمال الشاقة وقد يكون حرم وهم  
 صالحوا الخبث وقد يكون شريره وهم الشياطين فاستعد منهم السام من زاد  
 سعيد بن منصور وابوحاتم وابن السكن في صحاحه في اول هذا الحديث باسم الله  
 اللهم اني اعوذ بك من الحبث والخبثيات وصرح اصحابنا باسمها مع العوذ  
 وصرح جماعات منهم باسمها بعد اسم الله على العوذ وقرئوا من هذا او من  
 العوذ في الصلاة بان العوذ هناك للفرقة والبسملة من العران فقدم العوذ  
 عليها بخلاف هذا التاسع ظاهر الحديث انه عليه السلام جهر بقرعة الاستعاذة  
 ضرور طوبها لو لم يسمع لم يسمع وسعد ان يكون ذلك جاز على طريق اخياره عليه  
 السلام عن نفسه العاشق الطاهر انه عليه السلام قال ذلك اطهار للعبودية  
 وعلما للامة والانه هو عليه السلام محفوظ من الجزوالاسن وقد ربط عقر ثافي  
 سارية من سوارى المسجد الحديث بطوله فعنه دليل على مراحمه عليه السلام  
 لربه ومحافظه على ضبط اوقاته وحالاته واستعاذته عند ما سعى ان يستعاذ  
 منه وبطقة ما سعى ان يطقنه وسلوته عند ما سعى ان يسلت عنده وقد  
 صح انه عليه السلام فان اذا خرج من الخلا قال عقرانك كما صحه ابن جرير وابن  
 حبان والحاكم اى سالك عقرانك على حالة شغلتي عن ذكرك فصح تحت  
 بالذكر كما اسداه قال الشاعر واخر شي اساول محججه واولي انت عند هبوني  
 الحادي عشر صغفه العوذ اعوذ بك واعوذ بالله كما تقدم وفي سنن ابن  
 ماجة باسناد ضعيف من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرحمن الخبيث



حيث المحبت الشيطان الرحم ورواه ابو داود وفي مراسيله عن الحسن انه عليه  
 السلام كان اذا اراد دخول الخلاء قال فذكر مثله سوا والرحمن يسر الرا وسكون  
 الحيم والرحمن بكسر النون واسكان الحيم اسما للرحمن فما ضبطه السبع نبي الدين  
 في تابه الامام وقال العزالي يقول ذلك ولم يذكر الرحيم الخبيث وقال الامام  
 في النهاية يقول باسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرحم **الباب عشرين** هذه  
 الاستعاذة مجمع على استحسانها وسوا فيها البسمان والضحك لانه يصير ما وي  
 لهم خروج الخارج ومن مفرقة اياه لكن في البيان عن السبع الى جامع ان ذكر  
 الدخول خاص بالبسمان لان الموضع لم يصير ماوى الشيطان بعد **سورة لوسني**  
 السعود ودخل فذهب من عباس وغيره الى كراهه السعود واحارته جماعة منهم  
 ابن مردقند سلفا عن مالك **الباب عشرين** في الحديث ما كان عليه اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم من ضبط اموره عليه افضل الصلاة والسلام واحواله واقواله  
 وافعاله وادكاره وعيونه ذلك رضي الله عنهم اجمعين **الحديث الثالث**  
 في ابواب الاضاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اسم الغياط فلا تستقبلوا القبلة بغياط ولا ببول ولا بسدر وروها ولكن سرفوا  
 او عربوا قال ابو ايوب فقد منبنا السام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فحرف  
 عنها واستغفر الله عز وجل قال المصنف الغياط الموضع المطهر من الارض  
 كانوا يلبسونه للحاجة فلنوابه عن نفس الحدث لراهه لانه مخصوص اسمه والمراحيض  
 جمع مرحاض وهو المغسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي الكلام عليه من  
 خمسة عشر وجهها **باب** في المعروف سراويد وهو ابو ايوب خالد بن زيد بن  
 كليب بن علي بن الاضاري الحر رحى البخاري علمت عليه فنبته شهد بدرا والمشاهد  
 كلها وهو احد السبعين الذين تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعبقة الثانية  
 وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سهر حتى بي مسجده  
 وسالته قال ابو ايوب لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي نزل في السفلى  
 وانا ام ايوب في العلو قال فقلت له ما لي انت واي ابي الره واعظم ان يكون  
 نونك وبنون يحي فلن انت في العلو وسرك عن بنون في اسفل فقال يا ابا ايوب  
 ان ارفع بنا ومن بعثنا ان يكون في اسفل البت فكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في سفله وكنا فوقة في المسكن فلقد انكسر جيب لثامه ما بقيت انا وام  
 ايوب بقطعة لنا ما لنا لحاف عليها نستف بها الما خوفا ان يعطر عني راس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شي وفي روايه فنزلت الى النبي صلى الله عليه وسلم

٢١

وانا نقلت برسول الله ليس سعي ان يكون فوقك انقل الى العرفد فامرنا  
فنقل ومناعد قليل وفي رواية لما قدم علينا نزل في دارنا فقلنا العلو برسول  
الله فعاد السفلى اهون علينا وعلى من تغشانا فعالت ام ايوب حين امسينا  
يا ايها ايوب سام ورسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منا فلم نتم حتى اصحنا فنزلت  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت التي قالت ام ايوب ان اخذ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بيده وبين مصعب بن عمير وميل يده ومن طلحة وهو واحد الصحابة  
الذين وافقت لثبوتهم لسه رجعتهم فان ثبته روجه ام ايوب وقد افرد ذلك الخافق  
ابو الحسن محمد بن عبد الله بن حمويه النيسابوري وعدهم اثني عشر اوله ام ايوب  
وبانهم ابو اسيد الساعدي بالهم ابو الدحداح وابو بكر الصديق كنية  
روجه ام بكر خامسهم ابو الدر اساد سريم ابودر سابوهم ابو ارفع الاسلمي  
ثامنهم ابو سلمة الخزومي روجه ام سلمة هند بنت ابي امية الحرومية ثاسعهم  
ابو ابراهيم بن الهيثم بن عمار بن ابي اسيد بن عمار بن ابي اسيد بن عمار بن ابي اسيد  
المطلب الثاني عشر ابومر قتل الاسدي ولما حدث في الامم وقالت له ام  
ايوب التي تسمع ما يحدث به الناس واخبرته فقال رضي الله عنه ما يكون لثان  
تتكلم بهذا سخا نك هذا بهان عظيم وانزل الله الآية ولو لا اذ سمعته  
الى لانه ان روى عن البراء بن عازب وحلق وكان من حيا الصحابة واهه بنت  
قليس بن عمرو بن امري العليس قاله ابن حبان في معانيه روى له عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ما به وحمسور حدسا انهما ميا على سبعة والفرد  
الحارثي حدثت ومسلم بحسنه وقال البرقي حفظه سنة يوم من خمسين حديثا  
شهد مع علي حروبه كلها ثم سكن دمشق ولم يزل يعز والروم حتى قتل في  
غزوه غزاهم يريد من معاوية في خلافة معاوية بالعسطينية سنة  
خمسين وقال ابو زرعة سنة خمس وخمسين وقال الواقدي وجماعه سنة  
اسن وخمسين وقيل انه المشهور وقيل سنة احدى وكان يقول قال الله عز  
وجل افر واحفاه وبعالا فلا احدى الاحفنا او بغلا وددان المقداد  
ابن الاسود وابو طلحة سولان هذه الآية وروى المدائني انه دخل عليه يريد  
من معاوية فقال ما حاجتك قال تحقق قبري وتوسع وقال ابن حبان في  
معانيه ان ابا ايوب قال لهم اذا انامت فعد مومي في بلاد الروم ما استطعت  
بمراة فتوتى فمات وكان المسلمون على حصار العسطينية فعد مومه حتى دفن  
الى جانب حانها وروى غيره عنه انه قال اذا مضت فليس الجمل بم العوا

١١٤٥

ما ذكرناه في ابواب في الرواه بسببه ما يوب بالعلم بدل المساء تحت  
 وهو ابوب من عشته ذكره ابن بايع في الصحابة ه والخار من ابوب ما يبع كذا قاله  
 عبد العتي والصواب يوب يورن صوع وانوب من ارهر السالم قوله علمه السلام  
 اذا سم الغايط استعمل في قضا الحاجة كلف فان لان هذا العلم عام في جميع صور قضا  
 الحاجة وهو اشارة الى استعمال هذه اللفظة محازا وقد سبق كلام المصنف في تفسير  
 الغايط وفي المحكم الغايط والعوط المشع من الارض مع طها منه وجمعه اعوط  
 وغياط وعيطان وكل ما يجدر من الارض فيغد عياط ومن يواطن الارض المبدية  
 العيطان الواحد منها عياط وزعموا ان الغايط ربما كان ترسما والعايط اسم العذرة  
 نفسها لا يهمل كانوا يلقونها بالعيطان وقتل لا يهمل كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا  
 الغايط وتغوط الرحل لما به عن الخزاه والعوط اعرض من الغايط وابعده وفي الصحاح  
 جمع العايط عوط وفي المحض ان فزاه الدهري او جاحد منكم من الغايط بجمعها البيا  
 واصيله العوط وقال الشيخ نبي الدين العايط في الاصل المطين من الارض كانوا يعصدون  
 لفقها الحاجة ثم استعمل في الخارج وعلم على المعصية الوصعية فصار حقيقته  
 عرفية لكن لا يعصده الا الخارج من الدر فقط لسفرته بينهما وقد كانوا في ان  
 قوله تعالى او جاحد منكم من الغايط لما كانت العادة ان يعصد لاجله وهو الخارج  
 من الدر ولربما كانوا يعصدون العايط للبيع مثلا او يقال انه يعصده الخارج من  
 الفتل والدر ليعف كان السوابج الحديث دال على المع من استعمال الفعلة واستدنا  
 وللمعها في ذلك اربعة مذهب احدها النبع المطلق في البنان والصخر او هو قول  
 ابوب الامار ي راوي هذا الحديث ومحاهد و اراهم النبع الساعين  
 وسنمان النوري وابوتور واحد في روايه وهو لا حملوا النبي على العموم وحملوا  
 العلة في المعظم والاحرام للفعله لانه معنى مناسب او رد النبي على وفعله  
 سلون عله له وقد روي من حديث سلم بن وهرام عن سراقه مرفوعا اذا الى  
 احدكم المواز فسلمه فله انه عمر وجل وهذا ظاهر قوي في هذا المعامل ولا يوق  
 منه من الصخر والسمان ولو كان الحامل كما في حواره في السمان لكن في الصخر  
 من السمان والاوونة ما هو النبي وفي الدار وطني عن الشعبي من قوله ناسبا ضعيف  
 انه عليل ذلك ان الله خلقا من عباده يصلون في الصخر فلا يستعملوه ولا يستند  
 ولبي على هذا الخلال في العليل احلا فلهما اذا كان بالصخر واستند النبي  
 عليل باحرام الفعلة منع الاستعمال والاسه ذبا ومن عليل بروه المصلين اباغ  
 وضعف صاحب الفسر العليل بذلك وقال لم سعدنا انه الاماري قلت ثم هذا

غايط

رها

بروه

كل منعتي على ان العلة المستندة معتبره كما اذ لم يعرفها فلا تلام المذهب الثاني انها  
 جازان مطلقا وهو قول عمرو بن الربيع والرياس وربيعة الهادي شيخ مالك وداود الطاهري  
 وهو راي هو لا حدث الى ابوب منسوخا ورعوا ان باسمه حدثت محاهد عن جابر بن  
 انه عنه قال بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الفضة او سدرها سول  
 يورايه وتل ان يفتق نعام يستعملها حسنة البرملى مع القوابه ونقل عن البخاري  
 يصححه كما فعل السهلي في خلاصاته عنه وصححه ايضا ابن حبان وسيحبه ابن خزيمة والحاكم  
 وصححه على شرط مسلم واسد لاله بالسنخ ضعف لانه لا يشار اليه الا بعد تعدد  
 الجمع وهو يمكن كما يستعمله المذهب الثالث انه لا يجوز الاستعمال فيهما وكجوز الاستعداد  
 فيهما وهو احدى الروايس عن ابي حنيفة وهو ضعف جدا وتلقي في الرد عليه  
 حدثت الى ابوب هذا المذهب الرابع وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي  
 واسحق واحمد في احدى الروايس انه كرم الاستعمال في الصغرادون والسان وهو  
 مروى عن العباس وابن عمرو وراى هو لا الجمع من الاحاديث وانه لا يشار الى السنخ الا  
 بالصرح به او معرفة بارجح وان الجمع اولى من الغايص الاحاديث واسد لو احدثت  
 ابن عمر الا في واحاديث اخر ولما في المص في السنان من السفة والمطقت ليد الفضة  
 كحلاق الصخر وبعقل بذلك شروع باي ما بعصها في الحديث الا في محصره وكل بسلا  
 لت شروع وقد سرتها فيها وبه الحد شروع هل الخاء لفضا للخاء ام لا يفتق  
 على محل العلة ايضا هل هو الخارج كجوز الخاء اذ لا خارج او لشف العوره تمتع  
 اذ السف وقد حتى الخلاف السح في الدس ايضا وسعه الفاهى ونقل النووي  
 عن ابن القاسم الخواز وعن ابن حنبل اللوايه وبعض لما الله منغه على العليين  
 جمعا لحل السف وحروج المي فانه كس عندهم وصح اصحابنا انه لا يفتق فضلا  
 عن الخواز وكواره قال ابو حنيفة واحد وداود وهو الصواب لان المحرم انما ثبت  
 بالشرع ولم يرد فيه هي الخامس قوله عليه السلام ولكن سرفوا وعزبوا هذا الخطاب  
 لاهل المدينة ومن في معاهم كاهل الشام والمم وعمرهم من فعله على هذا السن  
 فاما من بان قبله من جهة المشرق او المغرب فانه مما من او بشام السادس الشام  
 سهموز وكوز سهيله ويقال الشام بالمد ومع السع في لعله فله وهو مدكر  
 وقد نوت فقال الشام مبارك ومباركة وسمي به لان سام بن نوح سكنه او لا يعرف  
 بالسس وقيل المزة فراه ودينوعصها من بعض كالتامات وقيل لان باب اللعبة  
 مستعمل مطلع الشمس فمن استعمله كان المن عن يمنه والشام عن يمينه وهي السوما  
 سميها بذلك وحده في الطول من العرش الى الغراه وقيل من بالسس وفي العرش قال السمعاني

هو بلاد من الجزيرة والعول الى الساحل وقوله فعد من الشام وهو منصوب على الظرف  
لا على المفعول به السابع قوله قد عيب يعني في الجاهلية وساوها نحو اللعبة ليس فعدا  
لها ولا لعله اهل الشام اذ ذلك وهي بنت المقدس وانما هو محذور جهل ومصادفة النام  
اللعبة سميت بذلك لاستدراكها من اللعب وهو الاستدراك وهذا مما يدل على ان  
الفتنة التي روي عنها هي اللعبة وفي حديث مالك فوجدنا مواجيع قد عيب  
قبل الكعبة لفته فاللف واللام فيها للتعهد ولا يجوز ان يكون للحبس وان كان ورد اليه  
عن استعماله من المقدس في مسند احمد وسنن ابى داود وان ما جبه من حديث معقل  
بن ابي معقل الاسدي ورغم ان حوزم انه لا يصح ولان الفتنة عند الاطلاق تصروف  
الى اللعبة في سرعنا لا على الفتنة المسوخة لان النهي في اللعبة عن الاستعمال والاستدراك  
يورد انما ورد في الاستعمال فقط على ان مدعيا ان نكوه الاستعمال والاستدراك  
وفي بيت المقدس ايضا واعرب بن ابو الدلم تحكي وحها انه يحرم وهو قول ابن سيرين واليه من  
والتحفي السابع قول ابى ايوب فعد من الشام الى اخره فعد دلاله على ان العموم صيغة  
عند العرب واهل السور على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين والمعنى به استعمال  
صيغة العموم في بعض امراة فاعلم الجمهور في حديث ابى ايوب بهذا فالتسليم في الدرس  
واولع بعض اهل العصر وما يعرف به فان قالوا صيغة العموم اذا وردت على الدواب  
مثلا او على الاعمال كانت عامة في ذلك مطلقة في الرمان والمثان والاحوال  
والاعمال ثم يقال المطلق نفي في العمل صورة واحدة فلا يكون محي مما عداه  
والروا من هذا السؤال فلا يحصى من الفاظ اللباب والسنة وصار ذلك دينا  
لهمة للجدال وهذا عدى باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الدواب مثلا  
ملون والاعلى صوت الحكيم في كل ذات ساو لها اللفظ ولا يخرج عن بناديات الا  
بدليل محضه فمن اخرج شيئا من تلك الدواب فقد خالف معنى العموم محي في  
العمل المطلق مرة كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق  
وانما قلناه من حيث المحافظة على ما عني صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق  
لا ينفي العمل مرة محالة لمعنى صيغة العموم بنفسها في العمل مرة واحدة وان  
كان العمل مرة واحدة مما خالف معنى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على معنى  
صيغته لا من حيث ان المطلق نعم مثالا ذلك اذا قال من اخل دارى فاعطه درهما لمعنى  
الصيغة العموم في كل دار صدق عليها انما الداخلة فاذا قال فاعطه درهما لمعنى  
الارمان فاعطه في الدواب الداخلة في اول الهاملا ولا اعلمه في غيره ذلك  
الوقت لانه مطلق في الرمان وقد عمل به مرة ولا يلزم ان عمل به اخرى لعلم

عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم في كل دوات دخلت الدار ومن عملها  
الدوات الداخلة في احز النظار فانا احزنت تلك الدوات فقد اخرجت ما دلت  
الصيغة على دخوله وهي كل دوات وهذا الحديث احد من اسدله على ما قلناه  
فان ابا الوب من اهل اللسان والسرور وقد استعمل قوله لاستقبلوا القبلة ولا  
تسدروها عما في الاماكن وهو مطلق وما على ما قاله هؤلاء المأخوذون لا يلزم  
العموم وعلى ما قلناه نعم لانه اذا خرج عنه بعض الاماكن خالف صيغة العموم  
في الهمي عن الاستقبال والاستدبار هذا الحرف لانه وهو مبسوط وان كلامه مع  
القراني فانه كان ساطره وهو المكسر من دلاء وقوي بعضه وكلام القراني من اوجه  
احدها من القوان قوله تعالى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلو كان العام  
في السريين عاما في المكان لكان قوله حيث وجدتموهم تكرارا وحيث من صيغ  
العموم في المكان قاله القاضي عبد الوهاب وناسها من هذا الحديث بنفسه فان المكان  
هو العايط معروف بالالف واللام فعمم جميع الاماكن وزاع القراني انها هو فاما اذا الركن  
العموم الا في الاشخاص وفي الافعال واما اذا كان في اللفظ ما يدل على العموم في المكان  
والزمان مثلا فانه ليس محل النزاع ولذا نص عليه في بصانيفه فالحديث حجه له  
لانه لو كان عموم الفعل في سياق الهمي بمعنى العموم في المكان لما كان له عرف في المكان  
بالالف واللام فابى بالنه ان الشرح في الدين قال في حديث نبع الخيل ان الخيل عام  
ومعلقة وهو ما يكون فيه الخيار مطلق فيعمل على خيار الفسخ وهذا اعتراف رابعها  
ان ما حقه في مسلة الفعل في سياق النبي بقول بعدم العموم في المفعول في الزمان  
والمكان ووافق الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان وحالف في المفعول وابع  
عليه ابو حنيفة بقياس المفعول به على الزمان والمكان الذي سلم الشافعي عدم العموم  
فيهما وهذا امتل مقاله القراني في العايط وقوله واستغفرا لله عز وجل قال صاحب  
المفهر هذا دليل على انه لم يبلغه حديث ابن عمر يعني الا في اوله بره محصا وحمل  
ما رواه على العموم اسمو فان مع هذا الثاني فهو ضعف المقالة السالفة ان العموم في  
الدوات مطلق في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات قال القلاهي وهو قول  
بعض الاصوليين والراجح عند جماعة من المحققين خلافه قال الشيخ في الدين وهذا الاستعداد  
للثاني الذي على الصفة المجموعه عنده وحملهم على هذا الباطل انه اذا اخرج عنها  
لم يعمل مجموعا فلا يحلج الى الاستعداد والاقرب انه استغفرا لنفسه اي والرب  
يذكر بالذنب ولعل ذلك لانه سبب موافقه لمقتضى الساسه او غلطا ويذكر  
وتحرف واستغفرا لله فان قلت فالغالب والساقي لم يفعل انما واجبه للاستعداد

فالجواب ان اهل الورع والصاب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بنا على  
 سببهم القصد الى انفسهم في الحفظ ابتدا وقال غيره استغفار ابي ايوب  
 لان مذهبه تحريم الاستعمال في اللسان كما سلف ولا ياتي له الا الحرف الكامل  
 في تقوده الاحسب امكانه فاستصغرا احتياطوا ولا يظن به انه كان يفعل بل يعتقد  
 بحرمه ومن قال ان استغفاره لسانها فنه بعد لوجه من احدهما ان يعقب  
 الوصف بالفا والعطف عليه يشتر بالعليه والحكم المنع من الجلوس الى العله والوصف  
 الاحرف المعتق بالفا والعطف عليه الاستغفار ما بهما ان الظاهر ان المراجض  
 بنا اللقار في الجاهلية فكيف يجوز الاستغفار لهم ويحتل ان استغفاره لم يهاها  
 من المسلمين جاها على اعتقاده الخادى عشر في الحديث ما كان عليه السلام صلى  
 الله عليه وسلم من الصيام بالسان والايضاح لا منه الثاني عشر فنه ايضا ابتدا  
 العالم اصحابه بالعلم خصوصا اذا علم ان بهر حاجه الى العمل به الثالث عشر  
 فنه ايضا انه ينبغي للعالم التدب على الوقاع المحالعه للعلم والرخوع عنها والاستغفار  
 والوثوق بها ان كان ليس بها ملتبس الرابع عشر فنه الدبايه عن المستقدرات  
 بالفا غير مستغفه النطق بها الخامس عشر فنه ايضا اعظم جهه القتله ولربها  
 والهي مما يلزم منه عدم ذلك كما في الاستدبار الحديث الثالث عن عبد الله  
 بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رقت يوما على يد حفصه ورايت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا الشام مسدورا لاجبه الكلام عليه  
 من لاء عشر وجهها الاول في التعريف براويه هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر  
 بن الخطاب وبقته نسبه بقدم في ترجمه واللاه في اول الكتاب وهو معدود من  
 الملكتين المدس وكان معها علما راهدا ورعا احد الاعلام قال ابن الحنفية  
 كان جبره من الامة تشهد الخلق وما بعدها من المشاهد وهو من اهل سعة الرضوان  
 وقيل انه اول من باع بها ولا يصح واستصغر يوم احد لان سنة كان ثلاث عشره  
 لمولده قبل الومي بسنه فله ان حسان وفي الصحيح ان سنة يوم احد اربع عشره  
 وقال الواقدي استصغر عام بدر و احاده عام احد والاول اصح قال الواقدي الحافظ  
 ولم يسهل بعد الصغره اسم ذيا مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وبيع قبل ابيه  
 وبعده اديا وكان سكر على من يقول انه استلم قبل ايه وهاجر معه ومع امه ريشه  
 وثلثها حرق ايه وصحبه وهو سيق حفصه ام اللومس واهما ريشه بنت  
 مطعون وقال ابن حسان امه ريشه بنت مطعون عيين للخلافه يوم الخيبر مع حود  
 مثل الامام علي وسعد وعمرهما وروى باع والدخل ان عمر الاجبة فسمعته يقول في

محموده ما منعني من مزاجه فربما في هذا الامر الا خوفك قال ابن المسيب انوا من عمر  
قالوا انت سيد الناس والناس بك راضون اخرج نبا عك فقال لا والله ما راق من  
محمده دم يروي عمرو بن العاصي الامر عنه لما واى انه لا يوليه سيات ان استجلبت  
ولما قتل عثمان دخل مروان بن الحكم عليه في نفر فعرضوا عليه ان ياتوه فقال  
ليني بالناس قال تعال لهم فقال والله لو اجمع الناس اهل الارض الا اهل ذلك  
ما قاتلهم فخرج مروان وهو يقول والمالك بعد اني لاني لست عالما اني عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح لوانه يعوم الليل فامر به بعد وهو من البر الصالحين  
حدثنا وكان صاحبها لا يريد فيها ولا يصفى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي  
حدثت وسماه ولبون حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم على مائة ومائة وستين حديثا  
وافراد البخاري باحد وماس ومسلم باحد ولبين روى عنه اولاده واحفاده ومولاه  
تابع والبر عنه وخلق كثير من التابعين وهو احد العباد له الاربعه ايضا وما فهم  
عبد الله بن الربيع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاصي ولا يظن العباد له  
اصطلاحا على غيره وان كان في الصحابه من سمي عبد الله جماعات لسبب وخصوصا هؤلاء  
من شهروا بالذكور لكونهم من اصاغر الصحابه ومعها وما خروا واخذ عنهم العلم والرواية  
واصحح الى علمهم روى ابن وهب عن مالك انه قال بلغ ابن عمر شيئا وناس سنه وافى  
في الاسلام سنتين سنه وقتل لان كل واحد صحابي ابن صحابي قتل للامام احمد فان  
مسعود قال ليس من العباد له قال السهقي سنه ان ابن مسعود تقدمت  
وفاته وهو لا عاشوا حتى اصبح الى علمهم فاذا انفقوا على شي فاع هذا قول العباد له  
او فعلمهم او مذهبهم ونه النووي رحمه الله في كتابه المهمات وعنه على شي سبق  
العلم منه فانه قال واما قول الجوهر في صحاح اللغة ان ابن مسعود منهم وحده  
ابن عمر فليس مقبولا منه ولت يعارض بقوله قول الامام احمد وعنه هذا القبط  
وتبعه بلبيد ابن العطار شرحه جازما بذلك ولت سعبوا ايضا في بعض المصنفات  
ثم رجعت والله الحمد فن هذا اليس في الصحاح اصلا والدي فيها والعباد له ابن عباس  
وان عمر وان عمرو وهذا القبط فلم يذكر ابن مسعود اصلا وذكر ابن عمر بعد  
يعرض على صاحب الصحاح وكونه حذف عبد الله بن الربيع وهو معدود منهم فقط  
كسبه لذلك فانه طغيان العلم ووقع للرواية ايضا في كتاب الخلفاء عند ابن مسعود  
في العباد له وحذف ابن الربيع وان عمرو بن العاصي وهو عجب منه ولعبد الله بن عمر  
بصالح شهيرة ومباقت لسره وكان صواما قواما مواضعا بكاحشاعا لا ياكل  
حق مولى مسلمين فما كل معه لم يمل به الدنيا وكان اذا اعجبه شي من ماله فربطه





فكان رفقته سريون له بالعبادة وملازمه المسجد فبعثهم فمؤول له اصحابه ما  
 الاحد بعد فمؤول من جد عنا لله الحد عناله قال مالك قال لي ابن شهاب  
 لا بعد لي برأي ابن عمر فانه اقام سنتين بسنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلم  
 يحف عليه شي من امره وكان من امر اصحابه وقال الدراوردي عن مالك بن سنان  
 سنة وخمسة عشر حججه واعشق الفراس وحبس الف فرس وكان لاسام من الليل  
 الا قليلا حكاه ابن حبه في كتابه مروج البحرين عنه قال وذكر عنه ابن سعيان انه  
 اعتمر الف عمره وكان من الدم اهل زمانه مهون فمن مهران انت ابن عمر اسان عيون  
 الف دينار في مجلس فلم يغم حتى فرقا فلت وكان رضي الله عنه بمحيط ما سمع  
 من النبي صلى الله عليه وسلم ونسب عما غاب عنه من قول او فعل من حصر في جمع  
 اباره حتى موضع صلاته عليه افضل الصلاة والسلام سفرا وحضرا قال يافع لو بطرت  
 اليه اذا سمع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت ان لم يمت حتى اعشق  
 الف اسان ورياده وربما صدق في المجلس الواحد سلبين الفا وبعث الله معويه  
 بمائة الف فلم يحل حول وعنده منها سبي وكان اذا طي الرمان للدين صوا  
 الابه يكي حتى يعليه واذا طي وان ندوا ما في انفسكم او يحفوه سكي ويقولان هذا  
 الاخصا سيد قال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد ان من اهل الجنة في  
 الدنيا شهدت لان عمر وكان رضي الله عنه ممن اعتزلوا لفته فلم يعامل مع  
 احد من العرب من توبعا لما اسكل عليه الامر ثم دم على بركة العيال مع علي ما  
 نبت له الفبة الباعية وقال لمن ساله عن عقب بني عم اوابه والقابل على  
 الحق افضل وقال عند موته لا اسي على سبي من الدسا الا سبي نبال الفبة الباعية  
 هكي ابو عمر ولم يكن يخلف عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم اولع بالبحر في الفسه وبعدها وكان من اعلم الناس بالمعاسك وكان بصفر لحسه وعمي  
 في اخر عمره وروى ابن ابي الرباد عن ابيه قال اجمع في الحجر مصعب وعروه وعبد  
 بن الربيع وعبد الله بن عمر فقالوا المنوا فقال عبد الله ان الربيع اما انا فامني  
 الخيانة وقال عروه اما انا فامني ان لوخذ عني العلم وقال مصعب اما انا  
 فامني امره العراق والمجيع بن عمارته بك طلحة وسلسه بك الحسين  
 وقال ابن عمر اما انا فامني المعفرة فمالوا لظهور ما منوا ولعل ابن عمر قد عفر له  
 مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وستين او اربع وستين بعد موت ابن  
 الربيع سلاسة اسهر وقيل بسنه ابن اربع وقيل بسنة وقيل سبع وبما بين  
 سنة وكان مولده قبل الوجود بسنة كما سبق ودفن بالمحصب وقتل بسرم

وصحح لنا المعجزة وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض واوصى  
 ان يدفن في الخيل فلم يعد رجلي ذلك من اجل الحج في الواقف وغيرها وقال له  
 وقد حطت يوما باحو الصلاه ان الشمس لا يدطرك فقال لعد همت ان اصرب  
 الذي منه عساک فقال ان يعمل فانك سفينه مسلط بغز ذلك علمه وقيل انه  
 احق ذلك عن الحج فلم يسمعه فامر رجلا فسم رح رحه ورحه في الطواف موضع  
 الحج على قدمه وروى انه وقع ذلك به لما رجع من عمره وانه امره على طهر قدمه  
 وهي في عور راحلته لرض منها انما فدخل علمه الحج فقال من فعل بك يا ابا عبد  
 الرحمن فقال وما يصعب به قال سئلتني الله ان لم اقبله قال لست بفعل قال ولم قال  
 لا لك الذي امرت به فقال لا يفعل يا ابا عبد الرحمن وحيث عنده وروى انه قال سئلتني  
 الذي امرت به حال السلاح الحرم ولم يكن يدخل به فعات من ذلك الحرج وطل عليه  
 الحج قاله الله الوجه الثاني قوله رقت بكر العاف اي سعدت فقال رقت بكر  
 القاف رقت بكرها اذا سعدت منها او سئلت او حو ذلك وهذا هو الصبح المشهور ولفه  
 طي سم القاف وحكي صاحب المطالع الصبح مع الهمة واحساس رعب السرها والفتح  
 من الرقة رقت الرجل ارقته وقال الرمحي حتى يعصم رقت في السم سم القاف  
 ولا اعلم صحته وفي الجامع رفات وروى افسح وحالف لراع فقال رفات بالهرا حود  
 الثالث حفصه هي اجتهت نسفتنه ام النومس رقتي الله عنها وسأني التعريف بها في  
 باب فضل الجملة حيث ذكرها الصنف هناك ان شا الله السوابح اطلاق ابن عمر رضي الله  
 عنه لم يكن بحسبا وانما كان اعاقا من غير قصد ولم ير الا اعالمه فقط فالقاضي  
 عباس وحمل ان يكون عن قصد للتعلم مع امنه من الاطلاع على ما لا يجوز له الاطلاع  
 عليه قلت بعده رواه البخاري ارفقت فوق ظهر حفصه لبعض حاجي الخا مضم  
 جاني رواه الصحيحين براسه فاعدا على ليدتين قال القاضي عباس يحتمل ان يكونا منبتين  
 يكون منه حجة لمن قال انه لا سكلف الا وافي في اللب المنبه الى الفقه حلا والملا هاليه  
 ابواب كما مضى في الحديث قبله قلت وفي روايه صحيحه لان حرم راسه بقضي حاجته  
 بحر عليه تالين وفي روايه للبرادر راسه في لفسمستقل القبلة قال ابن البرار لا يعلم  
 رواها عن بايع الاعبسي الخياط قلت وفيه وضعيف الساويس قول مستقبل بيت  
 المعدس ووقع في صحيح من حسان مستقل القبلة مستد بالانعام فانه اعلم والله اعلم  
 والشام والكعبة مقدم السلام عليها في الحديث قبله السابع اختلفت العلف في كنفه  
 العمل بهذا الحديث منهم من رواه ناسخا حديث ابى ايوب السلف واعتمد الاجازة  
 مطلقا وقاس الاستعمال على الاستدبار وطرح حكم كصيصه باللسان وراى انه

وصف ملغى لا اعتبار فيه ومنهم من اى العمل بحديث الخياط ومات في معناه  
واعتمد هذا اخصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعلمهما كما تقدم  
في الحديث قبله ومنهم من توقف في المسئلة ولئن حرضه النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يستدل بان نظر اس محمد اعاقبا تماما وكذا جلوبه عليه السلام من غير قصد  
ليبان حكم الامة لانه لو كان ذلك حكما عاما لبسه عليه السلام من غير قصد بالعول  
لغيره من الاحكام فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص وفيه بعد ذلك تحت السمع في الدين  
ثم ان حكم العام اذا خقق ان لم يصدر على موضع التخصص وسبق العام فماعداه على عمومه  
فما نبي من الصور اذ لا معارض له في ذلك وحدث ابن عمر بهذا المراد على جواز  
الاستعمال والاستدبار معا بل دل على الاستدبار فقط بالمعارضه منه ومن حديث  
ابن ابوب انما هو في الاستدبار فيسقى الاستعمال لا يعارض فيه فيسحب العمل في المنع  
منه مطلقا لكن احار وهما معا في السنان وعليه هذا الاسواء كما في عليه السمع في الدين  
قال وهذا اذا كان في حديث ابوب لفظا عمرا وليس لذلك بل هما حملان احداها عامة  
في محلها ساو وحدث ابن عمر بعض صور عمومها بالخصوص والاحرى لم يساوا ولها معنى باسمه  
فهي باقية على حالها وعدم القياس على العام في كلام اصولي وشرط صحة القياس مساواه  
الفرع للاصل او رادته عليه في المعنى المعبر في الحكم ولا ساوى ههنا لرادته مع الاستعمال  
على الاستدبار على ما شهد العرف بذلك وقد اعبر ابو حنيفة هذا المعنى في ابي الرواس  
عنه كما اسلفناه عنه فيمنع الاستعمال واحيانا الاستدبار واذا كان اجمع من الاستدبار  
فلا يلزم من العا التام في الصع الغا التام منه وحكم جوازه في سنن ابن ماجه  
ما ستاد صحيح عن عمال عن عائشه قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم مؤمن بدهون  
ان لم يعلوا سر وجهم القتل فقال اراهم قد فعلوا اسفعلوا المعنى انه قال  
الامام هذا الحسن ما روى في الرخصة وان كان مرسلان فان مجرجه حسن وقد قدمنا حديث  
جابر في الاستعمال ايضا في الحديث الذي قبله العام من موخذ من الحديث فيمنع احواله  
صلى الله عليه وسلم دلها ومعناها وانما دلها احكام شرعية الباسع موخذ منها ايضا جواز  
استعمال القتل في السنان وانه محصور لعموم النهي العام شر موخذ منه ايضا استعمال  
الدناءه بعضا الحاجة عن البول والعايط الملاءم شر موخذ منه ايضا جواز قتل الحاجة  
في مكان غير معدله من سلع وغيره سوا فان مضطرا الى ذلك ام لا لا الاستقطه  
منه ان العطار وروايه البرار فان حرم والمعد من طاهرها ان النان المدور بعد ذلك  
الساوي عشر موخذ منه ايضا جواز قتل الحاجة في مكان غير معدله من سلع وعمره سوا  
كان مضطرا الى ذلك ام لا لا الاستقطه منه ان العطار وروايه البرار وان حرم فيه جوار

ايضا

الاختار عن مثل ذلك للاوند او العمل اليه بحسب منه ايضا حواز بسطة افارب الروح  
 في عيب الروح حالة الاحساس ولف الصرع عما سيجي عن رونه فانه الظاهر من اس عمر  
 حائه قال اصحابنا انما محور الاستعمال القبلة واسد بارها في السنان بشرطين احدهما  
 ان يكون عليه وسن السائر بلاه اذرع فيما دورها الثاني ان يكون السائر مرتفعا بحيث  
 يستراسفل الاسان وقد روه ما حره الرجل وهو كحولى دراع فان فقد احد  
 الشرطين فهو حرام الا اذا كان في بعضى لذلك فلاحرج منه فالواو لو كان في صحرا  
 وسيرتشي على الشوط المدور زال الحجر ثم فالاعشار بالسائر وعدمه فحمل في الصحرا  
 والسنان بوجوه وكبر فيها لعدمه هذا هو الصحيح ولا فرق في السائر من الوهده  
 والداية ولسب الرمل والحدار والاصح حصول الاستبرار خا الدليل ايضا وحيث  
 حوزنا الاستعمال والاستدبار قاله المولى بكره ونقله النووي في شرح مسلم عن  
 جماعة من الاصحاب ثم قاله واما ذكر الجمهور الدراهه والمخارانه ان كان عليه  
 مستقيمه في سلفه المحرق عن القبلة وكلا الدراهه وان لم يكن مستقيمه فالاولى بحسه  
 حرو حاسن خلاف العلماء ولا يطلق عليه الدراهه للاحادث الصحيحه ثم ع اذا  
 بحسب الاستعمال والاستدبار حاله حروج العنقه مما زله ذلك حال الاستدبار  
 بلا كراهه ولذا اخرج الريح الى القبلة فايدى النعوط مسبقا قبل القبلة من اصغاب  
 لذا ذكره الرازي في الشهادات نقلا عن صاحب العدة الحديث السراج  
 عن ابن من مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء  
 فاحمل انا وعلام يحوى اداوه من ما وعنزته بسببى بالما العبره الحربه الكلام عليه  
 من ابي عمرو وحما والمعرف براوه سبق في الباب وعادتنا ان لا نكره شيئا سبق  
 طلبا للاختصار فاعلم ذلك الراجح الا واه معنى فان يدخل الخلاء يريد دخوله وقد تقدم  
 ان الخلاء مدود وان الخالي المجد لغضا الحاجه وطاهره هما الراجح من الارص دون  
 السنان لعرضه حمل العبره فان الصلاة اليها انما يكون حسب محسبى المورد من يديه  
 ولانه لو كان المراد السنان لكان الذي ساسب ذلك خدمه اهله من نسائه وكوهن  
 دون الرجال السامى قوله وعلام يحوى اى معارف لي في السن والحربه لانه مثله  
 من كل وجه وفي البخارى وعلام منا اى من الابصار ولذا اخرج الاسماعلى في صحيحه  
 وقه معناه عنزه او عضا او عذاره وقوله اجمل انا وعلام يحوى محتمل ان يكون احدهما  
 يحمل العنزته والاخر يحمل الاداوه وكحتمل ان يكون ذلك باعشار حالس والله اعلم بالم  
 الغلام هو الذي ظهر ساربه وقيل هو من حين يولد الى ان يسب والجمع اعلمه وعلمه  
 وعلمان والاسم علامه وفي المحصص هو علام من لدن مطامه الى سبع سنين وعن ابي



عبيد هو المبرع في المحرك وفي الجامع عن الخليل العلومة والعلاميه والعلام  
هو الذي طرأ ابتداءه وفي السكاح استسبعوا بعلمه عن علمه وبصعنا العلم اعلمه  
على غير مكره كما هو صغروا اعلمه وان كانوا لم يقولوه وزعموا للمحسري في اساس البلاغه  
هو الصغير الى حد الالهام فان احرا علمه بعد ما صار ملتحما اسم العلم فهو محبان  
وسوي عن علي ابن ابي طالب في بعض ارجوزه ان العلم الهامسي المكي وقالت الاحلده  
في الخراج علم اذا هز الفاه رماها قال وقال بعضهم سمي هذا الاسم اذا سرع  
وبلغ الاحلام سهوه السكاح فانه سمي السكاح في ذلك الوقت وسمي العلم قبل ذلك  
بما ولا بعده محازا وقال صاحب الموعب لا يقال للامسي علامه الا في طام قد ذهب  
في السنه الناس وقال صاحب الجمهور غلام رعرع ورعراغ ولا يكون ذلك الا مع حسن  
الشباب ونقل العائقي عن اهل اللغة ان العلم من فطم الى سبع سنين قال ابو جعفر  
احمد بن محمد الحوي في حلق الاسنان له حكي باب مادام الولد في بطن امه فهو حسين  
فاذا ولد سمي صبيا مادام رصبعا فاذا فطم سمي علاما الى سبع سنين ثم رصبعا فاعيا  
الى عشر ثم جرد ورا الى خمس عشر ثم عهدا الى خمس وعشرون ثم عسطننا الى بلاس ثم  
صغلا الى اربعين ثم لهلا الى خمسين ثم سححا الى مائتين ثم رصبعا بعد ذلك فاعيا  
كسرا السوايق الاداوه كسرا الهمزه انا صغير من جلد محمد لما كالمسطحه وكوها  
التي اداوى قال الخوهري الاداوه المطهوه والنجى الاداوى مثل المطايا قال وان فاسه  
اداي مثل رساله ورسائل فمكسوه وفعواوه ما فعلوا المطايا والخطا لمجعلوا افعال  
فعال وادلوا هنا الواو ليدل على انه كانت في الواحدة واوا طاهوه فقالوا اداوى  
مهي الواو بدل من الالف الرايه في اداوه والالف التي في اخر الاداوى بدل من الواو  
التي في اداوه والرموا الواو كما الرموا الماء في مطايا الحما العنبره نفع العين والنون  
والراي مال المصنف ايها الحره وفي سرح السرح في اللس هنا ايها الحره العنبره وقال  
في باب الادان في حديث روت له عنده قتل ايها عصا في طوبها رخ وقل الحره العنبره  
وصح النووي في سرح مسلم الاول فقال هو عصا طوله في اسفلها رخ قال وقال رخ قمبر  
وعلى العاصي فقال هو رخ فمضرو قتل عصا في طوبها رخ وفي المعافري قال البيهقي العوام  
رايت سعيد بن العاصي وفي يدي عنزة فاطعن بها في عنقه حتى اخرجها من عنقه عليها  
حدثه فاحدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحمل من يديه وبعده من يدي الى بكر  
وتسرى قال الخوازمي في مفاتيح العلوم هذه الحره وسمي العنبره وكان النجاشي اهداها  
للمسي بن علي بن عبد الله وسلم وكانت تقام من يديه اذا خرج الى المصلى وبنواها من بعده الخلفاء  
وفي الطبقات اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمدات فامسك واحدة

لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمرو واحدة السادس انما كان صلواته عليه وسلم مستصحب  
 هذه العيرة معه لانه فان اذا نوصا صلى فمحتاج الى مصيها من يديه ليلون حايلا صلى اليه  
 وقد ورد في حديث انه عليه السلام قامت نوص له فمضى اليها وهذا انما سب السراج  
 من الارض دون السنان لما اسلفناه في الوجه الاول قبل وكحتمل ان يكون فعلها لسوقها من  
 يملكه من المصاعين واليهود فابهم كانوا يرومون قتله واعماله فكل حمله ومن اجل هذا  
 الحديث اخذ الامر اليه ما يهمل الحربة وذكر بعض سراج المصاعين ان المعنزه نوايد  
 الاولى رفع العدو واسعا السبع الثانية غش الارض اذ صلىه عند قضا الحاجة خشية  
 الرساس الثالثة تعلق الامعة بها الرابعة السترة بها في الصلاة الخامسة البول عليها  
 وثمها مرات اخرى فان قلت هل كان عليه السلام يستر بها حال قضا الحاجة قلت  
 لم اره مقولا وسعد لان ضابط السترة ما ستر الاسافل كما صرح به النووي في شرح  
 مسلم نقلا عن الاصحاب وقد اسلفناه ايضا في الحديث قبله لكن من تراجم البخاري  
 على هذا الحديث باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ما ملها السابع في الحديث حذمه  
 العالمين واهل الفضل والبرك بذلك وبفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة  
 ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب من حمل معه الماء الطهوره الثامن في ارضنا  
 استخدام الرجل الفاخر بعض ساعة الاحرار خصوصا اذا اردوا ذلك والاستعانة  
 في مثل هذا قال الروابي من اصحابنا وكوزان يعبر ولده الصغير لخدم من يعلم منه ويورده  
 قصة النبي التي اسلفناها في ترجمته وقال صاحب العدة للاب ان يعبر ولده الصغير  
 لمن خدمه لان ذلك هبه لمنافعه فاستبه اعمارة ماله قال النووي في الروضة وهذا محمول  
 على خدمه فعامل باحرة اما ما بان محققا لا يعامل باحرة فالظاهر والذى يعصمه افعال  
 السلف ان لا يمنع منه اذ لم يضر الصبي وقاله عنده من المباحين منع يعسد المنع ما اذا  
 ايضا المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في ذال السمرن  
 على المواضع ومكارم الاخلاق فلا يمنع منه وهذا حسن منجبه التاسع في ايضا الساعد  
 لغنا الحاجة عن الناس لغيره حمل العنزة والادوية وقد صح الابعاد من فعله صلى الله  
 وسلم عليه العاسون في ايضا جواز الاستسما بالماء وقد رجم عليه البخاري بذلك فقال  
 باب الاستسما بالماء ولفظ فيه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته احيا ناء وعلام معنا  
 اذ اروه من قاضى فمستحى به ورغم الاصل ان الاستسما بالماء ليس المش في هذا الحديث  
 لان قوله مستحى به ليس من قولنا اس انما هو قولنا الى الوليد سمع البخاري وقد رواه سلمان  
 بن حرب عن شعبة لم يذكر مستحى به يعني رواه البخاري الثانية فحتمل ان يكون السا  
 لظهوره او لوصوه وقال ابن السمنه زاد وقال ابو المجدل هو قولنا في معاد الراوى

عن ابن قائله وذلك انه لم يصح انه عليه السلام استسجى بالماء وهذا عجيب من الخل في البحار  
 من حدث اني معاد الراوي عن ابن قائله وذلك انه لم يصح انه عليه السلام وهو عطا  
 ابن ابي معوية عن ابن قائله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وعلام اداة  
 من ماء وعذرة يستسجى بالماء وفيه في با غسل البول من حذوه ايضا فان عليه السلام  
 اذا برز لم ياحته اية بما يغسل به وفي رواه لسلم دخل حائطه وسعه علام معه ميه  
 موضعها عند راسه فعضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا وقد استسجى بالماء  
 وفيه غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقول الامام احمد ايضا لم يصح في الاستسجى بالماحدث  
 عرب منه مع حلالة و رعم ابن بطال ان حذو ابن النمان وسعيد ابن المسيب  
 كباها الاستسجى بالماء وكان المهاجرون يستسجون الاستسجى بالاحجار والاصار بالماء  
 وفي المصنف ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعمرو بن الخطاب وعبد الله بن الرس ومحمد بن  
 يزيد وعروة بن الرس والحسن بن ابي الحسن وعطاسي من ذلك والاحماع بعض على  
 قولهم ولذا اصاب الله تعالى به في كتابه للظهور به ولا يابغ في ارادة العين واحسب  
 عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستسجى بالماء انه وضو النساء ان لعل ذلك  
 في مقابلة عمل من اكر الاستسجى بالاحجار وبالغ في اذكاره هذه الصيغة لم يسمع من العلو  
 وحمله ابن رافع على انه في حق النساء واما الرجال فجمعون بده وسن الاحجار حكاها القاضي  
 عنه قال القاضي والعلو عند سعيد لونه وضو النساء ان الاستسجى في حقهن بالحجارة  
 معدر وسند من حديث فعال لا يجوز الاستسجى بالاحجار مع وجود الماء والسنة  
 قاصه عليه استسجى صلى الله عليه وسلم الاحجار وابوه هرسه معه ومع اداوه من ماء  
 ومقابلة هذا في السند وما ذهب اليه بعض السلف من ان افضل الحجر حقاها البووك  
 في شرحه قال وربما اوهر كلام بعضهم ان الماء لا يحرق قلبه به صرح القاضي والعلو  
 فعلا انه حجة على من كره الاستسجى بالعدب لان ما المدينة عدب بعلها بانه مطعوم  
 وليس يسي لان الماء ليس من فضل المطعوم قلبه ومذهب جمهور السلف والخلف  
 والدكا مع عليه امة القوي من اهل الامصار ان افضل ان يحج من الماء والحجر ولا ثم  
 يستعمل للماء في الحفاة والحفاة ويقل مما سربها منه ويلون ابلغ في الطفاة فان اراد الامصار  
 على احدها فالما افضل للونه بزل عن الحفاة وارهها والحجر بزل العين دون الاثر  
 لكن معوقه في حق نفسه ويصح الصلاة معه لسائر الحفاة الحادي عشر  
 الاثنا واللام في الماحمل على المعهود وهو المطلق الحدود في لب الفقه فلو استسجى من  
 المايعات لم يصح وسع من بعده الاستسجى بالماء ولا كره الحجر واجري صاحب السان من اجابنا  
 خلافا في ذلك وهو غلط انما عشر استدل بعض العلماء بهذا الحديث على انه ان المسجب

في سوا من الاواني دون البرك وكورها وهو مقبول قال العاصم ولا اصل له لم يقل  
 عنه صلى الله عليه وسلم انه وجد البرك والمسارع ثم عدل عنها الى الاواني الحديث  
 المسمى عن ابي قتادة الخاربي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تسكن احدكم دونه يمينا وهو سول ولا يسبح من الخلا يمينا ولا يسبح في الانا  
 التحدث عليه من تسعة اوجه الا اوجه العريف رواه هو اوفقاده الخاربي روى  
 من كلامه سبع البانوحده والادال المهملة وسلون اللام عنهما وقال يصحها وقال بالمدال  
 المعجمة المقصومة من خماس يضم الخا المعجمة ثم يفتح ثم يفتح ثم يفتح ثم يفتح ثم يفتح ثم يفتح  
 عند بن عدى بن عم بن لعب بن سلمه يسكن اللام السلي بفتحها ويحرك لغنة لسرها  
 المرقى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا او الخندق وما بعدهما من المشاهد  
 واحلف في شهوده بذكره فلم يذكره ان عمه ولا ابن اسحق منهم وذكره بعضهم منهم  
 ولم يصح والمنهورة اسم ما ذكره المصنف وقتل السعان قال الواقدى وهو انقب  
 وقتل عمرو واستهزى بكنته روى عنه اسمعيل بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وخار بن عبد الله  
 وخلق من التابعين وروى ايضا عن عمرو ومعاذ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما حدث وسعوى حدثنا ابو ذر الخارى حديثين ومسلم يمانية واقعا على احد  
 عشر قال اناس بن سلمه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير فرساننا ابو قتادة  
 وحبر رجالنا سلمه وقال له عليه السلام يوم دى فود ايضا اللهم بارك في شجره وستره  
 وقال اطلع وجهك ما هذا الذي بوجهك قلت سهر رميت به يا رسول الله قال ينصق عليه  
 فما ضرب على ولا فاح قال العسكري وشك ابو قتادة اثبت في ربح يوم دى فود وفي دلائل  
 النبوة للبيهقي انه عليه السلام قال له يوم دى فود ابو قتادة سيد الفرسان بارك الله  
 فيك ابا قتادة وفي ولدك وفي ولد ولدك وفي ولد ولدك في وفاة احوال احدها  
 سنة اربع وخمسين عن سبعين سنة قاله ابن حبان وغيره باسها انه مات في خلافة علي  
 وصلى عليه وكبر سجا حكاه ابن حبان واخبرهم سنة ثمان وثلثين اسر وسبعين  
 بالنها سنة اربعين حكاه ابو عمرو ورجح القول الاول ما علقه الخارى ان مروان ارسل  
 لما كان على المدينة من قتل معاوية الى ابي قتادة ليريه موافق النبي صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه واما ابن القطان فقال في كتاب الوهم والاهام الصحيح انه توفي في زمن علي  
 وهو صلى الله عليه وفي موضع غيره قولان استشهد بها المدينة باسها بالوفى وهو عرب الباقى  
 هذا الحديث من الادوات النبوية الجامعة وفي الخلية لابي يعين الخافط عن عثمان روى  
 انه عنه قال لما بعدت ولا بعدت بحق كذبت ولا مستب دلى يسمى منذ بانعت  
 بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من السوى والادب الذى بونه الله من سنا من



ما هو

عباده وعن علي رضي الله عنه انه قال سمى لوجهي وسما لي لما حقى وقد اخطاه الحسن  
 سمينه عند معاوية فقال له بشمالك وروى الرمدي الختم في عمله عن ابي العاليه  
 قال سميت فرجى بمسمى مندستين سنة او سبعين سنة وفيه عن ابي الدرر امرتوا  
 من اسمي سمينه فقد جعل للشيطان سلما الى نفسه وفقد منه عقله حتى يذهب منه  
 دينه وهو لا يشعر **المالك** طاهر النهي عن مس الذكر باليمن في هذا الحديث وصحة  
 بحال البول وورد في حديث اخرا النهي عن مس الذكر باليمن مطلقا لكن في نفسه  
 بحاله البول بدنه على رواه الاطلاق واولي لانه اذا كان النهي عن المس باليمن حالة  
 الاستنجاء مع مطه الحاجة اليها مغيرة من الحالات اولي ومن العلماء من حض النهي  
 عن مس الذكر باليمن بحاله البول احدا بظاهر الحديث كما ذكرنا ومنهم من احذ بالنهي  
 عن مسه مطلقا احدا بالرواية المطلقة وقد نسق الى الفهم ان الطلق يحمل على المقيد  
 او العام على الخاص بخص النهي بهذه الحالة وفيه بحصوله به عليه السمع بولي المس  
 وهو ان القاعدة ان حمل العام على الخاص والطلاق على المقيد ليس هو في باب المساق  
 وانما هو في باب الامور والاسماء لا يلزم منه من الاحلال باللفظ الدال على الخصوص والمقيد  
 واما في باب النهي فلو لم منه الاحلال باللفظ الدال على الاطلاق او العموم مع سائل النهي  
 وهو غير سابع وهذا ايضا بعد مراعاة النظر في رواسي الاطلاق والتعبد او العموم  
 والخصوص هل هما حدسان او حد شجره واحد فان كانا حديس فالامر على ما ذكرناه  
 اولاد وان كان حدشا واحدا شجره واحدا حلف عليه الرواه يسعي حمل المطلق على المقيد  
 ويلزم زيادة من عدل وهي معنوله عند الاصوليين والحدس وهذا يلزم ايضا بعد  
 النظر في دلالة المعلوم وما جعل به منه وما لا يعمل به بعد ان سطر في عدم المهور على  
 طاهر العموم **مسألة** ان قلت قد هي عن الاستنجاء باليمن وعن مس الذكر باليمن ولا يد  
 للمستخرج من احدا للدين لانه ان امسك ذكره سمينه دخل في النهي عن مسه وان امسك  
 المحرمها دخل في النهي عن الاستنجاء باليمن **المسألة** انه لا يلزم منه ان مسك المحرمها  
 على ملكه الاستنجاء بحدس لا يروى عن مكانها ويجوز ان يكون لا يادى مارا بالسنن  
 به حين استناده اليه اذا كان رطبا ومسك ذكره ببيساره بحدسها من غير تكرار وضعه  
 في الموضع الذي اولى عليه لئلا يمسح راس ذكره بوضعه بانا عليه فلا يحرمه حسب الا  
 انما تلوه ان المحرم غيرا جعله من نفسه وفعل ما ذكرنا بالصفة المذكورة ولو عجز وسق  
 عليه احد المحرم باليمن وجعله بمنزلة حائط او حجر ليس وحركه اليسار دون اليمن ومضى  
 حرك اليمن دخل في النهي وغلط من قال من اصحابنا مسك ذكره سمينه والمحرم بيساره وحركها  
 فادون مسح ان مسع عن اليد اليمنى في مس من امور الاستنجاء الاعدد واذا استسبح بالي

منه باليمن ومسح باليسار وان كان بالمحرم مسح باليسار ايضا الرابع الاصل في النهي التحريم  
 الا ان يقول دليل على ارادة الدراهم وقد حمل في هذا الحديث واماله داود الطاهري  
 وكذا ان يحرم على المحرم مطلقا فقال لا يجوز مسح الذكر باليمن الا من ضرورة والعجب منهما  
 انهما اجازتا من المراه فرجها سمها وشمالها واحازها من الخائن ذكر الصعير للمحرم للميمن  
 وكذا الطيب وحرموا مسح الايمان ذكره وحكى العاصي عياض عن بعض اهل الطاهرات  
 لو استسحب يمينه لا يحرم وبه صرح الحسن بن عبد الله الباصري شهره كتاب الرومان وجمهور  
 العمه حملوا النهي هنا على الدراهم وبعض الشافعية لصاحب المهذب وعندهم اشاروا  
 الى المحرم وعن مالك انه مسمى وكبره فاسم الحكمة في النهي عن مسح الذكر باليمن احرامها  
 وصاحبها اولانه اذا باشر الحائض بها بما ذكر عند ساوله الطعام ما باشرت بمسح الحائض  
 بفرط طبعه من ذلك سرع المراه كالرجل في حرم مسح القبل والدر باليمن لان مسح النهي  
 الرام اليمن وصياستها عن الاقدار وكحوها كما اسلفناه وقد علمت ذلك المعالاة العربية  
 العجينة عن الطاهري الخامس يوحى من الحديث انه اذا كان في يد حاتم فنه اسم الله  
 تعالى لا سمي وهو في يده لانه اذا رهب المني عن ذلك فذكر الله اولي واعظم وقد  
 كره مالك ان يدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى فان هذا اولي مما ان يرد في مسح  
 الاحكام لعبد الحق وتعب في العتبه رواه منكره مسجحه قال مالك لا يمسح باليمن  
 بالحاتم وفيه اسم الله تعالى وهذه رواه لا تحل سماعها فكيف العمل عليها وقد كان الواجب  
 ان يطرح العتبه كلها لاجل هذه الروايه وامالها مما حوته من تنوادر الاقوال التي لم يلف  
 في غيرها اعرض عنها المجمعون من علماء المذهب حتى قال ابو بكر بن العربي حيث حكي ان من  
 العلماء من كره مسح الفقه فان كان في العتبه فالان العربي وقد كان في حاتم فيه منقوس  
 محمد بن العربي في ترك الاستحبابه احل الا لاسم الله تعالى قال القاهي وروى الاوراعي مثل  
 ما وقع في العتبه وكان الحسن لا يمسح باليمن ان يدخل الرجل الخلاء في اصعق الحاتم وكان البخاري  
 يدخل الناس الخلاء بالدرهم للضرورة وكره ذلك مجاهد في الدراهم والحاتم قال وهذا الذي  
 وقع في العتبه اما هو بنا على ان الحاتم يحسب في الشمال وهو رواه عن انس والصحاح انه  
 عليه السلام كان مسح في يمينه والاصح من مذهب مالك انه يحسب في الشمال ولا يستسحب  
 وقد صح عن مالك انه ان لا يقرى الحديث الا على طهارة دون الفقه وهو ناقض ما وقع في  
 العتبه فلب والاصح عند الشافعية انه يحسب في اليمن السادس قوله عليه السلام  
 ولا مسح من الخلاء بيمينه المسح هنا الاستحبابه وسمى الخارج من القبل والدر خلا لونه بفعل  
 في المكان الخالي ولا فرق ذلك عماليا ولفظ الحديث مساو القبل والدر وقد اسلفنا ان  
 الخلا بالمد واسلفنا ايضا لفيه مسح القبل واما الدر فاصح الوجهين عندنا ان محل تحريم

لكل محله دونه عسرو قتل يور عن لحاسه والوسط وهو اسهل الساج اليمن نفل  
 من اليمن وقل من القوة قال تعالى لاخذ نامة باليمن وقال يعطوبه اي لاخذنا بيمينه  
 بمعناه من التصوف في الصحاح ان يصغبرها بين بالسند بيد ملاها وفي الجمرة الجمع  
 امن الما من قوله عليه السلام ولا تفسن في الاثا السفسن بها خروج النفس من القم  
 فقال سفسن الرجل وسفسن لصعدا وكل ذي ربه سفسس ودواب الما لارباثة لها  
 كما قاله الجوهرى وسبجل النفس ايضا مجازا لقوله تعالى والصبح اذا نفس ولا استفت  
 النفوس اذا صدعت وسفسن النهار اذا ازاد وكذا الموح اذا صبح الما ومعنى لا يفسن في  
 الاثا اي في نفس الاثا مكرهه بل سفسن خارجا فانه سسه ماسه وادى سرع في السر  
 لما حصل بالسفسن في الاثا من سسه وغير ذلك مما سلسلى ويلون لثا والحكمة في المعنى  
 عن السفسن في الاثا انه ابعده عن بعد الاثا والمافان من اللف الجواهر واصلها للنعمة  
 بالرجوع عن خروج شئ يعاقبه النفس من القم فاذا امانه عند اراده السفسن من ذلك  
 وقد لثا بانه الاثا للسفسن بل انا وهو في هذا الحديث مطلق ولان امانه الاثا هنا في  
 الشرب واحسن في الادب وابعده عن الشرب واخف للعدة واذا سفسن في الاثا  
 واستوفى ربه حمله ذلك على قوات ما دلرناه من حكمه الهى وبكثرة الما في حله وانقل  
 معدته وربما سرق به وادى لثده وقل عليه الكراهه ان كل عبه سره مسافعه لسحب  
 الذكرة اولها والهدى في احرفها فاذا وصل ولم يفصل عنها فقا - احل سفسن كرم نال ان  
 وصاح رات سحون اذا شرب سبى مساول من الما سفسن العوج سفسن الله لم يفصل ذلك  
 مرارا عدة في الشربة الواحدة قال وهو حسن وليس سنة في سبه لا يخص الهى  
 المدور للسراب بل الطعام مثله فكره النفع والسفسن في معنى النفع بدل على ذلك ما في  
 الترمذى من حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو عن  
 النفع في السراب فقال رجل القده اراها في الاثا فقال هو فها قال فاني لا ادرى من  
 نفس واحد قال فاني العوج اذا عن قلبك تلك الترمذى حدث حسن صحيح واما ما يد  
 في الصحاحين من حديث ابي رضى الله عنه انه عليه السلام كان سفسن في السراب  
 لما معناه خارج الاثا فاسد اختلف العلماء في هذه الاعراس الثلاثة ايها الطول على  
 مولى احدها الاول صمحص الما في والثالث السنة فانه اذا اطال المراه الاولى حصل الولى منها  
 فسبق ما عداها اساعا للسنة الما في ان الشربة الاولى اقصر والساعة اريد منها والثالثة  
 اريد منها النفع من السنة والطول لانه اذا شرب قليلا وصل الى حوقه من غير اعجاج  
 الساسع في الحديث حواز الشرب في نفس واحد لانه انما هو عن السفسن في الاثا والذى  
 شرب في نفس واحد لم سفسن في الاثا فلا يكون محال الا الهى وهو مقتضى حد سالى بعد

سفسن

الذي اسلفناه قريبا ايضا فانه افوه عليه قال المارزي ومذهبا حوازه وحكى القاصي  
 عن ابن المسيب وعطاء وعمرو بن عبد العزيز قال ولرهبه ابن عباس وطاوس وعكرمة  
 وقالوا هو شرب السطان الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
 قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بغير من فقال لهما لعدان وما بعدان في لبراما  
 احدهما فكان لا يستوي من البول واما الاخر فكان يسي بالتممة فاخذ جردك رطبه  
 مسهما رصعين بغير في كل مرة واحده فقالوا ان رسول الله لم يفعل هذا امان لعله  
 يخفف عنهما ما لم يكتسب الكلام عليه من تسعة وعشرين وجها الاول في التعريف  
 برأويه هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي بن عم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم احمى اسمه وحموا الامة وحموا العلم وحموا الخلفاء ورحمان القرآن واحد  
 العبادلة الاربعة كما قدمناه في الحديث الرابع في ترجمه ابن عمر رضي الله عنهما دعاه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والسفة في الدس وتعلمنا اول اى ما اول القرآن فاخذ  
 عنه الصحابة رضي الله عنهم ذلك ودعاه ايضا فقال اللهم بارك فيه وامرئته واجعله  
 من عبادك الصالحين اللهم رده علما وفعها وهي احاديت صحاح كلها كما قال ابو عمرو قال  
 وقلنا محاهد عن ابن عباس رات حور لعله السلام مرتين ودعاه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالحكمة مرتين وكان عمر ابن الخطاب تحبه ودينه وبقربه ويدخله مع كبار  
 الصحابة وساوره وبعده للمصلا ونقول هو في الهمزة لسان سوله وقلنا عقول  
 وقال ابن مسعود هو برحمان القرآن لو ادر له استنا فاما معاشره منا رحيل وقال  
 القاسم بن محمد ومجاهد ما سمعت فسا احسن من فسا ابن عباس الا ان يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا حالقوا ابن عباس لم يزل يفررهم حتى يسهوا الى قوله وقال  
 يزيد بن الاصم حوج ابن عباس حا حابع معويه فكان لمعويه مولد ولا ابن عباس مولد  
 من نطلب العلم وقال مسرور ولت اذ ارات ابن عباس قلت احد الناس واذا  
 تكلم قلت اصبح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس وقال القاسم بن محمد ما رات  
 في مجلس ابن عباس باطلا وظ وما سمعت فموى ناسه بالسنة من بمواه وقال عمرو  
 بن دينار ما رات مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعريه  
 والاسباب واحسنه قال والسنور قال ابو ابل سفيق حطبا ابن عباس وهو على  
 الموسم فابيع سورة البور فجعل يقرأ ويفسر فجعل يقول ما رات ولا سمعت كلام  
 رجل مثله لو رايته فارس والروم لاسلمت وقال عبد الله بن عبد الله ما رات احدا  
 فان اعلم بالسنة ولا احلدر انا ولا افع بطرا من ابن عباس ولقد كان عمر يعده  
 للمعطلات مع احبها وعمرو نظره للمسلمين قال الحسن وهو اول من عرف بالبصا

فقر اسوره البقره ففسرها ايه ايه وعن الكشاف السعبي ان عليا استخلف على  
المصريه ولما قتل على حمل ابن عباس مبلغا من المال ولحق بالجار واستخلف على البصره  
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ولما ابو عبده كان على مسير على يوم صفين  
وقال لرب رات ابن عباس كان نعم معاه فتودا ورحبها سراد كان قد عمى في اخر  
عمره قال الطبراني في المعجم كانه وحده وروى انه راى رجلا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فلم يعرفه فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايتك قال نعم  
قال ذلك خير مما انك ستفقد بصرك فعمى بعد ذلك في اخر عمره وفي ذلك يقول

ان ياخذ الله من عسي نورها في لساني وعلني منها نور  
قلبي دكي وعقلني عمودي رحل وفي لي صارم نال سيف ما نور  
وان احسن شي انت مطهره صبرا اذا ما حرى بالدره مقدور

ولدرضى الله عنه وبنوه اتم في الشعب قتل الهجره ثلاث سنين وبو في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنه قد باهر الاحلام وقيل ابن عشر  
وقيل ابن خمس عشره قاله احماد بن حنبل وقال هو اصح والذي عليه اهل المارح هو الاول  
وروى عنه انه قال نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما احسن رواه البخاري في صحيحه  
في باب الحمار بعد الكبر وقيل اهم كانوا يحسون للملوع ووقع في كلام الحافظ الى  
الفضل المعدي في اربعه وسعه العالهي انه قال ان ذلك عبر باب وهو عجيب  
فقد اخرج البخاري من حديث سعد بن حنبل عنه ومن صاحبه ان بات مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونه حالته ومحمد معه كما ساق في اللباب في  
موصفه وارد في نوها وقال الا اعلمك كلمات سعه الله بهن الحديث وكان من الثر  
الصحيحة حديثا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وثمانه و ستمين  
حدثا انما فيها علي خمسة وسبعين وانفرد البخاري بما به وعشرين ومسلم تسعه  
واربعين والحمد لله والحافظ عبد العفي وقال ابن الخوري اخرج له في صحيحهما ما سا  
حدث واربعه وثلثون حديثا انما فيها علي خمسة و سبعين وانفرد البخاري  
بما به وعشرين ومسلم تسعه واربعين روى عنه جماعة من الصحابه منهم النبي  
وان عمر وخلق من التابعين وروى عنه ايضا اخوه لسير من العباس ووقع في لهما  
الوطب الثاني من المسوق للعرالي ان ابن عباس مع لثره رواه قتل له لم يسمع من  
النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح في حديث ابا الربا  
في التسعه وقال حديثي به اسامه ابن زيد ولما روى حديث التسعه حسرتي حمزه  
العقبه قال حديثي به احق الفضل والذي حكاه غيره ان له تسعه احاديث قاله يحيى

دليل

القطان و اود اود او داو عمره فما قاله عدد مرات رضي الله عنه بالطائف وقره بها  
 مئتين و ثمانين سنة و سبعمائة و احدى و سبعين سنة على الصحيح في يوم ان الربيع  
 وكان قد اعزله و لم ياتعه و حل الى الطائف و صلى عليه محمد بن الحسين و لم يعلمه اربعا  
 و قاله اليوم ما راي في حق الامه و ضرب على قبره و سطاظا و لما ادب في لفته دخل  
 فيه طرايس فمأروى حتى الساعة فلما سوي عليه سمع من قراهه الابه و لا يرى يحضه  
 باسمها النفس المطمئنة الابه قاله ممنون بن مهران و قال ابو عمرو روى ان طراي اخرج من  
 قبره و ما ولوه علمه الى الناس و يقال بل دخل قبره طرايس و فصل انه رصده في النوازل  
 و كان للمعاصي بن عبد المطلب عشرة اولاد الفضل و قثم و عبد الله و عبد الله و عبد  
 الرحمن و معبد و امهم ام الفضل لسانه الصوري و عون و الخارب و لثرو و عمار و هو  
 اصغرهم فكان العباس يحمله و يقوله سموا تمام فصاروا عشرة ارب فاجعلهم كراما برزة  
 اجعلهم ذكري و اسم العمرة مات لثرو سمع احده اللاحه و استشهد الفضل  
 باحاديث و عبد الرحمن و معبد باقره و عبد الله بالطائف و عبد الله باليمن  
 و قثم بالشام و قثم سمع قد احده اللاحه قال مسلم المكي ما رات مثل بني ام واحده  
 اشرف ولد و ابي دار واحده بعد ثورا من بني ام الفضل و قد اوردت سيرته رضي  
 الله عنه بالنصف و هذا العدر كان بها و الله الموفق الدرجة السابعة قوله من يعرف  
 اي صاحب قبرين و غير العدين عن صاحبهما مجازا من باب اسمه السبي بحمد الله  
 الفرج جمع ثور في اللزوة و اميرة العله و اسمعيل مصدرا قالوا اميرة امرا قال صاحب  
 العين العمود من الاسنان و المعبر و المقبرة موضع العمود و قال ابن السكيت هي المقبرة  
 و المعبره و سباني في باب الشهيد لسؤالنا ايضا و قال سيبويه لست المعبر على  
 المعبر ولك اسم المستبره قال ابن السكيت و قد يقال اميرة صرته له فترايد في  
 فيه و في المحكم من يقبره و يقبره دفنه و في الجامع اميرة امرا اذا اعيت على دفنه  
 و في المعرب للميطري المعبره بالجمع موضع القبر و الجمع لغة و المعبر بالجمع لا عبر  
 و المقابر جمع لها و للمعبر اسم احدها الرسم بالر اسما الحديث بالها الخوف  
 رابعها السحاح اسمها الصريح سادسها الدسر سابعها الرحم ثامنها البلد بالانشاء و  
 كل امرئ يارك احسه و سلم نفسه الى البلد

دلهن صاحب المحصص التاسع الحان ذكره من السكيت و العسكري العاسر الخاوص  
 ذكره العبادي في السحب الحادي عشر لادمس بالادل الثاني عشر المبال ذكرها من  
 السكيت و العسكري الرابع ان قلت هل يعرف بعض سكان همدان القبرين  
 في صحح العادي في كتاب الادب انما المدينه في بعض حطابها و في رواه له في القطان

الحسن

انه مر بحايط كحيطان مكة او المدسة فسمع صوت انسان بعد ان الحدس في  
البرعسة والرهسة لاني موسى المدسي من حديث ابن طبعه عن اسامه بن زيد عن  
الري عن جابر قال مر بي الله صلى الله عليه وسلم على قبر من بني النجار هلك في الجاهلية  
فسمعها بعد ان في النول والممة ثم قال حدثت حسن وان كان استناده ليس  
بالعوي لانهما لو كانا مسلمين لمكان لتشفاعته الى ان يسامعني ولذنه لاراهما  
بعد ان لم يسبح من لطفه وعطفه حرهما في ذلك فسمع لهما الى المدة المذكورة ولما  
رواه الطبراني في اصغر معاجمه بلفظ انه علمه السلام مر على قبر من بني النجار  
هلك في الجاهلية فسمعهن بعد في الممة قال لم يروه عن ابن اسامه الا ان  
لم يعه قلته ورواه عيسى بن طهمان عن اسن انه علمه السلام مر بقبر من بني  
النجار بعد ان في الممة والنول وفي بعض طرق حديث ابن عباس مر بقبر من بني  
الانصار ولعله المعوي ادينوا النجار من الانصار ورواه ابو موسى من حديث ابي هرون  
بلفظ قبر رجل لا يظهر من النول وامرأة تمشي بالممة ولا في سببية ما فيها  
بداوه وفي رواية لابن حبان مر بقبر يوسف عليه وقال اسوي قبره من جعل  
احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وفي تاريخ كسبل من حديث الاعمش عن ابي  
سعيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائط الامم منسرة فاذا بقبر من  
الحدث وفي اخره ثم قال لا يعرفان عنهما حتى كفا قال الدارطني بقبره ابو اسرايل  
عن الاعمش لدا قال وقد رواه ابن الدسام من حديث النضر بن سميل عن ابي العوام  
عن ابي الري عن جابر به ورواه ابو الفضل الجوزي في ترمذيه وبرهسة من حديث  
عطاء عن جابر الخاضع قال الفرطى اخلف في هذين المقبرين بهل فانا من اهل القبلة  
ام لا فان فانا منها فالمرجو كحيف العذاب عنهما بذلك مطلقا والا فالمرجو كحيف العذاب  
المطلق هذين الذين الدور من قلته حدثت جابر الذي اسلمناه بدل للبياني  
وقال ابن العطار في سرحه لا حوزان فقال لهما فانا كافرين او منافقين لانهما لو كانا  
لذلك لم يدع لهما كحيف العذاب او لم يرجه لهما ولو كان من حوائمه في جمعهما بين  
قلته ورد بعضهم على المرجح العالم بان المعصية لا تضرع الايمان وان الايمان  
يححو الرها بهذا الحديث وقال كانوا مومنين ولذلك استعقر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لهما والاقوم مني على الاستغفار للتركن السادس قوله عليه السلام عما مروره  
بهما انهما بعد ان هرو من الصبر الذي يقسره مساو العظام اذ ليس في اللفظ ما يرد  
على الصبر فهو من باب قوله الى حتى توارثت النجار وانا امر اياه في ليله ان واساه  
ذلك وورد مصرحاً به عبد ابن ابي سبيط بن من حديث ابي من ساه مر عليه السلام

فيرى بعد صاحبه في غير لسان وان يجوز ان يكون مسداه وكوز ان يكون حوايا  
 لسمع كدوت اي والله ايها البعديان السماع منه دلالة على اناب عذاب القبر  
 وهو مذهب اهل السنة وجمهور المعتزلة كما استعمله وهو ما يجب اعتقاد حقيقته  
 وهو ما فعله الامه سوا من انكر عذاب القبر او نعمة فهو كافر لانه لان الله  
 تعالى برسوله في خبرها وقال العاصي عبدالميار المعتزلي في طبخاته انما انكر ذلك اولا  
 صراس عمرو ولما كان من اصحاب واصل طن ذلك مما الحرة المعتزلة وليس الامر لذلك  
 بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاحتاد الثاني يعطع بذلك قال  
 والترشيحوا يعطعون بذلك واما سكر ونقول جماعة من الجهلة انهم بعد يوتون  
 وهم موى ودليل العقل صعب من ذلك ونقل الفرطبي عن المحدثه ومن مذهب  
 مذهب الفلاسف اذكاره ثم قال والامانه واحي حسب ما اخبر به الصادق  
 صلى الله عليه وسلم وان الله يحى العبد ويرد اليه للحياة والعقل بهذا رطقت الاخبار  
 وهو مذهب اهل السنة والجماعة ولذلك تحمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم  
 وسعادتهم وقد جان الارض يصم عليه كالكبير وصار ابو الهدبل يسر الى ان من خرج  
 عن سمة الامان فانه بعد من المحسن وان المسائلة انما تقع في تلك الاوقات وانت  
 التقي والحساي واسه عذاب القبر وللهم بنوه عن المومن وانبوه للكافر والعاسق  
 ولما لزم المعتزلة لا يجوز تسميه الملائكة منكر ونكبو وانما المنكر ما سدا راس الحماحة  
 اذ اسئل ويعرف الملائكة لهو المنكر وقال بعضهم عذاب القبر حيا وانه يحى على المومن  
 من عمرو داروا جهرا الى احسادهم وان المتكوز ان بالمر وكس وهذا مذهب جماعة  
 من الكرامه وقال بعض المعتزلة ان الله يعذب المومن في ثورهم وكحدث فيهم  
 الالام وهم لا شعرون فاذا حسروا وجدوا تلك الالام كالسلك ان المعنى عليه لو  
 تروى المرعب والمافاذا عاقد عقلمهم اللهم وجدوا تلك الالام واما السابقون من المعتزلة  
 مثل صراس عمرو ولسر المرسي وكحي بن مامل وعبرهم فانهم انكر اعداد القبر اصلا  
 وهن ابوالخلها فاسده بردها الاحادث السابيه والله الموفق والى الامكار ارضا هنت  
 الخوارج وبعض الرحه ثم المعذب عند اهل السنة الحسد بعينه او بعضه بعد اعاده  
 الروح اليه او الحرمنه وحالف في ذلك محمد بن حرم وابن لرام وطانفه فعالوا الاسترط  
 اعاده الروح وهو سد بوضعه الرواه السالفه سمع صوت انسان بعد ان فان الصوت  
 لا يكون الا من سمح حتى اخوف فاسده احطقت في فيه القبر هل هو للسلم او للثا من مذهب  
 يبعد البر الى انها لا يكون الا للمومن او منافق من اهل القبلة ممن حقق الاسلام دمه ولذا  
 قاله الحكم الترمذي وبدايه قوله عليه السلام ان هذه الامه تدلى في ثورها فقال ما تقول



في هذا الرجل يعني نفسه عليه السلام والكافر مجاهر بعدم الاسماع ورعم ابو محمد  
 عبد الحق انه نعم المؤمن والمنافق والكافر واحساره العرطي لرواه فاما المناق  
 او الكافر لا ادري ايها قال الماسع في اصناف عذاب الغير الى النول خصوصه دون  
 غيره من المعاصي مع العذاب بسبع عشره ايضا ان اراد الله تعالى ذلك حتى يعص عباده  
 فانه جازي للحدث باسناد يبره هو من النول فان عامه عذاب القوم منه وجزا ان يعصهم  
 منه الغير او صغته فسيل عنه فذكروا انه فان منه يعصرون الطهور الماسع قوله عليه  
 السلام وما بعد بان في لسرفه باو ثلاث احدها ليس كغير عذمت وهو عند الله كبير  
 ومعناه انه ليس في الذنوب وان قال صغيرا عندكم نول عليه رواه البخاري في كتاب الادب  
 في باب السمة من النابروا انه ليس وان احدهما الى اخره وذكره هنا بلفظ وما بعد بان في  
 ليس على اي ملى انه ليس عند الله مثل قوله تعالى وكسبوه هينا وهو عند الله عظيم  
 وسبب لسرفها ان عدم العبرة من النول يلزم منه بطلان الصلاة وبرهها لسرفه بلا شك  
 والمشى بالتممة والسعي بالفساد من ابع الصالح لاسمها مع قوله فان عشتي بالتممة بلفظ كان  
 التي هو للحالا السمرة عالبا باسمها انه ليس بالنابروا وان كان لسوا اذا النابروا متفاوته  
 فعمل لسرف على البر وبلون المراد به الرجوع والجدول عيرها اي لا سوهما ان العذب لا بلون  
 الا في الكبار الموقبات فانه بلون في عيرها بالنابروا انه ليس لسرف في رعمها دون عيرها  
 راعها انه ليس لسرف اركه علمها اذ اللسرفه من النول وركا التمه لا تسق فاللما وردى  
 الذنوب تنقسم الى ما تسق بركه طبعها كالملاذ المحرمه والى ما سرف منه طبعها كساول السموم  
 والى ما لا تسق بركه طبعها كالعبه والنول حامسها ان التمه من اللذات المستحقه  
 بالاضافه الى المرور ولذلك التمس بالحاسه لافعله الاحصاء التمه فلعلم قوله ما بعد بان  
 في لسرف استاره الى حقا ربها بالنسبة الى الذنوب وفي صحح من حبان من حدث اني هرب  
 عذابا سيدا في ذنب هين سادسها انه كمثل ان حبر بل عليه السلام نزل عليه امر  
 هذه الكلمة واعلم ان ذلك لسرف فقله حقا ان ليس في سرف البخاري سابعها انه ليس  
 لسرف عند الله وهو لسرف لورايموه تامها ان معناه وما بعد بان معاني لسرف وانها  
 العذب في اللسرف احدها وهو صاحب التمه وفيه نظرا سعيها ان تلبس من اللذات عند الله  
 وبلون التعذيب عليه من باب التمه على العذب بالنابروا واولى حبر من الذنوب  
 مطلقا الها سرف من قوله عليه السلام في كسب التمسبب اي وما بعد بان لسبب  
 امر كبير وقد انكر ان بلون في التمسبب جماعة من الادبا الصريح بونه لهذا الحدث وغيره  
 من الاحاديث لعوله عليه السلام في النفس المؤمنه مائة من الابل فان النفس لسبب طرفا  
 للابل وقوله عليه السلام دخلت امراه النار في هرة وكذا قولهم احب في الله وبعض في

انه اى سبب طاعة الله و انقض لسبب معصية الله الحادى عنك و اما حرف تعصيل  
 باب عن حرف الشرط و جعله يقول من قال رند عالم كور من مثالا اما رند فقال اى منها  
 يكن من سى و رند عالم فباب اما باب حرف الشرط و هو مهمها و المحرور و هو يكن  
 و ما تضمنه من العاقل فلا بد ان يظهر بعده الجواب دون الشرط لقامه مقامه و اوجب  
 بالغا فباب الشرط و جوابه هنا القافى قوله فكان سى بالتميمه و قد يستعمل  
 اما لى كان مرفوع الاسم و نصب الخبر و منه قوله

اما حراشه اما انت ذا فقرا فان قومي لم ياكلهم الا ضيع

اى لانك ذا فقرا و انت اسمها و ذا خبرها لعمامها مقام فان وقوله تعالى اما اذا نتم  
 يعملون ليس من هذا بل هما اللذان ام المنقطع و ما الاستفهام و ادغمت الميم فى الميم  
 للتمثيل **الاستتار** قوله عليه السلام اما احدهما و كان لا يستبر من البول

معنى لا يستبر على وجه احدهما ان يحمل على حقيقتهما من الاستتار عن الاعين و يكون  
 العذاب على لسف العورة و افرهما كما قال السج نفى الاس انه لا يجعل عنه و من العتله  
 حجابا من ما و حجاره فلون محازا اللونه عبر بالسبر بالما و الاحجاره ازالة التجو  
 عن الاستتار عن الاعين لسف العورة اذ هو حصفه منه لما من الحصفه و الحجاره  
 من العلاقه و عى ان المسبر عن السى منه بعد و احجاب عنه و ذلك سببه بالسجد  
 عن ملامسه البول فانه و اما زحنا المجاز و ان كان الاصل الحصفه لو جهن احدهما انه لو  
 كان المراد العذاب على محرد لسف العورة لكان امرا خارجا عن البول لخصول العذاب على  
 لسفها و ان لم يكن بول سى خصوصيه البول مطروحه عن الاعتبار و الحدت دال على  
 خصوصيه البول بعداب القبر بقصر كما فالحمل عليه اولى لما فى ان لفظه من قوله لا يستبر  
 من البول حين اصفت اليه لابتد العايه حصفه او مجازا معنى ما يرجع الى معانيها  
 و هو ان عدم الاستتار سبب العذاب الى البول اذ هو اسد اسسه من البول و حمله  
 على لسفها فقط سربل هذا المعنى قلت و بعضهم احاب عن بقيده بالبول بانه الغالب  
 فى الناس **المال عشر** هذه اللفظه اعنى يستتر و روت على و حوه اخر احدها لا سبره  
 بالراى و اليها سها الاستتري من البول بالبا الموحده و بالهم بعد الرا و معاهها لا يحسه  
 ولا يحور منه قال النووى فى شرح مسلم و الروايات الثلاث فى الحارى و غيره اعنى روايه  
 المصنف و ما ذكرناه بالها لا يستغفر فينون ثم مثلته اى سبر البول عن حمله كما سبر الما  
 من انفه بعد استنشاقه رابعها مثله الا انه مماه فوق بدل المثلثه و معناها اصرار  
 الاصابع على مجرى البول حتى يخرج ما فيه و روى و كعب بلفظ لا سوتى اى لا سبره منه و رواه  
 الترمذى فى باركه لاسى بوله و رواه ابو موسى ايضا لاسطهر من البول فهذه نماز و انا و كلف

بقوى ربح الاستنراه منه لا الاستسار وسيدل بالرواية الاولى على اشتراط  
 طهاره الخث وبالنسبة على طلب الاستسار وعلام العاصي حسين والمعوى يفهم وجوبه  
 والمعروف عندنا استحبابه الرابع عشر وقع في احدي روايتي البخاري هنا لا يستبر  
 من نوله قال ابن حزم ورواية من روى من نوله يعارضها من هو بوجههم فقالوا من البول  
 قلت لهما ترد من ايراد ذلك العام مواويله وهو لا يقتضي المحضين الخامس عشر  
 نوله عليه السلام من البول يوحذ منه نجاسة الابوال مطلقا ليلتها ولسرها اسمبول للبول  
 وهو عام بما راجع الابوال وان العليل منها والكثير غير معفو عنه سواء ما استسقى  
 من اثر الاستسقاء في محله بعد انما المجر على ما دل عليه الاحاديث في ذلك وهو مدهينا  
 ومذهب مالك وتمامه الفقهاء وسهل منه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والسعبي ووصار  
 ابو حنيفة وصاحبه الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا بالنسفة وقاسا على المرحوم  
 وقال النووي فانوا يرحضون في القليل من البول ورحض الكوفون في مثل رومن الا بر  
 من البول وحي عن مالك ايضا ان غسل العليل بالاستسقاء وقال صاحب الخواهر عندهم  
 البول والعدرة من بي ادم الا لطين الطعام بحسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل  
 ومكروهها من المردوه اكله وقل بحسان السادس عشر قوله عليه السلام واما الاخذ  
 فكان بشي بالتميمة قال اهل اللغة نفا له الجذب سمه وسمه باللسر والضم بما فهو نعام  
 وسموه وبسم ونمر والاسم المسميه ونمر الحدسه اذا طهر فهو لارم ومن تعدد قال  
 ابن سيده وهي السورس والاخرى ارفع الحديث على وجه الاستعاذه والاسناد في الجامع  
 من الرجل اذا طهر ما عنده من الشر وفي مجمع العراب هو الساعي بين الناس بالبشر  
 وقال النووي في شرح مسلم حقيقتهما نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الاسناد  
 وهي محرمة بالصحة والاجماع قال تغلى ويل لكل همزة لمزة وقال تعالى همار متسا  
 سيم وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لم ينجس من جده حتى يرضى الله  
 عنه وفي لفظ سباب وهو المام وحمل على ما اذا استحل بغير ما ويل مع العالم بالبحر سيم  
 او لا يحلها دخولها من ما اذا بان جعلها بصرحة في ترك معسدة او دفعه من راوا فقال  
 حمر بعلق بالغير لم يكن محرمة ولا مكروهة بل قد يكون واجبه او مستحبه كما يقول الغيبة  
 اذا كانت بغيره لدفع مفسده او تحصيل مصلحة شرعية ولو كان يتحصا اطاع من اخذ على نول  
 بعضى اصاع ضرر بالسان واذ انقل ذلك القول اليه احتقر عنه وجب عليه ذلك له ونقال  
 ونقال من هذا معنى التخصف ومن الاول معنى بالسديد كما اسلفناه ولا اختلاف في هذا  
 ناله الصوري وقال العراب رحمه الله العمه انما تطلق في الغالب على من تم نول العنبر الى القول  
 عنه لقوله فلان يقول فلانكذاب وليس التهمة مخصوصه بذلك بل حدها لسف ما يكره

كشفه سواء لوجه المفعول عنه او المفعول اليه او بالث وسواء كان اللشفت بالقول او الذمابة  
 او الرمز او الايام وكونها وسواء كان المفعول من الاعمال او الاقوال وسواء كان عميا او غيره  
 فعمدة القيمة انما السر وهنالك السر عما يكره لثفته قال وسبق للانسان ان بسكت  
 عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما كان في حياته فأيده لتسلم او دفع مصعبه واداره  
 حتى مال نفسه فذكره فهو عيبه قال فكل من حمل المصممة وسئل قال فماله ان كذا  
 لرمه سنة امور اولها ان لا يصدقه لان النمام فاسق مردود الخبر ما سها ان سهاه  
 عن ذلك وصححه ويقع فعله بالنميمة ان يبغضه في الله تعالى فانه نعت عند الله والبعض  
 في الله واجب رابعها ان لا يظن بالمفعول عنه السؤل قوله تعالى اجنبوا لثرا من الظن  
 خامسها ان لا يحكم ما حتى لك على الخمس والحب عن كحمق ذلك قال تعالى ولا  
 تحسبوا سادسها ان لا يرضى لنفسه ما بهي النمام عنه فلا يحكي عنه  
 لانه عن خلق واني مثله بما عليك اذا فعلت عظيم

وقد حكي ان رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رجلا ستي فقال عمران ستي نظرت في امرك  
 فان كنت قاذبا فانت من اهل هذه الابه ان حيا لم تاسق بنيا فتبينوا وان كنت صادقا فانت  
 من اهل هذه الابه هماز مشتبا بنميم وان شئت عمونا عند قال العفو ما امر المؤمنين  
 لا يعود اليه ابدا وحتى ان اسنانا رجع الى الصاحب بن عباد رفعه بحصه فيها على اخذ ملا  
 نعم وقان ما لا تنرا فكسب على طهرها المصممة فتحة وان كانت صحبته والمت رحمه الله  
 والشم جبره الله والماله بمره الله والساعي لعنه الله وذكر السعاه عند المامور فقال  
 لو لم يكن من عسلهم الا انهم اصدق ما يكونون ابيض ما يكونون عند الله قاسره  
 قال لعبد الاحبار اصاب الناس فخط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى يسقى  
 يدى راسل فترى سفوا حتى خرج البالد فادعى الله اليه ابي لا اسمك ولا لمن معك  
 فان سلم بما قاله موسى وهو نار حتى خرج من بسا فادعى الله اليه ام موسى ايهام عن  
 النميمه واسها فباوا فاسل الله عليهم العنت وقال يحيى بن زيد قلت للحسن بن علي  
 لما سقى السم احمر من سفاك فدمعت عيناه وقال انا في اخر قدم من الدنيا واول قدم  
 من الاخرة نامرني ان اعتمر والمالي اسقف كمران عمران الخطاب فقال امير المؤمنين  
 احذر قائل السلافة فقال عمر ومن هو قال الرجل يلقى الامام للحدث اللذبة فيصه الامام  
 يكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه فقال عمر ما زال بعدنا اصابه عذروى احد  
 في مسنده من حدث ابي كره ما سناد على شرط الصحيح ان عداها كان من العصبه والبول  
 وفي تاريخ البرقي من حدث يعلى بن سباه احدهما ما كل لحم الناس وعصاهم والآخر لاسي  
 بوله قد لوت العصبه هما بدل النميمه لا استورا فها في ذكر المريبوس وروايه الى هذا السيد

قادة عذاب القبر ثلاث ابلات ثلث من الغيبه وثلث من المنهم وثلث من البول  
 الثامن عشر الحريرة السعفة كما جاء في بعض الروايات من حديث ابن جعبر جريد  
 والعرب من الحريرة ما لم يثبت عليه خوص فانبت وهو سعف وفي صحيح مسلم ورواه  
 يعقوب بن رطب وشفقه ناسن والباقي هذه الرواية رابع للثوبن واسن مصوب على الحال  
 ورواه الباقي الحال صحيح معروفه وقد اسلفنا روايه ابن حبان في صحيحه من حديث  
 ابى هريرة انه علمه السلام من قبره بوقف عليه وقال سول في قبره من جعل احدهما عند  
 راسه والاخرى عند رجليه والطاهران هن قصه اخرى الساع عشر وضعه صلى الله عليه  
 وسلم الحريرة من على القبر يحمل او حها احدهما انه سال الشفاعة لهما ورحا احاسها وارتفاع  
 العذاب او يخففه عنهما مدة رطوبتهما لبركته صلى الله عليه وسلم فاحدث شفاعة بالمخوف  
 عنهما الى ان عسا وبنه روايه مسلم في اخر كتابه في الحديث الطويل حدث جابر بن صابى  
 العسرى فاحدث شفاعة ان يرد عنهما مادام العسريان رطوبتين وان كانت قد ضيه اخرى  
 فتكون المعنى منهما واحدا ما بهما انه فان يدعوا لهما تلك المدة بالهما انه او حمله اللحمف  
 عنهما في تلك المدة قاله المادري راعها انه عسيع للحريرة ما دامتا رطوبتين ويوبن روايه  
 ابن عمر من عند الطبراني ولقن عذبا مادامت هن رطبه لان الباسن لا يسبح له على قول العسرى  
 من العسرى والبرهه في قوله تعالى وان من شئ الا نسبح بحمده فانهم قالوا معناه وان من شئ  
 حي وحياه كل شئ بحمده لحياء الخشب ما لم يفسس والحجر ما لم يقطع وقدم الى الحسن ما لم يفعل  
 له ما لا يعبد هل يسبح هذا الخشب قال بان يسبح واما الان فلا وذهب المحققون منهم الى انه  
 على عمومه احلف هو لا هل يسبح حقيقته ام لانه دلالة له على الصانع يكون مستحسنا منها  
 صور حاله والمحققون على الاول وقد احبر الله تعالى عن الحجارة ان سها ما بهيط من حشيه  
 انه واذا هن العفل لا يحل جعل المسير فيها وحيا المضيه بوجوب المصير اليه العسرى وان  
 استحب العلماء عمله المودى وغيره عنهم قرأه القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا  
 رحي التحفيف عسيع الحريرة فالعزلن اولى وفي وصول القرآن للميت حلان بين العلما  
 وقد افرد بالصفه ومدى الى حشفه وصوله ولما احادس واما في ذلك وقوله تعالى  
 وان ليس للانسان الا ما سعى امامه مسوخه بقوله تعالى واسعها هم درياهم او ان اللام في  
 الانسان بمعنى على وغير ذلك من افعال العسرى منها والمشهور من مذهبنا عدم وصول ثواب  
 العزاه اليه كما سئل في شرح المنهاج والحجرات الوصول وقيل ان يرى عند العبر وصل والا فلا  
 وكذا حتى الخلاف العالمى المالكى في شرح الرسالة قال وذهب بعض الشافعه واظنه الامام  
 ابى العالى للثان القارى ان يوى في اول قزاة ثواب ما بقراه لعل ان الميت كان في المله والا فلا  
 اذ ليس له ان يسأل ثوابه لغيره المادري والعسرى ذكر البخارى في صحيحه ان يريه ابن

الغصبت الصحاقي رضي الله عنه او صباي جعل في قبره جريديان فنه انه رضي الله عنه  
 نيك جعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العاصي وقد عمل الناس في بعض الايام  
 بسبب الخوص في القبر فلعلمهم فعلوه فذا بهذا الحديث واما الخطابي فانه انكر ما فعله  
 العوام من تبرير البلدان من قبر الخوص في القبور سعلقن بهذا الحديث وليس لما عايطه من  
 دنيا وجه ناك والذو وقع في هذا الحديث انما كان من باحبه التبرك بآرره ودعا به بالتحسين  
 عرفها وليس ذلك من احاديث المرید الربط معني ليس في الناس وذا قال الطرطوشي في سراج  
 الملوك لما ذكر هذا الحديث قال رحمه و ذلك لسوكة يد وذا قال في كتابه خبر التميمه والعاصي  
 عاصم لما نقل ظلام الخطابي وجعل يربيع قال جعل الخريد والخوص اليوم اسما بهذا الحديث  
 لا يصح لانه عليه السلام على قبرها على القبر بعلة معنيه لا يطلع عليها وهو قوله انما المعديان  
 وعلم عليه السلام انهما المعديان بل ذلك فعل ما فعل ولا يفعله نحن الان لاننا لا نعلم هل المس  
 عذب او هو من عقره كما قلناه في حديث المحرم لاسويه طسا فانه سعت يوم القيامة ملسا  
 وصوبه مقاله للخطابي وسعهم ان الخراج المال الي ايضا فقال ذلك راجع الى بركه ما وقع من  
 عليه السلام انما المرید قال في جند من عرس شجرة او ركان او غيرهما عند قبره قال  
 وما نقل عن احد الصحابه فلم يصحبه عمل ما هم اذ لو فهموا ذلك لادادوا بانحهم اليه  
 وكان يعقون بلون اللدف في البساتين مستحبا قلت واما العرطي فذكر في بذكرته  
 عن علمائه انه مستفاد من هدايته الى وضع الخريد من عرس الاستجار وقراه القران  
 على القبور واذ حفف عنهم بالاستجار فليف بقراه الرجل المؤمن القران قال والعجب من  
 الخطابي في قوله لا اصل له ولا وجه له مع هذا الحديث للفق عليه السام والعسرون قوله  
 عليه السلام لعلة كحفت عنهما ما لم يسا العل حرف لتوقع مرجو او مخوف وفيها لغات عن وعمل  
 وغن وان ولان و عسا مفتوح السا وكوز لسرها العمان وقد حصل ما رجاء في الحال صلى  
 الله عليه وسلم بذكر ان الخوري ان العصين اور قامن ساعهما ففرج النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال رفع عنهما العذاب شفاعتي المالك والعسرون بوجد من الحديث خبر التميمه  
 اذ هي القاطعة من المواصل والتاعده من المتقارس وانها سبب العذاب وهو محمول على  
 الميمه المحرمه كما سلف وانهما من الدمار لاسيما اذا تعددت كما شعره لقوادان وقال بعضهم  
 ليس من الكبار بلون العذاب عليها سها على العذاب الكبار واولي الحد من الذنوب  
 مطالعا وقد اسلفنا ذلك فابده قال بعض العلم بعند التمايد ساء ما لا يفيد الساحر  
 في شهره ولربيع التارخ في الاصلاح من الناس باح اللادب فيه ولرجه على الافساد حرم الصدق  
 فيه فاسد ما يند نانا لعاما لا بلون السمخص بما الا وفي نسبه سني فان من حياه اوصافه في الابه  
 ربيع وهو الذي لا يعرف من ابوه على احد القولس قال ابو موسى الاسوي لاسع على الناس



الاول دعوى وسعى رحل الى بلال بن ابي بردة رجل وكان امير المصره فقال له انصرف  
 حتى الشف عنك فلتشف عنه فاداه هو ليعتر رشفه يعني ولد زنا الرابع والعشرون  
 بوخذ منه ايضا النبوه عن الجاسات كما سلف بحب ارايها النوع العديب لسبب بركها  
 وهو حجه على من جعلها سنه الا ان ناوله بانه ترك السنه عمدا او اسخفا فادها وما وقد قال  
 ابن العصار المالكي ان من ترك السنه بعد رولا ما ولم يدنوم الخاص والعشرون  
 بوخذ منه ايضا وجوب سنه العورة كما سلف السادس والعشرون بوخذ منه ايضا  
 جواز ذكر المولى اذ كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة وانه ليس عينيه وجواز تعبيره بالذکر  
 وان هذا الحديث محض لعموم الحديث الاحراد دلروا بحاسن مؤانم ولفوا عن مساوهم  
 وقد بعدم استبعاد ثوبها كما في من او مناهن السابع والعشرون من تراجم البخاري  
 على هذا الحديث من الدماير ان لا يسهر من بوله وما حان في غسل البول الثامن والعشرون  
 ادعى بعض الامة في قوله ما لم يدسا ان شفا عنه علمه السلام الموده انما يحصل بشرطين  
 احدهما طلب الاستشفاع من المشفوع له باسمه الاسدي ان من المشفوع عنه فيها  
 فان قد ادانت موثقه كما في هذا الحديث لعوله ما لم يدسا السابع والعشرون اسسط  
 منه الحافظ ابو عبد الله الخوري في اباحه المشي بين المقابر ذكره في اسال الكتاب السالف  
 فترسا قال ومنه دليل على ان الله قد يغضب على غير الكياير والله اعلم اذ قال وما بعد ان  
 في لبر وهذا فيه ما يبلان اسلفناها فراجعها باب السواك  
 قال لعل اللغة السؤال بكسر السين بطلق على الفعل وعلى العود الذي يسوق به وهو  
 مذكوره في بريت ايضا حثاه اللث وعلطه الارهرى وذكر صاحب المحكم باسمه ايضا وقال ساك  
 فاه سووكه سووكا فان قلت اسياك او سووك لم يذكر الغم ومثل استناك استن وسناص  
 فاه كما سعلمه في الباب وجمع السواك سووك بصين النانية مهموزه للباب ولنت ويطارح  
 رهو الفانس في كل واو مصمومه صمه لارفه كخو وسب وانب وسماح في المصنوحه انفاقا  
 بالواو لم يحج من ذلك الا للثمان احدي وحن وانه في وناه وهي المراه الطبه القتام  
 وهه ذلك في المسورة سماع او ناس حلاف ان السواك ما خوذ من ساك اذ ادالك  
 وقتل من جات الابل يدسا و ك اي سمايل هه الا رهو في الاصطلاح استعمال عودا  
 وكوه في الاسنان ليدهب الصغزه وعبرها عنها وذكر المصنف في الباب اربعة  
 احاديث الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لولا ان استق على امي لامرتهم بالسواك عند كل سلاه العلام علمه من بلانه عشر  
 وحها الاول لولا حرف يدل على اسفا التي لو حود عنزه او امساع التي لو حود عن لاها  
 لعب وجوب السواك لاجل المشقه او صعت ذلك ولا يلها الا الاسما بقول لولا لا زيد

لازمك اباله لوجود ريد ويستعمل لولا ايضا حروف كخصيص معنى هلا فلا يلبها الا الافعال  
تقولوا صليت لولا تصدق ومنه قوله تعالى لولا يا بون عليهم سلطان من لولا بعدنا  
الله ما نقول وان شاء ذلك من الاى وهذه لابلها الا الافعال عكس الاولى الما يبعد تكر  
العين على اصح اللغات واستهرها وتحوز صها ونحها حكاها الجوهرى ومعناها حضور  
الشيء ودونه وهو طريق مكان وزمان ولا يدخل عليها من حروف الجبر الا من الثالث  
اسدل بهذا الحديث بعض الاصول على ان الامر للوجوب وهو قول الاثرين من الفقها  
والمؤمنين ووجه عا ذكرنا من دلالة لولا ومعناها فتدل على اسع الامر لوجود المسئلة والمسئ  
لاجل المسئلة انما هو الوجوب لا الاستحباب لانه ثابت عند كل صلاة فاقضى ان الامر للوجوب  
ولولا ان الامر للوجوب لم يكن لقوله عليه السلام معنى لانه اذا امر به ولم يك كفى بشق  
عليهم ثبت انه للوجوب فالمر بغير دليل على خلافه وهذا الاستدلال كجراح الى تمامه الى دليل  
على ان السؤال كان مسنونا حاله قوله عليه السلام ذلك بغير مد هه جمع العلماء استجابا به  
قال الشافعى رضى الله عنه لو كان واحبا الامر به به شق او لم وحتى السبع ابو حامد واللاوردى  
عز د اود الوجوب لكم قال صاحب الحاوى عنه ان بركة لا سطل الصلاة وحتى عن اسحق بن راهويه  
انه واحب وان بركة عمدا اظلمها وانكر اصحابنا الما حرون هذا النقل عليها عن داود فان النقل  
عنه انه سنة بغير نقله عنه العاضى عنما من مسكا بظهور الاحبار لقوله استألووا وعليكم  
بالسؤال وهذا الحديث من المراد سلك الطواهر بمر على بعد رضى عنه لم يكن حارقال الاجماع  
على الاحتاد الذى عليه المحققون والامر ونعم ابن حزم الطاهرى قال انه سنة الا يوم الجمع  
فانه فرض لازم واما السمع فلم يصح هذا النقل عنه ووقع في الاسناد لان الى عصره وحفايه  
ووجه توافق قول السمع ان السؤال شرط في صحة الصلاة وعلطه ابن ابي الدم في حكايته  
وفي بعض نسخ الخليله للتاسى ان ارا سمى قال بذلك ولعله تصحف باسمع بن راهويه الرايع  
فيه دلالة ايضا لمسئلة ما فيه اصوليه وهو ان المبدوب ليس ما مورابه ومنه خلاف لهم  
قالا لفرطى والصحيح انه ما موربه لانه مطلوب بالاعتاق الحاص فيه دلالة ايضا لمسئلة  
باله اصولية وهي جواز الاحتماد للسمى صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى  
وهو مذهب الفقها واصحاب الاصول وهو الصحيح المحض عندهم وجه الدلالة ان صلى الله  
عليه وسلم جعل المسئلة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقفا على المضى لكان سببا سفا  
امره عدم ورود المضى به لا وجود المسئلة وفي المسئلة اموال احرا لا اصولين احدها المنع  
وهو قولنا على الحماى وانه وباسها ان له ان يجهد في الحروب والارادون الاحكام وبانها  
الوقوف في هذه الثلاثة وسئل في الحصول عن المرء المحققين واذا قلنا بالجواز فالجواز انه  
وقع وقيل لا يدل بالوقف ومحل الخلاف على ما قاله القران في حصوله في الغنادى



اما الاقصية فتجوز الاجتهاد فيها بالاجماع السادس من ميثه دلالة ايضا لمسئله رابعة اصوليه  
 وفي ان الامر المطلق لا بعد التكرار وهو المختار لانه لو افاده لم يكن لقوله عند كل صلاة  
 فابره كذا السبطه بعضهم وعلس غيره فقال فيه دلالة على ان الامر للتكرار لانه  
 لا مشتقه في مرة واحدة فلو لم يكن الامر به للتكرار لما كانت المشتقه مانعة السابع  
 فيه دلالة ايضا لمسئله خامسة اصوليه وهي حوازل تحليل الحكم العدسي المانع ولا يوقف  
 على وجود المفتضى ومثله قول الشاعر لو لا المشتقه ساد الناس كلهم الجود بغيره والاعدام بما  
 لذا السبطه ابن السلساني في شرح المعالم الثامن فيه دلالة ايضا لمسئله كونه وهي الرد  
 على من قال من الجاه ان من شرط اسم لولا ان يكون موجودا حسا لقول عمر بن الخطاب لا على  
 لهلك عمر بن الخطاب على موجود حسا ووجه الرد ان المشتقه لم يقع في الوجود ولا يقع وانما هي واقع  
 على تقدير ورود الامر والامر لم يقع فلم يقع به عليه العرفاني وقد يقال الاضمار المقدر  
 في الحديث وهو حوق المشتقه واقع وموجود في النفس بل ارد ان التاسع في دلالة ايضا  
 على مسئله فعيه وهو استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فرضيه عسا او تقابيه  
 او باقله بوضوا او سم حتى في حق فاقه الطهورين فان ما في صلاة على الاعم وقيل لا بل  
 سبها والسريه ذلك انا ما مورون في كل حاله من احوال المغرب الى الله تعالى ان يكون  
 على كل حال كمال ونظافه سرفا للعباده وارضنا فالعباد اذا نسوك به فام صلى تام الملك  
 خلفه سبح القرآن ولا يزال يحمله للقران بدنه يصح فاه على فيه فما خرج من فيه شئ  
 من القرآن الا صار في حوت ذلك الملك فاره البزار وهذا الحديث لا يعلم بروى عن  
 على احسن من هذا الاسناد وروى عنه موقوفنا عليه ايضا ثبات ورجال المربوع رجال  
 الصحيح فمن السواك لان الملائكه سادى من الراحه الكريهه العاصم فيه دلالة ايضا  
 بعمومه على مسئله اخرى فعيه وهي استحبابه للمصلاه الواضحه بعد الروال ولدا ابراهيم عليه  
 الساي فقال السواك للصيام بالعذاه والعشي وهو قول الشافعي حياه الترمذي في بعض  
 نسخة عنه انه لم ياسب السواك اولا ليهار واحزه فالكه النووى في شرح المهذب وهو نقل  
 عن سيبويه وان كان فونا من جهة الدليل وبه قال المرزوق ومالك والقرن العلماء وهو المحدث  
 فله لا عرابه فيه فقد نص عليه الشافعي في الموسطى ارضنا فقال في كتاب الصيام ومنه  
 نقلت لا ياسب السواك للصيام في الليل والنهار بغيره في المختصر على الترا لله بعد الروال  
 وعليه جمهور اصحابه لقوله عليه السلام لم يلون فوالصائم اطيب عينا الله من ريح المساك  
 مسوق عليه من حديث ابي هريرة واما الشيخ عز الدين فانه مال الى استحبابه وقال لا يلزم  
 من الساعليه اصله غيره بل لعل في العرف مع الوتر فالدلت ان اصله لسواك بعض  
 على صلاه بغير سواك سبعين ضعفا وهو كما قاله وان اعترضوا على الحاكم في صحبه

تعد ذكرته من طريق محكمة في تحفة المحتاج الخاد له الشهاج وعلب ان في الخلوفا اجر مقدر  
بحوز ان تعدر ما ناد من الفضل بسبب السواك او بوقه او دونه فلا يترك الفضل المحمول امر  
يحتمل ان يكون انقص منه قلت وسئل عن الخفة في حريم اراله دم الشهيد مع ان راحتته  
مساويه لراحته المسك و عدم حريم اراله للخلوف مع طونه اطيب من دمع المسك الحار في عشر  
فيه ايضا بان ما كان عليه السلام من الرض بامته الثاني عشر فنه ايضا دلالة على فضل السواك  
الثالث عشر في هذا الحديث ذكر السواك عند كل صلاة وفي رواية للمباركي تعليقا عند كل وضوء  
وهي في الموطا ايضا و ادعي بعضهم انها من قول ابن شهاب وهو عزيب ورج بعض المالكية  
رواية عند كل وضوء على الاولي بعد الرقاعدهم فان السواك عندهم من فضائل الوضوء و فنه  
وومنه عندهم صلوة فالوا لان عند طريق مهم يصح للصليبه والبعدية والمعنة في المصنفة  
والسواك في جمعها صحيح فهو رواه مطلقه خلاف روايه عند كل صلاة لا يصح السواك فيها الا  
لها دوران للعيبه والبعدية هي معتد مرجوحه ولا طهاره للفم كما ان الوضوء طهاره للاعضاء  
فتم الشكل المشكله ففعله مع بغله اولى قال وبه يقع الرد على من قال بالاستسقاء في المسجد  
وكل هذا عجيب من هذا القابل ولف سرد رواه الصحيحين وهي عند كل صلاة برواية  
معلقة للمباركي وحدث وفي رواية للمساي من طريق مالك مع كل صلاة فوايد مهمحة  
الاولي لسبب ان يكون السواك باليمين كما قدمته في الحديث السابع من كتاب الطهاره مبدوطا  
وان ذلك ورد منصوصا عليه وهو من العوائد الخليله التي لم يعرفوا عليها المائنه  
لسبب السواك ايضا وبالذ في مواضع الاول عند قراه القرآن الثاني عند اصرار الاسان  
الثالث عند دخول الانسان منزله الرابع عند اراة النوم الخامس عند الاستسقاء مع السادس  
عند الاكل السابع بعد الوتر الثامن في المسجد ذكروه في الصلاة الاخره من عند السيد  
السابع عند تغير الفم العاشر عند الوضوء في الساي من حديث ابن عباس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يمشي لعين ثم يصرف فمسباك وهذا يدل على فعله عفا الصلاة  
فلا ان الخلق المالكى وسنتال في اللله ثلاث مرات قبل النوم وبعد وعند القيام لوروده  
وعند الخروج لصلاة الصبح قلت وروى ابو يعين من حديث الخا موب انه عليه السلام كان  
لسنتال في اللله مرارا ومن حديث ابن عباس ربما استنالك صلى الله عليه وسلم في الليله  
اربع مرات الثالث للسواك منافع وقد ذكرها في كبري لاحادته الرابع في فراوت على  
الليس مسارع اليه فانه مرحل اليه وله ايضا اداب سبكي ودرتها ايضا في سرحي المنهاج  
الذي سمينه عماله المحتاج وهو الشرح المصنوع مراجعها منه والله الموفق الرابعه احسن  
ما استال به الارال الحديث ابن مسعود فنه صحيح ابن حبان وحدث ابو حرم الصياحي في  
باري الحار في وفة منافع لهم وبعوم مقامه كل حشنا الا اصعبه في الاصح وبه جزمت

المالكه وعندهما انه نكروه للصائم ان يستنك بالاحضار الذي يجعله طعما فالوا واما  
 الحوره المحرمه فخرام للصائم وعند الشافعيه وجه انه نكروه الربط للصائم قبل الزوال  
 والاصح لا كالناس الخامس ذكر الختم الرمدي في غلله ومنه نقلت في بعضه الاستنك  
 ان يجعل الخضر من غسل اسفل السواك كته والنصر والوسطى والسيابيه نور السواك  
 قال ولا يعض العضة على السواك فان ذلك يورث الواسه والوايح رفق من اول ما  
 استنك فانه يفسد الجذام والبرص وكذا اسوا الموت ولا يسلح بعده سياقانه يورث  
 الرسوسه يرويه ريبان عن علقه ونقل بعض المالكه عن العوالي انه قض على ان ما يفضل  
 بالسواك من الطعام المعبر المعلق بالاسنان كحمر اكله وهو غريب قال اعني الرمدي  
 الحكم ولا يمس بالسواك شئ فان ذلك يورث العي نال ولا يعض السواك اذا وضعته عرضا  
 واصبه بضمها فانه يروى عن سعد بن حنبل قال من وضع سواك بالارض فخر من ذلك  
 يلو من الانفسه وهذه ادا بحسنه طبعي استعمالها فانها لا تاكل الا حبرا السادسة  
 قال الرمدي ايضا يروى عن لعبيانه قال من احب ان يحبه الله تعالى فليكثر من السواك  
 والحلل فالصلاه بها مائة صلاه قاله يروى خالد عن ابيه قال السواك سطر الوصي والوضو  
 سطر الصلاه والصلاه سطر الامان وفضل ان يعبدا البر عن الاوراع ايضا انه سطر الوصو  
 السابعه منه ما كذا لراهبه الاستنك في المسجد حششه ان يخرج من بعه دم وكونه مما  
 يره المسجد عن تدا صاحب النهي لم يرد قط انه عليه السلام استنك في المسجد فلا يسرع فيه  
 لما فيه من زوال الاقدار منه والمساجد منزله عنها واهل الهبات والمر والسبعون  
 من زوال الاقدار في الحافل والجماعات قال ومعنى قوله عند كل صلاه عند كل وضوء وما  
 قاله عجيب فان السواك يسمى لونه موسط من اللبونه والسوسه وحديد الخسنة  
 السالفة مامونه وليس حصلت فعدم بربه المسجد اما حصل اذا بضعه في مامعه من حرقه  
 وكوها ودعواه عدم النوب من فعله لا يلزم منه على صحته عدم فعله بل برعسه فيد  
 بقوله عند كل صلاه سمله وكان السواك من اذبه صلى الله عليه وسلم موضع العلم من اذن  
 الكات كما رواه السهبي من حديث جابر ولذا فان ربه من حاله الجهي بفعله وكما  
 قام الى الصلاه استنك كما رواه الرمدي وصححه وروى الخطيب في كتاب من روى عن  
 مالك عن ابي هريره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسواكهم حلفاء اذ هم  
 يسبون بها لكل صلاه وقوله انه من باب اراله الاقدار لا سلم بل هو من باب الطلب  
 وفعله ايضا من اللزوه لا فاقا قاله لان منه اطهار شعار هذه السنه وسواك في الحديث  
 الرابع من هذا الباب ان بعضهم يرحم عليه اسماء الامام كحصرة رعيته ورحم ابن حبان  
 ايضا في صححه الاماجه للامام ان تستنك كحصره رحمه اذ لم يكن يحسنهم يروى

حدثني ابو موسى الاسعري الناب في الصحيحين قال اقبل الي النبي صلى الله عليه وسلم  
ومع رحلان من الاسعريين وسول الله صلى الله عليه وسلم دستاك فكأني انظر الي  
سواله تحت سمعه وقد قلت واما ما رواه السالف الصلاة بالوضوء  
الا عجيب بل بوخذ من الحديث المذكور انه لا يراه في فعله في المسجد لا يطلع قوله  
عند كل صلاة الحديث الثاني عن جديده بن اليمان رضي الله عنه قال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انا قام من الليل يقفون فاه بالسؤال الكلام عليه من خمسة  
اوجه وهذا رواه لان هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم يذكر الحمدي في جملة من الصحيحين  
سواء وذا رواه البخاري هنا ورواه في كتاب الجمعة بلفظ كان اذا قام للمسلم من  
الليل يتوض فاه بالسؤال ورواه مسلم بلفظ كان اذا قام ليتميم يتوض فاه بالسؤال  
ورفع في بعض نسخ الكتاب اذا قام من النوم بدل من الليل ولذا وقع في شرح الشيخ في اللسان  
للمنف قال في كلامه على الحديث وقوله من الليل طاهره بعلق الحكم بمجرد القيام  
وكمثل ان يكون المراد اذا قام من الليل للصلاة وهذا الكلام منه تعصي انما اراد لفظ  
الحديث انما هو من الليل بدل من النوم لكن لما ذكر هذا الحديث في كتابه الامام اورده بلفظ  
النوم بدل الليل وقال اخرجوه الا البرمدي وانما ذكرت هذا كله لان العطارد قال  
ان لفظ الحديث في رواه البخاري ومسلم كان اذا استعظ من النوم وهو غريب  
فامر هذه اللفظة في واحد منهما ولفظهما كما ذكرته لكم الوجه الاول من الكلام على  
الحديث في المعريف رواه وهو صحابي بن صحابي واليماني بكى بالنا على الاصح كما قدمت  
مثله في عمدة بن عمرو بن العاصي وكسبه جديده ابو عبد الله وصل ابوسركه وهو  
معدو في هل اللوفه واليمان اسمه حسييل بضم الحاء وفتح السين المهملة من ميثناه  
بفتح الميم لام بصغير حسييل لسر الحاء واسكان السين وفعال فيه غير معروف وقت  
اليمان لان جده حرره اصحاب دما في قومه فهرب الي اللد بيه فخالف بني عبد الاسهل  
فتماه قومه النماي فخلعه الهامه فلقب بلقبه وفعال في نسبه علي بن مطي وهو من حلوا  
الامصار واه اسمها الرباب بكعب بن عدى بن كلب بن عبد الاسهل شهيد جديده  
واخوه صفوان وابوهما احدا وقتل ابوهما يوم بدر فلقب بعض المسلمين خطا وهو كسبه  
من المشركين تصدق بدم ابيه ودرسه على المسلمين فقال ان الذي قتله عمه ابن مسعود واراد  
هو وابوه ان يشهدوا فاسلمها المسولون ان لا يشهدوا فخلعوا سالا النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال بئرا لهم يعهد بهم وسبعين الله عليهم وكان جديده من المهاجرين  
ومن كبار الصحابة ومثناه هرهم وهو الذي بعثه نظر الى بوس يوم الخندق فجاه بخبر  
رحيلهم وكان عمر بن الخطاب يسلمه عن المنافقين ويعدي به في الصلاة عليهم فمن صل

عله

عليه حديقه صلى عليه عمرو من لم يصل عليه لم يصل عليه وكان معروفا في الصحابة صاحب  
السيرة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرا اليه وتعلمه باسم المنافع واعمالهم  
وقان اعلم الصحابة بذلك وفي صحيح مسلم عنه لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يلون  
حتى تغزم الساعية غير اني لم اسله ما كرج اهل المدينة منها وانى لا علم الناس بكل شيء هي  
تأينه ونسره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر اليه من الهجرة والمصرة فاحمار البصره  
وقان لسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الشتر فحدثه وساله عمر عن الام الذي من يدي  
الساعة من يعقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما قاله عمر هات لعمري  
انك عليها حركي ثم ذكر له منها وسال حديقه اى العين اشهد قال ان يعرض عليك الخبير  
والشرف فلا تدري ايها برت وقال رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تسود كل مسلم منا  
قال ابن عبد البر وسهد بها وندمع النعمان بن مقرن فلما فصل النعمان اخذ الرايه فبع الله  
على يده ثها ونذ والورى والدسور وذلك كله سنه اسن وعشرين قال ابن سيرين وكان  
عمر رضى الله عنه اذا بعث امير اليه لسمعوا له ويطعوا فلما بعث حديقه رلوا  
اليه لسلفوه بلفوه على بغل حته اذات وهو معرض عليه فلم يعرفوه فاحاروه ولفهم  
الناس بمالوا ابن الامير فلكوا هو الذي لعيم قال فركضوا في اثره فادركوه وفي يده  
رعيف وفي الاخرى عرق وهو باكل ينظر الى عظيم منهم بماوله العرق والرعيث  
فلما عقل العاه او اعطاه خادمه وكان عمر قد ولاه المداس فاقام بها الى ان مات سنه  
ست وبلاس بعد قتل عثمان باربعين ليلة وقتل سنه خمس وبلاس روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال تزولوا بعد نهما مني من يخلد وفي الصحيحين له سبعه وطلون حديثا  
العقا على ابي عنترو وانفرد البخارى بما سمعته ومسلم بسبعه عشر روى عنه جماعة من الصحابة  
مهم ابو الطغتل وعمار بن ناسر وحديث بن عبد الله وحلق من الناس قال ابن حبان  
وكان فصحا فاقوته اسماء حوسه فيها لولمان معايلان سبها ملبوب الحديث قال اذا  
باله حوسر عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ام سلمه بنت حديقه فقلت  
ولذا رواه على ابن يونس عن الاعمش ايضا اورده المعوى في معجمه فان صح عنه فحمل  
على انه لم يسلخه الهى عن خاتم الذهب ان فان ذهبها وهو الطاهر في الرواه  
حديقه ابن اليمان اسان احدها هذا وباسها واسطى حدث عن السعبي وعنه عنه  
سبعه الخراج وعينع الوجيه المالى كان هذه داله على الملافة والاسمرار وتوله  
اذا قام من الليل طاهره بعضى بعلق للحكم كعمره الغنام ويحمل كما قال الشيخ في الدرر  
اذا قام من الليل للصلاه فعود الى معنى الحديث الاول وتوده روايه الصحيحين التي  
اسلفها اذا قام لم يهد بعسر هذه بل لئلا قال ابن منده قوله لله الحمد لا يروى عنه

نقوها

حصين وحديث الاعمس ومنصور مشهور وليس في حديثهما هذه الرواية قلت ورواه  
 حصين مره يدويها لداه ورواه البخاري عنه في كتابه للجمعه ورواه الطبراني من حديث  
 ابي حفص الابار عن منصور والاعمس عن ابي ايل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ فاه بالسؤال ولم يذكر الغمام من الليل الثالث قوله من الليل اي في  
 الليل من هنا معني في وهو نظير قوله تعالى اذا نودى للصلاه من يوم الجمعة اي في يوم  
 الجمعة الرابع قوله يتوضأ هو يفتح اوله وفيه ما بينه وهو سنن صحيحه ثم واوساكنه  
 ثم صاد مهملة واختلفت في تفسيره على خمسة اقوال متقاربة احدها العسل وكل من  
 غسله فقد سقته قاله الهروي وهو ما في الخاص ايضا وجزم به المصنف في اللباب  
 حيث قال يتوضأ معناه يغسل يقال تشاخصه يتوضأه وما فيه غوصه اذا غسله  
 وسع في ذلك الهروي فانه قال السوض والموض يعني واحد وفي الصحاح السوض الغسل  
 والتطيف قال ابن سيده تشاخص السوضا غسله وتشاخص فاه بالسؤال يتوضأ غسله  
 عن لراع القول السابق انه السقته قاله ابو عبيد والداودي يقول سقت السق اذا عسه  
 الثالث انه لذلك قاله ابن الاساري قال السحج نبي اللس وهو الاقرب وطاهر كلامه في باب  
 الامام صحيحه وقال ابن الاعرابي واوراهم الحزبي والمطاني واخرون انه ذلك الاسنان  
 عرضا اي عرض الاسنان وقتل عرض الغنم والموض ضرب منه وقتل بل هو غسل الشيء في  
 لبن ورفق وقال المادري قال رجل لا عرابيه اعسلي ثوبي قالت نعم واموصه يريد  
 غسله ما يبارق الرابع انه الحلك قاله ابن حبيب الخامس انه بالاصبع وانه يعني عن السؤال  
 حكاه ابو عمر ورواه قوله في الحديث بالسؤال قاله النووي في شرح مسلم واطهر هذه  
 الاقوال الثالث يعني معاله المطاني ومن وافقه وما في معناه ولما دلل ابن سيده انه الغسل  
 قال وقتل انه الامور على الاسنان من سفل الى علو وهذا ما في على قول من سفل العرض بعرض  
 الغنم وهو قول ابن دريد ومنه السوضه سرح يرفع العلب عن موضعه قال وقتل هو ان  
 يطعن به فيها قال وقد تشاخصه سوضا وسوضا وسواض السق سوضا ذلك وماض  
 الشيء عرضة الخامس منه اسحاب السؤال تحال الغمام من اليوم وعلمه ان اليوم معض  
 لسيف الغنم وهو له سطف الغنم فمن لا يمشي المعبر واذا كان لذلك فلا فرق بين يوم  
 الليل والنهار فتحصه بالليل للعلية اي اللون بعن الغنم منه التزوايد الحكيم الرمدي  
 سراسمحاب السؤال عند الغمام من اليوم بان قال ما معناه ان الاسنان اذا نام ارتفعت  
 معدته واسفحت وصعدت ارجائها الى الغنم والاسنان تسمن وتغلظ ويروى ان السطان  
 ذلك طعامه ويسبح لسانه عليه ويرى به قال واخرص على الاسنان اول النهار ووسطه  
 ان لتسوضا فعن عابته مرفوعا من استال اول النهار واحزه كان مع للعرض في العودوس

قال ولا استاك من ذلك الا من علمه او حاجة وقتل من فعل ذلك عزم وذهب ما وجهه وحياه  
 بروي ذلك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال واذا قت من الليل فاستبدد ذلك  
 السنة فيه لانه عليه السلام كان اذا قام من الليل سوس فاه بالسواك والسوس ما يوح منه  
 منه فلا واحله اولها ردد وسطه اخف من الاول واخره احضن وسطه لذلك السنة  
 الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قال دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب لستن به فامد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فلخذت السواك فعضته فطسه ثم رجعت الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا  
 احسن منه فما عدنا ان نرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيع يده او اصبعه ثم قال  
 في الريق الا على لبنا ثم قضى وكانت تقول مات من جاسق وداسق وفي لفظ وراثة  
 سطر اليه وعرفت انه يجب السواك فعلق احده لك فقال سراسه ان نغمر لفظ الحماي  
 ولم يحركه اللام عليه من سبعة عشر وحماي اوله في التعريف براوه وقد سلف  
 في الطهارة وعبد الرحمن هذا هو اخو عائشة لا سوبها وهو اسن اولاد الصديق  
 لسه ابو عبد الله وقتل ابو محمد حصن بده او احد مع الدغار ثم اسلم في عهدنه الحديث  
 وحسن اسلامه وما جرت قتل البيع مع معاوية بما سلف وكان اسمه عبد الله فغيره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن وكان من اسمع برئت واما هم لسهم  
 حصن الهمام مع خالد بن الوليد وقتل سبعة من ثارهم وهو الذي قتل بحم الهمام  
 بن لعل زماه لسهم في كره فقله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما انه احدث  
 انعامها على بلانته روى عنه جماعة من التابعين واسم ابو عسى محمد ولد في حياه  
 النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي بهذا الاعتبار ابن صحابي بن صحابي وهذا من خصائص  
 بنت الصديق ولا يعرف في غيره كما قدمناه في ترجمه عائشة رضي الله عنها مات رضي  
 الله عنه بالحسي وهو جليل منه ومن مكة ستة امسال وقتل نحو عشرة بعله ابن صعوان  
 الى مكة ووقع في بعب ابن حبان انه مات بالحشة وبعله غلط من السابع وكانت وفاته  
 سنة ثمان وخمس وقتل سنة اربع وقتل سنة خمس وقال ابن حبان سنة ثمان قتل عائشة  
 ثم حكي قول من قال سنة ثلاث قال وكان يخص بالحناء والكتم قال العاصم بن بوي في  
 معقل قاله على عمر وصيه فاعقب عائشة ربيعا من ربيعه عسى ان يبعث الله به ولما  
 اصل موته بها طعن من المدينة حاجه حتى وقفت على قبره فلب عليه ومملكت  
 ولما لبدا في حدمه حقيقه من الدهر حتى قتل لن تفرقا  
 فلما تفرقا قاني ومالكنا لطول اجتماع لم يبت ليلة معا

ثم قالت والله لو حضر ترك ما دفنت الا حث مت ولو شهدتك ما رزتك ورجحته مبسوطه  
 الثمن هذا فيما امرت في الكلام على رجال هذا اللباب وذكرت فيه ان الرواه عن الحسن  
 ابن ابي برة عن هذا الحديث فاسبق الباقي منه الوجه الثاني ومع عبد الرحمن سوالك  
 رطب فيه الاسماك بالسؤال الرطب وقد قدمت في الحديث الاول ما فيه للمصاحف  
 الثالث معنى يستن به لسالك قال الخطابي واصله من السن وهو امر الشئ الذي فيه  
 حروسته على شئ اخر ومنه المسن الذي يسجد عليه الخمد ويحوه يريد انه كان يدلك  
 به اسنانه وكان سوا له صلى الله عليه وسلم باره من اراك وباره من حريد الخجل وفي العاري  
 في هذا الحديث ان هذا السؤال كان من حريد رطبه وفي صحيح الحاكم انه كان من اراك  
 رطب يريد صحيح الاسناد ولم يحرجاه وقال ابن وجه في كتابه مرجح الحسن اشقان من عصب  
 الخجل فيما رواه ابو القاسم بن الحسن قلت وهو الخريد ما لم يدس عليه حوص كما سلف  
 في الباب قبله قال والعرب تستال بالعصيب قال وكان احب السؤال الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صرع الاراك واحدها صرع ونحوه وصا سطوى من الاراك حتى سلخ  
 التراب حتى يظلمها فهو الن من فرعها الرابع مولها فابده رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بصره معنى ابده بالناس الموحدة ثم الدال المهمله نظرا الى طولها لقوله في الرواية  
 الاحري فراه سطره يقال ابدرت فلانا النظر اذا طول له ليه فكان اصله من  
 معنى السديد الذي هو العرس وكانه عليه السلام اعطاه بدنه من النظر اي  
 حظه وروى ان عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال احلسوني فاحلسوه فقال  
 انا الذي امرت فقصرت وطمعتي فقصيت ولئن لا اله الا الله يرفع راسه فايد النظر  
 ثم قال اي لا يرى حصره ما هو فانس ولا جن ثم قبض وما دلته من ان اجله من معنى  
 التمديد الذي هو العريق هو ما ذكره الشيخ في اللبس وبارعه فيه العاقبي وقال بل هو  
 ما جمع اولي منه بالعريق فان من اطال بطره الى الستى فقد جمع بطره منه ولذا في الحكاية  
 المدلوره معناه جمع بطره في الحضرة لانه فرق بطره ورددده وسعه بعض من ادركاه  
 فقال يحتمل ان يكون اصله الباسد وهو طول اللث وهو انسب لطول الصرق قال فان كان  
 من الباسد فملون الباسد وانه كان من التمديد فملون الدال مستدده الما منه  
 العمل بما تقدم من الاشارة والحرفات وقد اعلمها القعها في غير ما سئل من الاحدس وعين  
 السادس مولها فصمته هو بالصاد المحجمة المسورة قال الجوهرى القضم هو الاكل اطراف  
 الاسنان والحجم بمعنى الخنا المحجمة الاكل جمعها ، بولها صلع الحضم اي يدرك السبع بالاكل  
 اطراف الغم وان العاه العديه يدرك بالرفق قال السامع  
 صلع باحلاق الساب حديدتها والقضم حتى صلع للحجم بالقضمه

وقال



وقال ابن هشام العضم لكل شئ باس كاللسن والشعير والخضم لكل شئ رطب كالعنا وعن و ذكر  
 ابن حنبل ان العرب اخصت الناس بالقاف والرطب بالخالان في القاف سنده وفي الخا  
 رخاوة رقتل ان العضم مقدم الاسنان وللضم بالضم كره وقالوا في نصرته اسم حضم يفتح  
 الصاد ولسرها وذرهما صاحب المطالع في باب القاف مع الصاد المهملة فقال قولها  
 فصمته تعني يفتح الصاد اي سعب السواد باسائي وفي كتاب التميمي فصمته هي  
 طبع راسه فالعضم الدص وفي البحاري في الواه منه للقاسق وان السكن ولذلك  
 اختلفت فيه عن ابن دريم قال بعد ذلك قولها فصمته ثم مضت لذل اليرهم ولا ين  
 السكن والمسمل والحموي بضاد معجمه فالقضم الكسر والعضم العطف بالاسنان والمضغ  
 اللين ولما ذكره ابن الخوري في الصاد المعجمه قال وبعض المحدثين بقوله بالمهملة والمعجمه  
 اصح وبالناس الس في شرح البحاري هو في اللين بضاد غير معجمه وقاف وضبطه  
 بعضهم بالقاف والمعنى يصح في ذلك كله لان العضم بالقاف اللين وصوابه نقان وصاد  
 غير معجمه وهو اللين والعطف والذار وبنائه وقد صح بالصاد المعجمه لانه الاكل بالطراف  
 الاسنان وقيل تغلب قضمت اللابه شعرها ككسر راسه بضم وحكى اللين فتح بانه  
 ولم يزد السج في الدرر في شرحه على قوله العضم بالاسنان واما ابن العطار فانه يتكلم  
 على هذه اللفظه راسا وساجز مما ذكرنا ثلاث روايات الاولى بالقاف والصاد المهملة  
 الثانية بالقاف والثالثة بالقاف والصاد المعجمه المسورة ويحوز معجمها ايضا كما سلف  
 فاستفد ذلك ولما حكى الحجب الطبركي في احكامه عن ابن الاثران قال قولها فصمته  
 هو كسر الضاد المعجمه اي مصنعتة ولسنه وطينه قال فملون قولها فطينه تكرارا  
 للمبايد فكلا لا سعد ان يكون بالصاد المهملة وهو الكسر فملون معناه كسره لطوله  
 او لغيره اخر قد علمت ان ذلك روايه وان يعقدهم صوتها الساج قولها وطينه بحملا ان  
 يريد غسلته ويحتمل ان يريد اعجنته ولينته وهو اطهر لطفها بالقاف السيبه اذ  
 اللين والسعييم مسبت عن العضم ولسن العضم لذلك ولذا لما لم يكن الرفع  
 مدسا عن العضم اذ هو الذي لا يست فيها ولما من الاحد والرفع من التراجي  
 لما من فيه اصلاح السواك وبهسه الاسناك التاسع منه الاسسال لسؤال العنبر  
 من غير لراهه قال الخطابي على من يدهد اليه بعض من يفرور وفي كلام الرميد الخاتم  
 ما شعر نكراهه ذلك فانه قال ولا يسال لسؤال عرك وان غسله فان ابن عمر قال  
 من اسال لسؤال غيره فقد الخط وهذا الحديث برده قال الخطابي الا ان السنة  
 ان يغسله ثم يستعمله فعمه من المكروما رواه العفلي عن عائشه قالت ما مرض  
 عليه السلام مرضه الذي مات فيه قال ما عانته اعني بسؤال رطب امصعد ثم ابي

به المصع الكي مخلط رقيق برنقك لكي يهون به على عند الموت قال العفيلي روى هذا سهيل  
 بن ابراهيم الحارودي ولا سماع عليه العاصم قوله اصبعه منه عشر لغات سلب الهمزة  
 والياء العاشرة اصبوع حكاة ابن سيده وعمره وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال  
 سلب ما اصبع مع شكل همزة من عنق قيد مع الاصبوع قد كُلا  
 قال ابن السيد واصحها كسر الهمزة وقع الما قال الفرط في تفسيره وروى عن اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله ما قال اطول من الوسطي ثم الوسطي اقصر منها ثم البصر  
 اقصر من الوسطي ثم روى من حديث ممنونه بنت كردم انها قالت لقد رايت النبي صلى الله عليه وآله  
 من طول اصبعه التي على الاقدام على ساير اصابعه لا اذكره والذي في دلائل النبوة للنسفي  
 ان ذلك في اصبع رحليه لاني به وقد دللت ذلك في احصاري لتفسيره ويهد به اعان  
 الله على اكماله وقولها رفع يده او اصبعه ظاهره الشك فمحور ان يكون منها ومن الراوي عنها  
 والله اعلم بذلك الحارودي عشر الرنق الاعلى الرنق هما موحد في معنى الجمع لقوله تعالى ثم  
 يخرجكم طفلا والاعلى على ما سها من المفضل ومن معنى العالي قال العاصم عن ابن عباس روى  
 روايات في الرنق الاعلى والرنق وبالرنق ومع الرنق قال وفي معناها اربع ماويلات  
 احدها انه من اسم الله تعالى والبره الارهري ولا سماع رواه مع ما سها انه جماعة الاما  
 بدل عليه قوله في الحديث الاخرج الدن انهم الله عليهم من السنن الاية وهو لفظ عام  
 يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد بالها انه مرعوف الجنة رابعها انه اسم لكل سها قاله  
 الداودي وهم فيه لان السها انما هو الرنق بالعين وسعد مع رواه الرنق وقال الشيخ  
 بن الدن الرنق الاعلى اشارة الى قوله تعالى ومن قطع الله ورسوله الى قوله وحسن اولئك  
 رفيقا من معناه الاعلى من نوع البشر وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الدن انعمت  
 عليهم اشارة الى ما في هذه الاية وهي قوله تعالى مع الدن انعم الله عليهم مكان هذا التفسير  
 لذلك قال ولحقني انه صنف في ذلك كتاب يفسر فيه القرآن بالقران فانت صنف السبيلي  
 لنا في مهمات القران وذكر ان المعنى عليهم في الفاتحة هم المدثورون في الاية السالفة  
 التي في سورة النسا قال السمع وكوزان يكون الاعلى من الصفات اللارفة التي ليس لها مفهوم  
 مخالف للمنطوق كما في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا يرهان له به وليس يرعاه الها  
 اخر له يرهان له به وليس يرعاه من دأع يرهان ولذلك يعملون المسن بغير الحق ولا يكون  
 قال السنن الا بعد الحق لئلا ذكره والمحمري كالفه فانه قال ان فك من الاعمال يكون  
 الا بخرق فما تان ذكره لانت معناه ان صلهم بخرق عندهم لم يعملوا ولم يصدقوا  
 في الارض ولا استوجبوا القتل بسب بلون سبهه ومسند اهل صحوهم ودعوههم الى  
 ما سعههم بقلوبهم ولو اصفوا من انفسهم لم يدركوا وحها بوجب عندهم

القتل به قال الشيخ فلو ان الرنق لم يطلق الا على الاعلى الذي احصر الرنق به ونحو هذا  
 ما ورد في بعض الروايات والحق بالرنق ولم يصفه بالا على وذلك دليل انه المراد بلغة  
 الرنق ويحتل ان يعبر الاعلى وعبره ثم ذلك على وجهين احدهما ان يحصر الفرقان  
 معا بالمعنى المرصين ولا يشك ان مرادهم معا وانه مطلق عليه السلام ان يكون الاعلى  
 مرات الرنق وان كان الكل من السعدا المرصين السابق ان يكون يطلق الرنق بالمعنى  
 الوضعي الذي يحصر كل رنق ثم يحصر منه الاعلى بالطلب وهو مطلق المرصين وبلون الاعلى  
 بمعنى الغالي ويخرج عنه غيرهم وان كان اسم الرنق مطلقا عليهم قال العائني والوجه  
 الاول هو ان يحمله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العطار ما ذكر من المحور ان الرنق الاعلى  
 هو اذا لم يكن فيه سان منه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت السابق منه من حديث عائشة  
 رضي الله عنها قالت اعمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه في حجرى فجعلت اسمعه  
 وادعوا له بالنسفا فلما افاق قال عليه السلام لا بل اسم الله الرنق الاعلى مع جبريل  
 ومكائيل واسرافيل رواه ابن حبان في صحيحه باسناد الصحيح السابق عشرون لها ثم  
 قضى اي مات صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اربعين ليلة ودلائل حسن خير صلى الله  
 عليه وسلم ويؤخذ من ذلك اللفظ باللهم الرنق الاعلى وفي روايه لابن حبان انه  
 قال اللهم اعزني وارحمي والحق بالرنق الاعلى للربح عنه صلى الله عليه وسلم  
 في حقنا انه قال لقنوا موباهم لاله الا الله كما اخرج مسلم من حديث ابي هريرة  
 وابو سعيد الخدري وقال من كان احرك لاه لاله الا الله دخل الجنة كما رواه ابو داود  
 والحاكم من حديث معاذ قال الحاكم صحيح الاسناد المالك عشرون للخامسة الوهدة  
 المنخفضه من الرفوس من الخلق وعبارته الجوهرى هي ما من الرفوس وحل العاقب  
 والعاقب موضع الردا قال وهما حاسان وقيل انها ما سفل من السطن والمراد يحصر  
 الطعام اجمع ومنه المجمع بلسر المجمع التي يحصر بها وجمعها حواقر من كلام  
 العرب لا جمع من حواقر ودواقر واما الاقنه فمعها اقوال احدها الاقنه  
 باسمها طرف الخلقوم قاله الجوهرى بالمها ما ساله الاقنه من الصدر وعبارته بعضهم  
 انها نقره النقرانها اعلا السطن حاسها اسفله وجا في روايه اخرى ما من سمري  
 ونجوى بالسطن والحاس المهملن والمحمسن والسطن المهملة مع الحميم ومعنى الاولى  
 الربيه وما سعلق بها ومعنى الثانية العم الى الصدر مع تسبيل الاصابع ومعنى الثالثة  
 ما من الحسين الرابع عشر استفاد من الحديث دخول قارب الروجه على الروح في مرضه  
 وعينه الخامس عشر استفاد من الحديث انه اصاحوا ان يكون الذي توتت وفاته  
 حاله مستندا الى روحه ونحوها ممن يعز عليه ولا يشترط ان يوجه الى القله على حبه

الامر او على فقاه على العادة ال ادس عثرفنه ايضا فعل احواله الى امنه لسع السباع  
 فيه انه عليه السلام كان يحب السواك وقد فعله في مثل هذه الحالة وهي اخرا الامر  
 وقد صح اصحابا وحوبه عليه كما وصحته في غاية السولية خصائص الرسول وفيما فعل عن  
 ابن سيع ان السواك سهل الموت حائنه توفي صلى الله عليه وسلم سنة احدى وعشتره  
 من الهجرة بعد حجه الوداع ناسن وناسن نوها وقل باحدى وناسن قبل لما نحل من  
 ريع الاول وهو الراجح عند جماعه منهم ان حزمه وقالوا فدى يوم الاسب الساب  
 عشر منه وعليه جمهور العلماء كما حرمت به في اول اللباب وقال السهلي واول الريع من  
 سالم هذا الريع لان ريعه حجه الوداع كانت يوم الجمعة من السهور طلبها او بعصت  
 او بوعصها او بعض بعضها وسعها ان دحبه في المولد فقال الريع بوجه الا انه توفي في  
 اول يوم منه او ناسه او بالبعتره او رابع عشره او خامس عشره للاجماع على ان ريعه  
 عرفة فانت يوم الجمعة وقال الطبري توفي يوم الاسب لليلين مصامنه وقال ابو بكر  
 محمد بن موسى الخواري في اول يوم منه وكلاهما ممكن وكان اسدا مرضه الذي مات فيه  
 وجع الراس في بيت عائشه وقتل في بيت ميمونه وقتل في بيت ركب وقتل في بيت  
 ركانه وذلك يوم الاربعاء بالي عشر بالي عرس شهر صفر وقتل لليلين بعصامنه  
 وقتل لليله بعصامنه وكان له صلى الله عليه وسلم من العمر يومئذ ثلاث وسون وقتل  
 خمس وسون وقتل بسون واول الثور اصح وقد حات الاقوال الثلاثة في الصحيح قال  
 العلماء والمخبر من الروايات ان من روى بطا وسين لم يعد معها المسور ومن روى حمسا  
 وسين عدس في المولد والوفاه ومن قال سندر لم يعد معها والمفقول عن الاكابر  
 انه عليه السلام توفي حين اسد الضحا يوم الاسب وبه حزم عبد العبي وفي صحيح البخاري  
 انه توفي اخذ ذلك اليوم وصح الحاكم في الاصل انه توفي حين راعت الشمس يوم الاسب  
 ودفن ثلاث الساعة وقال انه ائلب الا فابل وقتل دفن ليله السبا وقتل ليله الاربعاء  
 وسط الليل روجه جماعة من العلماء وقتل دفن يوم الاربعاء صلى الله عليه وسلم في  
 الرابع عن ابي موسى الاسعري رضي الله عنه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل  
 لسواك قال وطرف السواك على لسانه بقوله اع اع والسواك فنه كانه يهوع  
 عليه من سنه اوجه وبعده علمها ان قوله اع اع الى اخره في ايراد البخاري كما انه للمعدي  
 في جمعه بن الصحاحين احدثها في التعريف تراويه واسمه عبد الله بن طلس بن سليم بن حصار صح  
 اوله وسيد يد ناسه بجما على الابر الاسعري نسجه الى الاسعرو واسمه بن ابن ادد وقتل  
 الى الاسعري بن سبا احي حيدر بن سبا واسمه طسه بن وهب بن علي سلمت وماتت بالمدينه  
 وكان هو وابو عامر وابو بردة وابو رهم بن سونس اخوه اربعة اسلموا بالهجرة موضع

٢٥

٢٦

١٥٥  
 ثم اُخذ فحاصون وكان ابو موسى حليفاً للنبي عبد شمس واحلف فممن حالف منهم  
 علي بن ابي طالب بعد دعوته مع اخوته في جماعة الاسعريين اما اخيه  
 سعد بن العاص بن امية ثم اسلم بعد ذلك وهاجر الى ارض الحبشة فله الوادي باسمها  
 انه حلف الى عمه بن سعة فله ابن اسعوي وولد له فممن هاجر من حلفاء بني عبد شمس  
 الى الحبشة واحلف في هجرة الى موسى وقومه الى ارض الحبشة علي بن ابي طالب  
 مكة وحالف من حالف اصرف الى بلاد بومه ولم يهاجر اليها ثم قدم مع اخوته فصادق  
 دعوته فدوم السعديين من الحبشة قاله جماعة من اهل السيرة والنسب واحبهما كما قال  
 ابو عمر انه لم يهاجر اليها واما رجع لعبد محالفته الى بلاد قومه فاقام بها حتى قدم مع الاسعريين  
 نحو خمسين رجلاً في سفينة فالتقى بهم الرجاء الى الحجازي بارض الحبشة فوافقوا حرج جعفر  
 واصحابه منها فاقاموا معهم ودمت السفينتان معا سفينة الاسعريين وسفينة جعفر  
 واصحابه منها فاقاموا معهم على النبي صلى الله عليه وسلم في حيدر فاسهم لهم ولم يسهم  
 لاحد غاب عن فتح حيدر عمرهم وقتل ابيهم او اموالهم بالحبشة بعد رمي الرجاء لهم اليها  
 مرة ثم خرجوا منها بعد خروج جعفر وذكروا انهم هاجروا اليها عمل ابو موسى للنبي صلى الله  
 عليه وسلم على رسد وعدن الى الساحل ثم ولاة عمر النضره حتى عزل عنها المعين فلم  
 يزل عنها الى صدر من خلافة عثمان فعزل عنها فاسفل الى اللبونة فسأل اهلها عثمان  
 ان يوليها عليهم فافتره عليها الى ان قتل فعزل عنها فكانت في نفسه من ذلك الى ان  
 جازته ما قال حدثني فيه مما ذكره بركان من امره يوم الخيبر ما قال ابو عمرو  
 وذكر غيره انه ولي اللبونة لعمر وسعته فيما اردته في رجال هذا اللبنة وسهد رضي الله  
 عنه وفاته الى عبيدة بن لادن وحطبه عمر بن الخطاب وقدم دمشق على معاوية روى له  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نكحاه وسون حديداً انعمها عليا حسين فله الخاوية عند النبي  
 وقال ابن الجوزي على سعة واربعين والفرد البخاري ما رويته وسلم محمد بن عمرو روى  
 عنه من الصحابة اسيرين مالك وحلق من التابعين واولاده ابو بردة وابو بكر وابو العيم  
 وموسى وروى عن جماعة من الصحابة وكان من نعمها بهم ومنشأ هير هير وسالهم وهو  
 بعد ودمت اهل البصرة سئل علي رضي الله عنه فقال صنع في العلم صنعة وكان من احسن  
 الناس مؤناً بالقران قاله صلى الله عليه وسلم لقتاد بن مزمار من مزمار بن ابي اود  
 وكان عمر اذ اراه يقول اذ لم نانا ما موسى فمعا عند وقال الشعبي كانت العصابة اربعة  
 عمر وعلي وزيد بن ثابت وابو موسى رضي الله عنهم وكان رضي الله عنه بصيراً خفيف  
 اللحم بطوي في الحديث تقدم عليكم الاشعريون فلما ان قدموا متضاحوا فكانوا اول  
 من اخذت الصالحة وقال الشعبي لبني عمر بن الخطاب ان لا يولي عامل المزمن سنة

وادها الاشوي اربع سنين وروى انه عليه السلام استغفر له فقال اللهم اغفر لعبد الله  
 من ورسدته وادخله مدخل الرما وفي وقاته ستة اقوال احدها سنة اسن واربعين  
 باها سنة اربع واربعين في ذي الحجة عن بلات وستين سنة بالها سنة خمس واربعين  
 سنة لاث وخمسين عامها سنة احدى وخمسين سادسها سنة اسن وفي موضع قيره  
 فولان احدها مداره باللوفة وقال بعضهم دفن بالنوبة على ملتين من اللوفة باسها مكة  
 فقال انه حرج الى مكة حيا من على ثمان بها ومبا قته ومضايه مستوفاه في اربع  
 دمشق الوجه الثاني قوله بقول اع اع الصمير في قول كحل ان يعود الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو الظاهر تكون العول حصفه ويحتمل على بعد ان يعود الى السؤال  
 ويلون من باب املا الخوض وقال وطني ووجه بعده ان السؤال ليس له صوت  
 لسمع ولا يدرسه حال لشعر بذلك المالك اع اع فهو يضم الهمزة ويلون العين المهمله  
 وفيه ثلاث روايات اخرى الاولى عا عا رواه السلي واثن جرمه وان كان الثانية  
 اع اع اخ كسوا الهمزة وخامجة رواه الخور في صححه الدال له انه هه من مصومه  
 وصل مفتوحة والها ساكنه رواه ابود اود وكلها عبارة من بلع السؤال الى قاضي  
 الحل في الرابع قوله فانه ينهوع اي سقيا اي له صوت كصوت النهوع الذي سقيا  
 لانه سقيا قال ابن السام في المواعب عن صاحب العين هاع الرجل هوع هو عا وهو عا  
 جاء التي من غير مكلف فما خرج من حلقة هو اع وهو عنه ما اكمل استخراجيه من حلقة  
 وعن اسمعيل النهوعا مال عسرا من النهوع وعن قطرب النهوع عة من الهواع قال ابن  
 السكند ههوع عفي باب الواو ولا سوجه الهمز الا ان يكون محذوفا الخامس في الحديث  
 الاستسار على اللسان وقول الشيخ في الدرس ان اللفظ الذي اورده صاحب اللسان  
 وان كان ليس بصريح في الاستسار على اللسان فقد ورد مصرح به في بعض الروايات  
 ليس بخيد فانه صريح في ذلك كما مررت له وفي مسند الامام احمد عن ابي موسى قال  
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستال وهو واهض طرف السؤال على لسانه  
 ستن الى مو وقوصف حماد فانه برأع سواكه قال حماد ووصفه لنا عملان قال فانه  
 استنال طولاً وفي رواه للطبراني في البرعاجه عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سمعته تراسه استنال على لسانه والعلة المخصصة للاستسار على الانسان موجوده  
 في اللسان بل هو ابلغ واموى لما ساعد اليه من الاحزمة المعدة لكي ذكر الفها انه يسحب  
 ان استنال عرضا قال الشيخ في الدرس وذلك في الانسان واما اللسان فقد ورد منصوصا  
 عليه في بعض الروايات الاستسار فنه طولاً فانه شبيه الى روايه الامام احمد التي  
 اسلفناها وقد وردت احاديث ضعاف في الاستسار عرضا الا وحدثت عطا ان ابي رباح

رفعها اذا استنكمت فاستنكوا عرضا بقا ابوداود في مراسله وفيه ايضا لا يعرف  
حاله الباقي حديث شهر بن حاتم كان عليه السلام يستنك عرضا الثالث حديث ربيعة  
ابن ابي عمير حدثه الراعي حدثت عائشة كان عليه السلام يستنك عرضا ولا يستنك طولاً وهذا  
الاحاديث فدل على من جرحها معلها في كبري لا حادث الرابعي وجمع بعضهم بين  
هذه الاحاديث وحدثت الباب بانها في استنك الاستنك وهو عرضا وحديث الباب  
في استنك اللسان وهو طولاً ولا يعارض فيها المقام من جرحه هذا الحديث استنك  
الامام كخصه رعيته اذا لم يكن كسهمهم من ساق حديثنا من طريق ابو موسى والرحم  
التي يجرحها اصحاب النصاب الصافي على الاحاديث اشاره الى المعاني المستنبط منها على  
ثلاث مرات منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد ومنها ما هو جرحها ومنها ما هو  
ظهورها الا ان قاعدته قليلة لا تكاد يستحسن مثل ما رجوحت الجارية في صححه باب السواك  
عند رمي الجارية وهذا القسم كحسن اذا كان المعنى كحق الواقعة لا يظهر للناس في  
باري الراي لرحمه هذا الحديث فان الاستنك من مقال اللبلة والمهنة وبارمه ايضا  
من اجراح النفاق وعبره بالعل بعض الناس سوهم ان ذلك بعض احقاه وبمركه كخصه  
بعض الرعيه وقد اعسوا القمها في مواضع كثيرة كالاكل والترب في المواضع التي لم  
يجز العادة بالاكل والترب فيها كالطرق والاسواق وهو الذي سمونه كحفظ المروة  
ان  
ناورد هذا الحديث لسان الاستنك ليس من مثل ما نطلب احقاه وبمركه الامام  
كخصه الرعايا ادخاله في باب العبادات والعبادات وكحسن هذا القسم ايضا اذا  
كان منه رد على مخالف في المسئلة لم يستهر مقالته مثل ما رجوحت على انه يقال ما صلينا فانه  
يقال عن بعضهم انه لره ذلك فود عليه بقوله عليه السلام ما صلينا بها وكحسن ايضا  
اذا كان سب الرد على فعل شايخ من الناس لا اصل له فقد ذكر الرد على من فعل ذلك الفعل  
كما استهر من الناس في هذا المكان المحرم عن قولهم ما صلينا ان لم يصح ان احد الرهه  
شد على ذلك الشيخ في الدين باب المسح على الخفين ذكره المصنف رحمه الله حديث  
المعيرة وحدثت حديثه اما حديث المعيرة فليقطه عن المعيرة من سعيه رضي الله  
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لايوع حفته فقال دعها  
فاني ادخلها فاهر من تسخ عليهما والخطام عليه من وجوه تسعه او ادا في المعروف  
سراويه وهو ابو عيسى المعيرة بصم الميم وحكي لسرها من سعيه من اني عامر بن مسعود  
من سعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وسهد الخديعة وامه امانه بكت  
الامر من اني عمرو فالك من حبان وهو اول من سلم عليه بالامر اخص في الاسلام  
علماء امره وقتل الف امره قال مالك وكان كحا للنساء وكان سلاح اربعا جميعا

ومطلق جميعا وروى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساربه على سوال وهن مسعه  
 لا يعرفها لغيره من الصحابة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسنة ولبون حدثا  
 انفا على بسعة احدها صح احادته وانفرد البخاري بحدث صح حدس وسلم  
 حدس وهو ابن اخي عمرو بن مسعود روى عنه ابه حمزة وعمروه وعفان وكانه  
 وراذ والسجوي وجماعة من التابعين وكان يقال له معبره الراي لكمال عقله ودهابه  
 عنه صلى الله عليه وسلم الى الطائف لكمال محفلة لهدم الرمة وسهد البامة واصف  
 عينه يوم الرموك وروى عن عائشة قالت لسقت السنس على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ففلم المعيرة ابن شعبة منظر البها فدهبت عينه وشهد ايضا فتح الشام  
 والعا سنة وفتح الاهوار وهمدان وبها وند وكان على مفسرة العيان بن مفر وروى  
 لعمر بنو حاتم السعفي دهاء العرب اربعة معاوية وعمرو بن العاصي والمعيرة وزباد  
 تاما معاوية فلقام والاماه واما عمرو فلقه حضلات واما المعيرة فلقه ادهه واما زباد  
 فلقه صبر والكبير وقال الرسدي دهاء الناس في العنة حمسة عمرو ومعاوية  
 وبنس ابن سعد والمعيرة وعبد الله بن بديل بن ورفا الخراعي وكان مع علي بن بديل  
 وبنس واعتزل المعيرة وقال ابن داود بن هند فيما نقله من رولان في تاريخ عمرو بن العاصي  
 لم يدرا بها ادهي فلقه كان عمرو كبيرا ما يعنى الى علامه وردان في رايه وقال قسفة  
 ابن جابر صحت المعيرة بن شعبة فلوان مدينه لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها  
 الا يكثر لخرج من ابوابها فلقها فلق المعيرة ما غلبني احد فقط الاعلام من بني الحارث بن ثعلبة  
 فاني حطبت امره منهم فاصبح الى العلم وقال انها الامير لا خير لك فيها الى رابت  
 رجلا فعلمها فاصرفت عنها فلغني ان العلم بروجها فعلت الست رعت لبيت بيت  
 قال ما لبت رابت ابانها قبلها قال ابن عبد البر سهد على المعيرة عند عمر  
 عزله عن البصرة وولاه اللوقه الى ان قتل عمرو فاقره عمان ثم عزله عمان فلم يزل  
 لذلك واعمل بسبعين فلما كان حسن الحارث بن الحارث معاورة فولاة اللوقه قال ابو عبيد  
 موفى وهو امره سنة لسح واربعين قاله الخطيب مات سنة حسن بالاجاع وكذا  
 قال ابن حبان مات سنة حسن بالطاعون في ستعين وهو ابن سبعين سنة وقيل  
 سنة احدى وثمانين قال عبد الملك بن عمير رابت زياد او واقفا على قبر المعيرة وهو  
 بقولك ان كعب الاحبار حرما وعموما وحصا الدد امعلان

دمه في الوحار ارد لا سجع منه السلم بفت اليراني  
 واستحاث عند موته اسد عمروه وقيل بل حرير او قولي معاوية حنيد اللوقه  
 زياد امع البصرة وجمع له العرائس الوجه التالي قوله لت مع النبي صلى الله عليه وسلم



في سفره في غزوه سوك قبل الفجر كما قلت في بعض طرقه في الصحيح وكانت  
 غزوه سوك في رجب سنة تسع المائت قوله اهوت فقال لهوى الى كذا ايده  
 لاحذه وقال الاصمعي اهوت بالسق اذا اومات به وقال اهوت له بالسيف  
 هذه الداعي واما في البلاي فهو يفتح الواو وهو اذا سقطت والعلوي والتم  
 اذا هوى بهوى بالكسر وهوى بالسر هوى بالفتح اذا غسق الرابع قوله لا تسرع  
 هو بكسر الراء والضمير في قوله عليه السلام دعهما للخفين وفي ادحاهما للرحلين  
 فالضميران مختلفان ومعنى ظاهر من اي يظهر الوضوء اذ انك من شرط صحة المسح  
 علمهما كما سئل وقوله تسع علمها منه اضمار بقدر فاحدث تسع علمها لان وقت  
 جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهاره العسل واما ولما ذلك لان  
 بعض طرقه في الصحيح انه عليه السلام يرد من العاطر وانه اسعه بالاداه فنحن  
 حمله على ان المراد فاحدث تسع علمها الا انه حدد الوضوء في الحديث دلالة على  
 جواز المسح على الخفين وهو جائز باجماع من بعد من في السفر لهذا الحديث وفي الخبر  
 الحديث حديثه الا في بعده نعم على الافضل غسل الرجلين اذ هو الاصل والغالب  
 ان المسح على الخفين رد على المعارج لم يمتسا وان لم يمتسا منه ثلاث مذهب ذهب  
 الى الاول جماعه من الصحابه وبه قال اصحابنا وذهب جماعه من التابعين الى الثاني  
 وهو الصحيح عن احمد وذهب الى الثالث احمد في رواه واحباره ابن المديني وحكي  
 المحاملي في المجموع وعنه من اصحابنا عن مالك ست روايات احدها يجوز المسح  
 باسمه بكرة بالها يجوز ايدا وهي الاشهر والارجح عند اصحابه رابعها يجوز موصلا  
 حامسها يجوز للمسافر دون الحاضر سادسها عكسه وقل هذا الخلاف مردود  
 وقد نقل ابن المديني كتابه الاجماع اجماع العلماء على الجواز ودليله الاحاديث  
 المستفيضة فيه فعلا حضرا وسفرا وامره بذلك وبرحمته منه وانعاق الصحابة  
 فمن بعدهم عليه قال الامام احمد ليس في فلي منه شيء منه اربعون حديثا عن اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقفوا  
 وقال الميموني عن احمد سبعة وثلثون صحابيا وفي رواه الحسن بن محمد عنه اربعون  
 ولذا قال الثوري في مسنده وقال ابن ابي حنبل واحد واربعون وقال ابن عبد البر  
 يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين جواز يعبر من الصحابه وانه  
 استفاض وتوارثت وبلغتهم في جميع احاديث الرافي الى ما من صحابيا فاستفده  
 منه فانه من المهمات وقال ابن المديني وسما عن الحسن بن المديني سبعة من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان للمسح

على الحسين وعبارة الماوردى في حكاية هذا عنه حديثي سبعون بدر ما قال و اراد  
 انه سمع ذلك من بعضهم وروى له ذلك عن بعضهم لانه لم يذكر سبعين بدر ما قلت  
 ومن سهو الروايات فنه حدث المعيرة والذي ذكره المصنف قال السمع في الدين في الامام  
 عن القاسم اني سئل البرار انه ذكر حدث المعيرة من شعبة بروى عنه من نحو ستين  
 طريقا ومن اصحابه واه حرس بن عبد الله الجعفي يعرج النابلي معا قال الصهبي  
 في سننه وروى عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في السمع على الحسين احسن منه  
 وقال البخاري قال ابراهيم فان بعضهم يعني هذا الحديث لان حرسا كان من اخرهم  
 اسلما ما اى لانا سلامه كان بعد نزول المايده كما ثبت عنه في الصحيح وفي الطبراني  
 عنه كان النوصلى الله عليه وسلم سمع على حقه بعد ما ركب سورة المايده وفي لفظ  
 ودلل في الوداع وكان اصحاب عبد الله بن مسعود بعضهم الاخذ بحديثه لما حزه  
 ورده على من ظن انه منسوخ او شك في جوارحه وارانته الاشكاله واللس على  
 اللس عليه فصار حديث حرس مبنيا للمراد من الاية في غيره صاحب الخلف وانه  
 حصصها فاستهز محمد الله حوار المسع وعده سفارا لاهل السنة وعذر ترك القول  
 به سفارا لاهل البدع حتى ان الواحد منهم ربما سالى فيقول برت من ولاة امير  
 المؤمنين ومسحت على حقي ان جعلت كذا وروى الخطابي في معاليه عن الحسن ان  
 ربه انه سمعت على كاس له فجلسه واخذ ماله فقلت اليه من الحسين

استكوا الى الله ما لقتت احببت قوما بهر لبت  
 لا اسم الصالحين جهرا ولا ما بقيت  
 امسح حفي بيطن كفي ولو على جيفه وطيت

قال فدعاه من الحسين ودد عليه ماله واكرمه السادس قوله عليه السلام  
 فاني ادخلها طاهرين يعني الطهارة السرعة تكما لها لانه لا يسمي متطهرا  
 من تطهر في جمع الاعضاء الالعة ولف من ترك عصوا تاملا ولهذا قال اصحابنا  
 لو غسل احدي رجله وادخلها الحف بمر غسل الاخرى وادخلها الحف لم يحز  
 المسح حتى يبرع الاولى بمر لئسها لالا ح الى برع الثانية لا يقال لست بعد كمال الطهارة  
 وبتد بعن اصحابنا فاوجب برع الثانية ايضا ومشهور مذهب مالك انه لا مسح في  
 هذه الصورة وقال مطرف مسح وهذا الذي دلوا به من استزاط الطهارة في اللس  
 هو مذهبنا ومذهب مالك واحمد واسحق ووجه الدلالة من هذا الحديث انه علو الحكم  
 بالمسح عليهما في حالهما طاهرين ودليله لا يصح ادخال احداهما طاهرة دون الاخرى  
 والحكم المرتب على السبه غير المرتب على الوحدة فنون حالهما لا من كل واحد منهما

وقال

وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري وكحيان ادم والمرق وابتور وداود بخور  
 اللبس على الحدث بوجوه طهارته واحكامه ان المذنب اذا غسل احدى رجليه ثم  
 لبس ثم غسل الاخرى وقال القاضي عياض قال داود يجوز المسح عليهما اذا طاهر  
 وان لم يسح الصلاة قال والقها على خلافه وما على حمل كلامه عليه السلام على  
 الطهارة اللغوثة او الشرعية وهو مختلف فيه من الاصولين هل يقدم العرف  
 على اللغة ام لا فما وقع الخلاف في وضوءه عليه السلام مما مست النار ابي والاصح  
 عند الاصولين للحل على الشرعية دون اللغوثة وقال الشيخ في الدرر استدلال هذا الحديث  
 بغيره على استنطاق الطهارة في اللبس لجواز المسح فانه علة عدم برعهما ما دحالهما  
 طاهرتين وذلك بمعنى ان ادحالهما عبر طاهرين موجب للبرع قال وقد استدلال  
 به بعضهم على ان اكتمال الطهارة منهما استرط حتى لو غسل احدى الرجلين وادخلها  
 الحف ثم غسل الاخرى وادخلها الحف لم يحرم المسح وفي هذا الاستدلال عندنا  
 ضعف اعني في دلالة في حكم هذه المسئلة فلا يسع ان يعبر بهذه العباره عن لون  
 كل واحد منهما ادخلت طاهره بل ربما يدعى انه طاهر في ذلك فان الضمير في قوله  
 ادخلها يعني بعلق الحكم بكل واحد منهما نعم من ذوي فاني ادخلها طاهرا  
 فقد يمسك برواه هذا القائل من حيث ان قوله ادخلها اذا غسل كل واحد  
 منهما معوله وهما طاهرا من حال من كل واحد منهما نصيرا بعد بر ادخلت كل  
 واحدة في حال طهارتها وذلك اما بلون اكتمال الطهارة وهذا الاستدلال  
 هذه الرواية من هذا الوجه فالا ساني في رواية من روا ادخلها وهما طاهرين  
 وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدا الاحتمال الوجه الاخر في الروايات  
 مع اللهم الا ان يسمي في هذا دليل يدل على انه لا يحصل الطهارة لاحدهما الاكتمال  
 الطهارة في جميع الاعضاء فمسند بلون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستند  
 لقول القائلين بعدم الجواز اعني بلون المجموع هو المسند بلون هذا الحديث  
 دليلا على استرط طهارته كل واحد منهما وبلون ذلك الدليل والاعلى ايها لا يظهر  
 الاكتمال الطهارة ويحصل من هذا المجموع حكم المساء المذكور في عدم الجواز هذا الكلام  
 ولا يخلو اعضه من بطر كما به عليه القاضي فليسا مل واصرح من هذا الحديث في الدلالة  
 حدث ابو بكره وحدث صفوان بن عسال سمع العبر والسنن المهملين احدث  
 ابو بكره رضي الله عنه فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع للسافر لانه  
 امام ولبالهن والمغتم يوما ولله اذا ظهر فليس حقيقه ان يسح عليهما حيد يسمع  
 رواه ابن جرير وان حسان في صحاحهما وقال السافعي اساده صحيح وقال البخاري حديث

وهما

حسن مشروط اكالم الطهارة وعمه بحرف الفاء واما حدث صفوان رضي الله عنه فرواه  
 الداروطي بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسح على الخمس اذا نحن ادخلناها  
 على طهر لثنا اذا سافرنا وبوما ولبله اذا قمنا قال ابن خزيمة ذلك هذا للمعزني  
 فقال حدث به اصحابنا انه للشافعي حجه اقوى من هذا السابع استدلال بعض المالكية  
 بقوله فلما دخلتما طاهرا من علي ما اذا لمس وضوءه فغسل رجله ابدا وليس الخف  
 ثم غسل وضوءه فغسل مسح بعد ذلك فلا مالكة العبد لا يغسل فان فعل ولا يغسل عليه  
 قال صاحب السان والعرب والمسهور من الذهب عدم المسح واستدل به ايضا  
 على ما اذا غسل رجله ثم لبس الخف ثم نام قبل طهارة هل مسح عليها في وضوء  
 ان ام لا وفيه روايان عن مالك حكاهما الناجي والرحلان في الصور من ادخلتا  
 بعد طهارتهما وما بعد هذا الاستدلال فان هذا احرامه عليه السلام عما فعله  
 ولم يفعل وقط انه نؤضا منكوسا الناس استدلاله بعضهم ايضا على المسح على الخف  
 في طهارة الذم لا بها طهارة شرعية وعند المالكية حكاية قولين في ذلك وعند اصحابنا  
 انه ان كان السهم لا عواز المالمه العرع والوضوء وان لم يكن لا عواره مسح واستباح  
 فرضا واحدا ولو اقل المسح استدلال بعضهم بقوله مسح عليهما على ان شروع مسح  
 الاعلا وهو الطاهر لان لفظه على طاهره في ذلك ومشهور مدسه مالك وجوب  
 مسح الاعلى واسحاب مسح الاسفل منه ان اقتصر على الاعلا اسكت له الاعادة في  
 الوقت وقال اسهب ابهما مع احراه وقال ابن باع يجب مسحهما او مده السابغ  
 رضي الله عنه انه ليس مسح اعلاه واسفله خطوطا وان لم يمسح مسح كحادي العرص للا  
 اسفل رجل وعصها وحرف الخف فانه لا يكون خائفة لافرق في جوار المسح بنان بلون  
 لحاجه ام لا حتى يجوز للمراه الملامه لسنها والرمز الذي لا يمسح ونقل الواوي في  
 سرجه لمسح الاجماع عليه وعند المالكية انه مستزط في حوار المسح على الخف ان بلون  
 ليسه على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف فان ليسه لا العرص سوى الترخض  
 بالمسح او كانت امره خضت بالحناء فليسب للمسح وللبلا يغسل الحنا وشبه ذلك  
 فالمسهور عندهم ان هو لا لا يسحون فان فعلوا في الاعادة خلاف وان علم ان محل  
 للوضوء في شروط المسح وصفته والواجب منه والمسحون وكمر يصلى به فربما لب العرورع  
 وقد بسطنا ذلك فيها والله الخالد في ثبات الثبات عن جده من النمان رضي الله  
 عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وماك وبوصا ومسح على حقه محصر  
 الكلام عليه من وجوه جسمه احدث في المعروف رواوه وقد تقدم في الباب قبله  
 ما فيها هذا الحديث لفظه في الصحيحين عنه قال لمس مع النبي صلى الله عليه وسلم فابى

١٢٢

الى سباطه فقم فبال قائما فحجب فعلا اذنه بدوت منه حتى قصت عند عقبه  
 فتوضا راد مسلم سمع حفيبه قال عبد الحق في الحج من الصحيح ولم يذكر البخاري  
 في روايه هذه الروايه وفي روايه للسهلي سباطه يوم بالمدينة قال ابو عمر لم يعمل فيه  
 بالمدينة غير عيسى بن بولس وهو ثقة فاضل الا انه حولف في ذلك عن الاعمش  
 وسائر الروايه عن الاعمش لا يقولون فيه بالمدينة قلت قد تابعه محمد بن طلحة  
 بن مصرف وابو الاحوص فعلا عنه عن الاعمش بالمدينة كما ذكره الا سمع في جمعه  
 لحدث الاعمش رواه قوله قال فتوضا وسمع على حفيبه انه سان للاصهاره لحدث  
 قبله وقد اسلفناه هناك مسندا في روايه اخرى <sup>رواه</sup> ما فيه تصريح بجواز المسح  
 عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال ما نصه جوازه عن حذر العايط  
 وعن اليوم ايضا ومنعه عن الحياه وهو حديث صحيح قال الرمذي فيه حديث حسن  
 صحيح رابعها رجم البخاري على هذا الحديث البول عند صاحبه والسير بالحايط  
 والبول عند سباطه يوم والبول قائما وقاعدا وكانه اخذ البول قاعدا منه بطريق الاولى  
 لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا يجوز <sup>شامسه</sup> السباطه المذخور في الروايه التي ذكرناها  
 ملني العامه وبوله عليه السلام قائما اما للاستشفاء لوجع الصلب او الركبه واما انه  
 لم يخدم مكانا واما ان يكون لسان الجواز واما ان يكون لا بها حاله يوم معها خروج  
 الحديث من السلسل الاخر بخلاف الفخود ومنه قول عمر رضي الله عنه البول قائما  
 احسن للذبح وقال الممدري لعله نانت في السباطه بحاسات رطبه وفي رحوه  
 بحسن ان سطار عليه وفي صحيح الحاكم من حديث ابي هريره انه فعل ذلك للحرج  
 كان مائمه ثم قال رواه <sup>الحرابي</sup> ثمر بن عات وهو يورد ان ذلك كان لوجع الركبه  
 قال العلماء <sup>سبح</sup> البول قائما لراهه نثره فان ابن سعد لا يحسن سهاة من بال قائما  
 وقال مالك ان كان في مكان سطار الله سي من البول فحروه والا فلا بأس به واما  
 حديث عائشه من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا يصدقه  
 انارايته بول قاعدا صححه ابو عوانه وابن حبان والحاكم وقال الرمذي هو احسن  
 ستي في الباب واضح فجعله ابو عوانه وابن حبان والحاكم وقال الرمذي هو -  
 نا سخا لحدث حديثه وقال السهلي مرادها ما بال قائما في منزله وقال مجاهد ما بال  
 قائما الامرة واحدة في سلب اعجميه وهو عريب فقد رواه حديثه ايضا وقال المنذر  
 البول حاله سا حب الي وقائما صابح وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقال  
 الساجي للبايعه اربعة احوال فان كان الموضع رحوها ظاهر احاز قائما وقاعدا وان كان  
 صلبا بحسا اصعبا وان كان صلبا ظاهرا احاز قاعدا فقط وان كان حوا بحسا احاز

بما فقط وعليه يجعل هذا الحديث وقوله عليه السلام في ساطع العود لا يهزم كانوا  
 يوفرون ذلك واما سعد عليه السلام لاجل شغله بامور المسلمين فلعنه طال عليه  
 المسح حتى حصره البول ولم يكنه الساعد كعادته واراد الساطع لدمها وانها  
 اسد باه عليه السلام عن عيين الناس بسيرة عهده ولهذا قال بعصر السنة القرب  
 في حق العاير وفي حق القاعد الا بعد عنه حكاة العاصي عياض وسعاد من الحدس ايضا  
**باب في المذي وغيره** الذي بالدال المحجة اوضح من المهملة والفتح الاسهر  
 اسكان الدال ايضا وفي لغة يائه وهو مشهورة ايضا بلسرها وسرمد اليا  
 وصوبها بوعسد وفي لغة بالنه كسر الدال مع كسف الباء وحكى المطر مدى وامدى  
 ومدى القالب بالشد يد وهو ما روى لرح كخرج عند ستموه لانها ولا تحسن لخرجه  
 وهو من الساعاتنا اغلب منه في الرجال فقال كل ذكر عدى وكل ابي يودي فقال ورد  
 الشاة الفت باصها من رحما وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة احاديث  
**الحديث الاول** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مدا فاستجذبت  
 ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان اسمه مني فامرت المقداد فسأله فقال  
 بعسل ذكره وبوضا والبخاري اعنى ذلك وبوضا وسلم بوضا وايضا فزجك البلام  
 عليه من ستة وعشرين وجها الاول في المعروف تراويه وهو امر المومن بالحسن  
 وابو تراب وقتلانه فقال له وفي لا يصل اليه وسمه بلسب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ونسبه ولا يحفظ هذا الاسم في حقه عن احد من السلف المعدي بهم فان صح ذلك  
 فهذا وجهه الذي ذكره اهل اللغة فلا يطلوبه وودعه انه عليه السلام رضي اليه  
 بالخلافه فلم يكن تلك فقط واسم والده ابي طالب عند منان واصرى من ادعى من  
 الشيعة ان اسمه عمران وقل اسمه لسه بن محمد المطلب وقال ابن نسيه الحمد  
 بن هاشم واسمه عمرو بن يحيى واسمه زيد الفريسي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه  
 وسلم امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد منان وهي اول هاشمية ولد لها هاشم  
 من كبار الصحابة مهاجرت الى المدينة ونومت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصلى عليها ونزلت قبرها وقتل بل ماتت بمكة قتل الصحوة والاولا شهر روى عنه  
 ام لا حصون منهج اولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وفاطمة وعمرو بن ابي  
 عبد الله بن جعفر وان عمه عبد الله بن عباس وكا سمه عبد الله بن ابي رافع وسرخ  
 العاصي والشعبي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم جسمانه حدث وستة وعماون  
 حدسا انفق منها على عشرين وانورد البخاري بسبعة ومسلم خمسة عشر والله الحافظ

عبد العتيق وقال بن الحوري له جنس هاهنا حدث وسجعه ولبسوا حد ساميل عمر  
رضي الله عنه وهو رابع الخلفاء واحد العشرة المشهود لهم بالخيرية واقصى الامة واول  
خليفة ابواه هاشميين ولم يزل بعده من ابواه هاشميين غير محمد الامين بن ربيعه  
وهو من النبي صلى الله عليه وسلم بمسره هرون من موسى بن الاخوه وسد الارر ليس  
في السوء في حسنة ومعد مونه وكان علي يقول انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها غيري  
الاداب وسببه عليه السلام بعيسى في لونه يهلك فيه طابعان من اليهود والنصارى  
حيث جعله احداهما ولدزانه فكفروا بذلك والآخر ان الله يلفظون ذلك فلا ذلك  
هكذا في علي طابعان محب معرظ ومبغض معرظ من لعنه او بدعه او استقصه فهو  
ضال هالك ومن رماه الى الالهة او السوءة او العدمية في الخلقان علي من بعده من الخلفاء  
او العفضل عليهم فهو ضال هالك فعسى عبد الله ورسوله وكلمته العاها الى مريم وروح  
منه وعلي بن عم الرسول وروح ابنه فاطمة السول ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالرحمة وان يدور الخن معه حيث دار وهو اول من اسلم وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
من الصبيان وعمره اذ ذاك ثلاث عشرة على الاصح وروح فاطمة بنت ابي من الرهمرة  
وقال روجتك سيدا في الدنيا والاخرة وسهد معه صلى الله عليه وسلم فشاهاه كلها  
الا نبوك خليفة علي المدنه وعلي عماله فقال يا رسولا الله كلفني في النساء واللصبيان فقال  
الابريص ان يلمون مني بمسره هرون من موسى الا انه لا يني بعدى واه البخاري قال ابن  
عبد البر وهو من ائمة الاحادب وقال في حقه من لب مولاه فعلى مولاه اي من لبنت  
ناصره وموارزه فعلى لذلك وفي رواه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وعن  
ابن عباس انه عليه السلام قال لعلى استولى كل مؤمن من بعدى ذكوره ابو عمر وروى  
جماعة من الصحابة انه عليه السلام قال يوم حبيد لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله  
وحبه الله ورسوله ليس لغز ان يفتح الله على يديه ثم دعا علي وهو ارمذ فعلى عليه  
واعطاه الراية فعلى الله عليه وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب  
لبعضي بيهم فقال يا رسول الله اني لا ادري ما القضاء فضرب صدره وقال اللهم  
اهد قلبه وسدد لسانه قال فوالله ما سلك بعدها في قضائهن اس وكان عمره  
من السوء عشرين سنين وتوفي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد هاشميا بعد عشرة سنين  
وبالمدسة عشرين سنين وصدقه حلاقه الى بكر وعمر وعثمان وحلافه وحمله بالمون بسنه  
بكان عمره بلا ما وسين هذا هو الصحيح المختار في مدة عمره وقال ابن حبان اسين  
وسين وقد امر دالعا بما ترجمه بالنصفه قال الامام احمد لم يروى في فضائل الصحابة  
بالاسانيد الحسن ما روى في فضائله مع قدم اسلامه وكان رضي الله عنه من سابع الخيرة

ان يدركك ويعظم حلك وان ساهى الناس بعباده ربك فان احسنت حمدت الله وان  
اسات اسعوت الله ولا حنونة الدنيا الا لاحد دخلت اذ نب روبا فهو يتدارك  
منها سوية او رحيل يسارع في الخيرات ولا يعمل عملا في نفوسه ولا يفعل ما سئل ومن  
كلامه احفظوا عني حشاشا فلوركم الابل في ظلمهن لا تصوهن فقل ان يدركوهن  
لا يرجوا عبد الاريه ولا تحافن الاذنيه ولا تسعي جاهل ان يسئل عما لا يعلم ولا تسعي  
عالم اذ اسئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد  
ولا ايمان لمن لا صبر له ومن كلامه ايضا ان اخوف ما اخاف عليكم اساع الهوى وطول  
الامل فاما اساع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فيصد عن الآخرة الا وان  
الدنيا قد رحلت مدبره وان الآخرة قد رحلت مديرة ولكل واحد منهما  
بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان النور عمل ولا حساب  
وعدا حساب ولا عمل ومن كلامه ايضا اشياء الاعمال بلثة اعطا الحق من نفسك  
وذكر الله على كل حال ومواساه الاخ في المال وكان رضي الله عنه من الرقاد ليس  
تيا بارثه فعاونا عليه لناسه فقال يعنون على لباسي وهو اجد لي من اللبر واحذر  
ان تصدق لي المسلم وقال يوما قد فرقت جمع ما في يد المال على الناس حتى تكسبه  
ثم امر صحبه وصلى فيه لبعثن رجاء ان يشهد له يوم القنامة باصعرا ويا سنا  
عري عمري وقال لقد رايتني اربط الحجر على بطني من شدة الجوع على محمد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وان صدقتي اليوم اربعون الف دينار ولى رضي الله عنه  
الخلافة خمس سنين وقل الا اربعة اشهر وقتل الاسهرس واما ما وقال ابن حبان  
في نفاة خمس سنين وبلاتة اشهر الا اربعة عشر يوما ولم يقم بالمدسة بعد الخلافة  
علا اربعة اشهر ثم سار الى العراق في سنة ست وبلاتين وكان ما كان وقتله عبد  
الرحمن بن ملجم الخارجي وكان فانكامل عونا لبله الجمعة لبلات عشرة لبله مضت  
من رمضان وقل غير ذلك سنة اربعين وهو عام الجماعة قال ابن حبان في نفاة  
واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شي من ذلك فاذكره وقتلته دفن باللوفة  
في قصر الامارة عند مسجد الجامع وعمى قبره وقيل برحبه اللوفة وقيل بمح  
الحرم وقتل بقل الى المدينة ودفن بالمفتح وقال ابو جعفر الباقر جهل قبره وغسله  
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ودفن في بلاتة ابواب لبلت بها قميص وحفظ  
بحبوط فضل من حبوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل عليه الحسن والبرار بجا  
وقتل بسعا لبلات في المسجد قال ابو القاسم اسمعيل بن محمد السمي قال عبد الله بن سلام  
المشهود له بالخبثه ما فعلت مدسنا الا قتل به ميه سبعون الفا ولا ملوا حلتهم الا



عليه من شهر جمعة ولبون الفواقان له رضى الله عنه من الولد اربعون اولاد اخيه  
 من قاطبه الرهرا الحسن والحسين ومحسن وام ثلثهما الكبرى وربما الكبرى والفضل  
 شهر جمعة كما قاله العصامي في عمون الاحقار الحسن والحسين ومحمد بن الحسين وعمر الابن  
 والعباس الابن وكان على رضى الله عنه اصغر ولد ابيه ثلث اصغر من جعفر بعشرين  
 وكان جعفر اصغر من عميل بعشرين سنين وكان عميل اصغر من طالب بعشرين وام الميج  
 قاطبه بنت اسد المقدم ذكرها وصار زانية في بدر والحديق وغيرهما مستهون ولم  
 سارزفه احد الا لله وسجاعته بصوب بها المل وكان ممن بدل بعنه في الله ورسوله  
 سام على وراثته وحلفه في مكانه حين ارادوا صلته فعلم الله مكانه صدقه فوقاه سيات  
 ما مكره او منافقه وما اشره رضى الله عنه لا يحصى وقد ذكرنا طرقا منها فيما افردته  
 في الكلام على رجال هذا اللباب ودرت فيه ان في الرواه من اسمه على بن ابي طالب  
 مما نته عنده فاستعددهم منه الوجه الباني وقع في الحد يد ذكر المعاد بن الاسود  
 لم يفتي ذكر طرف من حاله هو المعاد بن عمرو بن بعلبه بن مالك الكندي الهراي  
 ابو عمرو وفعال ابو الاسود وفعال ابو معبد المكي وهو حليف الاسود بن عبد نفوت  
 الرهري وكان الاسود قد بناه وكالفة في الحاهلية فعلم ان الاسود وفعال كان  
 في حجره وفعال كان عبد احد سما للاسود سبناه وقال ابن حبان ان ابو المقداد  
 حاله لئده بل ذلك قبل للندي شهد المساهد كلها وكان فارس المسلمين يوم بدر  
 ما باعوا وحلف في الرسو فعلم كان فارسا معه ايضا وقد هاجر قبل الى الحبشة وكان  
 من الرماه المدثورين وهو احد الستة الذين اظهروا الاسلامهم بالان عبد البر  
 وكان من الفضلاء النجباء الكبار الحمار من الصحابة وهو احد الاربعة عشر النجباء الموررا  
 الرقفا الذين اعظمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله في الاما قبله روى عنه  
 على وابن عباس واهرون من الصحابة ولما راي النابعين وروى له اسان واربعة حديدا  
 ابعها منها على واحد وافرد مسلم سلاسة مات بارصه بالحرب على عشرة اموال من  
 المدينة فحمل ودفن بالمدينة وصلى عليه عثمان بسنة ثلاث ولباس عن نحو سبعين  
 سنة واوصى للدين ابن العوام وروى عنه انه شرب دهن الخروع ثمان وعين  
 وعن ليمه انه المعاد بن اناها اوصى للحسن والحسين بسنة ولباس الف درهم  
 واوصى لكل واحدة من امهات المؤمنين تسعة آلاف فعلوا وصيته فولى بريد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرني الله بحب اربعة واحبوني انه يحبهم على و ابو  
 وسلمان والمعاد وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا ارفع صوتهم فقال  
 اواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المسلمين لا يقول لك كما قال موسى

در

لوسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هما فاعدون ولكننا تقابل عن عبدك وعن  
 تنالك ومن يدريك ومن خلقك فاسرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسره قال ابن مسعود شهدت من المقداد مستهدا الان الون صاحبه احد الي  
 مما طلعت عليه الشمس فذكره الوجه الثالث الرواية الثانية التي عراها المصنف  
 للحجاري لفظه فيها قاموت رجلا سالك النبي صلى الله عليه وسلم لكان الله فسأله  
 فقال بوضا واعنسل ذكرك ونص الحمدي في جمعه ايضا على انها من امواد الحجاري  
 وبرحم الحجاري على هذه الرواية بان غسل المدي والوضو منه ودن عن اصحابي باب  
 من لم ير الوضوء الا من المرحون ولعظه منه فسأله المقداد فقال له الوضو وهذه  
 اخرجها مسلم والرواية الثالثة التي عراها المصنف الى مسلم رواها من طريق غيره  
 بن يعقوب عن ابيه عن سلمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا  
 المقداد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المدي يخرج من الاسنان كيف  
 يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضا وانفخ فزجبل وبصر الحمدي في جمعه  
 ايضا على انها من امواد مسلم واسيدرك لادار مطفي على مسلم هذا الاسناد وقال  
 قال حماد بن خالد سالت محرمه عن سمعت من ابيك فقال لا وقد حالفه اللب  
 عن بكر فلم يذكر منه ابن عباس وما نعه مالك عن ابي الصر قوله وذهب  
 بعضهم الى انه سمع من ابيه وفي روايه للحجوي من سبه كل فخا يدي وليس فيه  
 الا الظهور الوجه الرابع قوله لب رجلا مدانه احميا لان احدهما ان ذلك  
 حثايه عما صفي وانقطع عنه حين احبارة به وهو بعيد واظهرها ان هذه حالة  
 مسداه له ويلون من باب قوله تعالى وكان الله عموما حكما الى انه لما علم  
 الناس انه تعالى علم حكيم قتل له وهو ولد لك كان في الاول على ما هو عليه الان  
 الخاص قوله مدا اي كسر المدي وهو نفع المسم وتشد يد الال المعجمة  
 على الافصح والمبد صيغه ما لغه علي بن ابي ربه فقال لهيراب من الصرب وفي رواية لابي  
 داود والسنائي وابن حبان بعد مدا فجعلت اعنسل في الستا حتى تسقط طوري  
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكره فقال لا يفعل اذا راب المدي  
 فاعنسل ذكرك وبوضا وصول للصلاة فاذا افنخت الما فاعنسل نصي بالفا والفا  
 المعجمة دفقت وفي سنن السهقي من حديث ابن جريح عن عطاء بن عليا فان يدخل في  
 احليله الفسل من كبره المدي السادس قوله فسأله عن هذه اللغة الصيحه  
 فيه ساس ونقال اسحبت الصا ساسا واحده السابع المراد بالحماها تعبر وانبار  
 تعرض للاسنان من تحوى ما عاتب به او دم عليه واما الحيا السري الممدوح

عليه الذي لا ياتي الا بخير وهو ربه الدعوه وروية القصر فيسولد بينهما  
حاله لسي حيا وبلك حالة حامله على مر يد الشكر واستقصار الاعمال  
والخبا المذموم كالحيا المانع من التقامه وحييا على رضي الله عنه لم يعص عليه  
ولهذا ارسل وسال الناس من قوله ان اسال بعد ربه من ان اسال وحرف  
الجيد بخدق من ان وان ما سألته احلف هل يكون ان وان في موضع نصيب  
او خبره خلاف للخاء التاسع قوله لكان اسمه هو عليه الاسما فان الذي  
يلون عالما عند ملاعبه الرجل اهله وولدها وكود لك من انواع الاسماع  
بعد استعمال الادب ومحاسن العبادات في ترك المواجبه باسمها عرنا  
العاشق قوله فامرت المقداد بن الاسود وكذا هو في الصحاح وفي روايه  
للخاري اسماها فامرت رجلا وفي روايه احمد والنساي وان حيان فامرت  
عمار بن ياسر وفي صحيح ابن جرير وعنده ان عليا سأل من غير شك وجمع ابن  
حيان بينهما بان كمثل ان يكون عليا امر عمار ان تسال ثم امر المقداد ايضا  
ثم سأل نفسه وهو جمع حسن وتوبده روايه عبد الرزاق عن ابن جريح  
عن عطاء احمر بن عباس بن انس قال يد الر على وعمار والمقداد الذي فعال  
على انه رجل مديا لسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عياش فساله احد  
الرجل من عمار او المقداد قال عطاء وسماه عياش وكسبه قال ابن عبد البر حدث  
المدني صحيح ما بت عنده اهل العام له طرق تتنا عن علي والمقداد وعمار وكلها  
صحيح احسنها روايه عبد الرزاق هذه واما النووي فيجرح في شرح للمهذب فيها  
بان قال روايه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراد امرت  
من ذكره في جاني معظم الروايات قال ويحمل روايه فامرت المقداد روايه فامرت  
عمارا على انه امر احداهما ثم امر الاخر فقل ان لخير الاول قلت وفي الفاصل  
للمراهب رمزي انه عليه السلام هو السائل له لما رواه ناسا فعاله با على  
لقد سمعت قلت سمعت من غسل الماء وانما رجل مديا اريت منه شيئا غسلت  
قال لا يغسل منه ما على الحديث اعلم ان ابن سكوال صح ان السائل هو المقداد  
لا عمار بن ياسر وقد علمت ان كلاهما صح مع رواده وجمع بينهما الجادى عمر  
وايفح بركة هو يد الرضاد المعجمه بص عليه الخوهري وعينه فن صحها بعد احقا  
وهي لها المهملة ايضا لذا كطه قال السمع في الدس وكذا الرواه لا يعرف عنده  
قال ولو روي بالخاء المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل فان التصح بالمعجمه الريم المهملة  
قلت هذا قول كما يعرفه في اسال الحديث بالان شا الله السابى عشر

المراد بالفتح فيها الغسل بدليل الرواية الاولى والثانية وفي حديث ام تليس الاي  
 الرشي كما سعيه هناك قال ابو عمر ورواه يحيى عن مالك وحده فليصح ترجمه  
 ورواه الكل من هو ابن وهب عن مالك فليغسل بزجه وهذا هو الصحيح قال ولو  
 صححت الاولى ففسرها الثانية لان الصحيح يكون في لسان العرب مره الغسل مره  
 الرشي وقال الدارقطني في رواه السافعي ويحيى بن كثير ومصعب واسره وجماعات  
 عدد هم فليصح الا ابن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل وهذا عكس ما ذكره  
 ابو عمر قال السمع في الدين ويورد ان المراد بالفتح فيها الغسل بان غسل الخاسه المقلطه  
 لا بد منه ولا حتى فيها بالرس الذي هو دون الغسل قلت اطلاقه الخاسه المقلطه  
 على خاسه المدى خلاف الاصطلاح المألوف عشر قوله بغسل ذكره فهو رفع اللام هذا  
 هو المشهور في الرواية كما قال السمع في الدين وهو خبر بمعنى الامر واستعماله بمعنى الامر  
 حايث مجازا لما سير كان فيه من معنى الاساب للشي قال ولوروي محروما على حذف اللام  
 الجارمه وانما عملها كان حايث اعيد بعضهم على ضعف ومنه من منعه الا لضرورة  
 لقول الشافعي محمد بعد نفسك كل نفس اذا ما حفت في امر بها لاء  
 بغيره حاي في العران الامر لفظ الخبر لقوله تعالى فالوالدات برضعن والمطلق  
 ينرضعن وبارضا الخبر لفظ الامر لقوله تعالى قل من كان في الصلاة فليمد له  
 الرحمن مدا والسرفي العدول عن الاصل فهما ما يدل له الفاعل اما سر الاول  
 فلان الخبر يسلم من سوت محبره ووقعه اذا بان ملبسا بخلاف الامر فاذا عر عن  
 الامر لفظ الخبر بان ذلك لا يصح اليه الوقوع حتى كانه واقع ولذلك احسب  
 الدعاء لفظ الخبر نعا ولا بالرفع واما سر الثاني فلان الاسر سانه ان يكون نعا فيه  
 داعه للامر وليس الخبر لذلك فاذا عر عن الخبر لفظ الامر اشعر ذلك بالداعيه  
 فليكون سوت وصدق اقرب التواضع في الحديث ان المدي لا يوجب الغسل  
 وهو اجماع الخامس عشر فيه ايضا انه نافي للوضوء وهو مذهب الحنفية والشافعي  
 واحد والجهاهيد والواو يوجب الوضوء وقال الفاعل لا اعلم من الامه في بعض الوضوءه حلالا  
 ثم قال بعد بوقه سلسا لمدي عند مالك لا يوجب الوضوء ولا سقطه قال وان كان يعبره  
 المدي لطول عرسه وهو قادر على رفعه بالسباح والسرى فلم يجعل فالمشهور احوار الوضوء  
 وان لم يقدّر فان كان يلامر ولا يعارق فلا يجب الوضوء ولا يسحب وقل يسحب وان استوت  
 ملامرته ومقاربه فعولان وان كان ملامرته الترق فالمشهور استجابته وان كان عكسه  
 فالمشهور وجوبه ومثنا الخلاف عندهم وجود الخرج وعدمه فسرء اذا اعط وهو  
 تمام الدرر لستده فعند المالكة فيه اربعة احوال ان يخرج معه ما يحكم الوضوء قطعاً وان

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

ل

ملته ولا يخرج منه ما فالشهور من العولس وجوبه وان يخرج منه والالده والمنهور  
 ايضا الوجوب اذ العالب ان لا يعرى عنها وان لا يكون منه الا مجرد الغائط وانكسر  
 من غير ما يقولان وهذا الخلاف لا يعرفه اصحابنا والمخزوميه عندهم وجوب الوضوء  
 عند خروج المدي السادس عشر منه ايضا نحاسه المدي لا يحاب غسل الذكر منه  
 وهو اجماع وقال ابن عقيل الحسلي وقد قيل انه معنى المدي من احزاب المني تحت حبله  
 ان يخرج في كاسه رواه ابن واهان واختلفنا العلماء هل يغسل كل الذكر او محل النجاسة  
 فقط فالشافعي والجمهور قالوا بالنفي والمشهور عن مالك الاول كما قاله القاضي  
 قال وان علقا الغني العولس به وهو رواية عن احمد للمون المذكور حقيقة في العوض له وخبره  
 بن شيبه المالكى على الخلاف الاصول ان الاء بما حمل على وانها او على واحدها وفي الصحيح  
 بطر واحملوا في معنى غسل الجميع هل هو ليس يد العوض فتصعب المدي او هو يغسل  
 وينو على ذلك برعا وهو وجوب السه لعنقه ان جعلناه نعتا وحببت لان الظاهر  
 التعدي به يعقرب الى السه كالوضوء وعدل جمهور العلماء عن استعمال الخليفة في الذكر  
 فله نظرا الى المعنى الموجب للغسل وهو خروج الخارج فامضى الاقتصار على من جعل  
 الحكمه فيه التبريد امضى عدم وجوبه ايضا السابع سواد حب الامام احمد وجوب  
 غسل الاسن ايضا رواه في الوداود بالامر بعسلها مع الذكر وهي منقطع لانها من  
 حديث عروه عن علي وعروه لم يسمع من علي لكن لخرجها ابو عوانه في صحيحه من حديث  
 ههنا من حسان بن محمد بن يسير بن عن عثمة السلمي عن علي وفي هذا رد لما نقله  
 ابوداود عن احمد بن حنبل قال غسل الاسن الاهتمام بن عروه في حديثه فاما الاحاديث  
 كلها فليس فيها دأطيدة بل لما امر بغسل الاسن لان الماء البارد اذا اصاب الاسن  
 رد المدي وكسر حده الطامن عشر منه ايضا وجوب غسل المدي بالماء ولا يجوز فيه  
 غير مما يجوز الاستحبابه في الغايط والبول فان زنا دنا فاشبهه الدم وهو احد العولس  
 عندنا ومشهور مذهب مالك كما قاله ابن شيبه مهم وعلاء انه انما من مسكنا  
 بخلاف البول والغايط فانها يخرجان لطبع العدا وعلله سند في طرازه مما فيه من اللزوجة  
 فقد يسر المسح الى محل احزبتيه ولانه ليس في معنى الغايط حتى يلحقه والصحيح عندنا  
 اخذ الحجر وما في معناه منه فمسا على المعاد والحديث خرج على العالب ممن هو في بلد او محل  
 على الاستحباب ووقع في شرح مسلم للمودعي ان اصح العولس عندنا الاول وهو سق فامر منه فالصحيح  
 عندنا الثاني ولذا قال في صحيحه هو في باقي لنته وسعه بل يده ان العطار في شرحه لهذا  
 اللباب مع انه اصح العولس عند الشافعي فاحذر التعبد في القول فانه مدموم ووقع  
 في شرح الشيخ في الدين انه الصحيح ايضا لكنه لم يعرفه لمذهب معين فانه قال اختلفوا في انه

بعد يجوز في المدى الاقتصار على الاحجار والصحيح انه لا يجوز قال ودليله امره بعنقل الذكر  
 منه فان طاهره بعنه والمعنى لا يقع للاسئلة الا به التاسع عشر قد تسدل به  
 من بلاجب الوضوء على من به سلس البول لكون المدا من كثير منه المدى وقد امر بالوضوء  
 منه فدل ذلك من به سلس البول لكن المدا الذي يكثر منه يكون لصحته وغلبه شهوة غالباً  
 وقد يكون لمرضه واستمر سأل به كسب لا يمكن دفعه في الاول بحب دون الثاني على تعصيل  
 سلف عن المالكة وليس في الحديث ما يعين احد الوحيين كما قال الشيخ في الدر المنثور وانه  
 الموطا التي يدرها احد الباب ظاهرة في الاول ثم هو نادى بخلاف سلس البول فان  
 مرض لا يبول غالباً فامروا العسرون في جواز الاستنفاة في الاستنفاة  
 للعذر سواء ان المسقى حاضراً او غائباً وقد ترجمه البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه  
 باب من استسقى فامر عنده بالسؤال واعرب ابن القطن المالكي المأخر من الاستنفاة  
 في ذلك محللاً بطرق الوهم الى الباب بخلاف الصحابة فانهم دعوات فصحا الحارثي  
 والعسرون في اضا حوازل الاعتماد على الخبر المطعون مع العذر على المقطوع به  
 لان علياً اقتصد على قول المقداد في رواه المصنف مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال العاصي عاصاً وليس هذا كالا جهاد مع العذر على الصل لان وصه على احقت  
 بها فراس بوجب القطع عنده بحرم من رسله ولم يسئل الامر على العلم لان علم اليه  
 طن فله وقد سارع في هذا وقال لعل علياً كان حاضراً مجلس السؤال وانما استحو  
 ان يكون السؤال منه بنفسه فان قلت بل هو من قول المقداد من غير ان يكون  
 على حاضراً مجلس السؤال اسان حيز الواحد كخبر الواحد وقد استدل على بعضهم  
 حيث استدل في المسئلة باخبار احاد فعمل احد خبر الواحد كخبر الواحد الحارثي وانه  
 ان المراد ذكر صورته من صور خبر الاحاد يدل على قبوله وهي مرد من افراد لاخصي  
 وانحج يعوم بحماها لا يعقد معن منها والالغان لذلك اسان التي بعنه وهو محال  
 لكنه ذكر لنفسه على اماله الال لثغافه مع ان علياً انما امر المقداد بالسؤال  
 استحباباً لا اجل بقول خبره فان ثبت ان علياً اخذ هذا الحكم عن المقداد من غير  
 حضوره ولا يبرسه او حث بقول خبره فعنه الحق ثبت وقد ثبت سؤاله بنفسه  
 كما قد ضاهه تهيبة ادعى الحماي انه لا يذهب في خبر الواحد من فعل اسن له او يعقد الواحد  
 طاهراً او عمل بعض الصحابة او احياداً او يكون مسيراً ولا يسئل ذلك الملاك والعسرون  
 في ارضا استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الروح يسئل له ان لا يذكر ما سئل به من اسباب  
 الخراج ومقدوماته والاسمباع بالوجه مع حصرة اسها واحها واسها وعبرهم من اثارها  
 مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي فما طلبه بذكر ذلك لعن حاجته وقد اتى على



الله عليه وسلم على نساء الانصار للمؤمنين لم يسمعهن الحياء من النعقة في الدر لما سألته  
 عن اثنا سعلق بالفسهن مما سمح من دونه عمادة كما سئل في الحديث الخامس  
 من باب الحياية فالعلم وبعلمه عمادة لا سمح ان يدخله الساب و عدم مواجعه العالما  
 بالسؤال عنه لكن بركة على على رواه المصنف لما ذكرناه فشرع لا يسمع لاحد الرخص  
 ان يذكر ما جرى بينهما من ملاءمة وكونها لعرب ولا احسن وان ذلك ليس من مكارم  
 الاخلاق نعم كوز ذكر ذلك اذا دعت الحاجة اليه لقول عائشة فعلمته انا ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا المالب والعبرون العزج في الحديث  
 الذكر وهو ما حوذ من الانصراح في اللغة ويدخل في عمومه الدر وقد تمسك به الصحاينا  
 في اسعاض الوصوئمة في قوله عليه السلام من مس رجة فليتنوضا نعم العرون  
 تعلب استعماله في الفعل من الرجل والمرأة فمحتمل ان يكون اسد لا للهرة لانه لم  
 يثبت عندهم عرف كماله الوضغ ويحمل ان يكون ذلك لانه عن تقدم الوضغ اللعوى  
 على الاستعمال العرفي الرابع والعشرون قد يؤخذ من قوله بوضاً والصح فربك  
 جواز ما خيرا الاستنجا عن الوضو وهو الاصح عندنا اذا كان يحايل مع الاستفاض  
 لكن انما سرد ذلك على قول من يقول الواو للربيب وهو مذهب ضعيف الخامس  
 والعشرون اصح بعض ما جرى المالكية بقوله اعسل ذكره ويوصا بانه اما لعنيل  
 ذكره عند اراده الوضو ولا يحربه قتل ذلك لان الواو طاهرة في المعبة ومسهول من ههم  
 خلافة السادس والعشرون فالماوردي لم يسن في هذه الروايات هل امره  
 ان يسأل سوا الاعما او خاصا فان كان لا يندفع الى كسفه السؤال نفسه دلاله على  
 ان قضاء الاعمان سعوى وهو مسله اصوليه مختلف فيها لانه لو كان تركها لا سعوى  
 لامره ان يسله سوا لا يحضه وسمي له السائل فانه قد يقع له ما لا يقع لعين قلت  
 رواه مسلم التي اسلمهاها في الوجه الثالث فسأله له عن المدى يخرج من الانسان  
 فهذا عام ولذا رواه الموطا ان يسأل عن الرجل اذا دى من اهله يخرج منه المدك  
 الحديث الثاني عن عماد بن عبيد بن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي  
 الله عنه قال سئل الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل له انه يجد النبي في الصلاة  
 فلا يبصر حتى يسمع صوتا او يجد رجلا الكلام عليه من عاصه اوجه احدهما  
 في التعريف رواه وقد سئل في الحديث الحادي عشر في كتاب الطهارة مستوفى  
 ناسها عماد هذا اصح اوله وسيد بانيه وهو تابعي مدني بقه بالفاق ووالده  
 صحابي ولدا عمه من قبل امه لا من قبل امه وعماد فان يدرا نام الوضو صلى الله عليه  
 وسلم قال كنت يوم الحدوق ابن خمس سنين كنت مع النساء اذكر اشياء واعيينها

بإبدال

والحدوثان سنة اربع او خمس من الهجرة كما سئل في باب الموافقة فيبلغ اذن  
ان يحد في صغار وقد عدا صخر منه فبهمر واعلم ان عباد من عمم هذا اشتبه  
عباد بضم اوله وكحف باسه وهو فيلس نبي عباد وغيره وعباد بضم اوله  
وفتح بائه وعباد بالما المساء تحت ودال معجمه وعباد مسله الا ان الدال مهملة  
وعباد بكيد الالفوننا وكل موضع في لسان منسبه النسبه بالالف الالف في سكي  
معليه عن واو لانه من سكي بسنوا ويجوز ان يكون اصله عن منقلبه في لغة من  
قال سكي سكي وشكى بضم اوله وكسر بائه معنى لما لم يسم فاعله والرجل مرفوع وهو  
القيام مقام الفاعل المشكى لا المجرور لانه مفعول به اعني الرجل واذا وجد المفعول به  
لم يعمر سواه عند الالف والهمزة من قول كحل الله صفة للرجل وان كان فيه الالف  
واللام وهو من ردى قوله ولقد امر على اللحم لسبني لمصيبة تمت قلت لا يعلى  
فانه لم يرد لهما معسا هو نكرة في المعنى به عمله الفاعل والعام مقام المفعول  
لجمل ان وما علمت فيه والساقى هو عند انه من ردى الراوى لذا جاء في صحيح البخارى  
في باب لا يوضع من الشك حتى مستحق وهذا القطع عن عباد بن عجم عن عمه انه سكى  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي حمل اليه انه كجد النبي في الصلاة فقال لا  
يسئل او لا يصبر حتى يسمع صوتا او يحد رجا مال المورى في شرحه ويسعى ان يوهم  
بهذا ان سكى بفتح السين والذوق وكحل الساقى هو عمه المدلور فان هذا الوهم غلط  
فتأمل رايه في الشئ المشار اليه هو الحركة التي يطن بها الهادث وليس كذلك  
ولهذا قال عليه السلام حتى يسمع صوتا او يحد رجا ومعناه تعلم وجود احدهما  
بعسا ولا يشترط اجماع السماع والسم بالاجماع وفي صحيح بن جرير وان حبان ومستدرک  
الحاكم من حديث ابي سعيد الخدرى مرفوعا ان احادكم السطان فقال انما حدث  
قليل كحدث الاما وحد رجا نافته او سمع صوتا بانه قال الحاكم هذا حديث صحيح  
على شرط الصحيحين وفي رواية ابن حبان لم يعل في نفسه ثوبت وروى بعض العلماء  
انه عليه السلام دلر الصوت لمن حاسه شيه معلوله وفي مسند احمد من حديث  
ابي سعيد ايضا ان السطان لما في احكم وهو صلاة فمأخذ شعره من ردى  
فمدها فمرى انه احدث فلا يصرف حتى يسمع صوتا ومنها على بن ريد وهو ابن حبان  
وقال الا سمع على هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شك في حروف ردى منه لا يبع  
الوصو الا من سماع صوت او وحد ان ردى وماك الخطا في معنى الحديث انه معنى في صلاة  
ما لم يسمع الحدت ولم يرد كخصص هدى النوع من الحدت وانما هو جواب  
خرج حدث سوال السائل ودخل في معناه كل ما خرج من السلسل من بول او غايظ

او



او مدى او ودى او ودم وقد يكون بادنه وقد يخرج الريح ولا يسمع له صوتا وقد يكون  
 اخشم فلا يحب الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه  
 عليه فالذا استهل الصبي ورت وصل عليه لم يرد كخص الاستهلال الذي  
 هو الصوت دون عين من امارات الحياه من حركه وفتق ووسط وهذا اصله  
 كل ما يدب بهما فانه لا يرفع بالشك حاصسها برحم البخاري على هذا الحديث  
 لا يوصى من الشك حتى يسهل ثم ذكره باللفظ الذي سلفناه عنه وبرحم عليه  
 ايضا من لم يرا الوضوء الامن المرحمن ولمعه فيه لا يصر حتى يسمع صوتا او يكر رجا  
 وذكره السوع في باب من لم يرا الوساوس وكوها من الشهات ولعظه فيه عن  
 عماد بن عيسى عن عمه قال سئى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يجدي الصلاة  
 شيئا يعطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يكر رجا ووجه سؤله عليه انه يهي عن العمل  
 بعض الوساوس لان سقن الطهارة لا تقاومه السك في هذا السنه على ترك موافقه  
 الوساوس في كل حال ورواه السهني في معرفة السنن والايات في باب عن روجه المعهود  
 ولعظه فيه ان السيطان يفر عند عجز احدكم حتى يحمله انه قد احدث فلا يتوينا  
 حتى يكر رجا يعرفه او صوتا سمعه وفي سننه ان لهيعة سادسها في الحديث  
 مشروعية سوال العلماء عما يحدث من الوقايح وحواب السائل سابعها هذا الحديث  
 اصل من الاسلام وقاعدته من قواعد الفقه وهي ان الاستيا حكم سفاها على اصولها  
 حتى يسهل خلاف ذلك ولا يضا الشك الطارى عليها والعلماء صفتون على هذه القا  
 عنهم محلون في كسفيه استغالها ماله مسله الباب التي دل عليها الحديث وهي  
 ان من سقن الطهارة وشك في الحديث حكم سفايه على الطهارة سوا حصل الشك  
 في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي ومهور علماء السلف والخلف اعمالا للاصل  
 السابق وهو الطهارة واطرا حال الشك الطارى واجازوا الصلاة في هذه الحالة  
 وهو طاهر الحديث وعن مالك رحمه الله رواه ان احداها لم يرفه الوضوء مطلقا نظر الى  
 الاصل الاول قبل الطهارة وهو يرب الصلاة في الدمه فلا يزال الا يطهره مسعه  
 ولا يمس مع وجود الشك في وجود الحديث كوقوع في شرج بن العطار انه وجه سادس  
 بعض الشافعي وهو غلط منه وكان سببه اسفا ذهبي منه الى الروايه البانيه  
 المفصلة فانها حكى وجهها وهو غلط ايضا كما سنقله وغلط ايضا في كتابه  
 ذلك عن الحسن المصري واما حكى عنه الروايه البانيه ولسه يبع شخه المورى فانه  
 حكى ذلك عنهما اعنى الروايه البانيه وسنقل ان حيايه وجهها عندنا غلط الروايه  
 البانيه ان كان شك في الصلاة لم يرفه الوضوء وان كان حاجها لرفه وحكاها الشيخ

اصول

في الدين عن بعض اصحاب مالك وحكاها الزائغ في سننحه العسير وجها وعزاه  
 الى صاحب السمة ولم يعزه في الصغيره نابعه على حكاية هذا الوجه النووي في الرخصة  
 وعيها وهو غلط فان الذي في السمة حكاها ذلك عن مالك لداراه فيها وحكاها  
 الماوردي عن الحسن المصري فقد علمت بهذا ان هذا الوجه لا اصل لحكاية ويقال القاضي  
 والفرطى عن ابن حبان المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه  
 منع طاهر الحديث واعذر عنه بعض المالكية بان الريح لا تغلب بالمحل منه شي بخلاف  
 البول والغايط ولا حتى ما فيه وسما في معاله لهما ايضا معرفته من ان يكون الشك  
 في سبب حاضر او مقدم وكان ما بل الرواية الثانية احدث ذلك ايضا من حديث ابي هريره  
 انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا ولا  
 يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يحذر بجار واه مسلم منفردا بل ورواه الترمذي  
 بلغ اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا من البيت فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يحذر بها  
 وحمل الحديث على العموم في الصلاة اذا كان في المسجد نفس الصلاة سمى للصلاة باسمه  
 موضعها للرواها اياه ويورد في رواه الى داود لهذا الحديث اذا كان احدكم في الصلاة  
 فوجد حركه في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا يصبر حتى يسمع صوتا  
 او يحذر بها ولما ذكر الشيخ في الدين الرواية الثانية التي عزها الى اصحاب مالك قال لها  
 وجه حسن فان القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم  
 فالاصل ينهي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد في  
 الصلاة وتكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان الدخول في الصلاة مانع من  
 ابطالها على ما اقتضاها استدلالهم في مثل هذا القول تعالى ولا تسفلوا اعمالكم فصار في صحة  
 الصلاة اصلا سابقا على حاله لشك ما نعا من الاطال ولا يتردد من الغا الشك مع وجود المانع  
 من اعتباره العلوم مع عدم المانع وصحة العمل طاهرا معنى ساسب عدم الالتفات الى الشك  
 على عساره فلا معنى الغاوه ومن اصحاب مالك من فند هذا الحكم اعني اطراح هذا الشك  
 بعيدا خروجه وان يكون الشك في سبب حاضر كما في الحديث حتى لو شك في نه المحدث  
 على وقته الحاضر لم يرح له الصلاة وهذا ما اخذه ما ذكرناه من ان مورد النص يسمع اعتبار  
 او صافه التي على عسارها ومورد النص استعمل على هذا الوصف وهو كونه شكافي بسبب  
 حاضر فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب مقدم الا ان هذا القول اضعف  
 من الاول لان صحة العمل طاهر وانقضاء الصلاة مانع مناسب لاطراح الشك او المانع السبب  
 باخر فاما غير مناسب واما مناسب مناسبه ضعيفه فالشيخ والذي يمكن ان يقرره قول  
 هذا القائل ان يرى ان الاصل الاول وهو يرت الصلاة في دمه معجول به فلا يخرج عنه الا ما

ورد فيه النص وما بقي معمله فالإصل ولا يحلح في المحل الذي حرج على الأصل بالنص إلى مناس  
 كما في صور ليس عمل فيها العالما هذا العمل على أهمها فصوروا على مورد النص إذا خرج عن  
 الأصل والقياس من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه أن الأعمال النصية مورد لا بد  
 منه والعمل بالأصل إلا العباس المطرد مستزسل لا يخرج منه إلا بعدد الضرورة ولا ضرورة  
 فيما زاد على مورد النص ولا سبيل إلى إبطال النص في مورد سوا أن مناسبا أو لم يكن  
 وهذا يحتاج معه إلى العار وصف لونه في صلاة ويمكن هذا العال مع ذلك بوجهين  
 الأول أن بلون هذا العال قطر إلى ما في بعض الروايات وهو أن بلون الشكل هو  
 في المسجد يعني التي اسلعتها ولونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة فيؤخذ من هذا  
 العادلك لقيت الذي اعتبر القابل الأخر وهو لونه في الصلاة وسعى لونه شكاً في سبب  
 تاخر الأنا القابل الأول له أن يحمل لونه في المسجد على كونه في الصلاة كما أسلفته فإن  
 الحضور في المسجد يراد الصلاة فقد لا رها معبر عنها وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه  
 يعرى إذا اعتبر الحديث وكان حدساً واحداً يخرج من جهة واحدة فيبين بلون ذلك  
 الحلاق أحلافاً في عماره الراوى فسفسر أحد اللطيف بالأخر ورجح إلى أن المراد  
 كونه في الصلاة قلت الحديث غير متحد ومخرجها مختلف كما أسلفته لك وإن دأبه  
 أن يدور صرح فيها بذكر الصلاة الوجه الباقى وهو أقوى من الأول ما ورد في الحديث أن  
 السطان سلع بين النبي الرجل وهذا المعنى يقتضى مناسبة السبب الخاص لا لغيره  
 قال الشيخ وإنما أوردنا هذه المباحث ليلج الباطر ما أخذ العلماء في أو لهم مبرى ما سعى ترجيه  
 فيرجحه وما سعى الغارة فيبلغيه والشافعي رضي الله عنه العى العدى من معاً عني لونه في الصلاة  
 ولونه في سبب تاخر واعتبر اصل الطهارة ورجح العرا في ما ذهب إليه مالك وقال إن  
 احتياط للصلاة التي هي مقصد والتي السك في سبب المسرى والشافعي احتياط للطهارة  
 وهو وسيله والتي السك في الحديث المافضل لها والاحتياط للمعاصدا إلى من الاحتياط للوسائل  
 قلت لمن في الأول خروج عن الحديث حمله فإنه امره بعدم الانصراف إلا أن يتحقق  
 تدليب هذه القاعدة يعرف في الأصول باستصحاب الحال كرهى أدله الشريعة الملائه  
 التي هي اصل ومعقول اصل واستصحاب حال ويعنى بالأصل الدباب والسنة والاحماع  
 ومعقول الأصل يحوى الخطاب ولحن الخطاب وللصرو معنى الخطاب على ما بقدر في الأصول  
 ويعنى باستصحاب حال الأصل النقا عليه حتى يدل دليل على حلانته وهو على ضربين  
 استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاحماع والأول نحو أن يدعى أحد الحصين  
 حكماً سريعاً في مسألة ويدعى الآخر النقا على حكم العقل مثل أن يدعى على من أحب  
 الوتر مفعلاً الأصل مرأة الدمه وطريق سعلها السرع من ادعى سريعاً موجب ذلك

وحليه الدليل والباقي مثل استدلال داود على ان ام الولد يجوز سعيها بانا قد اجمعنا  
 على حوار سعيها قبل الحمل ثم ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل وهذا غير صحيح  
 من الاستدلال لان الاجماع لا يساوله موضع الاتفاق وما كان محققا فلا يصح الاجماع  
 عند الموضع الذي لا يوجد فيه كالفاظ صاحب الشرح اذا ساوت موضعها في الخبر  
 الاجماع بها في الموضع الذي لا يتناولها بل يمتد بها احداهما والاصح ما لا يفرق  
 في الشك من مساوي الاحتمالين في وجود الحدث وعدمه او سرح احداهما بعد علمه  
 فلا وضو عليه نعم تسحب احتسافا فلويان بعد حدثه فوجهان اصحهما للخبر  
 هذا الوضو ليردده في سنة بخلاف ما اذا سبق الحدث وسكت في الطهارة فموصاهم بان  
 محدثا فانه كبره قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يصح التردد معه بانها لو سبق  
 الحدث وسكت في الطهارة فهو محدث بالاجماع بانها لو سبق الطهارة وتحدثت وسكت  
 الطهارة فهو محدث بالاجماع بانها لو سبق الطهارة والحدث وسكت في السابق منهما  
 فوجه اصحهما انه ماخذ بصد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضو بكل حال والمخار لروم  
 الوضو بكل حال والمسئلة ميسوطة في سرحي المنهاج وعبره رابعها من مسائل القاعنة  
 التي استعمل عليها معنى الحدث من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او تحاسن الما الظاهر  
 او طهارة العنصر او تحاسن الثوب او غيره او انه صلى لثلاثا ام ربعا او انه ركع ام سجد ام لا  
 او نوى بوى الصوم او الصلاة او الوضو او الاعنكات وهون اساسه العبادات وما اشبه  
 هذه الامثلة بكل هذه الشكول لا يبر لها والاصل عدم الحادث وقد استلحق  
 من هذه القاعنة بضع عشرة مسئلة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع  
 فيها قبل او فيها ومن شك في ترك بعض وضو او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على  
 الراجح ومنها عشر ذكرهن ان القاص يكسر الاصل المهملة المشددة من اصحابنا  
 الشك في مدة حنف وان امامه مسافر او وصل وطنه او بوى او امة ومسبحا منه  
 شفت وعنبل مكرهه وبوب حقيقت تحاسنه ومسئلة الطيبه ويطلان السم  
 بته هم الما والحريم صيد حرجه فغاب فوجده مينا قال الفعالم لم يعمل بالشك  
 في شي منها لان الاصل في الاولى العنبل وفي الثانية الامام ولذا في الثالثة والرابعة  
 ان اوحنايه والخامسة والسادسة اسعراط الطهارة ولو طنا او اسعحنا بانا  
 والسابعة بقا التحاسن والامنة لعوه الطن والناسعة للشك في سوط السم وهو  
 يخدم الما وفي الصيد كبره ان فلما به قال الووى في حقيقت بعد ان حصل المسئلة  
 هدا وسطها في سرح المهذب وقول ان القاص بوى في غير الامنة والناسعة  
 والعاشره الوحه الباصر قال الحطائي في الحد ينحج من اوجب الحد على من

وجدت منه راحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه اليهود واعترف به  
 قال وفيه دلالة ايضا على انه اذا سفل السطح وشك في التلاق كان على السطح المعدم  
 الا ان يتقرا الطلاق **سنت** وهذا مراد من افراد العائنة التي اسلفها الحديث  
**الاسد** عن ام قيس بنت محصن الاسدي انها اتت ناسن لها صغير لم يأكل الطعام  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره  
 فقال علي بن ابي طالب فدعا بها فصخره ولم يغتسله **الاسد** عليه من وجوه احدتها في التعريف  
 رواه ام قيس هذه هي اخت عكاشة بمشيد الكاف ويخففها والاول البرص محصن  
 بن حريان بصم: المهملة وهم الغالهي معال للمعنى فضبطاه بلجيم بن قيس لها  
 صحبه اسلمت فدعاها وهاجرت الى المدينة وتابعت قلاب العطارية سرجه لا اسم لها  
 عبرتسها **سنت** عجيب فقد قال النسب على في روض الالف اسمها آمنه وقال  
 ابن عبد البر اسمها خذامه فاستفدها وكانه اعتربان من حبان فانه دلرها في بعاة  
 فمعرفة بلدها دون اسمها لكن لا يلزم من ذلك ما قاله روت اربعة وعشرين  
 حديثا انقفا منها على حديثين قاله الحافظ المعدي وقال ابن الجوزي لها في الصحيحين  
 حديثان لحدتها للبخاري والباقي لمسلم روى عنها جماعة منهم وابنه بن معبد  
 الاسدي روى عنها البخاري في الادب والسياسة والطبراني انها قاله سوفي ابني  
 فجزعت فقلت لذي يعنسه لا يعسل ابني بالمال النارد فمقتله فاطلق عكاشه  
 بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتره بقولها فبسم ثم قال طالع عمرها  
 ولا تعلم امراه عمرت ما عمرت والاسد بن نعيم الهمز والسين المهملة نسبة  
 الى اسد بن خزيمه وهي نسبة ايضا الى اسد بن قيس اسد بن عبد العري بن قيس  
 بن مالك واسد في مرجع اسد بن مسلبه بن عامر واسد بن عبد منا  
 بن عباد الله بن سعد العشرة وفي الاردا ايضا اسد بن اسد بن الحارث بن عسك  
 ونسبه هذه النسبه نالاسدي فسكون السين مبدله من الراي فسيبه الى  
 ارد سبوه لذا قاله السمعي وحكي عن ابن السكيت وعين انه يقال فيه الازد  
 بالزاي والسين لغتان منهم من الصحابه بن عسبه وابن السبه وعبرتها اسمها  
 في العاطة وفيه مواضع الاولا ابن نفع الاعلى الذكر خاصة بخلاف الولد فانه مع  
 عليه وعلى الابي **سنت** قوله لم يأكل الطعام هوية موضع حفص صفه لابن وهو من باب  
 اجماع المفرد والجملة صعبين والاحسن بعد هو المفرد على الجملة وان كان الاخر سنا  
 حدا ومنه قوله تعالى وهذا لكم مبارك اربلناه ومن الاخر قوله تعالى وهذا ثاب  
 اربلناه مبارك وانما كان بعد المفرد اولى لاصالته دون الجملة **سنت** ما وكل اقتيانا

يخرج ما تحت به عند الولادة وربما خض الطعام بالمر في حديث ان سعيد بن العظرة  
 رأى ما مع لم يأكل الطعام لم يستغن به ويصير له عند اقصاص عن الارضاع لانه لم  
 يدخل جوفه شيئا وظن ان الصحابة كانوا ياتون ناسا بهم ليدعوا لهم لاسماعيل بن جده  
 احدثهم من مرض ونحوه ويؤيد ذلك جلوسه في حجره صلى الله عليه وسلم اذ الصبي عند  
 الولادة لا يمس وهو ايضا تولها لم يأكل الطعام ولم يقل لم يرضع وسعد ان يكون غير  
 ما اجلاس عن الوضع كما قاله الناجي لانه خلاف الاصل حاصسها الحجر صريح الحاد وسرها  
 لقان مسهور بان سادسها الصبح هو اصابة الما جمع موضع البول ولدا عليه الما  
 في الاصح في عند اصحابنا ولا يسترط ان يزل عنه ويدل عليه قولها فصحة ولم يعسله  
 والغسل ان يحمره ويزل عليه ولا يسترط العصر فهنا وقال المنولي من اصحابنا معنى الرش  
 ان يعل عليه من الما ما يعلنه كمن لو كان بدل البول بحاسة اخرى وعصر النور كان كمن  
 يطهارته مما يعنها قال ابن الاثير في شرح المسند الصبح بالمهملة الرش وبالجمجمة  
 التزم من الصبح وقيل هما سوا وحالف في نهايته فقال الصبح قريب من الصبح وقد اختلف  
 في انهما التزم والاختراجه بالجمجمة اقل من المهملة وقيل هو بالجمجمة الا يرسى على البول  
 وللحسد والمهملة الغسل نفسه وقيل ما يغسل بعدا في الجمجمة والاقبال المهملة وقيل ما  
 يحن كالطيب في الجمجمة وما رقى كالماء في المهملة وقيل عكسه قطف ومما يدل على انه  
 بالجمجمة التزم قوله تعالى عينا بصا حنانا في فوارتان والفوران التزم من الرش  
 بلا شك ما فيها في احكامه وقوايد وكضربا منها عشرة الاولى ان بول الصبي  
 يلقى فيه الصبح وهو مخالف للخيارية في ذلك وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال احمد  
 وجماعة من السلف واصحاب الحديث منهم علي بن ابي طالب وام سلمة والاوراعي  
 واستحق وداد وقال ابو حنيفة وما لك في المسهور عنهما والنوري لا يدم من الغسل  
 ويص عليه الشافعي ايضا يسويه بهما وقد موا القياس على الاحادث وربما حمل بعضهم  
 لفظ الصبح في بول الصبي على الغسل وهو ضعيف لفي الغسل والفرق بينهما  
 في الحديث. وعندنا وجه انه يلقى الصبح في الحارثه ايضا وهو قول الحنفي ورواية  
 عن الاوراعي والاشعبي ان يقال يلقى الصبح فيها دونه معللا بالانفاق على جملة العلام  
 دونها تخفف امرها بالصبح لانه مصادم للصب وقد صح ان حرمة والحائض من حدث  
 الى السبح واسمه انما رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل  
 من بول الحارثية ويرش من بول العلام واحرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه وحسنه  
 البخاري ومن قال بالغسل باول الحديث على انه لم يغسله اي غسله من الغائبة  
 كغيره فسمى الابلغ غسلا والاحف يصح وهو خلاف الظاهر باسمها قال النوري



في شرح مسلم هذا الخلاف انما هو في كيفية بظهور ما بالعلمه الصبي ولا خلاف في  
 بحاسته ولذا قال الخطابي ايضا ليس يصح لعلمه بحاسته بل للتحقق في ازالته قال  
 النووي وقد نقل بعض اصحابنا الاجماع على بحاسته وانه لم يكلف منه الا نادوا الطاهر  
 قال واما ما حكاه ابن بطال ثم العاصي عماض عن الشافعي وغيره انه قال ان قول الصبي  
 طاهر يصح حكاية باطله قطعا لا يعرف في مذهبنا قلت بعله العرطى في شرحه  
 لمسلم عن امامنا ايضا ولذا ان عبد البر والشافعي في المسعى ولم يفرده وانه فقد حكاه  
 الشيخ ابو حكي بن رثرما الصاحي المصري عن الشافعي في كتابه لطيف العلماء وهذا القول على  
 عن الشافعي انه قال الايواء كلها بحسبه قال وروى عنه في موضع اخر انه قال الايواء كلها  
 بحسبه الايواء العلام الذي لم يطعمه فانه يرض عليه الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وحكاه العرطى في شرحه لعلم عن احمد والحسن وابن وهب ورواه عن مالك ايضا قال  
 وحكي عن ابي حنيفة وقادة قلوه مشهور مذهب ابي حنيفة الحنابلة وروى عن مالك  
 القول بظاهره بول الذكر والاي في مذهب مالك حينئذ بلاتة ايواء بالها اختلف  
 في السرى الفصل من الذكر والاي في مذهب مالك حينئذ بلاتة ايواء بالها اختلف  
 عن ابي الهيثم المصري قال سالت الشافعي عن الحديث السالف والماء جميعا واحد  
 قال لان بول العلام من الماء والطين وبول الخارية من اللحم والدم فقال نعم قلت  
 نعمت قال اي قلت لا مال قال ان الله لما خلق ادم خلقته حوا من صلعه الفضة فصار  
 بول العلام من الماء والطين وصار بول الخارية من اللحم والدم فقلت ففهمت ذلك  
 قلت نعم قال بعله الله فقلت وهذا عمر بن حسن لا يعدل عنه الى غيره والعجب  
 ان اصحابنا اهلوا ذلك في لسهم وهو قول امامهم ورواه في شرح الفاطم صالح النوري  
 للشيخ ضياء الدين ابي الحسين عميد الفاهر السهروردي ان مالك قال في ما حكاه  
 هذا الحديث يعنى يعرفه طرما وليس عليه العمل وان ابن وهب اخذ بهذا الحديث  
 وقال الصبي خلق من تراب والتراب الى طريح في المطار والصبغ خلقت من صلغ  
 والصلغ اذا طرح في الماء نسي هذا ما ذكره فليسا مل فان هذا موجود في بول الذكر وقال  
 الشيخ تقي الدين في بعضهم ان بول النسي يقع في مجز واحد وبول الصبي يقع في مجز  
 فاحتمل الى صب الماء في مواضع متعددة ولا يخاف اليق بول الصبي قالوا في ما نقلت  
 ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فليدرج الذكور في سبب التحقق الا لعلنا بالصبغ  
 دفعا للجن والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فمنهم من يرى على العباس في  
 غسل النساء وما قدمنا مهم بالخ فلا يعدل عنه مع هذا رابع في الحديث النبوي  
 باهل الصلاح والفضل واستجاب حمل الاطفال الى اهل الفضل والبرهان قال

المورى وسوا في هذا وقت الولادة وبعدها ومنه الذبيل الحسن المعاشرة واللين  
 والنواضع والرفق بالصغار وغيره مما سمعته عنه ايضا دلالة على ان قليل المال  
 ينجمه قليل النجاسة اذا علب عليها. ادستما منه ايضا انه لا يفتقر الظاهر الى  
 امرار اليد وانما المقصود ارادة العين من الماء فانه ايضا وجوب غسل يولى الصبي اذا  
 طعمه ولا خلاف فيه يامنه ايضا اليد الى حمل الاذى وما تعرض له منه  
<sup>اسمها</sup> فانه ايضا جبر قلوب الكبار باكرام اطفالهم واجلاسهم في الحجر  
 وعلى الركبة وبحود ذلك. <sup>هذه الصبي المذكور لا يعرف اسمه ولم يره ايضا في كتب</sup>  
 المهمات بعد التبع الشديد <sup>الرواية</sup> الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بصرى فقال على نوبه فدعا بما فاسعه اياه وسلم  
 فاسعه بوله ولم يغسله امارا وفيه فقد قدم التعريف به في الحديث الثالث  
 من الطهارة <sup>والعاظ</sup> فالصبي جمعة صسان كقضب وفضبان والصبيان بكسر  
 الصاد وضمها وهو <sup>نام من حين</sup> بولد الى ان سلع كما اسلفه في الحديث الرابع من باب  
 الاستطابة وقولها فاسعه <sup>رأه</sup> ولم يغسله معناه رثه عليه وفي رواية لم يمسح  
 بصبه عليه قال الفرطى وقد روى نسخة وكلها معنى واحد <sup>الحكامه</sup> تقدم  
 ما بها في الحديث قبله قال الفرطى ويعسف بعضهم وقال ان الصبر في قوله  
 فقال عليه مما يدعى الصبي بعينه وهذا وان كان هذا اللفظ صالحا لغيره ان حدثت  
 ام فليس السالف فقال في مجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ما لك لئلا يظن  
 ذلك الما ويل <sup>ان رآه</sup> ان رآه النجاسة المقصود بها ارادة غسلها وانها لا يفتقر الى ذلك  
 قال الشيخ يعنى الدس واستدل به بعض المالكة على ان الغسل لا يدينه من امر زايد  
 على مجرد اتصال الما من حرقه <sup>من رآها</sup> ولم يغسله مع لونه اسعه بها واعلم ان الصبي  
 المذكور في حديث عائشة كحتمل ان يكون عمدا لله من الررس والحسن او الحسن لروايات  
 في ذلك ذكرتها في حركى لاحادس الراغبى الذى لا يستغنى عنه <sup>الرواية</sup>  
<sup>الرواية</sup> عن اس بن مالك رضي الله عنه قال جبا اعرابى فقال لظانفة المسجد فخرج  
 الناس منها هم النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدوب من ما فاهرتون عليه السلام عليه من وجوه احد <sup>في روايته</sup> وقد يودع  
 التعريفه في اول الاستطابة <sup>فيها</sup> في العاظة ومنه مواضع الاول الاعرابى الذى  
 يسكن النادية وان لم يكن من العرب والعربى منسوب الى العرب وان كان في الحض  
 والعرب ولدا سيعمل عليه السلام وانما نسب الاعراب الى الجمع دون الواحد لانه  
 حركى محركى الغنلة فاما روقيل لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لعربى

من روايته



فمشيه المعنى فان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام كما تقدم  
 سوا كان سببنا في النادية اولادنا في غير المعنى الاول واعلم ان هذا الاعرابي  
 لم ير احدا ممن يكلم على المهمات سماه وقد ظفرت به بحمد الله ومنه في معرفة  
 الصحابة لابي موسى الاصرهاني فانه روى من حديث سلمان ابن يسار قال اطاع  
 ذنوب الخويرة اليماني وكان رجلا حاضيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 وساق الحديث وفي اخره انه باليه وانه امر بسجود فسه على مساله وانه باليه  
 لذلك في العده في معرفة رجال العمدة نفع ان سببنا في الطائفة من السبي  
 الفطحة وطائفة المسجد بالحسين الثالث المسجد بكسر الحيم كالمجاس لموضع  
 السجود وكوز فتحها وصل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسور اسم للموضع المسجد  
 مسجدا وحتى ابن مكي في بعضه عن عمرو واحد من اهل اللغة انه يقال للمسجد  
 مسيد بفتح الميم وبالنون المدسورة بدل الحيم وهو في الاصل موضع السجود وتعلق  
 في العرف على كل مكان مني للصلوة التي فيها السجود الرابع حجر الهوى المنع  
 يقال رحبه وازدجره فان جرد وارو حجر الحامض في الذنوب بفتح الهمزة المعجم  
 وضم النون مما لا ينبغي في المختصر وهو الدلو العظيم وكذا قاله غيره زاد الارهري  
 وهو دون الغرب الذي يكون للساسة ولا يسمى ديو باحتي يكون ملا ما نقله  
 النووي في شرح المهذب عن الالدين وجرم بدني سترجه بسلم وقال ابن السكيت هي  
 التي فيها ما قرب من اللب وقال ابن داود من اصحابنا انه لا يسمى ديو ما لم يكن الخيل  
 مشدودا فيه وهو مذكور وقد بونت بانه ان سده ولحم اذ في الدند اذ فيه والذير  
 ديايب مثل فلوص وقلائص واعلم ان الذنوب من الالفاظ المشتركة فهو ما دلنا وهو  
 من الفرس الطويل والنصب ولحم اسفل المن اسد هو اهرق عليه صب والاصل  
 اريق والهار اريد في الاصطلاح في احكامه وموايد وكصونا منها ثلاث عشرة الاول  
 نجاسة بوالادى وهو اجماع اذا اكل غير اللبن باسمها احرام المسجد وسرهه  
 عن الاعداد وفي مسند اسحق بن داود هو به وصحح بن جرير انه عليه السلام قال له ان  
 هذا المسجد انما هو لذكر الله والصلوة والاسبال فيه بالنهار الربو بالمجاهلة للعلم  
 وانه لا يوذى ولا يعمد اذا المرات بالمجاهلة استحقاقا وعبادا او اخرج السابغ في  
 الام هذا الحديث بعينه حسنه من طريق ابي هريرة وهذا القطة دخل اعرابي المسجد  
 فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا يرحمنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لقد بخرت واسعا فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكان يهرجون على فيها هم  
 التي صلى الله عليه وسلم ثم امر بدنوب من ما او سجد من ما فاهرق عليه ثم قال النبي

صلى الله عليه وسلم علموا وسروا ولا يعسروا وفي رواية في داود انه صلى ركعتين  
 ثم قال اللهم ارحمني ومحمد الخديث وكذا اخرجه البرسدي وقد بسط من هذه  
 الرواية صحة صلاة مدافع الاحسير لان الظاهر من حال من سول عقت الصلاة انه  
 كان يدافع ويحتمل انه سبقه والله اعلم رابعها ان الارض مطهر بصب الماء ولا تسترط  
 حجرها على قول الجمهور وخلافا لابي حنيفة والامر بالمحذور من طريق معلله خامسها  
 ان غسله النجاسة ظاهرة وفي ذلك خلاف للعلماء والصالحين عندنا طهارتها ان بعصت  
 غير متعيرة ولم يرد رويها وقد طهر المحل سادسها انه لا يحد بدفنها بعنقل بها  
 وميل يسترط سبعة امثال البول وصل البول كل رجل دلو وهما شاذان غير قال  
 للحجاني من اصحابنا في كتابه الثلثة ما سكتها الاول وحكاها الشيخ في اللبس فقال ومثل  
 انه يجب ان يكون مثل سبعة امثال البول وفي كتاب المحاملي من اصحابنا انه لا بد في الارض  
 الرخوة من قلع برايتها وبعدها بعض اصحابنا ما اشتراط صبب الماء من الارض وهو دهباه  
 سابعها انه دلالة للجمهور على ان ازاله النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء  
 خلافا لابي حنيفة ما منها انه ايضا ان غيره من المباح لا يجرى خلافا له ايضا  
 ثامسها انه دفع اعظم الضرر باحتمال احصها له به صلى الله عليه وسلم عن رجه  
 وفي الصحيح ايضا دعوه ومنه مصلحان الاولى انه لو قطع عليه بوله بضر واصل  
 السخس قد حصل فكان احتمال زياده اولى من ابعاع ضرره الثامن ان السخس  
 قد حصل فكان احتمال جزئس من المسجد وذكرها الفرطى رحمه الله احتمالين فقال  
 حقل امره بتركه ان يكون ليلا يسر النجاسة ويكبر ولما بصر قطعه ويرفوعيه  
 عما شرها منه ايضا ان الماء اذا ان وارد على النجاسة طهرها وقال الفرطى فرقت  
 الشافعية من ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء مسكا بهذا الحديث  
 وقالوا اذا ان الماء من العلبس لم ينجسه نجس وان لم يغيره وان ورد ذلك  
 القدر ما قل على النجاسة فادفب عنها نفي الماء على طهارته وازال النجاسة قال وهذه  
 مناقضة اذ المحالطة حصلت في الصورين وهو يفرق بالورود فرق صورى لست منه  
 لس العود شق وليس الباب العقيدات بل من باب عمله المعاني فانه من امه اب ازاله  
 النجاسة واحاطها فالهذاهل منهم يردده قوله عليه السلام الماء مطهور لا ينجسه شئ  
 الا ما غرطه اولونه او رجه قلت هذا الاستسنا صعب ونوى العروق الذي ذكره  
 قوله عليه السلام اذا قام احدكم من نومه فلا يجس يد في الا تا حتى يغسلها طبا وانه  
 لا بد من بات يده كما يورناه هناك حادى عشرها في رواه في الصحيح ان هن المساجد  
 لا يصلح لست من هذا البول قال الفرطى منه حجه لما لكة انه لا يسول منه لانه من اب ازاله

الاقدار وغيره عليه بانه نجس وان كرج من فيه دم وحوه مما سبه المسجد عنه وهذا  
 بعد اذا استعمل السواك المستروع وهو ان يكون عودا من عودس وقد قرضا  
 رده في المقالة في باب السواك في عثرها قال الخطابي انما الارض نجاسة  
 ومطرت مطرا عاما فان ذلك مطهر لها وعانت في معوضه الدوبس والنزاهة  
 فيه المتأدرة الى انكار المنكر عند من لحقده منكر فانهم رجزوا الاعرابي لكونهم  
 اعمدوه منكر افادروا الى منعه لما فيه من نثره المسجد عن الاعرابي لانه فاهم  
 المطر الى ان منعه وقطعه عليه يودي الضرورة ورماده الشمس لمان احزم المسجد  
 كما سلف فلقد اياههم عليه السلام عن رجزه الحديث السادس من عن ابي هورير  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العطرة حمس الحمان  
 والاسجداد وقض الشارب وتعليم الاطفار وتنق الابط الحكلام عليه من وحوه  
 احدها في رايه وقد تقدم التعريف به في الطهارة باسمها في العاطة الاول المطرة  
 المراد بها السنة كما فعله الخطابي عن الالبرس وصوبه النووي اي انها من سن الانسا  
 الدين يعدي بهم ويؤيده رواية البخاري عن عمر بن موعان السنة قض الشارب  
 وسف الابط وتعليم الاطفار واصل ما سبه الحديث مما سب في رواه اخرى وقال  
 لما ورد في النسخ او اسحق السمرقاني انها ههنا الدين والصحيح الاول وقال العرابي  
 يعسب عرب صحيح البخاري العطرة في كلام العرب بصرف على وجوه مصدر وطرا لله  
 الخلق امتناه والله فاطر خالق والعطرة الجبله التي خلق الناس عليها وحلهم على فعلها  
 وكان مولود يولد على العطرة قبل على الاقرار بالله الذي اقر به لما اخرج من طهر ادم عليه  
 السلام والعطرة ركة العطر قال واو الى الوجوه بما ذكرناه انها الجبله وهو لراهد ما  
 في حسده عالدين من ربه مات والمراد بها دن الاسلام في حديث المراد ادب  
 الى مرشد فقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله فان مات على العطرة ولد الى حديث  
 حديثه انه راي جلال اسم الرلوع ولا السجود فقال لومات هذامات على غير الفطرة  
 في الثاني الحمان فقال حتى الصبح يحتمه كسر الطاو وصمها حننا باسكان التا  
 الراءت الاسجداد استعمال الحديث في الحاق استعمال من الحديث الرابع  
 الشارب هو ما سب على الشفة العليا وتل هو الاطار الذي يأسره الشرب  
 وقض الشارب هو كسب بطهر الشفة واستعماله مثله عند مالك وجماعه خلافا  
 للومين وقد ورد في روايه انه هلكوا السوارب وفي الصحيح احموا السوارب  
 واول ذلك على ان المراد احموا ما طال عن السوسين وقال الطحاوي لم يجد عن السامعي  
 في هذا شيئا منصوصا واصحابه الذين راياهم المرئي والربيع كانا نكتمان سنواربهما

ويدل ذلك ايضاً اخذ ذلك عن الشافعي ودل ان حواديد اذ عن الشافعي موافقة  
 للكوفيين وقال الا سزم رايت احداً من حبل محي سار به شديد او سمعته يقول  
 وقد سئل عن الاحفائه السنة وجمع بعضهم من الاحاديث فقال يقض السارب وكف  
 الاطار وطالع العاصي عماض العقب من الاحد اذ يطلق على الموفور وعلى الخلق الخاص  
 تعليم الاطار بمعمل من العلم وهو القطع قال الموهري فليت طوري يريد ضعف  
 اللام وعلقت اطعاري مشدد للكثرة اي للمبالغة والعلامة ما سقط منه وفي  
 مسام من حدثت عايشه فقص الاطار قال العاصي عماض في مشارقة تعليم الاطار  
 بتقصيرها قلت وحصل باي الة كانت من معص وسلس ولكن بالاسان الصالح  
 تنقل الايطار الة شعره بالسيف وحصل ايضا بالخلق والموره لكن الافضل ما دل السنة  
 عليه وهو السيف وساق ما فيه والابط ما سكان الباقال الحوائقي وبعض الحديث  
 يقول الايطار يسرها والصواب سكونها ولم يات في الكلام ستي على فعل الاصل واطل  
 وحبر وفي ضعفه الاسنان وفي الصفات امره بتر وهي السهمه واما ان يدل ذلك  
 عام وقيل هي التي عليها الدهر واما الاطل فهو الحاصره باليهما في حوايد و احكامه  
 الاولى تولد عليها السلام العطره حمس اي حمس من العطره كما في الروايه الاخرى وفي  
 الصحيح عشر من العطره ولدت منحصره في الشعر وقد سار عليه السلام الي عدم  
 احصارها فها نقوله من العطره والمراد اذ اب الدين المتعلقة بحلمه البدن ويظهر  
 ابرها فيه وقال العاصي عماض كختم انه اعلم اولا بالاول ثم بالباقي ومنه يظهر وقد  
 كتاب ابن عمار رواه الحضران المراد به الحجار لا الحصفه كالحج عرفه والدين المتكلمه  
 وان كان ظاهرها المعنى المحصور كما لعالم في البادر نيد البانيه هذه الحاصل هي التي اسلى  
 بها ابراهيم فاممهم في جعله الله اماما بعدى به وسبق سننه قاله ابن عباس  
 وهو اول من اسرى من الاساق والخطاطي وقيل كانت عليه قرضاً ولناسنه  
 الثالثه الحمان واهب عند الشافعي وجمهور اصحابه ولهم من العلماء خلاف المال  
 وعامة العلماء كاعله العرطوق والبرهم كاعله البووي والمحب الطبري لانه لم يرد  
 في السرح دم باركهم ولا بوعده بعقاب ومحل بسط المسله لت الخلاص والصروع  
 ومن فسروا العطره السنه في المرح يستدل به على عدم الوجوب وقد حجاب بان لفظ  
 السنه استعماله في قدر مستزك من الواجب والمستحب وهو ما راجح فعله وللمع  
 من المحلفات غير مسمع كما قال تعالى فلو ان سمرة اذا امر وانوحه والاكل مباح  
 والاسا واهب وثوق بعض الفضلاء من المال كة يعرف لطف من الاء والحديث  
 وهو ان العطره لفظ واحده استعملت في الاكل وفي الاء كل حمله مستعمله على حالها

تلييه انما يحب المدان بعد البوع وسحب في سابعه قال العزلي نفسه  
 وكتبه الاضمار عن جماعه من العلماء اهور قالوا حتى ابراهيم اسماعيل لثلاث عشرة  
 سنة وحتى ابيه اسمعق لسبعة ايام وروى عن فاطمة انها كانت كتن ولدها يوم السابع  
 وانكر ذلك مالك وقال انه من عمل اليهود وقال اللب ابن سعد حتى ما من سبع  
 الى عشر وكوه رواه عن مالك وقال احمد لم اسمع في ذلك شيئا وروى البخاري عن سعيد  
 ابن جبور قال سئل بن عباس مثل من انت حين نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انما يومئذ مكتون وكانوا لا يحسون الرجل حتى يدرك او يغارب الاحلام واسمى  
 العلماء في الرجل اللبوسم ان كتن وكان عطا يقول لاسم اسلامه حتى كتن وان لاح  
 ما من سنة وروى عن الحسن انه قال نزل برخص للمسيح الذي سمي ان لا يحسن ولا يرى  
 باسا ولا سهادته ودميته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على  
 هذا وحدث برويه في فتح الاعلن لاسميت وروى عن ابن عباس وجابر وابن  
 زيد وعكرمة ان الاعلن لا يوكل بدميته ولا حور شهاده فابده قال ابن  
 الجوزي في المحسى اسم من ولد من الاسباط نحونا ادم وهو شيت ادرس  
 نوح سام هود صالح لوط شعيب يوسف موسى سليمان  
 زكريا عيسى يحيى حنظله بن صفوان بن اصحاب الرس على خلاف في  
 سوره محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سعه عشر يوما وما ذكره  
 في ادم كانه جاعل طريق العليب وقتل ان عسا صلى الله عليه وسلم حتى ابيده  
 في لولد نحونا لم حتى على الاصم لا بها مونه لغيت وقيل لا بد من ابراهيم  
 عليه لتبع الامسال فابده باله السه في حبان الذكور اطهاره وفي حبان النساء  
 احتقاه لدار ابيه في المدخل لاسن الحاج المالكي رحمه الله قال واحلف في  
 حق النساء هل يحصن مطلقا او يفرق بين اهل المسترق لوجود الفتنه عندهم  
 في اصل الحلقة ومن اهل المغرب لعدمها عندهن قال وذلك لدفع الى معصي  
 العلل بمن ولد نحونا فاسم رابعه في الموطا عن يحيى بن سعيد انه سمع  
 سعيد بن المسيب يقول ابراهيم اول من احسن واول من صاف اوصف واول  
 من اسجد واول من علم الاطفار واول من قص السارب واول من شاب فلما راى  
 الشيب قال يارب ما هذا قال وفار قال يارب ردني وفار وروى ابو بكر بن ابي  
 شيبه عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه قال اول من خطب على المنابر ابراهيم حلال الله  
 قال غيره واول من نزل البريد واول من حنوب بالسمت واول من اسما واول  
 من استخا الميا واول من لبس السراويل الرابعه سف العاهه ونصها والارالة

بالورة كالاسجداد وذلك بحسب الحاجة والعانة هي الشعرا المابت حول الفرج  
وقيل حول الدبر وعما ربه الناجي المالكى العانة ما سببه الاسان قلت والاولى  
حلفتها اعنى خلق ما حول الفرج والدبر وحكى العاقبي عن بعضهم انه لا حور خلق  
ما حول الدبر وهو عجيب غريب والسنة في حق الرجل الخلق وفي المراه السفة  
قاله الدرمارى ثم النووى واستشكله العاقبي بان فيه ضررا على الفرج باسترخائه  
المحل بانفاق الاطباء قلت وحدثت جابو في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك  
حتى تستجد المعصية قد يعوقه الخامس سبب ان سدا في نفس السارب بالمخاطب  
الامن وهو مخير من الفتن بنفسه ومن ان يولى ذلك غيره لمصول المقصود من  
غيره فك مروه ولا حرمه بخلاف الابط والعانة والمختار انه يعق حتى يظهر الشفة  
كما تقدم والاولى في نفس السارب مخالفة للجوس كما جاني الصحيح ولا زروها عن مدخل  
الطعام والسراب الملع في الطافة اوسره من وضو الطعام وقال الخليلي في منهاجيه  
لا محل لاحد ان خلق لحينه ولا حاحسه وان كان له ان خلق سبيله لان خلقة باين  
وهي ان لا يعلو من دم الطعام وراحتته ما كره بخلاف خلق الحية فانه لمحمه  
وسهرة وتشبه بالنساء فهو يحب الذكر وما ذكره في حق الحية حسن وان كان المعروف  
في الذهب الكراهه السادسة المسحبه ان سدا في تعليم الاطعام باليد من قبل  
الرجلين سدا المسحبه به الموقم الوسطى ثم التصريم المختصر ثم الابهام  
ثم يعود الى اليسرى فيبدا مختصرها ثم يمد يدها ثم يعود الى الرجل  
المنى سدا مختصرها ثم يمد يدها ثم يعود الى اليسرى ثم يمد يدها ثم يعود الى  
اليسرى من الفرج في الاقليد الذي يفضيه الساس من السدا مختصر  
المنى حتى يهيى الى مختصر اليسرى وقال العراقي في الاحيا سدا في يديه مسجبه  
المنى ويحتم الابهام وذكر في الرجل كما تقدم وموقوف في اليد والرجل على المسجبه  
من الفضل قال النووى ولا بأس بما ذكره الا احتياها ثم الابهام فان السنة اكمال المنى  
اولا زروى عن ولح عن عائشه قالت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما عادت  
اذا انت قلت اطفارك فادى بالوسطى ثم المختصر ثم الابهام ثم السصوم السباه  
فان ذلك يورث العي وروى الموقم الحسلى في المعنى حدثنا من نفس اطفارة  
مخالفا لروية عنده رمدا وفسراس يظن بان سدا مختصر المنى ثم الوسطى ثم  
الابهام ثم اليسرى ثم المسجبه ثم الابهام اليسرى ثم وسطاها ثم مختصرها ثم السباه  
ثم السصوم والله اعلم بصحة ما ذكره وقال ابن الرثبه في لغائه ان الاولى في نفس  
الاطفاره هذه الكيفية وحكي بعض شيوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين

الاساطي انه لان نفض اطعاره هكذا البدن والرجلس وباران ذلك امان من  
الرمد وقال فعلته من حسن سنة فلما رمد قال سبحا للعالى عنه وانا فعلته  
من احبك وليس سنة فلما رمد الامرة واحدة وكان الاساطي المذكور يعلم اطعاره  
يوم الخميس وسلسل ذلك بسند ضعيف الحدس لاله صلى الله عليه وسلم وانه  
قال يا علي فخر الاطفار وسف الابط وحلق العانة يوم الخميس والعسل والطيب  
والناس يوم الجمعة فقلت ونظم بعضهم ذلك في اساب فقال

ابا يمينك وبالخنصر يوم الخميس الا فضل الاكبر  
وشن الوسطى وثلت كما قد قل بالاهام والبنصر  
واختم ساسها هكذا في البد والرجل ولا متري  
وفي البدا اليسرى باهاما والاصح الوسطى مع الخنصر  
واسع الخنصر سبائه سرها خاتمه الايسر  
تدالك امن لك ان حرته من رمد العين فلا متري

قال القاضي عياض سبب بعد ها من الجمعة الى الجمعة وفي رادات العمادي  
كان سفيان السورى فلما اطعاره يوم الخميس فقتله عند اوم للجمعة فقال السنة  
لا يوحز قال وروى عن الوصلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يسه العني فليعلم  
اطعاره يوم الخميس وفي الرادات ايضا انها اذا قلت يعرف قال صلى الله عليه وسلم  
فرفوها فرفق الله هو مكم وفعل عن محمد بن مقال الواري من الخسفة انها تدفن  
ولا يلقى في الشف وروى السومدى الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الربير  
المارى مرفوعا فوضوا اطافيركم وادفنوا قلاماتكم ومن حديث عايشة كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة من الانسان الشعر والظفر  
والدم والليغنة والسن والعلقه فابده في العلم معنيان بحسين الهبة  
والعرب الى محصيل الطهارة الشرعية على الاكل اذا لم يخرج من طولها المعتاد  
خروجها فان حرحت فذلك ما يخ من حصولها اذا علق بها وسع فابده  
قال الحافظ محب الدين الطبري في احكامه لسبب غسل روس الاصابع بعد  
نفضها فقد قل ان حك الخليل بالاطفار قل عنهما مضر الحسد لدار ابيه فيه  
وهو فايون جليله فرع يستغنى من اسحاب تعلم الاطفار مرير النخمية  
اذا دخل عليه عشردى الجمعة فلان السنة ان لا يعلم طفره ولا يربل شهره حتى يصحى  
للحدث الصحيح فيه السابعة سف الاط سنة بالافاق ايضا قال العمري في  
الاحياء وسحب في كل اربعين يوما مرة وذلك سهل على من يعود في الاسد انفة

فاما من يعود الخلق بدمه الخلق الى السيف بعد ب واللام والمقصود الطمانه  
وان لا يجمع الوسخ في حلقها وذلك حصل بالحق ولهذا انال الساق في رضى الله عنه  
والمرىي مخلوق بيطه علمت ان السنة السيف ولكن لا أقوى على الومع واعلم انه تبت في  
صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه وقت لما في قص السكارب وسف الايط وحلق العانة  
ان لا يترك النثر من اربعين ليلة وفي الساي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعناه  
لا يترك سوكا سجاوزه اربعين الا انه وقت ظهر البرك اربعين ولذا سفي ماروي عن  
علي رضى الله عنه ان تعلم الاطفا رتلون في كل عشرة ايام وسف الايط في كل اربعين  
يوما وحلق العانة في كل عشرين يوما وسف الايط في كل ليلس يوما بسف حف  
السف بالايط والخلق بالعانة لان الايط يحمل الراجحة الذهبه والسف بصعب الشعر  
يحف الراجحة الذهبه والخلق كثر الشعر فكثيره الراجحة الذهبه ولهذا بصعب  
الاطبا يكثر ارجح الشعر في المواضع يراد بونه فيها فاسف سحبت البداء بالايط  
الاسن البداء من سحبت البداء بالايط نوحه من الحديث سهل باسبح من النبي  
صلى الله عليه وسلم وصنيطه وان لا يحاوزه وان ذلك لا يمنع روايه ما سمعه غيره  
وصنيطه ربايه مارواه هو بل الربايه من البعد معبولة اذ المر مخالف مارواه هو  
بما الربايه من البعد معبولة اذ المر مخالف مارواه فانه روى حمسن من القطره وعثر  
من القطره كما اسلفناه وعمل العلمما هما من غير احطاف ولا انكار وروى في بعض  
طرقه عشرين سنن الرسائل معه لمس العلم وهل هو محمده فنه او معبولة عن  
عشره باب ~~سنة~~ الحناء فعاله من البعد كما ساقى واصحا ودر المصنف  
رحم الله في الباب مماه احاديث لا قد ثبت الاول عن ابي هوربه رضى الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنه في بعض طرق المدينة وهو حنث فاحدث  
منه فدهبت فاعقتلت ثم حث فقال ان كنت با ما هوربه قال لسحبا فكرهت  
ان احالسد وانا على غير طهاره فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس انك لا عليه من وجوه  
احدها في روايه وقد تقدم التعريف به بايهه مما سعلق باسناداه وفيه انقطاع  
في مسلم بنه عليه الماروي فانه اخرجيه من حد تحميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هوربه  
وسقلا من حمد وابي رافع بكر من عبد الله المرى لذا اخرجوه العارى واصحاح السنن  
الاربعه ولذا اخرجوه بن ابي سيبه واحمد في مسندهما ادعي ابو مسعود الالمسي  
وحلف الواسطي ان مسلما اخرجوه اصلا ذلك والموجود في نسبه ما تقدم وهذا  
الاسدلال لا يندرج في اصل من الحديث فانه باب على كل حال من رواه ابي هوربه  
ومن روايه حد بعه ايضا لها في الفاظه الاول الحياه فعاله من البعد



وفيه قوله تعالى والحار الحنب اي المعيد الذي ليس بعزاة على اطهر الاقوال  
فيه وقد حمل عليه قوله تعالى فصرت به عن حنب اي عن بعله وعلى هذا ويجمع  
معنا جنسان وهم جنوب واجتباب ونقل معنى حنب الرجل النبي جعل جنابا وبركة  
نقل من هذا رجل حنب اي اصاب الجنابة كانه في جانب من الطهارة وعن السافعي رضي  
الله عنه انما سمي حنبا من المحالطة ومن كلام العرب احب الرجل اذا حالط امراته  
قال بعضهم وكان هذا اصدا المعنى الاول فانه من القرب منها قال السج بن ادريس وهذا  
لا يلزم بان محالطها مودة للجنابة التي معها البعد وقال الرمدي الحكيم في علمه  
سمي حنبا لان ما الرجل الرجل من طهره فاذا وصل الى رحم المرأة نزل الماء نزاها  
يخرج من بين الصلب يعني عوار الظهر والراسحني الصدر واليد من تحتها المان  
فان مضى الله من ذلك ولدا اجمد وصار علقه الى اخر ما احبوا الله تعالى والاعلم بالرجل  
ما المرأة فذهب كانه لم يكن والثمة ما يكون ذلك من البرودة واما ما يصوره ولدا  
فليسوى المان في الرحم وينزل ما المرأة من براسها الى من حنبا لان نزل ماوها  
من ظهرها خرج لها شعر وجهها كما يخرج من الرجال واما الذي ينزل من المرأة من براسها  
الذي من حنبا فان كان ما ينزل من الحنب الايمن الثر واغلب كان سعيا واسع البرق  
حكما استنه بالصفة اياه في اللون وغيره من الحنبد وان كان الماء الذي ينزل الى الجانب  
الايمن اغلظ من الذي ينزل من الجانب الايسر كان الولد عالما حكيما وسطا في امر الدنيا  
وان كان الماء الذي ينزل الى الجانب الايسر اغلظ فان الولد فاسقا فجارا راسيا فاحسا معنسا  
مقنود عليه في الدنيا يروي ذلك عن علي رضي الله عنه فمن ذلك سمي الجنابة حنبا  
لان ما الرجل اذا وصل الى رحم المرأة نزل ماوها الى من حنبا فيجتمع ثم ينزل الى الرحم  
ثم يلحق بالرجل قال وقد قيل ايضا انما سمي الجنابة حنبا لقول حوى لما حاسها  
ادم وحدث له ذلك من حنبا الى ان استنفذ ذلك في الساقى بحسب منه ثمان  
روايات الاولى سون ثم حاصجة ثم بون ومعناها اتفصت واحترت عنه قال  
الطهرى حنسن حنسن بالصم اي باخرو واخنسن غيره اذا حلفه ومعنى عن وقال  
الشيخ بنى الدين الاحناس الابقاض والرجوع وهو راجع الى الاول وقال حنسن  
لستعمل لارما ومعديا ومن الاول اذا ذكر الله حنسن واذا غفل وسوس ومن  
الثاني وحسن اهامه اي فصها وقد يكون اسر حنسن معنى حنسن بالواحد  
والثالث المهملة او قبض فلا دليل فيه على العدى وقيل انه يقال حنسنه في العدى حناه

ما يصح المحقق وقوله تعالى فلا قسم الحسن الخنا سبها رجوعها ورواها تحت  
 صنو الشمس وقيل اخفاوها بالنهار والرواية الثانية انجست نون م باموحده  
 برحيم ومعناه ابدعت منه ومنه قوله تعالى انجست منه اي غشزه عينا  
 اي حوت وانذعت ويورد هذه الرواية قوله في زوايه الطحاوي فاستلقت  
 منه وفي رواية اخرى فاختاد عنه اي مال وعذر وقال اليرمدي معناه سحبت  
 عنه الثالثة انجست نون م باموحده بعدها خاضع منه من الحسن الذي هو النقص  
 حكاه الشيخ في الدرر ثم قال وقد استعدت هذه الرواية ووجه على بعدها انه  
 اعتمد بعضا نفسه كتابه عن محاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم او معاينة  
 لا اعتقاده بحاسبه نفسه كتابته هذا او معناه الرابعة انجست نون م مثناه  
 نون م حيم ومعناها اعمدت نفسي نجسا لاصلاح محاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانما على تلك الحالة ومعنى منه اي من اجله حكاه ابن العربي الخامسة احتجبت بعدم  
 الخاء المعجمة وبعدها ثمانية نون م ونون ومعناها قالوا انه ذكر هذه اللفظة  
 ابو الحسن يحيى بن ابي الحسن الفريسي المصري كلامه على الاحاديث المعطوعة في مسند  
 وعبر عن الثالثة لقوله ذكر هذه الكلمة قول اخر ثم قال فان سحبت فقد دل بعض العلماء  
 ان معناها انه طهره بقضائه عن محاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه  
 من المحاسبة فرائية لا يعاومه مادام في تلك الحالة وهذا قد استلغاه ايضا قال  
 ومعنى هذه الاقوال كلها يرجع الى سبي واحد وهو الاقصال والمراد على وجه  
 التوقير والعظيم له واهمل رواية سادسه وهي انجست بالباء الموحده بعد النون  
 ثم شين معجمة قال ابن السني سارج الحارثي ولا اعلم لها وجهها في اللغة وسابعه  
 وهي انجست نون م مساه نون م شين معجمة من الحش قال المندري وهو  
 من الحسن اي الاسراع قال الرمخشزي والاصل فيه سفير الوحش من مكان الى مكان  
 واهل يامنه وهي احسنت كما همله م مساه نون م موحده ثم سبب مهمله  
 من الاحساس بمعنى حسنت نفسي عن اللحاق به صلى الله عليه وسلم ومن العريب ان  
 المورق والفزطبي رحمهما الله لم يدكرا معنا هذه اللفظة في شرحهما عوصا عن  
 هذه اللفظة فاستعدتها اللفظة الثالثة قوله لنت حينا اي ذائناه فقال  
 جنب الرجل واحب اذا اصابته الحمايه وقال حنبل للذكر والاسبي والمسي والمجموع  
 قال تعالى في الجمع وان لم حسبا فاطهروا وقال بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم  
 اني لنت حينا وقد قال حسان وحسون واحباب الرابع سبحان الله المرادها  
 العريب من ان ابا هريرة اعتقد بحاسبه نفسه بسبب الحمايه وهذه اللفظة من

المصادر الثلاثة للضيق كعباد الله وغفرانك وشهها مما هو منسوب بفعل  
مضارع لا يجوز اظهاره ومعطية ينوبها الله وشراته عن الغضبان الذي لا يلو كلال  
الله وكماله ويستعمل ضمير كذا ومضافا فاذا افرد منهم من ينونه ومنهم من لا صوته في الاول  
سبحانه ثم سبحانا اسبحه وسلم اسبح الجودي والليل  
ومن الثاني قوله بما قول لما جاني فخره سبحان من علمه الفاحر  
من برك نبوته جعله علما فمنعه النصف للتعريف وزاده الالف والنون ومن  
بونه جعله نكرة وقيل بل صرفه للضرورة وابعد من قال انه مقطوع عن الاضافة  
الخامس قوله ان المؤمن لا يخس فقال بحسن السواك بحسن الفم وبحسن الجسم بحسن  
ماله العرطي ومال البوي فقال بحسن الجسم وصحها العيان وفي ما صبه لعنان بحسن  
وحسن بكر الجيم وضمها من لاسرها في الماضي صحها في المضارع ومن صحها في الماضي  
صحها في المضارع ايضا هذا ما من مطرد معروف عند اهل العرسه الاخرها  
مستدناه من الميسور قال الميراني وجمعه العجاسة انها عبارة عن حرم ملامه  
المستعدرات فهي حلم شرعي راجع الى احد الاحكام الخمسة وهي الحرمة وامال  
والاستعداد هو السخس عملا بالمناسبة وفيه ايضا من الالفاظ المدتة وهي  
مشقة من دان اذا اطاع وقيل من مدن بالكان اذا اقام به ولها اسماء كثيرة فوق  
العشرين ذكرها موضحة في لسان المسمى بالاشارات الى ما وقع في الصحاح من الاسماء  
والمعاني واللغات فراجعها منه الرابع في فوائده الاولى فيه استحسان الظهارة  
عند محاسن العلماء واهل الدين والفضل حتى يكون على اهل المال والاحسن الهبات  
احتراما لله وبوقر اوسى صلى الله عليه وسلم انما ورد على ان هو يروى لاحمال  
الظهارة في محاسنه واعتقاده بخاسة الخنت لان الايمان كان وقد انال اعتقاده  
بقوله سبحان الله بحسبها من اعتقاده واعلامه بالحكم في عدم بخاسة الخنت كما سمع  
وان كان المستحب ان يكون الاسان على ظهارة في ملامته الامور المعطية كما ساد كره  
لكن اعتقاد العجاسة اعظم معسدة من مراعاة مصلحة مستحبه بالعلما  
لسمي لظالم العلم ان يحسن حاله في حال الخالسة يتيج فملون مطهر امتنظفا  
بازاله الشعور بالامور بار الله وفق الاظفار واوله الرواع الكريهه وعند ذلك  
مما في هذا المعنى فان ذلك من اجلال العلم والعلماء السانية منه ان العالم اذا راى  
من يابعه امرا يخاف عليه منه خلا من الصواب سالة عنه وقال له صوابه  
ومن حكمه العالسة منه ان تجاوز العجب سبحان الله وان ذلك لا يعد سوا  
دبح السورة وكان في المعنى فذكر لمن يحب من فعله الخالف بالرجوع الى الله تعالى

وتتبرهه الرابعة منه ايضا دلالة على ان الخبث تاخرا لاغتسال عن اول وقت  
وجوبه وان له ان يصرف في حواجه واموره قبل الاغتسال الخاص به هذا  
الحديث اصل عظيم في طهاره المسلم حيا وميتا فاما الحي فهو اجماع حتى الحس اذا  
الغته امه وعليه رطوبة فرمها مال بعض اصحابنا ولا يحى فيه الخلاف المعروف في نجاسة  
باطن فرمها ولا الخلاف المذكور في لبث اصحابنا في نجاسة ظاهره حتى الدجاج وخنوه  
فان فيه وجهين فاعلم على رطوبة الفرج واما الميت فعنه خلاف للعلماء وللشافعي فيه  
قولان اصحهما طهارته وصححه القاضى عياض في كتاب الجنائز ولهذا اعتزل وللحديث  
المذكور وذكر البخارى ايضا صححه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا نجس حيا ولا ميتا  
ورواه الحاكم في مستدرله مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا نجس او تاجر  
فان المسلم لا ينجس ولا ميتا مالم يصب على شرط البخارى وبمسلم وقال الحافظ صاحب الدين  
في احكامه اسناده عندي على شرط الصحيح واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة  
حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قوله تعالى اما المشركون  
فنجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد والاستعداد وليس المراد ان اعضاهم نجسه كنجاسة  
البول والغائط ونحوها او المراد انهم لا يعلقون عن النجاسة بعدم كبرهم منها ولانه  
نقلا للشيء نجس معنى انه تنجس باصابه النجاسة له بسبب ان يحمل على الباقي لا محبات  
نجاسته باصابه النجاسة وقد ذهب بعض الظاهريه الى ان الشرك نجس في حال حياته  
اصحابنا ابا الابه وعروة المرطبي في باب النهي عن الجلوس على القبور الى التناهي وعين  
وهو عربيه ونقل عن مالك وغيره طهارته ونقل عن بعض المشايخين ان الخلاف في  
طهاره الميت ونجاسته في المسلم دون الكافر فانهم منفق على نجاسته فالدهو  
قول حسن لمفهوم الحديث المسالف قلت واذا اغت طهاره الادمى مسلما فان  
او كافر فغرفته ولعابه طاهر سوا ان محمدنا او حنينا او نفسا وهذا كله باجماع  
المسلمين وللائمة الصبيان ابدانهم وسائرهم ولعابهم مجزولة على الطهارة حتى  
لمس النجاسة فيحوز الصلاة في سائرهم والاكل معهم من المايح اذا اغمسوا ايدهم  
فيه ودليل هذا اكله من السنة والاجماع مشهوره وحالف ابن حزم الاجماع فادعى  
نجاسته عمرو الكافر عملا بالامة السالفة وقد اسلفنا الجواب عنها وقال القرطبي  
رحمه الله هنا يفتى من الحديث ان من صدق عليه اسم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا  
واما طهارة الادمى مطلقا فلا مدعى بوجه قلت طهاره المسلم مسبوحة من  
الرواية التي اسلفناها ومن قال بطهاره الكافر قد يحسبون بان الحديث حرج  
مخرج الغالب فلا يهتوم له واعلم ان ابن العربي نقل الاتفاق على طهاره الشهيد

بعد

سه

بعد السجود والايضا صلوات الله عليهم وسلامه احب ان يكون ثوبه له الساد  
استدل ~~هنا~~ بهذا الحديث على لراهه صلاح نسائه اللاب لقوله ان المؤمن  
لا يحس وبالنجاسة عليل مالك الكراهه في ذلك لاجل مصاحبتهم وشترهن المنز  
واظهن المبروراه سابعه احلفا لعلماء في الثوب اذا اصابته النجاسة يكون كسأام لا  
حكااه الشخ بقى الدين تفعل بعم وان اتصال المحس بالطاهر موجب للنجاسة الطاهر  
ومل لابل الموسطا هرفي نفسه رابعا امسح استصحابه في الصلاة لمجاورة النجاسة  
فلهدا القايل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا يحس ومقتضاه ان يده لا يصف  
بالنجاسة وهذا يدخل تحت حاله ملابسه النجاسة له يملون طاهرا واذا بدت ذلك  
في الدين بدت في الثوب لانه لا قابل بالعرف او يقول الدين اذا اصابته نجاسة من  
مواضع السراع وقد دل الحديث على انه غير يحس وعلى ما قدمناه من ان الواجب حمل  
على نجاسة العين كمثل الجواب عن هذا الكلام فقط وقد يدعى ان قولنا النبي يحس  
حقيقته في نجاسة العين فسبق ظاهر الحديث والاعلى ان نفس المؤمن لا يحس  
بمخرج عن حاله النجس التي هي محل الخلاف الحديث ~~الذي~~ في عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه  
ويوضا وضوه للصلاة اغتسل بركل يديه شعره حتى اذا طن انه قد اروي  
بشتره افاض عليه المائات مرات ثم غسل ساير جسده ومال بنت اغتسل  
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تغتوف منه جميعا الكلام عليه  
من وجوه ~~احدها~~ في رايه وقد سبق التعريف به في الطهارة ~~تاسها~~ في الفاظ  
الاول فان هنا يدل على الملازمة والمكوار لقول ابن عباس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير ويقال كان فلان يعزى الصنف وقد يستعمل  
كان لامادة محمودة الفعل ووجوه دون الدلالة على التكرار والاول المرتب  
الاسعمال الثاني بولها اذا اغتسل كمثل ان يكون من باب قوله فاذا امرات  
القران فاستغنه اي اذا اراد الاعتم بال ركعتان ان يكون اغتسل بمعنى  
شروع بيه فانه يقال فعل لدا برع منه وفعل اذا شرع به فاذا حملنا اغتسل  
على معنى شروع صح لانه يمكن ان يكون الشرع وقت الابتداء اغتسل البدن  
وهذا حملان الآية فانه لا يمكن ان يكون وقت الشرع في القراء وقت الاستغناء  
الثالث اروي ماخوذ من ثرى الذى هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال  
الشعر بالماء قول روت من الماء لسرا روى بالفتح ربا ورا وروى واروسه  
والقعود بالاروا هنا الوصول الى جمع الجلد والعائنه لا يصل له الا وقد

ثم

اسلت اصول الشعر او كله فان البشرة طاهر الخلد كما يستعمله على الاثر المراجع البشرة  
 طاهر الخلد هذا هو المشهور وقال ابو جعفر النعمان في كتابه الاستيعاب في الكلام  
 على ادم العروب سمي الخلد الطاهر ادمه والناطق بشرة قال وحكي الاصح ان طاهر سر  
 الانسان من راسه وساير حسده البشرة وباطنه الادمه واطلاق البشرة  
 على الناطق عروب وليس مراد الحديث ولا الفعها وقال صاحب المهدب جلد به الادمه  
 سمي العروبة والسوء وجلده ساير الجسد يقال لها البشرة وطاهر للبدن بشرة عليه  
 فانه اطلق على جلدة الراس اسم البشرة الخامس الافاضة الافراغ يقال فاض الماء  
 اذا جري وفاض الدم اذا سال السادس سايرها معني باقى وهو الاصل في  
 استعمالها وقد يستعمل معني الجميع لكن الاستعمال الاول معني ههنا لذكرها  
 الراس والا وهو ما حوّد من السور وغلط الخريفة في درته من استعماله مع الجميع  
 واستدل على ذلك حديث عبدان النقي الذي قال له عليه السلام امسك اربعاً واربعة  
 سايرهن اي باقهن بعد الاربع المحاربات قال والصحيح انه يستعمل في كل باق  
 قل وأكثر لا جماع اهل اللغة ان معني اذا شرم واثاروا اي افعلوا بقية لان المراد  
 به ان يستوب الاقل وسقى الاكثر وانما ادب المادب بذلك لان الالمار من المطعم  
 والمشرب معناه عن الفهم وملازمه عند العرب السباح الجسد البدن وهو  
 لفظ مشترك يطلق على الرعفران وكوه من الصبح وهو الدم ايضا ومصدر  
 حسده الدم كحسده اذا طوبى به اليها في فوائده الاول قولها غسل يده اي غسل  
 ادخالهما الانا كما جاء مصحوبه في روايه ولا خلاف في مشروعيه ذلك وانما الخلقان  
 في وجوبه كما تقدم في الطهارة الثانية قولها وبوضا وضوه للصلاة فيه استحباب  
 بعد غسل الوضو للغسل قال التسوي في الدين وهل هو وضو حقيقة لمسئولة  
 عن غسل هذه الاعضاء للحماية فان موجب الطهارة من بالنسبة الي هذه الاعضاء واحداً  
 وانما هو عن الحماية وقد مت على بقية الجسد لربما لها وسدرج الاصغر منه طبعي  
 ان يقع الخبث فيه قال وقد تقول قابل قولها وضوه للصلاة مصدره مشتبه  
 بقدره وضوا مثل وضوا للصلاة فيلزم لاجل ذلك ان يكون هذه الاعضاء مغسولة  
 عن الحماية لانيها لو كانت مغسولة عن الوضو حقيقة لكان قد وضوا غير  
 الوضو للصلاة ولا يصح التمسك لان البشرة والنسبة به فاذا جعلها مغسولة  
 للحماية صح التغيير وكان النسبة في الصورة الطاهرة وحواله بعد تسليم  
 لونه مصدراً مسها من وجهه الاول ان يكون نسبه الوضو الواقع في ابتداء  
 غسل الحماية بالوضو للصلاة في غير غسل الحماية والوضو بقيد لونه في غسل

مستحب في كل باق

الجناية بتغيير الوضوء بعد كونه خارج غسل الحسابة بمحصل المعابر الذي يقتضي  
 صحة الشبهة ولا يلزم منه عدم كونه وضوء للصلوة حقيقته الثاني لما كان وضوء  
 الصلوة او صورته معنوية ذهنية لشبه هذا المورد الذي وقع في الخارج بذلك  
 المعلوم في الالهيان قال اوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلوة  
 قلت قد صرح بالبحث الثاني الاوردى من المشائعية حيث قال قولنا السابق  
 بمرسوخا وضوءه للصلوة اي بعدم غسل اعضا وضوءه على غيرها من الاعضاء  
 على برزخ الوضوء لكن بغير غسل الحسابة لان ذلك وضوءه الفقه وتذكره  
 في شرح الصغير للمباح وهو عرّب منه في اذهب وادعى بوتور وموجب الوضوء  
 مثل الغسل ولا دليل له من هذا الحديث ولا من غيره لان فعله عليه السلام محمول  
 على الاستحباب الا ان يدل دليل على الوجوب الثالث بولها وضوءه للصلوة طاهر  
 اكمل الوضوء وسلك الخراف في ذلك في الحديث الا في على الايران سا الله الرابع  
 قولها ما اغتسل يعني ما هو مشروع معلوم عندكم لم ذكرت بعض ههنا فقلت  
 لم يحلل سده شعره وحقيقة التحليل سمانى وكوزان لكون المراد بالاعتماد  
 هنا صب الماء على الراس قال القاضي عياض واحج بعضهم به على تحليل شعر  
 اللحية في الغسل فانه لم يجز في الحديث ذكر الراس حتى يكون محصا لشعره  
 قال وعندنا في تحليل شعرها بولان ومهم من احج بالعباس على تحليل شعر  
 الراس تبينه حقيقة التحليل اذ قال الاصابع فيما من اجزا الشعر لكن هل  
 يكون مع بلل الاصابع بغير نقل ما او سفل ما اشار بعضهم الى يرجع الساق  
 لرواية مسلم ثم باخذنا ما قد حل اصابعه في اصول الشعر وذكر الساق في  
 سننه ما سئل في ذلك حيث بوب تحليل الجنب راسه وادخل حديث عائشة  
 هذا فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سرب راسه ثم حكي عليه لا انا  
 وهذا انه رد على الاول لانه لا يقال اسربت راسي بغير ما يبيع للتحليل فوايد  
 بلاب تسهيل اتصال الماء الى الشعر والشعره باسمها مباشرة الشعر باليد  
 ليحصل حمية بالها بالسن البشرية حشيه ان نصب بصبه دفعة افه  
 في راسه الخامس قولها حتى اذا طن انه قد اروي لشعره يحفل ان يريد  
 بالطن هنا العين وقد ليز في كلام العرب قال يعلى فظنوا انهم موافقوا  
 اي اقتوا لانه وقت رفع الثكول والطنون ويحتمل ان يكون الطن هنا على باب  
 لانه فان وبوده قولها بعد ذلك افاض عليه الماء لانه ما التقى بى الشعره  
 الذي لزم منه حصول الواجب حتى يلبس بعد ذلك السادس فيه استجابات ثلث

الغسل ويخالف فيه من اصحابنا الماوردي فقال لا يستحب قاله لبعضه عن عاصم ولم  
 بات في سقي من وصول الحيت ذكره البرار قال وقال بعض سبوخا ان الكرار في الغسل  
 لا يوضئه فيه وقال الناحي يحتمل ان يكون ابي باللاب كما ورد في الطهارة البرار  
 ويحتمل ان يكون للمبالغة فانه لا يبعثه العرفه الواحدة وقال القاضي ذكر عن بعضهم  
 ان اللاب عرفات مستحبه ومن قال ان البرار غير مشروع في الغسل حمل  
 الملائث على الراس واحده للشق الامن واحده للاسر واحد لوسط الراس  
 ويدل على صحة هذا الحمل قولها في الحديث الا حراى في الحارى احدكفه وبدا  
 ستق راسه الامن ثم الاسر ثم احدكفه فقال بهما على راسه السابعة فرق  
 في الحديث بين فاضه الماء ومن الغسل فدلرت افاضه الماء مجردة بعد حصول التحليل  
 ثم الغسل فاسدل به المالكه على ان الغسل لا يكون الا مع الدلك والافلا قابيه  
 للمبرقه والصف الماوردي المالكى فقال الحديث حجه للشافعية على عدم وجوب الدلك  
 لان فاضه الماء يكون مع الدلك ودونه بخلاف الغسل فيحمل المطابق على المقدم التامنه  
 فيه جواز اغتسال الرجل والمرأه جميعا من انا واحد وان اعبر انهما من الانا يكون على  
 التفات لغلبه صغرا واسهرا بعد رسا وبها في الاعتراف من غير معاوم بعض  
 جواز اغتسال الرجل بفضله طهرا والمرأه لما خرا اغتراف الرجل عن المرأه في بعض  
 الاعترافات وان كان لفظ الحديث يحتمل لسر وعهما في الاغتسال نفعه ولحد لكن  
 ليس فيه عموم واعلم ان الاجماع قام على جواز طهر الرجل والمرأه من انا واحد كما نقله  
 القاضي ثم النووي في شرحهما السلم وقال الفرطى هو موقوف عليه من الامه الاشيا  
 روى من ذلك عن ابي هريره واما بظهور المرأه بفضله الرجل فجاز بالاجماع كما نقله النووي  
 ايضا واما بظهور الرجل بفضله فهو جازر عند الشافعي ومالك والى حسبه والجمهور  
 سوا حلت بها ولم يحل قال اصحاب الشافعي ولا لراهه في ذلك وروى عن ابن المسيب  
 والحسن لراهه فضل وصوهما ذكره احماء فضل وصوهما وعسلهما وسرط ان عمر  
 اذا كان احدهما جنبا او المرأه حايضا وما نقله عن ابن المسيب والحسن واحده هو ما  
 نقله الفرطى ونقل النووي عن الاول لراهه فضلها مطلقا وعن احمد وداود انها  
 اذا حلت بالماء واسعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها قال وروى عن عبد الله بن  
 سرحس والحسن المصرى قال وروى عن احمد لمدهيبا والخمار ما قاله الجماهير للاحادث  
 الوارده في بظهوره على الله وسلم مع ارواجه وكل واحد منها يستعمل فضل صاحبه  
 ولا ياتر للمجاوزه وقد ثبت في الحديث الاخر انه عليه السلام اغتسل بفضله بعض ارجه  
 رواه ابو داود والترمذى والنسائى قال الترمذى حسن صحيح واما الحديث الذى



جاء النبي وهو حديث الحكيم بن عمرو فاجاب العلماء عنه ما حواه احد هذا ضعيف  
 ضعفه ابيه الحديث مهم البخاري وغيره والباقي ان المراد النبي عن فضل اعصابها  
 وهو المتساقط منها وذلك مستعمل والباقي ان المراد النبي للاسمحات والافضل وقال  
 الفرطلي سبب اخلافتهم في المسئلة احصايتهم في تصحيح احاد سألهم الوارده  
 في ذلك ومن صححها احصاها ايضا في الارح منها او ما عارضتها الحديث ميمونه  
 انه عليه السلام نوضا بعضها والحديث ابن عباس الذي في الرمدي ولا يشك ان  
 حدث عاتشه هذا وغيره اصح واستهتر فالعمل بها اولي وايضا فقد انفقوا على  
 عملها معاج ان كل واحد منهما يقتتل بما فضلته صاحبه عن عمره التاسعه  
 قال ابن القفطان في احكام النظر سئل مالنا بحاج الرجل ووجهه وليس بينهما  
 ستر قال نعم يعمل له ايهما يريدون اراهه ذلك فقال قد كان صلى الله عليه وسلم  
 وعائشه يقتتلان عرايين والجماع اولي بالنجود وقال لا بأس ان ينظر الى فرجها  
 في الجماع قلت وهو المرحع عمدا ايضا العائشه تؤخذ من الحديث ان  
 افعالها عليه السلام حجه كما قواله الحديث الثالث عن ميمونه بنت الحارث  
 روي التوصل الى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الحياة  
 فالعائشه على ساره مرس او بلنا ثم غسل برجه ثم صر بده بالارض والحابط  
 مرس او بلنا ثم يضمض واستسوق ثم غسل وجهه ودراعيه ثم افاض على راسه  
 ثم غسل حسده ثم يحي فغسل رجله فاعلمه فاعلمه كرقه فامر بردها وجعل يمسحها  
 سده الكلام عليه من وجوه احدثها التعريف براويه فميمونه هذه هلاله  
 بروحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقال جماعة سنة سبع قال محمد بن ابراهيم  
 في سؤال وفي الخلا ما روي في ذي القعدة وراها في ذي الحجة روي لها عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم سنة واربعون حديثا انفقا منها على سبعة وللبخاري حديث ولسلم  
 حمسة قاله الووري وقال ابن الحوري لها سنة وسبعون حديثا روي عنها ابن ابيها  
 ابن عباس وجماعة من التابعين ثم قتل بان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ميمونه ونوبت لسرون لايها اعلمت بك فقال اجر حوني من مكة لان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اخبر اني لا اموت بها فحملوها حتى ابوها سرفا ماتت هناك ودفنت  
 بموضع العمه التي بناها عمدها قاله الهكري وفي النساء الحواشي ماتت بمكة فحملها ابن  
 عباس على مالب الرجال الى سرف وهو يعرب مكة وهو ما عنده وبعثها عشرة امساك وقيل  
 ستة وقل سبعة وقل ابي عتر وقل تسعة ورايت كخط الصريعي عن عبد العنق  
 انه قال بعثها تسعة ايام وهذا من طبعان العلم واما اراد تسعة اميال وهي مستقمة من

اليمن وهو البركة فانت اول اعند ابي وهم من عبد العري العامري او سحره من ابي وهم  
او صروبه او حورط بن عبد العري بن ابي ابي وهم اقوال وروحها على خمس مائة درهم  
وكان يبعث جعزا وقد قدم من ارض الهندة لخطبها له جعلت امرها الى العباس وقيل  
بعث اوس بن حولى وابارافع وروجاه اباها روى رواية جعل ان يخرج من المدينة قال  
ابورافع بروحها حللا وقتل ابن عباس محوما قال الزهري وهي الواهبه بعينها  
وقال غيره الواهبه رطب بنت محبس وفعال م شريك واختها ام الفضل ك العباس  
وهي ام عبد الله بن عباس فهي خاله ابن عباس وفي وفاته وقاتها ثمانية اقوال او صحتها  
في كتاب المسمى بالعدة في معرفة رجال العده اظهرها سنة احدى وخمسين وفي الصحيح  
اها نوقبت قبل عاتته وصلى عليها عبد الله بن عباس ودخل قبرها هو ويرد من  
الاصم وعبد الله بن شداد اما احوها ورسها عبد الله الحولاني قال محمد بن عمرو وهي  
اخز من مات من ارجه وكان لها يوم توفيت ثمانون او احدى وثمانون سنة وكانت  
جلده قذرت وقتل ان ام ساه كانت اخرهن مونا ولا خلاف انها اخز من تزوج بها  
الوجه الثاني في العاطة الاول قولها وضو الحنابة هو ومع الوارواي ما الحنابة وقد  
عدم في الطهارة ان الوضوء الو او هل هو اسم لطلق الماء او للماء بعد كونه معدا  
للوضوء او للماء بعد كونه مستعملا في اعضا الوضوء بعد ما عن الشيخ في الدرر الاوب  
الى الحنفية الثالث وقد يوجد من هذا اللفظ انه اسم لطلق الماء فانها لم يصفه الى الوضوء  
بل الى الحنابة فانه يريد انه لو كان اما لطلق على الماء مضافا الى الوضوء لم يصفه للحنابة  
والظاهر ان الوضوء المع هو الماء المعد للطهارة من حيث الجملة وضوا كانت او حنابة  
واطلق اسم الوضوء على الماء المعد للغسل وان كان نقوله عمسول لشرفه ولهذا السبب  
يحدثه بحلله الساقى معنى الفاقيل وقد اسلفناه في كتاب الطهارة انه يستعمل  
رباعيا وبلا سامعني واحد او لقات بلا سامعني قلب والعات رباعيا معني املت  
وانه مذهب الكساي وعمره الثالث يقال يمن ومنى وبسار ونسوي وهما  
سوسان والمني من اليمن كما سلف في باب الاسطابه والنسوي هي السوما خذ  
المني الرابع قولها مرس او لبها هما منصوبان على الظروف والعامل فيهما اكفا  
اخامس الفرج العورة قاله الجوهرى واعتزى بعض المالكية بانه يلزم منه ان يقع  
الفرج على الدر ايضا اذ هو عوره ثم ادعى ان المعروف ان الفرج محتص بالفعل والاشت  
بالدر ولا يسم له فان الفرج اصله لغة الخلل من سسبن وذلك جمعها نعم المراد به  
هنا الخلل فيما يظهر الوجه الثالث في نوابغ الاولي الالفان المن على السيارسه  
وانه اعلم لاجل اذ حال اليد الانا كما سلف في حديث عاتته الناسه منه انه لا يصبر

على مرة واحدة في السنة المذكورة وقد تقدم ما فيه في كتاب الطهارة الثالثة  
 البداهة يغسل الفرج لاراله ما علق به من اذي ويطغى ان يدا يغسله او لا من  
 الحنابة للملا يحتاج الى غسائه مرة اخرى وقد يقع ذلك بعد غسل اعضا الوضوء  
 يحتاج الى اعاده غسلها فلوا مصر على علمه واحدة مهله هي كافيته للحدث مع الجن  
 ام لانه وجهان لا صحابا مستبان على ان لما فوس او واحدة اصحها عند الراعي لا وعند  
 النووي بضم ومدة يعوى بان الوارد في الحدث مطلق الغسل من غير ذكر تكرار للجن  
 قد يحسه قوله بعده ثم غسل حبيده تشبيهه غسل الواحد منا فرجه فتل وضو  
 الحنابة اما الجنس كايين عليه واما الطاهر كما لقي عند من يرى طهارته ولرطوبه فرج  
 المرأة عند من مال بطهارته الرابعة قولها ثم صوب يده بالارض الطاهرانه  
 من المغلوب والاصل صوب الارض سد لان اليد هي الاله والمالا يدخل الاعلى  
 الاله لصرت بالعصا ولتت بالفلم ويشبه ذلك وقد جا الغلب لبراني كلامهم  
 بالواخرض الناقه على الفوض وادخلت العليسة في راسه ومنه قوله تعالى لسو  
 بالعصه اي العصبه تنو الفاع ليعلمها على ما قيل الخامسة صر به عليه السلام  
 يد بالخابط او الارض لاراله ما عساه معتق باليد من راحته ما لعه في السطفت  
 وقال البرمدي الحليم في علمه وقتل ان من داوم عليه عوفى من ميته السوفت  
 ويؤخذ من الحديث انه تسحب للمسبحي بالما اذا فرغ ان يغسل يديه يوان او انسان  
 او بدلهما بالارض او الخابط لذهب الاستعداد منها وبه صرح الحفان من قدما  
 اصحابنا في كتابه الحصال فعد من سنن السبجي ان يغسل يده بالاشان بعد  
 فراغه ويؤخذ منه انه اذا غاب على طنه روال الحناسة ثم شتم من يد ربحها لا يدل  
 على تمامها في المحل وهو الاصم وما اذا رالت عن الحناسة ونعت راحتها لا يغير  
 وهو الاصم ووجه اخذ ذلك منه ان صر به صلى الله عليه وسلم بالارض والخابط لا بد  
 ان يكون لغايبه ولا حايبر ان يكون لاراله العين لحصولها فنته والالتمست الارض  
 او الخابط لاقانها ولا يكون لاراله الطعم لانه دليل على نفا العين والالتمس اللون  
 لبعده وان وجد ما درمعين ان يكون مغله استظهارا في زياده التنطيق  
 او اراله احمال وجود راحته مع الالتمس بالطن في روالها السادسة قولها م  
 لمحض واستتسغ منه مسر وعسها في الغسل وقد تقدم الخلاف في الوجوب  
 منه واصحابنا ان لمسك به من يرى وجوبها منه فلا دلالة له فيه لان تعاه صلى الله  
 عليه وسلم لا يدل على الوجوب الا ما بان سانا ليجل معلق به الوجوب على المختار  
 وليس الامر بالغسل من الحنابة من قبل المجلات السابقة لم يذكر في هذا الحديث

انه مسح براسه وهو قول عند المالكية على القول باختيار غسل الرجلين حذاه الشيخ  
 بقى الدين ويحتمل ان يكون المقي بالاقاصه على الراس عنه لان مسح المسح ورياده وقد  
 اختلف اصحابنا في تمام غسل الراس مقام مسحها على وجهين وصححوا الجواز وقيل يكن  
 فيه وجهان اصحهما الالاء الاصل وقيل نعم لغسل الحف بدل مسحها لكن الفرق بينهما  
 ان فيه اضاعة مال بخلاف ثم وقع في شرح ابن العطار ان اصحابنا اختلفوا في ان غسل الراس  
 والحف هل يتوهم مقام مسحهما على بلاتة اوجه اصحهما انه يحرى في الراس ولا يحرى في الحف  
 وهو كمال من حكاية الخلاف دون التصحيح فان الاصح الاخرانها فادنى الراعي والبودى  
 وغيرهما فاعلمه النامنه قد سدد بهد المحدث على ان من غسل يديه قبل ادخالها  
 الا نام احدت في انا وصوه انه لا تعد غسلها فانه عليه السلام غسل يديه ثم بعد  
 غسلها ثم غسل يديه ولم يعد غسلها بعد ذلك التاسع قولها ثم سجد فغسل رجله  
 فيه استعار باختيار غسل القدمين وهو احسن القولين عندنا وعند المالكية قال  
 القرطبي ودلك ليلون الاتساح والاحسام باعضا الوضوء قال وروى عن مالك انه اذا  
 اخبرهما اعاد وضوه عند الفروع قال والاطهر الاستحباب لدوام النبي صلى الله عليه  
 وسلم على ذلك وقال المارزي ليس في الحديث تصريح بالباخير بل هو مختل لان قولها بوضا  
 وضوه للصلاه طاهره اكمله وبغسلها بعد ذلك كحتمل لما نالها من تلك القصة  
 وقال العاصمي عياض طاهر بولها في الاحاديث امام الوضوء والله بخا ان حجب قلت  
 وهو الاصح عند الشافعيه والمشتهور عند المالكية وروى عن مالك ان الباخير واسع  
 وفي مذهب مالك قول اخر انه ان كان الموضع بظرف فلا يوحى وان كان وسحا والماء  
 قليلا انزج من الاحاديث واحسار الوجسه الباخير وقال في المسوطان ان الموضع  
 وسحا اخرهما وان كان طاهرا فدمهما انفسه قال العاصمي عناصر في تحسه لغسل  
 رجله محبة في ان المغربون السير غير موثري الطهارة وما ذكره انما في اذا قلنا  
 بانه لم يخل وضوه فان قلنا انه اتمه فلا حجه فيه وقد يقال اخرهما للمانع السالف  
 عن المارزي ولا يلزم منه الباخير مطلقا الحاديه عشره قولها فاعنه حرقه  
 فلم يرد هاهنا حرقه حيا مسماه في ههنا الحديث وفي رواية للدارقطني  
 ناعطيته ملحفه فاني وفي الاحتكام لاني على الطوسي صحيحا فاعنه سوب فقال سده  
 هلكى ويؤخذ من ذلك كله استحباب ترك بمسبب الاعضا وفي المسلة ثلاث  
 مذاهب احدثها انه بكرة في الوضوء والغسل وهو قول ابن عمر وان الى النبي زياتها  
 لا بأس به فهما وهو قول ابن مالك والبودى وبه قال مالك وبالله المبره في  
 الوضوء والغسل وروى عن ابن عباس قال القرطبي والى الاول مال اصحاب

الشافعي قلت هو احد اوجه خمسة عندهم وقد اضطرب في الرابع عند هم  
 منها كما وضحت في شرح المباح وغيره فانه محله واختار انه مباح لسوى عمله  
 ونزكه قال الفرطى وقالوا هو ابرع من غيره فلو اراد الله لدم الشهيد وخلون في السلام  
 قال ولا حجة في الحديث لاحتمال ان يكون رده اياه لسى رده بالمدى اى من وسخ  
 او صبغ من زعفران او نحوه او لاستعماله للصلاة او بواضع او محاسن العادة المرهين  
 واما العباس فلا سله قال الرمذى لا يصح في الباب شى معنى في الشيف قلبه  
 راجع بعضهم بهذا الحديث على ما حقه حيث نفى الماسد قال فاذا كان النقص  
 مباحا كان التسرف مثله او اول لا يستزاكهما في ازاله الماء وفتح للمارردى انه لا  
 خلاف ان التسرف لا يستحب وانما وقع الخلاف في الكراهة قلت لكن بعض اصحابنا  
 قال لا يستحب به ووقع في سرح ابن العطار انا لا اعلم احدا من العلماء انك استحب به  
 وهو غريب فانه وجه في مذهبه وكانه ينع المارردى في ذلك راجع من قال بعدم كراهته  
 في الوضوء والغسل محدث سعد بن عباد انه عليه السلام التحف بالمحفة بعد الغسل  
 لكنه قد ضعف وحديث معاد انه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه لكنه  
 ضعف وحجه القول الثالث ان ام سلمة تناولت الثوب لتستشف به فلم ياحذه وحجه  
 الثاني انه عليه السلام كانت له حرقه بسف بها لكنه ضعف ايضا او حمل كما قاله  
 العاقب عاصم على الصرورة وشدة البرد ليرد الماعن اعضائه صلى الله عليه  
 وسلم التاسعة عشرة قولها وجعل بعض الماييد فيه دليل على ان بعض اليد بعد  
 الغسل والوضوء لا بأس به كما قال الفرطى ومنه رد على من لره التمدد وقال ان الوضوء  
 يورن ادلو كان كما قال لما نفى عنه لان العقق كما يمسح في الاثان ذلك قلت  
 والساة عندنا فيها للاء اوجه ذكرتها في سرح المباح والتسبه والمخار انه مباح  
 لسوى فعله ونزكه الثالثة عشره يوجد من الحديث اعداد ما الغسل كالوضوء  
 الرابع عشره يوجد منه ايضا استحباب تقديم غسل الفرج كما سلف به  
 الوضوء بعده ثم افاضه الما على الراس ثم على سائر الجسد الخامسة عشرة يوجد  
 منه ايضا استحباب السجى من المعتقل اذا كان وسما الغسل القدمين سوائل الوضوء  
 قبل الغسل ام لا الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى  
 الله عنه قال يا رسول الله ارفد احدا وهو جنب قال نعم اذا بوضا احدكم فليرفد  
 الكلام عليه من وموه الاول في التعريف راويه وقد سلف في الطهارة وانه  
 عند الله بعدم في الاستطابة الما فيه دلاله لمن يقول بوجوب الوضوء للميت  
 عند النوم وهو قول لبر من اهل الظاهر ورواه عن مالك حكاها ابن سيرين وعرب

عن العزبي فحكاه عن الشافعي ولا اعرف من حكاه عنه غيره وروى صاحب المسقى عن من  
 نافع عن مالك ان من تزكاه فليستغفر الله فقل الاستغفار من لوازم الوضوء وقيل  
 لا وذهب من حسب وان العزبي الى الوضوء ايضا وقال بعض اسلم المالكية لا يسط  
 العبد الا تزكاه لاحتمالات العلفاينه ولعل الخلاف مبنى على ان اوامره صلى الله عليه  
 وسلم هل يدل على الوضوء وقد تقدم المخارفيه في الحديث قبله والجمهور على الندب  
 اذ في الترمذي وابي داود والسوى وان ما حجة عن عاصمه رضي الله عنها انه  
 عليه السلام كان ينام وهو جنب لا يمس ما سمع قال السهقي طعن فيه الخطاط واحاب  
 هو وسئل ان سرج بان المراد لا يمس ما للغسل وقال الشيخ في الحديث  
 متمسك للوضوء فانه وقف اما حه النوم على الوضوء قال هذا الامر ليس للوضوء  
 ولا للاستحباب فان النوم من حيث هو نوم لا يعلق به وضوء ولا استحباب ناداهو  
 للاباحة فسوقف الاباحه على الوضوء وذلك هو المطلوب واختلف في علة هذا الرضو  
 فقيل ظاهره قول مالك انه بعد في الافال عنه وضوء الحن سئل عنه لانه موت  
 عليه وقال بعض المالكية لعله يمشط ويغسل وقال بعضهم لبيت على احدى العهار من  
 خشية الموت في المنام فعلى هذا سوا من الخائض ولا سوا الاول ويسمى على ذلك السهم  
 ايضا واما اصحابنا فقالوا الحكمة فيه كحيف الحدث فلا يستحب للمريض الا ان يقطع  
 دمه واختلف المالكه هل يترك في وضوءه غسل رجليه ام لا وذهب عمر بن الخطاب  
 الى حوا ذلك ولم يره مالك ووسع فيه ابن حبيب وقد يصح ما واه عندهم على الخلاف  
 السالف عنهم لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشه انه عليه السلام كان اذا  
 اراد ان ينام وهو جنب يوصا وضوءه للصلاه واحلوهوا هل ينعص وضوء الحن  
 بالحدث الاصغر بروى الساجي عن مالك في المجموعه انه انما ينعص بمعاوده الجماع  
 دون البول والغايط وقال الثعني ينعص بالحدث الاصغر وساه على التغسل  
 الثاني وهو ظاهر قول الداودي في ما قبل قوله عليه السلام يوصا واغسل بركب  
 م وقال القاضي عياض هو على طهاره ولا ينعص الا بمعاوده الجماع ولم يرد على قول  
 من عطل بالمشاط انه اذا معاود الجماع عن قرب لا يعيد الوضوء لاحتل المشاط  
 بوضوء الاول والجواب عن هذا الالزام انه اذا معاود كسمل وسجل الى وضوءه يسطه  
 بانباوا اختلفوا هل يومر الميت بالوضوء اذا اراد معاوده اهله ام لا وذهب مالك الى انه  
 لا يومر بذلك وانما يومر بغسل ذكره فقط لئلا يدخل على المراه بحاسه في فرجها معبر  
 ضروره وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله الى انه يومر بالوضوء واحلوهوا في  
 الحن اذا اراد ان ياكل ويشرب هل يومر بوضوء الصلاه ام لا وذهب مالك الى انه انما

يوم يغسل يده وقال ابن عمر يوم يومنوا بالصلاة البالت قال ابن الحوري في  
 كشف مشكل الصحيحين دل هذا الحديث على استحباب السطف من الايدار عند  
 اليوم لان الانسان لا يكاد يوصحى بغسل ما به من ادى وانما امر الانسان بذلك  
 عند اليوم لان الملايكة تسعد عن الوضوء والريح اللزجة والستطين يعرفون للاجاسم  
 والافتار وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي ان الارواح تعرج بها في مامها الى السما  
 يومر بالسجود عند العرش فها كان منها ظاهرا سجد عند العرش وما ليس بظاهر  
 سجد بعيدا عن العرش ثم ان الوضوء يخفف الحدث ولهذا يجوز عندنا للحنث اذا توضا ان  
 جلس في المسجد هذا الكلامه الرابع قوله عليه السلام نعم هذه القتلة بعرضها  
 النجاة انها عدة وصدق زاد الجوهرى جواب الاسعها وربما نقض لا اذا قال ليس  
 لك عندي ودعة فقولك نعم صدق له لا لا يديب ونعم لسر العين له فيه  
 حكاهما الثاني رحمه الله تعالى لها علق بهذا الحديث التعلق بترعا على اربعة  
 انسام يعلق واجب على واجب كقوله تعالى اذا قمم الى الصلاة فاعسلوا وعلق  
 مسبح على مسبح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وعلق واجب على  
 عب واحب لقوله تعالى وان طلقتموهن الى قوله فمصرف ما مصرف وعلقه لقوله  
 تعالى فاذا مضى الصلاة فانسروا في الارض الآية الخامس عن ام سلمة  
 روي النبي صلى الله عليه وسلم قالت حات ام سلم امرها اني طلحة الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله لا يحسبني من الحق فهل على المرء من غسل  
 اذا هي احملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا راب الماء الكلام عليه  
 من وجوه اربعة هي التعريف برأويه وهما سلمة هندية وسلمة بنت ابي امية حديفة  
 ونفال سهيل ونفال زهير وبقال هشام بن العنبره بن عبد الله بن عمرو بن محروم القرشي  
 المحرومية ام المومنين كتبت بابنها سلمة بن ابي طلحة تزوجها في ستون سنة اشين من  
 الهجرة بعد وفعه بدر وبنى بها في ستون سنة وكانت قبله عند ابي سلمة عبد الله بن  
 عبد الاسد والذين في سلمة لدا اقاله ابو عمرو وغيره انه تزوجها سنة اسن وفي كتاب  
 ابن الاثير سنة ثلاث وفعه نظر لان باسلمة شهد بدر سنة اسن ومات سنة ثلاث  
 اواربع لاجرم قال خليفة وعمره تزوجها سنة اربع وانما التي بنى بها في سوال عائشة  
 تزوج بعدها حفصة سنة ثلاث ووقع في المستدرک للحام عن ابي سلمة انه  
 تزوجها سنة اسن قبل وفعه بدر وصوابه بعد وفي الطبقات عن ام سلمة قالت  
 لما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهدت الى الحام  
 او اتى من مساك وحله ولا اراه الا قدماء ولا ارى الهدى التي اهدت له

الاسترد الى فاذا ردت الي فهي لك قالت فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مات الحاشي ورددت الهدية فاعطى كل امرأة من نسائه او فية او فية من مسك  
 واعطى سائرهم الخلة ام سلمة وفيه اشكال لان الحاشي توفي سنة تسع فهذا بعد  
 برويها خمس سنين او اكثر على ما سلف قال ابن سعد واما عاتكة بنت عامر  
 بن ربيعة اللبانية ثم العراسة وقال حليفه امها احبته بنت عمرو بن الحارث العراسية  
 قال ابو عمرو كانت في وابو سلمة اول من هاجر الى ارض الحبشة وقتل هو اول طعنه وثلث  
 المدينة مهاجرة وقتل بل ليلي بنت حمه وقال ابن حزم في احسن نساءه موتها وما عطا  
 اخرهن حفصة وهو وهم وقد تقدم في ترجمه ميمونه مؤلف الواقدي فيها روى لها عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة حديث وثمانية وسبعون حديثا اختلفا على بلده عمر  
 حديثا وسلم منها قال ابن الجوزي وللحاشي سلمة روى عنها امها عمر واسمها ردت  
 وسعد بن المسيب وعروة وعطا وغيرهم قال ابن سعد وهاجر بها ابو سلمة الى ارض  
 الحبشة الهجر من جميعا فولدت هناك ردت وسلمة وعمرو درة قال مالك وهجرت الي  
 المدينة مع رجل من المسلمين وكان يربها عندها ما حبه ويرحلها بعرضها وسمي اذا  
 ربيت فلما راي يخل المدينة قال لها هذا النخل الذي يرب من ثم سلم عليها وانصرف قال  
 الصحاح بن عثمان وهذا الرجل هو عثمان بن طلحة يعني العديري قال ابن المسيب  
 وكان من حمل الناس قال المطيب بن عبد الله بن حطيط دخلت امم العرب علي سيد  
 المسلمين اول العشائر وسا وقامت من احرا الليل تطحن يعني ام سلمة وان ابوها  
 احد الاحواد يعرف براد الراب وروى ابن سعد نفسه غير مرة عانتها منها الجملها  
 وسهلت فتح جيبه سمعت وقع السيف في اسنان مرثب ولما انقضت عدتها  
 ارسل اليها ابو بكر فخطبها ثم عمر ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 مرحبا به وروى انه لما خطبها قالت اني امراه مصيبة وفي عمه وقد لبثت فقال عليه  
 السلام اما الصبي فانا ولهم اموال فالي واما العنزة فانا ادعوا الله لها ذهب  
 وانا الكرمها فلما دخل بها قال ان ستيت سمعت عندك وسعت عند سكي وان  
 ستيت لميت ودرت قالت بل لميت في نارح وفا بها خمسة اقوال احدها سنة تسع  
 وخمسين بالنهاسنة اربع وثمانين بالنهاسنة اربع وثمانين بالنهاسنة احدى  
 وستين حين جاهدت الحسن حكاة ابن عساكر ومحنة وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي  
 ما يورد وخامسها في اول ولاية يزيد بن معاوية وكانت ولايته لثمانين من رجب  
 سنة ستين في اليوم الذي مات فيه معاوية واحلف في الشهر على بلاتة ابوالاحد  
 في ذي القعدة وباتسار رمضان وباليوم رابع الاول واحلف من صلى عليها على قولين



اوسنة حسين

لحدتها ابوهريرة قاله الوايدي الثاني سعيد بن زيد وهو عزير سيدنا بل وهو فانه  
 توفي سنة احدى وثمانين وفي كتاب ابن عمريتها اوصت بذلك وهو عزير ايضا  
 فصل على ايها اوصت بذلك ثم مات فلها وكان لها يوم ماتت اربع وعمانون سنة وقتل  
 تسعون ولا خلاف ايها اوصت بالبيع رزق في غيرها ايها عمر واحوه سلمه وعبد الله  
 بن عبد الله بن ابي امية وعبد الله بن وهب الاسدي و**ام سلمة** ام سلمة هي بنت  
 ملحان لسرا المسم على الاسهر وحكي في حبان بن خالد بن زيد الابصاره ام السن واهت  
 ام حزام لها صحبه ورواه يقال ايها العنصا ويقال الرصا وقال ابو داود الرصا  
 اهت ام سلمة من الرصاعه واسمها سهله ويقال رمله ويقال رميه ويقال  
 اسعه وصعفه ابن حبان وقيل ملكه وجزم به جماعة ورعمر الاصل ايها صاع المسم  
 ولسر اللام ورعمر ابن سعد ان ملكه اسم امها وورد ما يورده ويقال السمعاني الرصا  
 لعنت لها اي لم يصح كان في عسها كما قاله السهيلي روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اربعة عشر حديثا اتفاقا على حديث واحد وللبحاري حديث ولسلم اسان روى  
 عنها اسها السن وابن عباس وعمرها وكانت من عقلا النساء ومصلاتها  
 البخاري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الخنثى فسمعت حذيفة يقول  
 من هذا فقالوا هذه الرميصة بنت ملحان ام السن وفي رواية العنصا قال ابن عبد البر  
 كانت تحت ملك بن المضرة الجاهلية فولدت له اسما فلما جاءها الله بالاسلام املت  
 مع قومها وعرضت الاسلام على زوجها فقنع عليها وحبسها الى الشام فهلك هناك  
 ثم حلف عليها بعهده ابو طلحة الاصمعي حطيمها مستورا فلما علم انه لا سبيل عليها  
 الا بالاسلام اسلم وبروحها وحسن اسلامه نال السن وكان صدقها الاسلام فولد  
 له منها علام كان قد اعجب به فمات صغيرا فاسف عليه ويقال انه ابو عمير صاحب  
 العميرم ولد عبد الله بن ابي طلحة ثورك فيه وهو والد اسمعق بن عبد الله بن ابي  
 طلحة العمير واحونه كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وروى عن ام سليم انها قالت  
 لقد دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما اريد زيادة وفي الطبقات ايها  
 شهدت احدا ومعها خنجر والمعروف انها ام السن ووقع في عهده من كتب الفقهاء  
 كالهيايه والوسطور العمير والمجيط انها حدثت وصرح به ابن منده وورد في حديث  
 مصرح به ايضا لكن في حديث صلاه الجماعة الذي ذكره المصنف في باب العمير  
 فاسف ذلك من ثباتي بذكره الاحسان بما في الوسطور من الاخبار فانه موضع منه وكانت  
 هي واحمها حالس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرصاعه ذكره النووي رحمه الله  
 وكان عليه السلام يقتل عمدها وينسوله بطلا فاسم عليه وقال ابن ارحمها قبل

احوتها معي وسنوب عليه السلام عندها فاما من قرته فمطعت ذلكا الموضوع وامسكته  
 عندها وتقتنها مشهوره مع ابي طلحة وقد مات ولده فلم يعرفه بذلك حتى بعثنا  
 واصاب منها وتولها له اخذ الليل بالليل بالطلحة المرثران الى فلان اشعار واعاربه فتعويها  
 فطلبت نسق عليهم قال ما يصغوا قالت فان انك عاربه من الله فقصه الله اليه  
 فاسترحم حمد الله فلما اصبح عدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال  
 بارك الله لكما في ليلكما فحلت محمد الله قال عماره من رفاعه بلقد رات لذلك  
 العلم سبع سنين كلهم قد ختم القرآن ولما من ربح وقاتها ولم يدكهم ايضا  
 المزني في هديه ولا من تبعه واما روح ام سليم فهو ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود  
 احدا لقبائله العقبه شهيد بدرا والمجاهد روى له عن النواصي صلى الله عليه وسلم  
 اسان وسبعون حديثا الفقا على اسن والعود كل واحد واحد روى عنه عثمان  
 وانس وابيه عبد الله وابن اسه اسمعيل بن عبد الله وغيرهم مات بالدينه سنة اربع  
 ولسن عن سبعين سنة وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة سرد الصوم وروى  
 انه غزا البحر فمات فيه قال ابن حبان وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقتل يوم خمس عشرين رجلا يدم وهو البياض

انا ابو طلحة واسمي زيد وفي كل يوم في سلامي صيد

وصح انه كان يما ولد المرود وهو صام وبعول ليس طعام ولا شراب برحمته موثقه  
 فيما اردته في الدلام على رجال هذا اللباب فراجعها منه الوجه البياض تولها الى الله  
 لا سحبي من الحق اي لا امر بالحياتيه ولا يسمع من ذكره ويقال سحبي ساين ويا  
 واحده وكلاهما صحح والاو لى لغة اهل الحجار والبانيه لغه عجم واصل الباني  
 كالاول فاستعملت اللسرة تحت البالي الاو لى التي هي عنن الكلمه فعملت الى الحما  
 واستعملت الصمة على البالي البانيه التي هي بالكلمه بحذفت وجمع سالان لحذفت  
 البالي قال ابن عطيه وقران لسير وان محص وعثرها سحبي بسير الحار هي لغه  
 عجم كما تقدم وذكر هذه القراءة القرطبي ايضا واصل الاستحيا الا بقفاص عن النبي  
 والامساع منه هو فاما من موافقه الصبح وهذا محال على الله تعالى الثالث  
 قولها ان الله لا سحبي من الحق ايضا هو بوطيه ولا عمد ار لما سيدكهم بعد ما  
 سحبي البنا من ذكره عالما وهو عند اللباب والادبا اصل المكاطت والمحاورات  
 ووجه ذلك ان يقدم الاعمد ارسبب لادراك النفس المعند رسنه صافا حالنا  
 عن العيب بخلاف ما اذا اخرون ان النفس بسفيل المعند رسنه بفسحه ثم ابي العدر  
 راعا ذني الاول بلون دافعا ولا يحى الورق من الدافع والواقع ويوس من

هذا الاعلام بالمكروه قتل و فوعه فان النفس تنوطين عليه مخلوق ما اذا فاعا على  
 عقله والعباد بابه وان ذهب بعد ذلك بتوسط مما دلرته رضي الله عنها ان المحض  
 اذا عرفت له مسئلة له ان يسأل عنها ولا يسمع من السؤال حيا من ذكرها فان ذلك ليس  
 كما حقيق لان الحيا خير كله والحي لا ياتي الا بخير والاسم من السؤال لهذا  
 الحال ليس بخير بل هو شر لئلا يكون حيا حقيقيا بل هو بخارى طبعي يسمى جورا وقد  
 نالت عايشة نعم النساء ان تصار لم سمعن الحيا ان يفتكهن في الدس فان ذلك  
 اما بعد ومن المطلوب عادة بالحيا في الاسباب لاني الهى كما ثبت ان الله حي لرم  
 فلما في الحق فالمسحلات سعي فلا تسترظ منه ان يكون ممكنا الجواب انه لم يرد  
 على الحق مطلقا بل على الاستحسان من الحق فمن حيث المهوم يعنى انه لا سحى من غير  
 الحق فيعود من حسنه الى جانب الامات الرابع اختلف العلماء في معنى قولها ان الله  
 لا سحى من الحق على افعال احدهما ما قدمته في ان معناه ان الله لا يامر بالحيا منه  
 ولا يسمع من دلره وبه حرم القرطبي في تفسيره ونقل عن الطبري انه قال في قوله تعالى  
 ان الله لا سحى الاية ان معناه لا يحشى وانه رحمه قال وقال غيره لا يدرك  
 وقبل لا يسمع باسمها ان سنة الله وشرعه ان لا سحى من الحق بالها ان الله لا يامر  
 بالحيا في الحق ولا يسمع قال السج بنى الدس اما ما وبله على ان لا يسمع من دلره بعرب  
 لان السحى يمنع من فعل ما استحسانه فالامساع من لوازم الحيا فطلق الحيا على  
 الاصعاع اطلاقا فالاسم المروزم على اللارم واما قولهم لا يامر بالحيا سعلق بالحيا  
 يصح اطلاق الحيا على الامر على سبيل اطلاق التعلق على التعلق واذا صح اطلاق  
 الحيا على الامر بالحيا صح اطلاق عدم الحيا من الشئ على عدم الاسرية وهن الوجوه  
 من التاويلات بد لسان ما حمله اللفظ من المعاني ليجح ظاهرة على التصويه  
 لانه كرم باراد المعنى الا ان يعوم على ذلك دليل واما قولهم ان سنة الله وشرعه  
 ان لا سحى من الحق فليس منه كبري الخ فانه اما ان يسند فعل الاسما الى  
 الله تعالى ويجعله فعلا لم يسر فاعله فان اسند الى الله تعالى فالسؤال  
 ما في بحاله وعناية ما في الباب انه زاد قوله سنة الله وشرعه وهذا الاصل  
 من السؤال وان سوا الفعل لما لم يسم فاعله فلفظ يسر فعلا سى للفاعل  
 والمعبران مناسان والاسكال اذا وارد على ساءه الفاعل قال والاقرب ان  
 جعل في الكلام حذف مصدره ان الله لا يسمع من دلره الحق والحق هنا مخلوق  
 الباطل بلون والمقصود من الكلام ان تصدى بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك  
 اى في قوله ان الله لا سحى من الحق الا به ويدلر هذا الحق الذي دعيت

المخاض البه من السوال عن احلام المراه الحامس قولها اذا هي احملت الطاهر  
ان هي رايد لوليد المعنى وحقه وان كان الاصل عدم الرادة لدلالة المعنى  
على ذلك لان اصل المعنى لا يحل اسقاطها ولان ادائها فيها معنى السوط وهو  
لا يلها الاسما عند الصرع غير الاحفش فلا يجوز ان يكون في موضع السدا ولا  
ان يكون فاعلا فاعل مضمون مضمونه ما بعد من باب قوله تعالى اذا السماء انشقت  
لان الفاعل لا يكون ضميرا مفصلا بعد واسطة فتعين رادها عن معنى ان  
يلون مسدا عند اللوتيس والاحفش على اصحابهم السادس الاحلام كما قال الشيخ  
بني الدين في الوضوح اصعالي من الحكم بضم الحاء وسلون اللام وهو ما رآه الناصر  
في نومه تعالى منه حاتم سعي اللام واحملت به واحملت واما في الاستعمال والرفق  
العام فانه قد حفر بهذا الوضوح اللغوي بعض ما رآه الناصر وهو ما صحبه  
ابرار المانلوراى غير ذلك يصح ان يقال له احلم وضعا ولا يصح عرفا وقال  
المؤيد رحمه الله الاحلام هو ابرار المني في نوم او جماع او غيرها واما المؤيد  
رحمه الله فخصه بما رآه الناصر كما سلف في الساج قوله عليه السلام نعم اذا  
رات الما قال الشيخ بني الدين يحتمل ان يكون مرادها للوضع اللغوي في قوله  
احملت فان قد بلغنا ان الاحلام زوجه المنام لعل كان وضعا فلما سأل هذا  
على المراه من غسل اذا هي احملت على المعنى العربي كان قوله اذا رات الما  
كالوليد والمعنى لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الاحلام  
الذي يحصل به الابرار على تسهين ما به يوجد معه المورد للطاهر ويلون قوله  
اذا رات الما افاد فائدة رايد وليس مجرد الوليد لان الروية طاهرها  
الحروج الى طاهر الصبح وهو ما فعله الرافعي عن الالبوس واما من اصلاح  
فانكره عليه وقال انه مردود وقال الشيخ بني الدين ان طاهر كلام بعض الفقهاء  
بعضني وجوب العسر بالانزال اذا عرفه بالسهوة ولا يوقعه على المورد  
الى الطاهر ويلون الروية معنى العلم ههنا اي اذا علمت برول الما هي فعلى  
هذا يكون حذف ههنا للمفعول الثاني لراى وفي البسيط عن الاطباء ان منيها  
لا يخرج منها وقال الفقيه ناصر الدين ابن المشهور رحمه الله في ترجمته للبهوت  
في مذهب مالك رحمه الله ان قلت لعل برول النساء هو لاسد والهن الما  
نا علم ان ترجمتها مقلوب يعرف شرح ذلك الاطباء وعن الدكتور للمعداني ان  
المراة داخل ترجمتها ذكرها واسس وسعدان يحمل المرأة الروية وهما على روية  
العلب وهو علمها بلدها باسما ماها من مكان الى مكان اخر من اطن الصبح

لكنه يظهر في جانب السكر كما ساذكره في الفروع الا ان على الاثر فسرع منهم عنه  
 له وهو انه لو نزل المني الى باطن فرج تيب ولم يخرج وجب الغسل او بكره ولا  
 والعرق ان فرج التيب في حقها كما لظاهر فانه يجب عليها غسله في الاستنجاء  
 بخلاف البكر فان باطنه كما طن احليل الرجل صرح به الماوردي وحرم به النووي  
 في حقيقته وستره لمسلم وكلام العرالي يقتضي الوجوب بالنسبة الى الكرايتنا  
 التاسع اعلم انه يجب الغسل على المراه بالارال كالرجل للمحدث الصحيح اما المامن الما  
 فيحمل ان ام سليم لم يسمع ذلك فسالت عنه لسئس حاجتها الله ويحمل ان يكون  
 سمعته وللمها سالت عن حال المراه للقيام مانع منها كرحها عن العموم وهو  
 ندره بروج الماسها العاشرو يوجد من الحديث السؤال عن العام اذا جهله  
 او علمه واحيل الى رواده اصباح المادي عشر يوجد منه ايضا لعدم الاعتدال  
 بل المعدر عنه وان كان واجب الفعل لاجل العادة الباقى عشر يوجد  
 منه ايضا الاحتياط لعدم سوا الطن بالسخص بعدم الادب العاري وان  
 لم يكن سوا ادب سترعا الثالث عشر يوجد منه ايضا ان الحما المطلوب انما  
 هو بما وافق السترع لا العادة الرابع عشر يوجد منه ايضا السؤال في  
 الاستفتاء بهل يسيها على عدم معرفة السائل فلا يقول هكذا قلت  
 انا ولا لئنا علم ذلك من غير ذلك او قال فلان بخلاف قولك الخامس عشر  
 يوجد منه ايضا ان لفظه على مقتضاها الوجوب السادس عشر يوجد منه  
 حوال المعنى نعم مع فتد في الحكم اذا كان السابع عشر يوجد منه ايضا ان المراه  
 يجب عليها الغسل بخروج المني سواء اليوم والسقطه كما يجب على الرجل بخروجه وهو اجماع  
 ويجب عليها نامورا اخر يحمل الخوض بها لت الفروع الثامن عشر يوجد منه  
 ايضا جواز استفتاء المراه بنفسها التاسع عشر يوجد منه ايضا استحباب  
 حفاية الحائض في الفايح السريعه مع الحكم الحديثه السعادي عن عائشه  
 رضي الله عنها قالت كنت اغسل الحايضه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخرج الى الصلاة وان يع الما في ثوبه وفي لفظ مسلم تعدلت امره من ثوب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا صلى فيه السلام عليه من وجوه ابعدها  
 في التعريف سراويه وقد سبق سابقه في الطهاره اسمها في الفاظه الحايضه بعدم  
 سابها ايضا وسميه الحايضه باسم المني من باب سميته التي باسم سبيبه  
 فان خروج المني ووجوده سب لاحباب الصلاة وما في معابها وبعده  
 عنها والفرك يع الفالدك ويسرها البعض بالها في احكامه وفيه مسائل

اهمها ما يتعلق بحاسة المني وطهارته وقد اختلف العلماء في طهارته فمضى لادى  
 ونجاسته على ستة اقوال احدها نجاسته وبه قال مالك وابوحسبة الا ان  
 اباحسبه قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان ناسا وهور وانه عن احمد وحكاه صاحب  
 التيمية قوله للشافعي واطبق ابن العربي في شرح الرمدي عن ابى حنيفة انه يكفي  
 الفرك ولم يخصه باليايس قلت والعامل بحاسته اختلف قوله هل هو نجس  
 اصله او لمروره على مستلك البول وقال مالك لا بد من غسله رطبا وادسا ناسا  
 انه نجس ولا يعاد الصلاة منه قاله اللب بالمها لا يعاد الصلاة منه في القرب  
 بخلاف الجسد قاله الحسن بن صالح رابعها طهارته واليه ذهب الاثرونان  
 وهو اصح القولين عندنا واصح الرواين عن احمد ومالك وقد غلط من رعم ان الشافعي  
 تفرد به وهو مروى عن علي وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وبه قال  
 داود ايضا حامسها طهارته من الرجل وبحاسته من المرأة وهو قول للشافعي لكنه  
 شاذ قال بعض العلماء ويدعى ان بعض الخلاف فيها بالنسبة لم يخص فاما من يقدم لها  
 حبسها ونجاس فمعنى القطع بحاسته منها لان باطن الفرج قد ينجس بالدم فاذا جرى  
 فيه المني نجس به وهذا السامشكك ولينم طرده في مني الرجل لكن احاب العرالى عنه  
 بان رطوبة الذكر لا يتحد بفصل بخلاف رطوبة فرجها سادسها ان مني الحق  
 نجس لانه نجس بملاقاه سفد البول لانه نجس بالا صاله حكاه الحلي من السابعة  
 عن كتاب الحصال للجماف وراسه فيه وهذا القظه كل مني نجس الامى المجل دون  
 الجادم وحكاه صاحب الاستقصا ايضا والتعليل المذكور موجود في مني المخل  
 لان مجراه غير محرى البول كما سئل عليه ولسفمان في راس الاثر اخرج نزل بحاسته  
 وهو العباس بالرواه الاولى السا لفة حدث عائشة المدثور والعباس على البول  
 والخصف لانه يخرج من مجرى البول ولان المني جزء من المني لان السهوه كحلان كل  
 واحد منهما فاسبركا في النجاسة والالقاء بالفرك لا يدل على الطهارة بدليل  
 الالقاء في النخل بالدلك بالارض ولا يدل على طهاره الادا المتعلوقه واحم للجمهور  
 بالرواه الثانية في فركه ولو كان نجسا لم يفت فركه كالدم والمدى وعورهما وفي صحيح  
 ابن حريمه وابن حبان عن عائشة انما رضى الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وطاره انه في الصلاة وهذا القوي  
 الادله وانما فركه بدها واستحبابا ولذا غسله كان للسريرة والاستحباب  
 وهذا معين للصح من الاحاديث قال القرطبي لاجه في حديث عائشة من وجس  
 بها طاله ذلك بما بين الخواب عنه ولا سلك ان مذهبه فيه مخالف لطاهر الحديث



فان قلت في مسلم ان عاسه قال لرجل اصاب بوبه مني فغسله كله ان بات  
 بحركته ان رآته ان يغسل مكانه فان لم يره نصحت حوله لقد راى ابو بكر من  
 بوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فمضى فيه وظاهر هذا وجوب الغسل  
 عند الرويه فالجواب انه محمول على الاستحباب لانها احسنت عليه بالفرق فلو  
 وجب الغسل لكان ظاهرا حجة عليها لالهها وانما ارادت الابتكار عليه في غسل  
 كل البوب فقالت غسل كل البوب ندعه منكروه وانما حركته في حصول الافضل  
 والاكمل لذا ولذا وادعى ابن العربي ان قوله لمضى فيه فهو من رويه عاسه والاسود  
 معكم به وعمره الدار فطبي وعمره وهذا ليس بحمد منه واما العاس على الدم  
 والبول فخوابه ان المني اصل الاذى الكرم فهو بالطين اشبه حلاهما واما قولهم  
 انه يخرج من مجرى البول فخوابه منع ذلك بل عمرهما مختلف ولهذا قال اصحابنا  
 حب غسل المني اذا استسجروا بالجد لانه كمنع هو والبول في راس الذكر وهو خفس  
 معفو عنه بالنسبة الى الصلاة غير معفو عنه بالنسبة الى ما لافيه من الرطوبات  
 تلو وان كوى محرى البول لما كان لعولهم فائدة ولما لو اوجوب غسله لتجنبه  
 واما ذواته بالما فكسائر النجاسات الا ما عني عنه والفرق بالمعنى بالاعم الاغلب  
 قال العاصي ابو الطيب وقد شق ذكر رجل بالروم بوجهه لذلك فلا يصح بالسؤال  
 السخ ابو حامد ولو ثبت انه يخرج من مجرى البول لم يلزم منه النجاسة لان ملاقاته  
 النجاسة في الباطن لا يوثر وانما يوثر ملاقاتها في الظاهر وقال ابن العربي انما  
 كمنعان عنده اصل الميت مسجس مما يخرج عليه وادعى انه لا جواب عن هذا واما  
 قولهم الذي حر من المني فخوابه بالمعنى اصحابنا هو محال في الاسم والحلقه  
 ولعنه الخروج لان العسر والذكر بغير ان يخرج المني ومن به سلس المني لا يخرج  
 معه شئ من المني مما خرج من فرق بين البدن والبوب نانه عليه الصلاة والسلام كان  
 اذا اغتسل من الجنابه غسل ما على فرجه من الاذى وباتت عاسه بفرجه كما تقدم  
 وجواب هذا يظهر مما تقدم المسئلة الثانية قولها وان تقع الماني بوبه هو من امر  
 الغسل وفي مسلم وانا انظر اسر الغسل فيه فحمل ان يري الماء ويحمل ان يري  
 اثر المني بعد غسله فعلى هذا انه دلالة لئلا يري بوجبه على ان النجاسة اذا ذهب  
 عنها لا يضر بقا ابرها ولو فيها وبذلك يرحم التجاري على هذا الحديث حسب قال  
 باب اذا غسل الجنابه او غيرها فلم يده ابره ويؤخذ منه انما جواز الصلاة  
 في التوب الرطب وان اصابه شئ من الاوساخ الظاهرة كالتراب والطين وكما لا ينجم  
 المسئلة الثالثة منه خدمه المرأة لزوجها في غسل سانه وشهه خصوصا اذا كان من

امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وحيل الصحبة المسئلة الرابعة فيه انصافه  
 يدعي للمعدي ان سفل احوال المعدي به وان كان سمي من ذكرها في العادة  
 للناس فمعدي بها المسئلة الخامسة استدل جماعة بهذا الحديث على طهارة وطوبى  
 فرج المرأة وهو الاصح عندنا لان الاحتمال مستحيل في حقه عليه السلام على الاستنبه  
 فعين ان يكون المني من جماع ومنع ذلك بانه قد يكون حرج بمقدمات فسقط منه  
 شئ على التوب فأيضا قد عرفت حكم مني الادي واما غيره من الحيوان الطاهر  
 والاصح عند الراعي نجاسته وعند النووي طهارته ربي وجه الثالث انه طاهر من  
 ما لو لم يلح بحبس من غيره كاللبن واما صفة المني فحمل الحوص منه لت العروج وقد  
 اوضحته في شرح المباح والنجسة والحاوي وغيرها وهذه احوال غيره في مذهب  
 مالكه احبب ذكرها هنا في قول فيما اذا خرج عرا عن اللذة انه لا يجبل الغسل  
 وانه قول اخر فيما اذا قارنه لذة غيره معناه كما اذا احتك او اغسل بها  
 حارا او لدغته عقره او ضرب فابرز وانه قولان الواجب الوضوء اذا قلنا  
 لا يغسل وانه فيما اذا اذم حرج منه بعد ذهاب اللذة بل انه اقوال اصعبها  
 العروة من ان يكون عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيده وعلى وجوب الغسل  
 اذا صلى في الاعادة قولان وعلى عدمه هل يوضا وحبوا او استحبابا قولان ولو  
 راي في بوبه احلاما اغتسل في اعادته من اول يوم او من احدث بلانة احوال  
 يعرف في الثالث من ان يدع لبسه ام لا **الحديث السابع** عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس من سعتها الاربع بمرحها  
 فقد وجب الغسل ربي لفظ وان لم ينزل الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف  
 برأويه وقد سلف في الطهارة **المأثور** في العاطة الاول الصبر المسيرة جليس  
 والصبران البار والمسيبة جهدها للرجل والمرأه وان لم يجز لها ذكر فهو من  
 المسيرة الذي بعثه ساق الكلام لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وكذا قوله من  
 شعبه من هذا الباب ايضا المأثور السبع جمع سبعة واما من قال اسعها بالخج  
 سبع وفي المراد بها خمسة احوال احدها اليدان والرجلان مابها الرجلان واليدين  
 بالها الاسديان وهما حرفا سفق فرج المرأه واليدين فانه الخطاى ومنهم  
 من بدل الاسديين بالسفرين مال الارهري ومسروق الاسديان والسوران فان  
 الاسديين باحسا الفرج والسوران طرف الناحسين رابعها الرجلان والسفران  
 خامسها واحبارها العاصي عياض ان المراد بها واهي الفرج الاربع والشعب النواحي  
 وهذا مثل قوله اذا المني الحمايان ويوارت الحشفه لانها لا سوارى حتى تجيب



من الشعب وروى إذا التقى الرفضان وروى إذا التقى الواسقي والمراد بها واحد  
 وقال الشيخ بنى الدين الأقرع عندي أن يكون المراد المدس والرحلين والرحلين  
 والعمدس فيكون الجماع ملبسا عنه بذلك فالصريح ما ذكر عن الصريح قال وإنما رجحنا  
 هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة إذ هو حقيقة في الجلبوس عنهما وأما إذا حمل على نواحي  
 العرج فلا جلبوس عنهما حقيقة **قاعدة** الشعب من الألفاظ المشتركة هي واحدة  
 الأعضان والفرقة يقال سعيهم المسه أي فرقهم وتطابق وفرادها المسيل  
 الصعود والطائفة من السبي وغير ذلك كما بينه عليه الجوهري **المال** قوله تم جهدها  
 هو سعي الجيم والهاء وفيه ثلاثة أقوال أحدها جهدها أي لدها حركته قاله الخطابي  
 قال والجهد من أسما السكاج وفي حديث اجزأ إذا حالطها والاحطاط الجماع قال الفرطى  
 وعلى هذا المعنى أن يكون جهدها كجهدها **قلت** وعلى هذا القول لا يخاح أن يحمل قوله  
 من سعيها لئامه عن الجماع فإنه صريح به بعد ذلك كما قاله هذا العاقل بأسها بل مسعها  
 قال أهل اللغة معالج جهده واحده أنه بلغت مسعها وهذا أيضا لا يراد حقيقة  
 وإنما المقصود منه وجوب العنسل بالجماع وإن لم ينزل فهو كانه خلق معهم المعنى  
 عن الصريح بالهاء قال العاصم عن ابن عباس وهو الأول أن يكون جهدها بل جهدها  
 والجهد الطائفة وهو إشارة إلى الحركة ويمكن صورته العمل وهو كقول الخطابي تحركها  
 أي لدها حركته والأفاني مستغف بل بها في ذلك **قلت** مثل ما فعل بها  
 معالج جهده إذا حملته أن سلاح حبه **قوله** قاله ابن الأثير وقال ابن العربي هو من الجهد  
 مع الجيم وهي المبالغة وهو ما فيه نظر فالك والمروى أحسن وهو مثله الوجبة  
**المال** في حكمه منه حلمان الأولان كتاب العنسل لا يوقف على إزال المسمى  
 بل متى عانت الخشفة في العرج وجب العنسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في الروايات  
 الأخرى وإن لم يبرأ فملون بوله حليس إلى أحزبه خرج مخرج الغالب لأن الجلبوس  
 من سعيها وجهدها سترط لوجوب العنسل وهذا الإحلال فيه اليوم وقد بان فيه  
 خلاف لبعض الصحابة **قوله** بنى الدين الأقرع قال من بعدهم كالأعشى وداود لم يعقد **الجماع**  
 على ما ذكرنا وقال الشيخ بنى الدين خالف بعض الطاهريه داود ووافق الجماعة  
 ومسند داود حدثت أمنا بن الماسن المارحضة في أول الإسلام ثم نسخ رواه الترمذي  
 وصححه فزال ما أسندوا إليه وقال ابن العربي قد روى جماعة من الصحابة المبعوم  
 رجعوا حتى روى عن عمر أنه قال من خالف ذلك جعلته سكا لا واسعد الأجماع على  
 ذلك ولا يعنى خلاف داود في ذلك فإنه لو لا خلافه ما عرف وإنما الأمر الصعب خلاف  
 البخاري وذلك وحكمه بأن العنسل أحوط وهو أحد علماء الدين والعجب منه أنه سادى

في

عن حديث عايشة في وجوب الغسل بالنقا المماس ومن حديث عثمان واني في بعه  
 اما الاموال وحديث عثمان ضعيف لان مرجهه الى الحسن بن دلوان المعلم برويه  
 عن يحيى بن ابي بصير عن ابي سلمه عن عطاء بن يسار عن زيد والحسن لم يسمعه من يحيى  
 واما نقله له قال يحيى ولذلك ادخله البخاري عنه بصيغة المطلق وهذه غلته وقد  
 حوت حسن فنه عن يحيى برواه عنه غيره موقوفاً على عثمان ولم يذكر فيه النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهذه غلته بانه وقد حوت فيه ايضا ابوسلمه برواه زيد بن اسلم  
 عن عطاء بن زيد بن خالد انه سال حمزة او اربعة من الصحابة فامرؤه بذلك ولم يرفعه  
 وهذه غلته باله وكرر من حديث سوك البخاري ادخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث  
 تلفت حديثاً جمعته فيه وحديث ابي ايضا بصعب العلق به لانه قد صح رجوعه عما  
 روى لما سمع وعامر ما بان اتوكى منه ويحمل قول البخاري الغسل احوط يعني في اللبس  
 وهو باب مشهور في اصول الفقه وهو استنبه بانه الرجل وعلمه قلت قد اخرج  
 البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسن بن دلوان رواه عن سعيد بن جعفر  
 عن سنان عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن زيد بن خالد عن عثمان مرفوعاً وقال  
 الدارقطني حديث به عن يحيى حسن المعلم وسنان وهو صحيح عنهما ورواه  
 ابن ساهس من حديث معاوية بن سلام عن يحيى به والحسن بن دلوان بعه مشهور  
 اخرج له السنه واما العسلي تضعفه لملاحظة وقوله ان البخاري رواه بصيغة المطلق  
 فنه نظير ذكره في موضع الاحتماح به وقد اخرجه مسلم بصيغة عن يحيى بدل قال  
 يحيى وقال ابن طاهر سمع الحسن بن دلوان من يحيى وقد رواه مصرحاً بالسماع من  
 يحيى بن حريم في صحاحه والسهلي في سننه وغيرها فله الحد وقوله ان اباسلمه  
 جالفة زيد بن اسلم لان اباسلمه امام حافظ وقد راد الغسل ولان الراوي  
 قد بسط فروع الحكم السابق قوله عليه السلام فقد وجب الغسل فيه دلالة  
 على انه ليس على الفور وهو اجماع نعم اختلف في الموجب له على اوجه عندنا او صحابها  
 في لسان الفروع لم اعلم ان الاحكام كلها من وجوب الغسل والمهر وغيرها معانف  
 بصفت المستشفة بالامعان ولا تسترط بصفت جميع الادوار وتعلق بذلك فروع  
 محل بسطها لت الفروع ومسائل بصفت المستشفة لسره حيا وصلها للتوبيخ  
 الي سنين وعبره الي سف وسبعين وبعض المالكه الي سف وبانين وقال ان ابي  
 جمره رحمه الله انها اصل لالف مسلمه وقد جمعت منها ما نسوس من ذلك في اوراق  
 مفردة والله المراء شروع من سده ماله رحمه الله احبب دلرهاها لوجوهت  
 كركمحت وحب الغسل عليها لان المراء لا يحمل حتى ينزل او آده ان العري عن بعض

شيوخه ولو كان الواطي والموطو غير بالعين قال ابن سير المالكى مفضى الذهب  
 ان لا غسل وقد نورا نية بذا ولو وطى الصغيرة لسره فلا غسل الا ما يزال ونزل  
 حب وان وطى اللب صغيرة من نومرا بالعلاء فهل يغتسل الصغيرة قولان ولو  
 جامع فمادون العرج فانزل وفضل لما اليه فان ابرأت وحب الغسل وان لم يبرأ ولم  
 يلبس قلا وان اللدب ولم يظهر منها ابرال فعولان قال القاضي ابو الوليد والوجوب  
 عندى قول مالك ونعمه هو با وبل قول ابن العاسم عن مالك الحديث المأمون  
 عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر  
 بن عبد الله وعند بوقه مسألوه عن الغسل فقال كيف صاع فقال حل ما  
 يلغيني فقال جابر كان يلقى من هو او في منك ستغرا وحيرا منك برى الذي صلى  
 الله عليه وسلم ام اهنافى نوب وفي لعط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزرع  
 على راسه ثابا الرخل الذي قال ما لحفى هو الحسن ابن محمد بن علي بن ابي طالب  
 ابوه ان الحففة العلام عليه من وجوه احدها في التعرف بالاسما الواقعة به  
 وسدا مظهر جابر وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حوام ابن نعلبة ابو عبد الله  
 الانصارى المورخى المدني السرى صلى الله عليه وسلم وعنه بنوه محمد وعقيل  
 وعبد الرحمن وعبرهم شهد العقيد مع ابيه نعى الماسه وقال عن نفسه عزوت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة عمرو له لم استشهد بدار او لا احد استغنى ابي  
 قال الواقدى وهو من قال كنت اصبح اصحابى الماسوم بدار وتقل عن البخارى انه  
 قال ذلك قال عمرو سمعت جابرا يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الحديسة اسم حتر اهل الارض وقال ابو الوبر عن جابر استغفر لى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليله الشعر حمسا وعشرون مرة قال لقسام ان عمرو رايت جابر  
 ابن عبد الله حلقة فى المسجد بوحد امه لسهه ملت عقبة بن عدى وشهد مع  
 علي بن ابي طالب روى له عن النبي صلى الله الف حدث وحمسما به حدث واربعون حديثا  
 اخر حاله ما به حدث وعشره احادث انعامها على ممانه وحمسبن وانفرد  
 البخارى لسنة وعسوين ومسلم ممانه وستة وعسرين مات بعد ان عمى سنة  
 ثمان وسبعين عن اربع وسبعين سنة ونزل اربع ونزل تسع وصلى عليه امان بن عثمان  
 والعايل يانه توفي سنة ممان قال هو اخرا الصحابة موتا بالمدينة وقال ابو نعم امان  
 هو اخرا العسبن موتا بالمدينة وقال يعقوب بن سفيان القسوى اخراهم موتا  
 بالمدينة ليس هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرم امانه و جابر بن عبد الله ومات  
 بن العمان بن سنان فابى جابر بن عبد الله سمعه احدهم هذا والباي جابر



من عبد الله بن زياد صحابي انما وقد سلف انفا والبالث جابر بن عبد الله بن عمرو  
 السلمي روى عن ابيه عن لعب الاحبار والرايح جابر بن عبد الله بن عمه المخارقي روى  
 عنه الاوراعي والخامس جابر بن عبد الله العظفاني روى عن عبد الله بن الحسن  
 العلوي والسادس جابر بن عبد الله بن عبد من جابر روى عن الحسن البصري وكان  
 كذايا والسابع جابر بن عبد الله ابو الخير المصري روى عنه نوح بن عبد الاعلى  
 قايمة ما في جابر يشتهر بحاتره الملقب بدل الباء ونجارتها سمجة ثم الفم متناه  
 فوق ثم رافا اول المسئلة التي بعث الله منها صالحا وهو مؤدب جابر بن ارم بن سام  
 بن نوح واحوه حدين بن حاتره الباقي سارحا روى له احبار وخطابات مشهور  
 واما ابو جعفر الذي ذكره الشيخ ايضا فهو محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب  
 القرشي الهاشمي مدني باسعي جليل يعرف بالفاضل لانه بقره العلم اى شفه معروف  
 اصله امه ام عبد الله بنت السيد الحسن روى عن حديه الحسن والحسين مرسل  
 واسمها وعن امه وان عمروا رسل ايضا عن عائشه وابي هريره وجماعة وعنه اسم  
 جعفر الصادق والرهوي وخلق ولد سنة ست وثمانين ومات سنة اربع عشرة  
 ومايه على احد الاقوال وكان سيد بني هاشم في زمانه علما وفضلا وسودا وسلا  
 وحسن محمد بن علي وجه الارض في زمانه وافقوا على امامته وجلالته وبوسفته  
 له برحمه طويته في تاريخ دمشق قتل جان محلي في اليوم والليلة مائة وثمانين  
 ركعة واما والده علي فهو من العابدين قتل له ذلك للثورة عمادته وهو باسعي  
 جليل مدني ثقة مأمون له الحديث عاكر ربيع قال يحيى بن سعيد كان افضل هاشمي  
 اذ ركبه يقول ماها الناس ايجوا بح الاسلام فما ربح ما حليم حتى صار علسا عارا  
 وامه ام ولد اسمها عزاله كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة  
 وهو مريض فقال عمر بن سعد لا تعرضوا لهذا المريض قال ابو بكر بن ابي سبيبه وانح  
 الاسامد الرهوي عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي وهذا احد الاقوال في المساء  
 وقال بن المسيب ما رايت اروع منه وقال البصري بعث اليه المختار ماء الف  
 قذرها وحان ان يوردها فاحسبها عنده فلما صل المختار لت الي عبد الملك بن  
 مروان في امرها فكذب الحدها بالاسم عبي فقد طيبها لك فقيل وقال ابو نوح  
 الامباري وقع حروب في بيته وهو جالس فعملوا يقولون يا ابن رسول الله النار  
 فما ربح راس حتى طمعت فقتل له ما الذي الهالك عنها قال النار الاخرى وكان اذا  
 قام الصلوات لخدمته رعدة فقتل له في ذلك نقلا ما يروون من مدني من  
 اقوام واما في وقت ان اذا اوصا اصغروا يقولون يذرون من يدك من لرب ان

ان اقوم ولما ح واحرم اصفر واسف وارتعد ولم يستطع ان يطي قبيل  
له مال الا يطي فقال اخشى ان اتول لبك فعولل لا لسك فعول لا يد من  
هذا قبل الي عشي عليه وسقط من راحلته فلم يرك بعبره ذلك حتى قضى  
حجه وقال مصعب الرضوي عن مالك انه لما سقط هشم وبلغني انه كان يطي  
في يوم وليلة الف ركه الى ان مات وقال طاووس رايته ساجدا في الحجر فاصعبت  
اليه فسمعتة تقول بحبيدك بفنايك مسكينك بفنايك فقترك بمالك  
قال فوالله ما دعوت بها في لرب الا لشف عني وعن ابي جعفر ان اياه واسم ايه  
ماله مرسن وكان يحمل الخمرنا الليل على ظهره يبيع به المسالين في طلبه اللال  
ويقول ان الصدقة في سواد الليل يطي عصب الرب فاشرد لاد في ظهره وكان يحمل  
فلما مات وحدوه بعول مائة اهل بيت بالمدينة في السر وماتته لبره وقد  
اوصحها فيما امرده في رجال هذا اللاب فراحها منه مات سنة اسن وسبعين  
وقتل سنة ثلاث ووقتل سنة اربع سنة الفها وسميت بذلك الخيرة من مات بها  
منهم وصلى عليه بالبيع وهو ابن مان وحسن سنة واما حده فهو ابو عبد الله سبط  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر كحاشته روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بانيه احاديث روياله عن ايه وولد الحسن خلون من سبعين سنة اربع ووقتل  
سنة ثلاث ووقتل يوم عاشوراء يوم السبت ووقتل يوم الجمعة بكر بلا من ارض  
العراق وهو عطفان سنة احدى وستين وسمي ذلك العام عام الحزن وهو  
ابن مان وحسن سنة كاساني قتله سنان بن ابي النخعي قاتله الله وبه جزم  
ابن حمان في بغاته ووقتل سنة عمر بن سعد بن ابي وقاص ووقتل سمير بن ذي الجوس  
واظهر عليه حول بن يزيد الاصمعي من حسن حر راسه والي به عبد الله بن زياد  
وقال ابو هريرة في نفسه ودهيا انا فملك الملك المحيما فملك حنرا لانا ما وانا  
وخبرهم اذ يدلون المشيا ووقتل تولى حمل راسه الراس فشر من مالك اللدي  
ودخل به علي بن زياد وهو يقول لاسات المدكوع مراده في اخرها من ارض نجد  
وحر او سيرا ففصا بن زياد من قوله وقال فاد علم انه لذلك فلم يملكه والله  
لا يمتني حوا ابا ولا الحفك به مقر فدمه فضرب عنقه ووقتل ان يزيد بن  
معوية هو الذي قتل القائل وكان سبب قتل الحسين انه خرج يوم البويع يزيد  
اللوفة اذ ورد لانه عليه سابعه فيه كومن سبعين الفاشي الهم وكان هلاكه  
على يد هم وبلغ عدد مقاتله الذين اسلمهم زياد امان وعسرون الفا وامرهم  
عمر بن سعد ووقتل من ملكه مدسه الرى فبلغ العاسد الرسد بالغى فمضى عليه

استد ضيق الي قلبه فابله الله وقتل معه اسان وثالبون رجلا من اصحابه مباررة وهم  
الحد من يريد قتل بعد ذلك جمع بنيه الاعلى المسمى بعد ذلك من العائدين  
كان مريضاً فاخذ اسيراً بعد قتل ابيه وقتل المراحوه المسد وبنى اعمامه ووجدني  
مختبئة مائة وبضع عشرة من بن زمية وطعنه وضربه قال محمد بن الحنفية قتل  
معه سبعة عشر رجلاً كلهم من ولد فاطمة وقال الحسن ستة عشر وقتل ثلاثه  
وعشرون وجثته بكرملا واختلف في موضع راسه على اقوال اصحابها بالبيع وثانيتها  
بدمشق وباليها بالرفقة ولم يعرف قتل قال مصعب الربري حج الحسين حمسه وعرس  
حجده ما شامك السافعي عن سفيلان ان علياً توفي وهو ابن ثمان وخمسين ولداً الحسن  
ابنه ولداً علي بن الحسن ولداً محمد بن علي بن الحسين ولداً جعفر بن محمد ولداً  
بين الحسين والحسن طهر واحد وامهما فاطمة الزهراء وكان عليه السلام يقول اللهم  
انني احبهما وقال ايضا حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسيناً حسين سبط  
من الاسباط وقتل ايضا اساي بعد ان سيد استياب اهل الجنة الا اني الحاله عيسى  
وكحي قال ابن جبان في مياومه وكان الحسن يخص بالسواد واما حده الا على فقد  
سلفت برحمته في باب المدي واما الحسن بن محمد بن الحنفية فليدنه ابو محمد وهو  
عبد الله بن محمد بن الحنفية وكان الحسن هذا يقدم على اخيه في الفضل وهو بابي مدني  
بقه من ابوي الناس كان الزهري بعد من علمانه يعني في العلم مات سنة مائة  
او تسع وتسعين واما ابو محمد بن علي بن ابي طالب فهو هاشمي مدني والحنفية  
امه واسمها خولة بنت جعفر بن ابي عمرو بن عيسى وعمره وقال ابن الحنفية  
لا أعلم احداً اسند عن علي بن ابي طالب الا عن محمد بن الحنفية قال ابن الربري كان  
سمنه الشيعة المهدي وكانت سبعة برعم انه لم يك قال العجلي وهو بابي  
بقه وهو اول من وضع الارحامات سنة ثلاث وتسعين وقتل غير ذلك الوجه  
السالي في القاطة الا في الصاع بدرووب وبقال منه ايضا صوع وصواع  
بل لعات وهو اربعة امداد مده عليه السلام والمد رحل وثلاث كما في القطر  
وقد به الخ وغيرهما بالبعدي بقرسا والرطل مائة وثلثون درهما على ما صححه  
الراعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم على ما صححه النووي  
وقيل بلا اسباع وقيل الصاع بمائة ارباط والمد رطلان السالي مدني يعني اوله فقط  
الثالث او في كميل ان يكون معنى ا طول صرح الى الصفة ومعنى الثر صرح الى الكفة  
ويقال ان هذا الرجل كان رجلاً ما عظيم الخلق لسرا الشعر السواع قوله وخبر  
مات هو بالنصب معطوف على من الذي هو مفعول مدني ونحو الرفع على انه خبر

منها

سيد المحدثون الخامس الهادي نومه يعود على جابر والمواد بالغسل غسل الحنابة  
 وقوله فقال كعبك صاع اي قاله للمسائل عن قدر ما يكفي في الغسل وقوله في صدر  
 السلام فسأله عن الغسل وقوله في الجواب كعبك صاع بلفظ الخطاب للواحد  
 يحتمل بهم سألوه عن اشياء من انواع الغسل واحكامه تسأله بعضهم عن صفة بعضهم  
 عن مقدار ما به فاستتركوها في السؤال فاصنف بهم فعل الراوي جواب مقدار الماء  
 فقط ويحتمل بهم استتركوها في السؤال فاصنف بهم عن مقدار الماء فاحابهم بلفظ  
 الواحد كما قاله في احدكم صاع وقوله فقال رجل ما المعنى طاهره ان هذا الرجل  
 غير السائل اذ لو كان هو لقال فقال ما المعنى الوجه الثالث في فقهاء وفقه مسائل  
 الا ولي ان الصاع قاف في الغسل ولهذا انكر جابر على الحسن بن محمد وهذا في حق  
 من حسده لشبهه حسده صلى الله عليه وسلم فانه عليه الشرح عز اللين من عبد  
 السلام وقد وردت احاديث في سنن ابى داود وغيره ذاله على معاد من مختلفه  
 وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات والحالات وهو دليل على عدم التجدد قال  
 النووي رحمه الله في شرح مسلم فاجمع العلماء على ان الماء الذي يجري في الوضوء والغسل  
 غير مقدر قلمت في فعل الاجماع نظر فقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي من  
 الناس من حكى عنه انه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على اقل من مد وفي الغسل على  
 اقل من صاع لو ورد للخبز بذلك واما غيره من المالكة ان هذا القول حكى في  
 مذهب مالك قال وهذا الامعنى له لان ذلك لما ورد على انه اخبار عن القائل الذي  
 كان فيه عليه السلام لانه حد لا يحوى دونه واما قصد به النسب على اتصال الاقتصار  
 في ترك الاسراف وقد اجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء وان كان على ساطع بهر جابر  
 والاطهر عندنا انه للمبره لا المحرم وحالفت الا باصه من الخواارج في ان الامثال من  
 صبه الماء سنة ولا غيره بهم المائنه قوله ثم يرفع على راسه لثانته دلالة على  
 استحباب السابغ في الغسل وقد تقدم في موصفه الثالثة قال بعض المالكة فيه  
 دلالة على وجوب اللد لان بيع العجم والمدة دلالة لثانته لان مالكا يقول انه واجب  
 وجوب المقاصد لا وجوب الوسائل السراجه قوله ثم اذنا في ثوب لاختلاف في بعضناه  
 فانه يكون الصلاة في الثوب الواحد وان كان المصلي اماما وقد روى انه صلى وثانته  
 موصوغة عنده وقال للمراي احمق سلك اي فهوهم عدم حوازل ذلك الخامسة  
 في الحديث بان ما بان عليه الصحابة وغيرهم من رجوعهم الى قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم وافعاله وحالاه فان جابر لما بان عنده آله على من الرطاب وسألوه عن  
 الغسل فاحابهم بالصاع فاحاه احدكم معدم اللغاية وقد علمه جابر بفعل النبي صلى الله

عليه وسلم وحاله وان عليه السلام اوتي منه شعره فاجمعه ورجع اليه السادسة فيه  
 المباحة العلم والسؤال عنه وان كان السائل اشرف لسبب السابعة منه ايضا  
 جوار الرد تعف اذا كان حقا وصوابا في الملاء الحق وارساله الى الرد ودعاه بالاسم  
 منه ايضا وجوب الوقوف عند الحق من غير مانعه وحدال السابعة فيه الرد  
 على الموسوسه والسابع بافعال الشائع وساوى الناس فيها باب  
 التيميم بمعنى معذرات الاول السيم في اللغة القصد وفي الشرع قصد اتصال  
 التراب الى الوجه واليدين لترايط مخصوصه وهو باب بالذات والسنة التهن  
 والاحجام ورحصه وفضيله حصت بها هذه الامه لسائر افعالها غيرها في الامر  
 فما صرح به الاحاديث الصحيحة وقيل انه عرسمه وبه حرم السج او حامد في بطنه  
 وقال الرخصه انها هو اسقاط العرض به وقال العزالي في المستصفي انه يتيم لعدم  
 الما فريده وان سيم مع وجوده لم يمنع لمرض وكوه فرخصه وهو حسن وتظهر فانه  
 الخلاف في القاصي لسيفره اذ اتيم هل يفتق وكذا في صحة التيم برباب معصوب  
 فان قلنا عرسمه صح والافوجهان وحرف النورى في باب الاينه ومنع الحقتن شرح  
 المهذب بالصحة والبيم برباب المسجد حرام كما قاله النووي في شرح المهذب وحسد  
 ما في وضعه ما ذكرناه في المعصوب للاعتناء بالينه اجماع العلماء على انه مخصوص بالوجه  
 واليدين سوا تيم عن الحدث الاصغر او الاكبر سيم عن كل الاعضاء وبعضها بالسنة  
 اختلف في وقت تيم فرضه فقال ابن حنبل سنة الريح وقال غيره سنة سنو حرم  
 ابن حبان في ما وبه بانه سنة خمس فالعروه المرسع في سبعان قصدي المصطلق  
 من خراعه على ما تم فرس من الفرع فصل منهم رجالهم وسى بساهم وكان ممن سى  
 حويره ملك الخارب بروحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها اربعين اسيرا  
 من قومها قال وفي هذه الغزاه سقط عقد عائشه فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالنا على التماسه وللسوا على ما وليس معهم ما فبوت انه السيم قال اسدي بن حنبل  
 ما في با اوله بركم بال الى بكر شعوا العبر الذي كانت عليه فوجدوا العقد كنهه الرابعه  
 سبب مشروعيته انه لما كان اصل الحياه الماء والمصر الى التراب شرع التيم به ليستغفر  
 بعد المامونه وبالسيم بالتراب ايماره فذهب عنه اللسل وسهل عليه ما صعب  
 من العمل لذاصل وقال ابن العزني في خصوصه هذا الماء السيم حكمان حكمان الاولى ان  
 طهارتهم الاصليه كانت بالماء فعل الله منها عند عدوها الى التراب الذي هو اصل الخلقه  
 لتلون العبادة دايره من قوام الحياه واصل الخلقه الساسه ان النفس جلتها الله تعالى على  
 جبله وهي ان كلما مرت عليه است به وطها عرضت عنه كسلت فلوله بوطو عليها



عند عدم الماحركة في الاعضا واصلا على الظهور فكانت عند وجود الماسعة عنها  
 العبادة يسبق عليها العبادة فسرع الله لها ذلك اذا ما حتى يكون اساه فاما الخبر  
 عادة والشر لاجابه قال واذا امتان فام مناه فانه عامر عمله في اوجه الصلاة وربع  
 الحدث فان الحدث ليس بمعنى قيام واما هو عماره عن الميع من الصلاة فاد اسم وصل  
 زال المانع وارفع حكم الحدث قال وقد مد الله طهاره الما الى عابه وهي وجود الحدث  
 ومد طهاره السم الى عابه وهي وجود الما قال والذي يقول ان عليه ان يطلم الما لكل  
 صلاة فان وحده استعمله وصل ان لم يحده نبي على حكم السم الاول وقد عدم الكلام  
 على هذه المسئلة في حيث لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث حتى موصافه في اذا  
 ضررت هذه المعدمات فطرح الى ما نحن بعده منقول ذكر المصنف رحمه الله في  
 الباب ثلاثة احاديث الاول عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم راى رجلا مقنن لا لم يصل في اليوم فقال يا فلان ما منعك ان تصل في اليوم  
 فقال اصابني حسابه ولا ما قال عليك بالصعيد فانه مكفيل الكلام عليه من وجوه  
 الاول في التعريف سراويه وهو عمران بن حصين بن عبد بن خلف بن عبد بهر بن سالم  
 بن عاصره ابو محمد سون مصمومه ثم حليم الجراعي اسلم هو وابوه سره ايام حسبه  
 روى عنه اسه بحده وعبره وكان من علماء الصحابة بعثه عمر الى اهل البصرة ليعفهم  
 وكان الحسن بن خلف ما قدم عليهم رجل حرمته فان تلبس الحيز وكانت الملائكة تسلم  
 عليه فلما النوى بركة فلما بركة عماد واولى القضاء ابالا بن عامر وقضا على رجل يقضيه  
 فقال والله لقد قصت على محور فقال وليف ذلك قال شهد على بزور قال ما وقتيت  
 عليك فهو في مالي والله لا اجلس مجلسي هذا ابدا وقال رضي الله عنه ما مسست  
 دلوي عيني منذ بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين ما قدم البصرة  
 احد فعصل على عمران وقال فباده بلعني عن عمران انه قال لو ددت ابى رما دد روى  
 الريح وكان رضي الله عنه ممن اعزوا الفقهه ودمها قال ابن سيرين سقى بطنه بلسن  
 سنة كل ذلك يعرض عليه الكى فملى حتى قتل موته تسلس بالنوى قال مطرف عنه  
 قال فلحن ولا الحن يعني البخارى وقال ابو مخنف كان يهى عن الكى فاسلى بالنوى وكان  
 يعج قال الحسن واوصى لامهاتنا اولاده بوصاياها وقال من صرح على مشه فلو وصية لها  
 فان يعرضها بمال رجل مفعلا بسيف حمله احادسه ما به حدثت وماون حديثا  
 اسماها على يمانه وابتعد البخارى باريه ومسلم تسعة مات بالبصرة سنة اسن  
 وحسن وكان اسقى الراس واللحية وتولى عقد البصرة فابيد والد عمران ذكره  
 البخارى وغيره في الصحابة قال ابن مسعود اسلم فدما عمران هو وابوه واحه وذكره

الاجل

له

ابو الحسين المرادى في جملة العيان من الصحابة وحسن الترمذي حدثت اسلامه وصحة  
 ابن حبان والحاكم على سطر الشيخين وحتى المسمى في نهديه قوله انه مات مسرفا  
 وهو عجيب غريب فايد ما ينه حديثه في الرواه اربعة عمران بن حصين احدثهم  
 هذا والباقي صحت عن ابن عباس والثالث يقال انه ابو رومه المسمى بصرى  
 روى عن عائته والراجح انها روى عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة  
 الوجه الثاني من المهمات هذا الرجل المهم هو حلال بن رافع بن مالك الانصاري  
 اخو رفاعه شهد بدر وقال ابن الطي وقيل يومئذ وقال غيره له روايه وهذا يدل  
 على انه عماني بعد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابو عمرو وللنظر فيه مجال الوجه الثالث  
 في الفاطه ومعناه الاول المعنوي المنفرد عن القوم المسمى عنهم قال الجوهرى اعتزله  
 ويعتزله معنى والاسم العزله السلق فلان لما عن الاعلام ولدا اولاده ولدا للاسنان  
 ولا جمعان والظاهر انه عليه السلام خاطب الرجل لمعط ما ولدان ويحتمل ان يكون خاطبه  
 باسمه ولكن الراوى لم ينعنه اما لانه سمي اسمه او لامراض الثالث قوله في القوم  
 روى بدل في مع ومعنى الحرثين مختلف فان في النظر فيه فكانه جعل اجتماع القوم  
 طرفا فخرج منه هذا الرجل ومع المفتوحه العين وان كانت طرفا لكن فيها معنى  
 المتصاحبه فكانه قال ما معك ان يصحبهم في فعلهم الرابع اعبر هذا الرجل  
 عن القوم فيه استعمال اللادب والسنة في برئ خلوس الاسنان عند المصلين اذا لم يصل  
 معهم الخامس القوم الرجال دون النساء لا واحده من لفظه كما قاله للجوهري قال  
 تغلي لا يبحر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وجمع القوم الاقوام وجمع القوم  
 اقوام وقال ابن السكيت يقال اقوام واقاوم والقوم بذكر ويؤنث لان اسمها المجموع  
 التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت للادميين بذكر ويؤنث بمثل رهط ونفر قال  
 تغلي ولدن به قومك فذكره وقال لبيت قوم بوح فان فان صغرت لم يدخل فيها  
 الها وقلت قومهم ورهيط وبعير وانما الحق الثالث فعله ويدخل الها فيها لمون من  
 لغير الادميين مثل الابل والغنم لان النابت لا نرم له واما جمع النسيب من حال  
 ومساجده فان ذكر وانث فاما بريد الجمع اذا كثرت ولما عنده اذا انتب السادس  
 قوله ولا ما هو بجمع الهمزة اسم لامسى معها والخبر محذوف اي لا ما معى او عندي او  
 موجود او محو ذلك السابع الصعيد المراد به الرباب وهو مذهب الالمون كما  
 سئلوه وقيل هو جميع ما صعد على الارض النائم بجمع بجمع اوله فقط كما مضى  
 الوجه الرابع في قوايد وهي خمس عشره الاولى المشهور الصحيح من مذهب الشافعية  
 انه لا يبع السم الا شراب فلا يبع بالعلان وغيرها وبه قال احمد وداود وان المند

وحكى عن مالك قال الارنهري والقاضي ابو الطيب وهو قولنا لثرا الفها وقال  
 ابو حنيفة ومالك يجوز بكل اجزا الارض حتى يصحبه مغسوله وقال بعض اصحاب  
 مالك يجوز بكل ما اتصل بالارض كالحشب وغيره وفي الملح ثلثة اقوال لا صحاح  
 اشهرها ان فان مصنوعا لم يجز التسميه به والاجاز وحصل ان حلب الاجزا بعدم  
 التراب وقال الاوزاعي والمورى يجوز كالسبع وكل ما علا على الارض واحكموا بقوله تعالى  
 فتسموا صعيدا اطسا والصعيد ما علا الارض والمحدث المدثور ايضا وبقي احاديث  
 الباب وحديث سمى عليه السلام على الجدار كما اخرجته البخارى مسندا او مسما علقا  
 وعمر ذلك من الاحاديث فقالوا وهذا يدل على انه لا يخص براب ذى عمار بل بالعضو  
 كما علمت قالوا ولانه طهاره حامد فلم يخص بحسن كالدباع وابعث الالبون بقوله  
 تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهذا يصح ان مسح بماله عمار يعلق بعضه  
 بالعضو وحديث حديثه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جعلت الارض كلها لنا مسجدا وبرا بها لنا ظهورا اذ المرجد المارواه الدار يعلق  
 في سنة وابوعوانه في صححه وهو في مسلم ايضا لكن يلفظ برسا بدل برابها  
 وروى السهقي عن ابن عباس قال الصعيد المحدث حرت الارض ولانه طهاره تنس  
 حدث فاخص بحسن واحدا للوضوء بهذا يقع الاحتراز عن الدباع واقا قولهم  
 الصعيد ما صعدا على وجه الارض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك بطلق على  
 وجه الارض لانه صعدا عليها وعلى التراب وعلى الطريق ولذا نقله الارنهري عن العرب  
 واذا فان لذلك لم يخص باحد الانواع الا بدليل وحديث حديثه ويفسر ابن عباس  
 برحمان القرآن فاص بخصص التراب وقال الشيخ تقي الدين في شرح اللام الالف  
 واللام في قوله عليه السلام عليك بالصعيد كحمل ان يكون للمعهد ادها صعدا  
 معهود وهو المكان الذي هو فيه ويجعل ان يكون للجنس فاذا حمل على العهود دل  
 على جواز التسميه بما هو صعيد حسب ذلك المكان ولا دليل لنا على يعسود لنا الصعيد  
 مما اختلف فيه من المسائل ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه وان حمل على الجنس رجع الحال  
 الى معرفة ما هي صعيدا او يكون الحديث كالاية في احدث التسميه منه ولا شامة ساو  
 للفرا لذلك بالصعيد اما مخصوصه او عمومه واما حديث جعلت لنا الارض مسجدا وظهورا  
 لمحصور محمول على ما مرده في حديث حديثه واما التسميه للجدار فيحمل على جدار عليه  
 عمار لان جدارهم من الطين والطاهر حصول العمار منها وحديث الشيخ في البيه  
 من حديث عمار الباق في الصحاح محمول على انه يعلق باليد عمارا لا يثبده تحفته ونحن نقول  
 باستحباب كصفة ورواية مسلم انما لقبك ان تصرت سديك الارض نرسخ

لم يسبح بها وجهه وكفيله محموله على ما اذا علق بها من غير لبس ولا يصح ان يعتقد  
 ان امره انزاله جمع الغبار والعروق من السم والدماغ ان المراد بالدماغ بنسبته  
 فضول الخبله وذلك يحصل بانواع فلم يخص والسم طهاره بعدده واحصت  
 ما حات به السنه كالوضو الناس في الحديث دليل صريح على حوازم سم الخبث وسلف ما فيه  
 في الحديث الا في بعد المائنه منه الاجتهاد في ذمته صلى الله عليه وسلم لان هذا  
 للجنون عن الناس لاجل العناية لوجوه عديده وبعبئه لبعضها طريقه اجتهاديه  
 فانه يحتمل ان يكون لانه لا يعلم مسروعه السم ويحتمل ان يكون لا عقده ان الخبث  
 لا يسم وان سم الحديث كما نقل عن بعض الصحابه ثم اذا لم يسم كان من عدم الماء الصعيد  
 فما حتمل ان يصبى ونقصى وصبى ولا يصبى ونقصى ولا يصبى ولا يصبى كما اخبره  
 الفقهاء في ذلك والذي سعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتده فيه لكنه رجع عدم الادا  
 او يقع احتماله السم مع احتماله للعصا وبعض المحتملات طريقه الاجتهاد ولا بد  
 عمل على كون السم ليس مستزوعا وان ذلك قبل مرور الاية لان قوله عليه السلام عليك  
 بالصعيد فانه يفتكك دليل على تقدم مسروعه السم على هذا القول لان مسروعه  
 السم يحتمل هذا القول لم يعلم الا بالايه ويزولها فالحكم مقتضاها بعضي تقدمها  
 واحص من هذا الاجتهاد محضه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امكان من  
 نفسه فانه كذا السبح في الدين في شرح الامام الرابعه قوله اصابني حياها ولا  
 ما لا ينبغي ان يحمل على انه اعتقد ان الحديث لا يسم لان مسروعه السم كانت مقدمه  
 على من اسلام عمران بن حصين واوى هذا الحديث كما تقدم فانه اسم عام حبيب  
 ومسروعه السم كانت قبل ذلك كما سلف اول الباب وما ينبغي ان يحمل على انه اعتقد  
 ان الخبث لا يسم كما صلباني عن عمرو وغيره ويكون الملامسه المدلوره في قوله جعل اول اسم  
 الساعه عندهم المعنى عند من شك في سم الخبث محموله على غير الجماع لانهم لو حملوه على  
 الجماع لكان سم الخبث ما حوذ من الاية فلم يقع لهم شك في سم الخبث الا ان يكون هذا  
 الرجل لم يبلغه رسول الابه ليحمل على انه لم يعلم مسروعه السم وفيه بعد فانه  
 لا خلاف انه يجب عليه تحصيل المائنه مثله ولبعد من قال بالبيع كما حكاه صاحب  
 الخلل الروابي من المالكيه عمر لا بعد بخلافه ان دفع المئنه في ستر الما للظهاره من  
 اصاعه المال والبعه التي لا توجر عليها فان الله تعالى جعل منه بدلا وهو السراب  
 الذي لا يظور فيه عزم الخامسه في حدسه لسط لعدده لما فيه من مجموع السعي  
 كانه في وجود الما بالكلية كسبه لا يوجد لسبب ادسعي اذ بعد ذلك كصله فاذا  
 نفي وجوده مطلقا كان يقع في النفي واعمد له قال السعي في الدين وقد اذكر بعض

المالك

المسكين على النجاة في بعد رهم في قوله لا اله الا الله لنا والى الوجود وقال  
 ان نبي الحقيقة مطلق اعم من نبيها مقننه فانها اذا نعت مقننه كان ذلك ليليا  
 على سلب الماهية مع القيد واذا نعت غير مقننه كان نبي الحقيقة واذا نعت  
 الحقيقة اسفت مع كل قيد اما ان نعت مقننه نعت مخصوص لم يلزم نعتها  
 مع قيد احز هذا او معناه قال عيسى وفي هذا الاكثار نظرقان قولنا لا اله  
 الا الله مستلزم نبي كل اله غير الله قطعاً فهو في الحقيقة نبي الحقيقة  
 مطلقاً لا مقننه وقد نذر ان عطية لا اله الا الله معبود او موجود وهو قريب  
 مما يقدر او هو من حيث المعنى فلا معنى لهذا الاكثار وليس معنى ما يقدر  
 هذا المكثرة اذ لا بد من بعد الخبر ولا ادى ذلك لاجرم قاعدة عرسه مجمع  
 عليها السادسة انه ان العالم اذا راى من فعل فعلاً كخجل ان يسوع وكحمله ان لا  
 يسوع ان نساله لسبب حاله السابعة فيه ان انفراد الانسان كحصه المصلين  
 امر مني على صاحبه النامه فيه حسن الملاطفه والرفقه اذ كان ما سكر او كحمله  
 لما هو منكر لاجراحه عليه السلام كلامه في معرض السؤال عن السبب المقضي الترك  
 فان قلت لم قال عليه السلام لذلك الرجل الذي وجد جالساً ما منعك ان تصلي  
 بالناس الست رجل مسلم ولم سكر على هذا في جواب ان ذلك كان في العصر في المسجد  
 وهذا كان في السفر لان هذا حدث الوادي ولم يورده المصنف كماله والسفر  
 مظنه الاعذار من اعواز الماء وغيره فهو اقرب الى احتمال ما هو عذر من حالة  
 الحضر ومن هذا يظهر رد ما قاله ابن العطار في شرحه ان الطاهره كان في المسجد  
 ثم نبي عليه لبث الحنب في المسجد وان جمهور العلماء على المع من حلقاً واحداً والربني  
 وطول ذلك التاسع فيه امر الصلاه جماعة العاشرة منه ذكر ابد العذر  
 لبي اللوم الحاديه عشره في اللفظ قد نزل على ان الذي عرس للمعول هو اعتقاد  
 ان السم ليس سلعاً الحنب لانه عليه السلام احواله على الصعيد من عرسا  
 للبعيد كما فعله فيه وصفه بسمه به ولم يرد على قوله عليك بالصعيد هذا هو  
 للظاهر من اللفظ ولو كان غير عالم بسمه السم وصفه العمل فيه لو حبت سانه  
 واحمال سانه من غير ان سفل السان حلات ما دل عليه طاهر اللفظ الناس  
 عشره في الاستعانة السان للملاحم الشرعيه بما حصل به المقصود من الافهام دون  
 نفس ما هو صريح غير محتمل لشي اخر لقوله عليه السلام عليك بالصعيد الثالثه  
 عشره دليل على اعتبار ما دلت عليه العراس من فهم المقصود في العام والمطلق  
 اذا نصت العراس كخصصاً او بعداً فان قوله عليه السلام فانه يفتك لا يبدان

يفهم منه بانه تمكينة هذه الحالة او في مثل هذه الحالة ولا يوجد منه اطلاق  
 الكفاية بل سقيده بما يوجد منه الشرط والركيزة السم الرابعه عشر قد يوجد  
 من الاحتكاك عدم القضا للمسافر المسم لان ما حبرا البان عن وقت الحاجة لا يجوز  
 وهو ما حرا ايضا عن الامر بالمسم كما سلف للحامسة عشر فنه الحبران على يد  
 العادة التي احراها الله في خلقه وعدم الموقف لاجل احرامها وان ذلك غير  
 متفق ولا يافض في التوكيل والتوحيد بحول نظر الدبر في مسائل التوكيل لا سمات  
 وما ساقى التوكيل في المناشرات للاسباب وما لا سافه وله موضع اخر الا ان الذي  
 كبح الله هنا هو ان مثل هذا السبب غير منافع الحديث الذي في عن عمار  
 ابن ياسر رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاحببت  
 فلم اجد للماء عت في الصعيد كما سمرع الدابة ثم انب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له فقال انما كان كقولك يقول سدل هكذا امر صرب سديه الارض  
 صربه واحده ثم مسح السماء على اليمن و طاهر لفته ووجهها لكلام عليه من حوه  
 احدها في التعريف فمناويه وهو عمار بن ياسر صحابي من صحابي من عامر بن مالك  
 العنسي ابو النقطان مولى لبي بكر ومومه و اسمه بسمه مولاة الى حد فنه من المعززة  
 محاسه ايضا وكان وابواه ممن عبد في الله ورد انه عليه السلام من بهيم وهم  
 بعدون فقال صبرا اليا سرفان فوعيدكم لعنه ثم ان انا جهل فقل سنية طعنها  
 بحرية في ثلها فكانت اول شهيد في الاسلام ثم هاجر عمار المهاجر من مكة  
 روى عنه اسه محمد بن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين له عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم اسان وسون حدسا انما على حدس وقال ابن الجوزي على واحد  
 والفرد البخاري سلمه وسلم حدث وقال البرقي جامع من الحديث تسع  
 وعشرون واليه اهل اللوفة ولبه لاهل المدينة قال عبد الله اول من اظهر  
 اسلامه سبعة منهم عمار فعذبوا في الله الا ابو بكر فمغفه مومه هاجر رضي الله  
 عنه المهاجر من وصى الفيلس وقل لم يهاجرا الا الحنفه وانه بول قوله تعالى الا  
 من الراه وقلبه فطير الايمان قال ابو عمر اجمع اهل التفسير عليه وسهد بدارا  
 والمساهد كلها والاسد من الاحسا وسهد المامه واخا النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وبين حدسه من المان وهو اول من بنى مسجدا في الاسلام وهو مسجدا قبا  
 عكاه ابن الاثير وعن ابن سيرين النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة نسوا لجهنم  
 علي وسلمان وعمار وقال عليه السلام لا حقه مرحبا بالطيب المطيب وقال في  
 حقه قيل انما الى مستاسه وقال واهدوا بهدي عمار وقال من اغضب عمار ابغضه

الله ورسوله ومن عاداه عاداه الله اخرجه الساي وبوارت الروايات عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعجمار نعتك العنة المأبوءة وهذا من اخباره بالغيب  
واعلام نبوته وكان الذي قبله ابو عاديه اللهمي ونزل المرنى طعنه بريح مسقط  
وهو ابن اربع اوبلاب وسبعين سنة قتل في ربيعة صعين بن علي ومعاوية في  
صفرو في ربيع الاول سنة سبع وبلاس قال ابن حبان في بغائه وقد فقد طغت  
ادنه يوم الهامة وكان عدد من قتل في هذه الواقعة اعني وبعه صعين سبعين  
الفاحسه وعسرون الفامن اهل العراق شهر عمار وحمله واربعون الفامن اهل  
السيام ورضي عليه علي ولم يعشله ومناقبه لمره جدا ولاه عمر اللوفه ورضي اهلها  
به فاتح باسرو والد عماد لسيه باسرا بالما الموحدة بدل المساه كك وهو ابن  
حارم عنه المهدي وياشرا بالون والسبن المعجم وهو والد ابي حنبله الحسي  
الوجه الثاني في العاطه تعال بعته واسعته بمعنى اي ارسله فاسعته  
وهو من المطاوع ومنه بعث الباقه ابرتها وبعه من ميامه اي سهمه وبعث  
الله الموتى اي بشرهم ليوم البعث واسعب في السير اسرع منه وللحاحه معونه  
قال الجوهرى والمخج حاح وحاحات وحوج وحواج علي بن عمر فباس كاهم جمعوا  
حاحه وكان الاصمعي سلقن ويقول هو مولد وانما البده لخروجه عن العباس والام  
فهو لسيرت كلام العرب والبرع في السى المهلك فيه ويقال الموضع البرع فيه  
ممرع ومراع ومراغه وقوله كما ممرع الدابة اصله ممرع تحدى احدى الناس  
بمعناه وهو العباس في كل ما من اجمعنا في اول الفعل المصارع بشرط اتخاذ  
حرفيهما فان اقبلتا وحيب الاسباب نحو سافر الدبور وسواصح الامة وشبه  
ذلك والتصيد تقدم الكلام عليه في الحديث منه والادابه في اصل اللغه كل  
ما قبل على وجه الارض وقد لخرجهما العرف عن هذا الاصل فاستعملها اهل العوان  
في العرس خاصة واهل مصر في الجمار قال الجوهرى وقولهم الدب من درج ودرج  
اي كذب الاحياء والاموات وقوله ان يقولوا ان يقولوا فاطلق القول على  
الفعل مجازا وقد قيل ان العرب اطلقت القول في كل فعل وبكسبه هو نوع اوله  
فقط كما مضى في الحديث قبله واليد موبه لا غير وهي اسم للمارجه المعروفه  
من السلب الى روس الاصابع واللف مونه وقد تدلر سميت بذلك لانها تلفت  
عن البدن اي تدوع ويدلان بها تصعب ويحج وفي الانسان عشره اشيا اولها  
كف كوع لوسوع كف كتف كعد وهو طرف عظم لوح الكتف  
كاهل كليه وهو ما س العقبين كعب كمره وهي العنقه لعب

والوجه مأخوذ من المواضع و يقال له الحما ايضا الوجه الثالث في فوائده الاولى  
 انه مشهور عنه السم للمحب وبه قال الحكماء فانه من الصحابة والتابعين ومن  
 تعدد الاعراب الخطاب وعبد الله بن مسعود و ابراهيم التيمي فانه مشهور  
 قال ابن الصباغ وغيره وقتل ابن عمر وعبد الله رجعا واحدا من مبعده بان الابه  
 منها اباحة للمحدث تعظ و قال السمعاني الذي كان سبب التردد ما استرأ اليه من  
 حمل الملامسة على غير الخراج مع عدم وجود دليل عند همر على حوازه واحتمال الجمهور بالابه  
 ايضا فان قوله تعالى فسموا صعيدا يعود الى المحدث والمحدث جمع عاقبة قال وقتل  
 ذلك ايضا وان كسب حنا فاطهروا وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري  
 قال قال عبد الله بن مسعود لو ان حنا لم يجد الماستهرا لاسم فقال له ابو موسى ولست  
 تصنع بهذه الابه فلم تجدوا فقال عبد الله لورخص لهم لا وشكوا اذ اورد عليهم الما  
 ان سموا بهذا ليل على ابهم كانوا اسمعفين على ان الابه يدل على حوازه السم للمحب في دليل  
 المسئلة من السنة حدثت عمران بن حصين السالف اول الباب وحدثت اني درانه كان  
 يعرب في الابل ويصعب الحمايه فاجبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعبد الطيب  
 وصو المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسسه لسرته رواء ابورا و د  
 والرمزي والقساي وصحة الترمذي وان حنان والحاكم في هذا الحدس تحليل ايضا  
 على ان من سمى بريد ر على استعمال الما انه يلزمه للعسل وهو قول الحكماء فانه وحالفت  
 ابوسلمه ان عبد الرحمن الساعى فقال لا يلزمه وهو مسروق باجماع من قبله <sup>الكتاب</sup>  
 فانه لو معك في التراب وجهه ويديه كفا وهو الصحيح عند اصحابنا ونص عليه في  
 الام والوجه القطع به لان الاصل في التراب وقد حصل والاحلاف في الالفا عند  
 العذر كالافطع وغيره <sup>الاسم</sup> فانه مسروق عن الصرب بالدين على التراب وهو محمول  
 على ما اذا بان العنار لا يصل الا بالصرب اما اذا بان يصل بدونه فالوضع كان <sup>الوجه</sup>  
 فانه دلالة لذهب من بقوله بكنى صرته واحدة للوجه والدين جمعاهما صححة الراضي  
 وعلى المصوص وهو وجوب صرته وصحة المورى بحاص عنه بان المراد هنا صورة المص  
 للتعليم وليس المراد بان جميع ما يحصل به السيم لذ الحاب به البوري في شرحه لسم  
 وليس تظاهرا كما سئل بعد وحكي ان الممدد هذا القول عن علي وان عمر والحسن  
 المصري والسعي وسالم ومالك والتوري واصحاب الراي وعند العري بن سلمه  
 قال اصحابنا وهو قول الراي العلماء والمسهور من مذهب مالك ان من اصبر على صرته  
 واحدة لا اعاده عليه في الوقت ولا غيره وقتل بعيد في الوقت واعرب بعض  
 اصحابنا يقال سبب ملام صرته للوجه وصرسان للدين واعرب منه ما

الوجه



حكاية الماوردي وغيره عن ابن سيرين انه لا يحزبه الا ان صرنا صرته بوجهه وصرته  
 لثقبه وصرته لذراعيه واعرب من الكلال طائفه بالواو بحوب اربع صرنا بغير اللوجه  
 وبيان للبدن حكاية ابن سيرين وقال لا اصل وفي نواعد شذروك عن مالك الا سحاب  
 الى بلات والعرض اسنان فروع الرماة على مسمى للوجه ومسمى للبدن مطروقه كما قاله  
 الروباني والمجالي وقبل تسحب تكرار المسح كالوضوء وليس سي لا السنه ثقت بهما  
 وكان في تكرار الغسل زيادة سطفت بخلافه فخرج امرار التراب على العصور بطولها للمجمل  
 سنة على الاصح للمخرج من خلاف من اوجه وهو ابو حنيفة رحمه الله اذا نطق من فوق المرنق  
 المامسه فيه دلالة على انه يعني المسح الى اللوع ولهذا خاطبه بلفظ انما السحور القدر لواجب  
 وحكاية من المدر عن عطاء بن حنوك والاوراعي واحمد بن اسحق قوله من المردد به اقول وبه  
 قال داود وحكاية الخطابي عن عامه اصحاب الحديث وحكاية ابو بصير وعمره قولاً وقدما للساجي  
 وابن ابي عمير والماوردي وغيرهما عليه حكاية ولا يعمل منهم لحالة وهو موقوف في الدليل  
 واقرب الى طاهر السنه كما قاله النووي في شرح المهذب والمستهور من مذهبنا انه الى المرفس  
 وبه قال مالك وابو حنيفة والبراعلماء وحكى الماوردي وعنه عن الزهري انه حكى مسجها  
 الى الايطس قال النووي وما اظن هذا اصح عنه قال الخطابي لم يختلف العلماء في انه لا يك  
 مسح ماورا المرفس وحكى ابن سيرين في شرح احكام عبد الملك عن طائفه ان اللبس يسم  
 الى المنك وعمره الى اللوع واجمع اصحابنا ما دله امرها ان الله تعالى امر بغسل اليد الى  
 المرنق والوضوء وقال في اخر الاية بان لم يحدوا ما قسموا فامسحوا بوجوههم وايديهم  
 وظاهره ان المراد الموصوفه اولا وهي المرنق وهذا المطلق محمول على ذلك المعنى لا سيما  
 وهي واحدة وذكر الامام الساجي هذا الدليل بعبارة اخرى فقال كلاما معناه ان  
 الله تعالى واجب طهاره الاعضاء الاربعة في الوضوء اول الاية ثم اسقط منها عصوص  
 في السهم في اخر الاية فسوق العصوان في السهم على ما دلرت الوضوء لو احلها لغيرها  
 وقد اجمع المسلمون على ان اللوع يسحب في السهم كالوضوء فكذلك البدان قال السهبي  
 في المعرفه قال الشافعي انما معناه ان ناخذ برواه عمارة الوجه واللحم صوت الحديث  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه ودراعيه ولا يحد هذا اسببه بالقران والقياس ان  
 البدن من السبي يكون مسله قال السهقي حديثه عمار السد من مسح الدر عن الا ان حديث  
 الدراعيين جيد لتواهده ورواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم السهم صرته  
 للوجه وصرته للبدن الى المرفس قال وقد صح عن ابن عمر اصاد ذلك من قوله وتغله  
 قلت وقد اسي الحاكم على رواه ابن عمر ذلك مرفوعا من قوله اغسل الصلاة  
 والسلام لما ذكره في مسنده وقال الخطابي الاقتصار على اللعن اصح في الرواه ووجب

الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس السادسة منه اتصال النواصب الى جمع البشرة  
الظاهرة من الوجه والشعر الطاهر عليه وهو قول التزم العلماء كما حكاه العمدري في  
او حنيفة روايات الاولي لذلك وهي التي دلرهما اللوح في محصره وباسها ان يدق  
درهم منه لم يجزئه والثالث ان يترك دون ربع الوجه احواه والا فلا والرابع ان مسح  
التره وتترك الاقل منه او من الذراع احواه والا فلا وحكي ان المدر عن سلمان بن داود  
انه جعله مسح الرأس السابعة قال الشيخ في الدين استعمال القياس لا بد فيه من  
عدم العلم بمسروعه السيم وكان عمار المارحان العوض خاص بعض الاعضا وكان  
بدله وهو السيم خاصا وحب ان يكون بدل العنسل الذي يعبر جميع المدر عام المحج الدين  
ومال ان حرم الطاهر في هذا الحديث اطلاق القياس لان عمار اقدر ان سلون عنه  
من السيم للجناية حكمه حكم العنسل للجناية اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك واعلم ان لكل شئ حكم مخصوص عليه فقط والنواصب عاقل ان الحديث دل على  
بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقياسيون لا يعتقدون  
صحة كل قياس يرد هذا القياس شئ اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضو قد اتفق عليه مسلوها  
المبدل له فان السيم لا يعبر جميع اعضا الوضو وصار مساواه البدل للاصل ملغى في محل النص  
وذلك لا يستحق المساواه في الفرع بل لفان ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل  
القياس فان قوله عليه السلام انما فان لم يكن لكذا وكذا بدل علمه انه لو كان فعله لغناه  
وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان فاسدا السيم  
على الحساب للسيم على الوضو على بعد ان يكون اللبس المدور في الابه ليس هو اللعاب لانه  
لو كان عند عمار هو اللعاب لكان حكم التيم مساويا الابه فلم يكن يحتاج الى ان يمتدح  
فان فعله ذلك ضمن اعتقاد لونه ليس عاملا للنص بل للقياس وحكم النبي صلى الله عليه  
وسلم بانه فان بدفنه السيم على الصورة المذكوره مع ما سنا من لونه لو فعل ذلك لفعله  
بالعاب عنه لا بالنص المأثقه فيه ان من ارسل في امر عظيم ينبغي ان يحفظ ويثبت  
ولا يشهر ما ارسل فيه اذا اراد ذلك مصلحه وفعل كما فعل عمار حتى لو يصرح بالمخاطبه  
ما هي فاسده فيه ان الماويل المحمدي لا اعاده عليه لانه علمه السلام لم يامر بالاعاده  
وان كان قد اخطا في احباده لانه ابارك همه الظلمة وفي حوازل الاحباده للغياب  
في حياة وفي هذه المسله مذهب اصحابها جواز الاحباده للعباس في حياة وفي هذه  
المسله مذهب اصحابها جواز الاحباده في رفته لعنه عمار هده والعالون بملك جوزوه  
محصرته ارضا والباقي لا يجوز بحاله والطلب يجوز في غير حصرته ولا يجوز فيها العاشرة  
قدم في الفرع مسح الدين على الوجه لان الواو لا يصفى ربنا للرحا في صحیح البخاری انه علمه

السلامة



السلام قال له انما فان كعملك ان تضع هكذا او ضرب بكفه صرته على الارض ثم رفعها ثم  
 مسح بها ظهر كفه شماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وهذا الصبي عدم الترتيب  
 ولا اعلم من قال به من اصحابنا وقال الشيخ في اللبس استدلال بهذه الرواية على عدم الترتيب  
 لانه اذا ثبت ذلك في التيميم ثبت في الوضوء اذا قابل بالفرق واعلم ان هذه الرواية التي  
 ذكرناها فصلي ايضا احوا الدم بالمسحعل وهو وجه عندنا والاصح المنع الحارثية  
 عشر منه دليل على طلب الما لان في الوجود يستلزم الطلب السادسة عشر منه دليل  
 على ان من فعل ما امر به بزيادة انه يصح لا يدراج اعضا السيم في الممرع وله بطاير  
 سها من غنسل بدل الوضوء الثالث عشر طاهر الحديث انه لا يمسح ناطل كفيه قال  
 ابن عطية وظاهر كلام المدونه انه يستغنى عن مسح اللب بالاحرى ووجه انها  
 في الامرار على الدراع ما سجد ممسوحه وقال ابن حبيب لم يعد ذلك كفه على الكف  
 الاحرى وقال اللخبي في كتاب المدونه يريد ثم مسح لفة بالاحرى فهي على ما قبل كلام  
 اللخبي كلام ابن حبيب تفسير اوله ليس بخلاف قال غيره وسع صاحب الرسالة ابن حبيب  
 ولهما ما يحار روايه فانه فان حفظ واصحه الراثية عشر استفاد من الحديث ايضا  
 مراجعه العلماء في العلم في العلم والاحتهاد فان عمار اذاع فيما اجتهد فيه الخامسة  
 عشر استفاد منه ايضا ذكر العلماء من راجعهم وجه الصواب وبنسب السادسة  
 عشر منه ايضا السان بالفعال وانه الملح في الفهم من القول حاشية في الصحيح  
 ادكار عمر على عمار حدث قال انق الله باعمار قال ان شئت لم احدث به وذلك لا  
 يوهن الحديث الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اعطيت حسنا لم يعطهن احد من الاسباق فلي نصرت بالربك مسيره  
 شهر وحملت في الارض مسجد او ظهورا فاما رجل من امي ادركه الصلاة فليصل  
 واحلت في العناب ولم يحمل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي سمعت الى يومه  
 وبعث الى الناس عامة الكلام عليه من ووجه احد هما في التعريف بروايه وقد تقدم  
 في الباب قبله ما فيها في الفاظه فيه مواضع الاول المختصر قال ابن فارس العوات  
 وانصر الانسان اسقم والنصر الانسان فقال نصرت ارض بني فلان اي انبئها  
 والنصر المطر يقال رصرت الارض اي مطرت والنصر العطاء هو مصر والاسم المصره  
 الباني الرعب الخوف والرجل لموقع نزول محدود وقرأ ابن عامر واللسان نعم العين  
 والباون بسلوينها وقال رعبه فهو مرعوب اذا مرعبه ولا يقال رعبه نعم  
 حقاها اللبي عن ابن طلحة الثالث الشفاعة الدعاء قاله المبرد وعلك حكاها عنهما  
 الارهرى وهو كلام السفيح للمالك في حاجه نسلها لغيره وفي جامع الفرار الشفاعة

الطلب من فعل الشفيع وهذا الرعب والله اعلم هو الذي القاها الله في قلوب الكفار  
في قوله تعالى سألني في قلوب الذين كفروا الرعب وقوله وقد في قلوبهم الرعب  
الواحد المسجد ومع الجيم ولسرها كما تقدم في حديث الاعرابي الذي بالذي المسجد  
الماضي قوله عليه السلام وظهور العلم ان هؤلاء قد يكونون المسالمة وهو ان يدل على  
زيادة في معنى فاعل مع مساواة له في المعنى كضرب او اللوم لصور وقد يكون  
اسما لما فعل به الشيء كالسبون وهو ما به رد البرود وهو ما رده العن قوله ان مالك  
كما نقله عنه النووي املا وقد يكون ايضا مصورا كما نقله الراغب عن سيبويه يظهر في هذا  
الحديث كوران بلون من القسم الاول وان يكون من الثاني قال القاضي عياض استدلال  
الشافعية والمالكية على الحنفية بهذا الحديث في ان المراد بالظهور في قوله تعالى  
ما ظهر اى مطهرا فانه مستعد حلا فاهم فاهم فالوا ان طاهر في نفسه قاصر  
غير مستعد قال الشيخ بوالدين ووجه الاستدلال انه عليه السلام ذكر خصوصية  
لونها ظهورا اى مطهرة ولو كان الظهور هو الطاهر لم يترك الخصوصية فان طهارة  
الارض عامه في كل الامم سادس قوله فاي ما اى اسم مسدافه معنى الشترط  
وما اريد لمؤيد معنى الشترط والجملة التي هي ادركت الصلاة في موضع خفض صفة  
للرجل والغاي فليصل جواب الشرط بقدره والله اعلم بما نقص عليكم او مما فرض  
عليكم بما راجل الحديث وهو من باب قوله تعالى والسارق والسارقة والوليمة والرائي  
واستناه ذلك على مذهب سيبويه فانه قدره فيما سئل عليكم او مما فرض عليكم وقيل  
الخير ما بعده كما يقول ريد فاضرب وكان الفارابي على هذا النوع فليصل الخبر  
لكن منه بعد كما قال العاكي من حيث انما شرط صريح بمعنى الجواب ولا جواب له هما  
الا الغاي بخلاف الاس فاهما غير صريح في الشرط فمعنى الوجه الاول وهو حذف  
الخير الوجه الثاني في فوايد الاولة هذا الحديث اعطيت حمسا ولون الارض  
مسجد وظهورا حصله واحدة والادان سادسه وفي حديث الهرون في مسلم  
فضلت على الاسانست اعطيت جوامع الكلام وختم في السبون الحديث وعنده ايضا  
من حديث ابي حنيفة فضلنا على الناس سلات جعلت صفوة الصوف الملائكة وجعلت  
لنا الارض فلهما مسجد وبرسها لنا ظهورا اذ المراد لما فاعلم ان ذكر اللبس والست  
والملات لا يظن انه يعارض وانما هذان من بوهم ان ذكر الاعد ايدل على الحصر  
واهاد ليل خطاب وكل ذلك باطل كما قاله القرطبي فان العاقل عدى خمسة دبا يبر مسلا  
لا يدل على هذا اللفظ على انه لسو عنده غيرها ويجوز له ان يقول مره اخرى عني  
عشرون اخرى بلون فان من عنده الا ليرصدق عليه ان عنده الاقل فلا

تعارض ونحوه ان يكون الرب سبحانه اعلمه سلات ثم خمس تربست العائنه قال  
الداودي في قوله لم يعطهن احد من الاسما في معنى لم يحج لاحد قبله هذه الخمس  
لان نوحا صلى الله عليه وسلم بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحده منهن  
فله احد واما لونها مسجد اقله مات ان عمر مع منها وقد كان عيسى عليه السلام  
سمع في الارض ويصلي حيث ادركه الصلاه وقال العاصي عاصم من كان قبله من الاسما  
انما اجمع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالسبع والناس وقيل في موضع يتفقون  
طهارته وحضت هذه الامة نحو اواز الصلاه في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالسرع  
او في موضع سقطت بجاسته وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من  
السفينه كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يسبق الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا  
اليهم ويجاب بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل المعية وانما وقع لاجل  
الحادث الذي حدث وهو اختصار الحق في الواحد من وندسا صلى الله عليه وسلم عموم  
رسالته في اصل المعية ورزعم ان الخودي انه كان في الرمان الاول اذا بعثت على اليوم  
بعث غيره الى اخر من وكان يجتمع في الرمن الواحد جماعة من الرسل فاما نوحا صلى  
الله عليه وسلم فانه انفرد بالعث فصار يدر لكل المائمه الخصوصية التي قصها  
لفظ الحديث اعني الرعب مسيره شهر معده بالعدر المذكور من الرمان وبهم منه  
امر ان الاول انه لا سفي وعود الرعب من عمره في اقل من هذه المسافة الناجية انه  
لم يوجد لعبه في البر منها ولا في ملها فانه مذكور في سياق العصاب والخصائص  
ومنا سبته ان يذكرا العاه فيه وايضا فانه لو وجد المزم من هذه المسافة لا سفي  
الخصوصية فيه والظاهر ان ذلك مختص به في نفسه حتى لو لم يكن في معسكر يوم  
ارسلهم ميلا لم يسهم الرعب الى قلوب اعدائهم ويحتمل ان ذلك له ولائته على  
الاطلاق اذ ورد في مسند احمد والربيعي بن بدي امي سهر او روي من حديث  
السياس من اخبر عن فضلت على الاسما خمس فذكرتها ورضت بالرعب شهرا  
اماي وسهر اخلي وفي مسند عماد بن حميد من حديث يزيد بن ابي رباح عن مجاهد  
ومعهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت حمنا ولا اقول  
فخر اعنت الى الاسود والاحمر وبصرت بالرعب فهو سهرا اماي مسيره شهر  
واعطيت الشفاعة فادخرتها لامني الى يوم العمامه وهي ايضا باله لمن لا سرك  
بانه شيا وكرنا في الحديث الرابعه التي ينفى حمل المسجد عليه في هذا الحديث  
موضع السجود في اي مكان كان وهو الموسوع اللعوي دون الاصطلاح قال الشيخ  
في الدس ونحوه ان جعل مجازا عن المكان المسمى للصلاه لانه لما حارت للصلاه في جميعها

كانت كالسجدة حتى ذلك فاطلق اسمها عليها من مجاز التشبيه والذي ضرب هذا التعليل  
 ان الطاهر انه انما اريد انها موضع حملها لا السجود فقط منها لانه لم يقل ان الامم  
 المانية كانت كصفا السجود وحده موضع دون موضع فالعس وكحمل ان يكون من باب  
 لسمه البعض بالكل من حيث كان موضع دون موضع قال غيره وكحمل ان يكون من باب  
 لسمه البعض بالكل من حيث كان موضع السجود بعضها للمسجد العبري الخاصه  
 استدلال بهذا الحديث على جوار السجود جميع اجزا الارض كما سلف في الحديث الاول  
 ويكن ان يحاب عنه كما قاله الشيخ في الحديث في الحديث فربنه زابن على مجرد دعوى العم  
 البرية وهي الاقتران في اللفظ من جعلها مسجدا وحمل برينها لظهور اعلى ما في ذلك  
 الحديث وهذا الاقتران في هذا السياق قد يدل على الاقتران في الحكم اولا لعطف  
 لحدفا على الاخر فسقا كما في الحديث الذي ذكره للمصنف ومن استرط السواب استدلال  
 بملء الحديث الاخر وجعلت برينها لظهور انما استدل في الحديث الاول من الباب  
 وهو خاص فيسعى ان يحمل العام عليه كما حمل المطلق على المقيد واعترض على ذلك بوجه  
 منها منقول البريه موافقه للراب وادعى ان الترتيب اسم لما كان من تراب  
 او غير مما تقاربه ومنها انه مفهوم لقب اعني الاحتجاج بالبريه ومفهوما للقب  
 ضعيف لم نقل به الا الدقاق ويكن ان يحاب عن هذا ما اسلفناه اولا واصفنا ومنها  
 ان حديث البريه لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر يدل على ظهورية  
 بينه اجزا الارض اعني قوله مسجدا او ظهورا بمنطوقه ولا المنطوق اقوى من دلالة  
 المفهوم وقد قالوا ان المفهوم محض للعموم فمصح هذه الاولوية اذا سلم المفهوم ههنا  
 وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة اعني تخصيص العموم للعموم <sup>البريه</sup>  
 احد بعض المالكه من هذا الحديث ان لفظه ظهور يستعمل لانه يشبه الى الحديث ولا  
 الحديث وقال ان الصعيد قد سمي ظهورا وليس حديث ولا حيث لان اسم لا يرفع  
 الحديث وجعل ذلك جوابا عن استدلالنا على تحاسه الكلب بقوله عليه السلام  
 ظهور انما حدثم اذا وقع فيه الغلب ان يعزل سناحت فالوا ظهور يستعمل اما عن  
 الحديث او عن الحديث ولا حديث على الاصحين للخب تضع هذا الفصل وقال لفظه  
 ماور يستعمل في اباحه الاستعمال في التراب اذا لا يرفع الحديث كما قلناه فلو كان قوله  
 عليه السلام ماور انا حدثم مستعملا في اباحه استعماله اعني الا انما في التراب  
 واما باب السجود في الدين من هذا فقال عدي في مظهر فان السجود وان كان لا يرفع الحديث  
 لانه سمي للحديث في اللوح فلفظه الحديث وهو من قولنا انما حدثت ونحن  
 قولنا انه يرفع الحديث وادان من فضلا للمالكه الاضراس للذكر قول الشاعر

عذاب النيران يعهن ظهوره اذ لا حدث هنا ايضا ولا حس ولا حصر اذا قلت  
 لاجحة في هذا على ما ذكره فانه وصفه بما على العفافة وهي المطهرة لانه قصد تفضيلهن  
 على سائر النساء فوصف يعهن بانه مطهر مطهرة لكمالهن وطهرا يعهن وامتناره  
 على غيره السابعة قوله عليه السلام فاما رجل من امتي ادركه الصلاة فليعمل بسدك  
 منه ايضا على العموم السهم باجزا الاربعين لان صعبه صعبه عموم يدخل كنه من لم يجد  
 ترابا ووجد غيره من اجزا الارض من حص التيمم بالتراب كحلح الى ان يعم دليلا  
 يحسنه هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلى واما قولك ذلك فمن لم يجد ما ولا  
 برايا صلي على حسب حاله فاقول بموجب الحديث الا انه قد احتج في رواه اخرى فوجد  
 ظهوره ومسجده والحديث اذا جمعت طرفه فسر لعنه بعضا وقال ابن المديني انه عليه  
 السلام انه قال جعل لي كل ارض طسه مسجد او طهورا الما منه هذا العموم مخصوص  
 بما استلني من المواضع التي يحرم الصلاة بها كالا ماكن للعضوة وكورها او يدك كالحمام  
 وكوره مما هو مسبوط في العزوع وتقدمت ايضا الاشارة الى هذا التحصيل التاسع  
 قد بوخذ من قوله فاما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل انه لا يجوز السهم بل  
 بعد دخول الوقت كما هو مذهب الجمهور وانه نضعت قول من يقول ان السهم يرفع  
 الحديث العاشرة العناب جمع عنينه وهي المعتم بمعنى واحد يقال منه عم بالسهم  
 لا غير وهي ما بوخذ من الدعاء ما كحاف حنل وركاب قال العلماء ان الامم كلها على صرس  
 مهم من لا يحل لاسانهم جهاد الكفار فلاء ام لهم ومنهم من اصله لهم الا انهم اذا غموا  
 بالاجات نار فاحرقته فلا يحل لهم ان يملكو امها شيئا واما الله تعالى هذه الامة  
 العناب وطبها لها قال الشيخ في الدين ويحتمل ان يراد كلها له ان يصرف فيها لث  
 شاد ونفسها كما اراد في قوله تعالى يسئلونك عن الاطفال قل الاطفال لله والرسول ويحمل  
 ان يراد له كل شئ منها غيره صلى الله عليه وسلم وامتة وفي بعض الاحداث ما نشعر  
 طاهو بذلك ويحتمل ان يراد العناب وفي بعض الاحداث واحلها للمسلم رواه ابن  
 حبان قلت فاجاب عن هذا ان للذين حض منها لسترونه اثنا عشره لقوله عليه  
 السلام واعطيت الشفاعة الالف واللام قد يرد للعهد كما في قوله تعالى فمضي فرعون  
 الرسول ونزد للعموم كما في قوله عليه السلام المسلمون سجا فواذ ما هم ونزد لعريف  
 المعصية لمولهم الرجل حير من المراه اذا عت هذا فقال الشيخ في الدين الا قرب انها  
 هنا للعهد وهو ما بينه عليه السلام من شفاعة العظمى المحصنة به وهي الشفاعة  
 عاراه الناس من طول الصام يحمل حسابهم كما جاسدا في الصحيح ولا خلاف في هذا  
 ولا سكرها للعزلة قال القاضي عياض وقتل المراد بالشفاعة شفاعه لا يرد قال وقد

تكون شفاعته المذكورة في الحديث الخروج من قلبه عتقاد درة من ايمان من النار  
لان الشفاعة لغيره اما حاجات قتل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحترق قلت وقد  
ذكرت له صلى الله عليه وسلم سنت شفاعات احقر في كتابنا غاية السؤل في خصائص الرسول  
فراجعها منه فانها من المهمات فان المؤمن لم يذكر له الاحسان ولا سكر المعتزله ايضا  
الشفاعة تعدد حول الجنة في رفع الدرجات فان كان صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه  
اعلام الصحابة بالشفاعة العظمى المحصنة به فليسكن الالف واللام للعهد وان كان لم يقدم  
ذلك على هذا الحديث فليدركه تعريف الحقيقة ويدرك على تلك الشفاعات لانه كالمطلق  
حسب تسليق بيوله على فرد قال السمع بن الدرس وليس للسان بقول لاحاحه الى هذا  
السلف فانه ليس في الحديث الا اعطى الشفاعة فكل هذه الاسماء المذكورة قد اعطيت  
لتحمل اللغات على العموم لا ما نقول من الحصول المذكورة في الجنس التي احصوها ولفظها  
وان كان مطلقا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية فليس لشفاعته  
صلى الله عليه وسلم انه تسع او لا في اراحة الخلق من الموقف والفضل من العباد وهذا  
هو المقام المحمود الذي اذخره الله تعالى له واعلمه انه سعه ثبه لم يعد ذلك حلت  
الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المدس وحلت شفاعة الانسا والملائكة  
وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم ثم يميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة  
ووضع الصراط وهذه شفاعة في المومنين المدس على الصراط وهي ليسا محمد صلى  
الله عليه وسلم ولغيره ثم الشفاعة فمن دخل النار وهذا ما يقتضيه مجموع الاحاديث  
تنبه قال بعض الناس بكرة ان يسئل الله ان يرفقه شفاعته صلى الله عليه وسلم  
لانها لا تكون الا للمدس وهذا الاصلف اليه قال العاصي عياض قد عرو بالسلف  
المستفيض سوال السلف الصالح شفاعته ورعيتهم فيها ولا يلزم ان يكون شفاعته  
للمدس فانها قد يكون للمحبت من الحساب وريادة الدرجات بل كل عامل معروف  
بالعصية يحلح الى العفو غير معد عمله مستفوق من ان يكون من الها الذين يلزم  
هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا تصحاب الدنوب وهذا انه خلاف  
ما عرفت من حال الخلف والسلف الثانية عشرة قوله عليه السلام ونعت الى  
الناس عامة تسئل لفظا للناس لا سدرج منها الجن ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم  
ارسل للمسلمين ولعله من باب التيسير بالا على الا اذا فانه اذا ارسل الى الاس  
فاخرى الى الجن لان الاس اشرف فذكر ذلك صلى الله عليه وسلم في معرض اسنان الله  
تعالى عليه ولا سبي ريادة الامسان سعه الى عذرهم وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه  
وسلم قال نعت الى كل احمر واسود وفي الاحمر والاسود ثلاثة احوال احدها ان



المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالا سود العرب لخلبه السمرة منهم  
 وغيرهم من السودان باسمها ان المراد بالاسود السودان والاحمر من عداتهم  
 من العرب وغيرهم بالثب ان الاحمر الانس والاسود للجن الثالثة عشرة  
 المراد بالقوم هما الرجال والنساء وان كان اصل القوم جماعة الرجال دون النساء  
 كما اسلفناه في الحديث الاول من هذا الباب الرابعة عشرة في الحديث ذكر حوازي  
 ذكر ما امتن الله به على عبده وحضه به وعدم كتمانة قال تعالى واما سمع ربك  
 فحدثنا خمسة عشر منه ايضا دلالة على ان الاصل في الارض الطهارة السادسة  
 عشرة لانه ايضا حوازي ذكر العلم من غير سوال خصوصا عند الاحياء اله والعرى  
 سمع الله تعالى وعدم الجهل السابعة عشرة قد استدله على ان يسأله محمد صلى الله  
 عليه وسلم افضل الانبياء وانه فضل ما سأل على غيره منهم وذلك لعل على اهل بيته  
 ولا شك انه يعرف فضل المسيح بعقل النابغ ايضا كما انه عليه السلام افضل  
 الانبياء للامامة خيرا الامم وقد ثبت انه عليه السلام قال اهل الجنة عسكرون ومابيه  
 صف انهم ثمانون جماعة متعلقة بما سلف قال ان عقل حصصه التي على الله عليه  
 وسما حاصله من جهه حبيب عن كثير من العلماء وذلك ان سرعته حاد باسمه  
 لكل سرعة فلها فلم يسبق دين من الاديان التي جات به الا يسا صلوا الله عليهم  
 الامر سرعتها ودعا الى شريعته ومعنى قوله كل من بعث الى قومه انه كان مجتمع  
 في العصور الواحد ثمان يدعوا كل منها الى سرعته كضه ولا يدعوا الامه التي  
 بعث فيها غيره الى شريعته ولا يصرف عنه فلا ينفع ما جابه الاحترق من خصيصة  
 له لم يكن لاحد قبله حتى ان يوحا صلى الله عليه وسلم لم يسبق عنه انه كان معه نبي  
 ندعا الى ملته بمعنى مله ذلك النبي ولا سخها نوح بهذا قوله عليه السلام لو ادرني  
 موسى لما وسعه الا اساعى في هذه الخصيصة التي اصابها عن جميع الانبياء قلت  
 وخص صلى الله عليه وسلم بهذه الجسة ويعبرها من حوامع الكلم وهو القرآن  
 وطلابه عليه السلام فان كلامهما الفاظه لسره ومعانيه لسره وخص ايضا  
 لمعاني حراس الارض والامات من جوائيم سورة البقرة وله ايضا حصاصه لسره لا  
 كصبي وما يشاكثر من ان يحاط بها فيسقطي وقد جمعنا ههما ما وصل علمنا  
 اليه في كتابنا المسمى بغناه الرسول في خصايب الرسول وفي الذهب ان اجمع ما صنف  
 فيه والحديث على ذلك واماله فامير هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مع جابر عوف بن مالك الاسمعي وابو هريرة ومعي وابو سعيد الخدري  
 وابودر العفاري وابو موسى الاشعري وحدثه بن الهان وان عمرو وابو امامه

والسبب من يريد كما افاد ذلك ان منده في مستخرج باب الحيض  
 اصله السيلان وله تسعة اسما اخر الضحك والاكار والاعصار والذراس  
 والعرال والعرالك الاول بالعين والباقي بالفا والطفت بالثا والطمن بالسين  
 والنفاس وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الحديث الاول عن عائشة رضى  
 الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استخاص  
 فلا اطهر افادع الصلاة قال لان ذلك عرف ولكن دعى الصلاة قدر الايام التي  
 كنت تحضن فيها ثم اعطى وصلى وفي رواية وليس بالخصه فاذا اقبلت الحيضة  
 فامري بالصلاة فاذا اذهب فادرها فاعطى عند الدم وصلى الكلام عليه من وجوه  
 احدها في التعريف برواه وقد سلف في الطهارة باسمها فاطمة هذه والدها ليس  
 بن المطلب ووقع في اكثر نسخ مسلم عند المطلب وهو علق بن اسد بن عبد العري  
 بن قصي الغرسيه الاسدية ووقع في مسهب الخياط انها انصارية وهي غير  
 فاطمة بنت قيس الازنه في كتاب النجاشي ولا يعرف للمدور بها اعني ذات الخصى غير  
 هذا الحديث وحسن بضم الحاء المهملة ثم ما وجدته بمسناه كتبت برشتن معجم  
 وبشته باسمها ذكرتها في مثبته النسبه وذكر الحرفي ان فاطمة هذه تزوجت بعد الله  
 بن محسن فولدت له محمدا وهو صحابي ما حيرت رضى الله عنها وهي احدى المسبحات  
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والباية حمته بنت محسن روى طلمجة ابن عبد الله  
 اخت زينب ام المؤمنين وقتلها اسمحضه ايضا وهو وهم ووقع في الموطا كما به  
 عليه ابن العري قال ووقع في الموطا ايضا ان زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
 ولم تكن ذلك وقتا انما كانت تحت زينب ثم زوجها الله بغيره عليه افضل الصلاة والسلام  
 والثالثة احبها ام حمزة او ام حبيب روى عبد الرحمن بن عوف والرابعة سوده بنت  
 ربيعة والرابعة سوده بنت ربيعة ام المؤمنين والخامسة سهله بنت سهل العامرية  
 وانصر جماعات على هذا العدد واهملوا اربعا الاولى اسمها بنت عيسى الناصبة زينب  
 بنت ام سلمة الباقية اسمها بنت مرشد الحارثية الرابعة مادية بنت عبد الله بن الهيثم  
 في الفاظه قولها استخاص بعلها منه اسمحضت المراه مبنيا للمفعول لغة ولم يسن  
 هذا الفعل للفاعل كما في قوله بعست المراه ونحو النافه واصل الدابة من الخصى  
 والروايد التي لمعها للمعنى كما يقال فرفق المكان ثم راد للمعنى فيه فيقال  
 استقر واعتب المكان ثم راد منه فيقال اعسوب ولسر اما هي الروايد لهذا  
 المعنى منه عليه الشيع بن الدين والاستخاصه جريان الدم في عراوانه وقولها فلا  
 اطهر المراد اطهاره هنا البطانة من الدم وقولها افادع الصلاة هو سوال عن استنار

حكم الحيض حاله دوام الدم وعدمه ممن يعزى عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة  
 والعرق لسواوله واسان بانه وهذا العرق يقال له العاذل بالدال المعجمه قاله  
 الارهوى وحكى ابن سبويه انها لها وبدل اللام را وهذا العرق منه في ادنى الرحم  
 يفسد الدم منه وحاقى الحديث عرق العجوة بحمل ان يكون من محاز النسبه ان كان  
 سبب الاستحاضة كمنه في اية الدم وجروحه من محارى الحيض المضادة وفي رواية  
 للحاكم في مسنده ركه انما هو كعرضه من السيطان او عرق انقطع في الحديث  
 وهو عربى منها وقوله وليس بالحيضه هو نفع الحائض هذا هو الاظهر ويقفه  
 الخطا عن التزم الحديث او كلهم من احمار السراى للحاله والاول هو المعنى كما قاله الهوى  
 فان المعنى يعصبه لانه عليه السلام اراد اسات ونفى الحيض وقوله فاذا انصابت  
 الحيضه يجوز منه الوجهان جواز احسننا قاله الهوى والادبار الانقطاع وقوله  
 فذرها قال السمع بنى الدين الاسبغ ان يريد فذرا ماها وصحف بعض الطلبة هذه  
 اللفظه بالدال المعجمه المفتوحه وانما هو بالدال المهملة اى فذرونها اسمى والرواية  
 السالفة ولكن دعى الصلاة فذرا الامم التى لست كصحن منها فمطل هو المصحف  
 ايضا انما فى فوايده الاولى استحضانه تعلق ابد الا فى الرمن المحكوم  
 بانه حيض وهذا اجماع كما استعمله الباقى اسعما من نفعه مسله الباقى  
 حوارا استفتنا الرواة وعشما منهنها الرجال فيما سعلق بالطهارة واحداث النساء  
 الرابعه اسمع صوتها عند الحاجة الخامسة الامر بالزاله العاشرة السادسة  
 نجاسة الدم وهو اجماع الامم سبب السابعة ان الصلاة يجب بحجود انقطاع الحيض الباقى  
 ان الصلاة لا امرها من عليه الدم كما فعل عمر حيث صلى حيث سعب دما التاسعة ان  
 الدم السائل من المسد من قصد وغيره لا يفسد الطهارة لقوله عليه السلام ان ذلك عرق  
 ولم يامر بها بالطهارة للمحضنة قاله صاحب الاكمال نعم صح امرها بالوصو كما رواه ابو داود  
 والسنائى وصححه ابن حبان والحاكم وان حرم واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها يحاط بمحل  
 المؤقت في ذلك لسالعروع وقد اوصحنا ذلك منه ربه للمب العاشرة منه دليل على ترك  
 الحائض الصلاة وهو اجماع لم يخالف فيه الا الموارج نعم استحب بعض الساعات للحائض اذا  
 دخل الوقت ان سوا وسبق قبل القنله ويذكر الله وانكره بعضهم ونقل ابن العطار  
 في شرحه ان بعض اصحابنا قال يقال بعض السلف المذكورة المادة كثر منه دليل على الورد  
 الى العادة لان الحديث يدل على ان هذه المراء كانت معنادة لقوله فذرا الاسم  
 وهو بعضى انه فان لها ايام كحيض منها وليس منه انها كانت ممنوعة او غير ممنوعة فان قلت  
 ما يدل على التزم عدال والارادت الى العادة والمسك به يدل على ان ترك الاستفصال

في قضايا الأحوال ينزل منزله العموم في المقال ويجوز ان يكون علم الواقعة في التمييز  
او عدمه واحاطت على ما علم العاشرة عشرة منه دليل لا في حسمه في الرجوع الى العادة  
سوا كانت عميرة ام لا وقال مالك والشافعي في الاصح مذهبه اذا كانت عين فلا يرجع  
الى العادة بل يفتي في ايام الاستحاضة وسر الصلاة في ايام الحيض وسوى ذلك لا يدا  
قال صاحب الاكمال والتهذيب عامه اهل العسا المالكية عشرة منه روي عن علي بن قال  
انه يلزمها العتق لكل صلاة لانه ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغسل وهو مذهب  
المجهور سلفا وخلفا قالوا ولا يجب الامرة واحده عند الانقطاع وروي عن ابن عمر  
وان الرمي وعطا ائهم قالوا يجب عليهما ان يعتسل لكل صلاة وروي عن عائشة انها قالت  
تغسل كل يوم غسل واحد وعن ابن المسيب والحسن قال لا تغسل من صلاة الظهر  
الى صلاة الظهر دايما الرابعة عشرة منه ردا بصاحبه من قال ان عليها غسل بالليل  
واخر النهار وهو قول لبعض الصحابة الخامسة عشرة منه ردا بقول من ياتي عنها  
المجموع من الظهر والعصر يغسل واحد ويغسل للصبح لعدم الامرة قاله ابو عمر  
السادسة عشرة قاله ردا لمن قال بالاستظهار يومين او ثلاثا او اقل او الدراي كما  
حكى عن مالك انها سطر لينا السابقة عشرة قاله دليل على انه لا يلزمها غير  
الغسل لانه عليه السلام لم يامر بها بغيره السابعة عشرة قوله ثم اعلم قال  
الراجح يحمل ان يكون للاستحاضة واستغنى عن ذكر الغسل للحيض لانه معلوم عندها  
وحمل ان يكون لادبار الحيض قلت وهذا هو الظاهر والخلاف المدلول من علي ان  
الغسل هل هو لادبا الحيض والذى للاستحاضة مستحب او عكسه ومنه قولنا نجدنا الملك  
وطهره من الخلق في جواز وطهها بعد الغسل الاول فان قلنا انه الواجب تجاذا والا فلا  
الاسمعة عشرة قوله عليه السلام فاذا امتل الحوضه قال السرخسي الدس فيه يعلق  
الحكم بالابتلاء والادبار فلا بد ان يكون معلوما معلوما يعرفها وان كانت عين ردت  
الى المسير فاما الهايد والدم الاسود وادبارها اذ بارها هو نصف الحوض وان كانت  
معداة ردت الى العادة فاما لها وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها بقضاء ايام  
العادة وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الرد الى المسير وقالوا ان حدثت في المرة  
وحمل قوامه فاذا امتل الحوضه على الحوضه المألوفه قاله واهوى الروايات في الرد  
الى المسير الروايات التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسح غير الصلاة  
واما الرد الى العادة فقد سلف في الرواية الاولى العشرة قوله عليه السلام  
فاغسل على الدم وصلى قال السرخسي الدس هذا مستكبر في طاهره لانه لم يذكر الغسل  
ولا بد بعد انقضاء الحوض منه وحمل بعضهم هذا الاستكلال على ان جعل الادبار

انقضا ايام الحيض والاعتسال وجعل مؤله فاعلم على عند الدم بمحلول على دم بلقي بعد  
العسل نال والحواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها العسل فقد روى  
في رواية اخرى اسهي وقد تحايبان العسل من دم الحيض معلوم وانما احاديثها عما سألته  
وهو حكم الاستحاضة الحادة والعترون في الحديث ما كانت الصحابة عليه  
في الرجوع مما حدث لهم من الامور كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والسؤال عن  
الاحكام والنجواب عنها السابعة والعشرون ثم ايضا دلاله على اسان الاستحاضة  
وان حكم دمها غير حكم دم الحيض ومحل الحيض في انسابها كانت المدهمة  
مخوز وط الاستحاضة غير المتخورة عند الجمهور وقال احمد لا يابها الا ان يطول ذلك  
بها وعنه ان لا يحور وطها الا ان يحاف العتت الحديث الثاني عن عياشه رضي الله  
عنها ان ام جيبية استحصت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر  
ان يعتسل وكانت يعتسل لكل صلاة الدلام عليه من وجوه الاول في التعريف  
بروايه وقد سلف في الطهارة الثاني قد تقدم في الحديث قبله ام حسنة هذه احدي  
المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يقال لها ام حنبل وصححه الصحابي  
والدارقطني وصححه العسائي ان اسمها جيبية نال ولذا قاله الحمدي عن سفيان وقال ابن  
الانثرا الا لثرام جيبية قال ابن عمر والصحيح انها واحنها ربيب حمنة مستحاضا وقد  
تقدم عن ابن الحرابي انه وهم بايل هذا او حتى العاصي عن بعضهم ان سالت تحت اللات  
كل منهن اسمها ربيب ولفظ احدهن حمنة ولسنة الاخرى ام جيبية واذا كان هكذا فقد  
سلف مالك من الخطابي في سمية ام حسنة ربيب وام حسنة هذه حضرت احدا سقى  
العطشا ويداوى للحرجا السالب غسلها رضي الله عنها لكل صلاة لم يكن بامر الله عليه  
السلام كما قاله الرهري وعنده وانما هو سقي فعلته وانما الواجب عليها العسل مرة  
واحدة عندا بقطع حصنها كما سلف في الحديث قبله وروى ابن اسحق عن الرهري  
فامرها ان يعتسل لكل صلاة فلم يابعه على اصحاب الرهري وربما وقع ذلك لبعض  
سبع اللباب وهو وهم من النسخة في ابي داود والسهلي من طرقه امرها بذلك  
لكنها ضعيفة كما عنها السهلي وعنده وحملها بعضهم على الماسه للتوت والعدد يجوز  
في مثلها ان يقطع الدم عنها في وقت كل صلاة الحديث الثالث عن عياشه رضي  
الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد كلا اجنب  
وقان بامرني فانور فبنا سترتي وانا حايض وكان يحج راسه الي وهو معتكف فاعسله  
وانا حايض العظام عليه من وجوه احدها انه جواز تطهير الرجل والمرأه من انا  
واحد وهو اجماع كما قدمته في الحديث الثاني من باب العناية وراجع منه وتقدم

ها  
ان

هناك ايضا الكلام على لفظ الحب ومعناه الساقى قولها فاسر معناه اشد ازارا  
 استتويه سمعنى وما حتمها الى الركبة وقولها قسا شرفى اى يجمع انواع الاستماع  
 من القتل والمعاقبة فيما فوق الازار فوق السرة وكنت الركبة فتؤخذ منه حواز  
 الماسرة فوق الازار واما حتمه فممنه خلاف بسطناه فى كت الفقه فانه موضع  
 والاصح عندنا حرم المباشرة بما بين السرة والركبة فى غير القتل والديوبه قال مالك  
 والى حنيفة والنثر العلماء كما حقه عنهم النورى فى شرح مسلم ويذهب اهل الجواز وهو نوى  
 لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا السكاح رواه مسلم واقصاره عليه السلام  
 في المباشرة على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقال الشيخ بنى الدين ليس فى هذا  
 الحديث ما يفتى باخفه ولا منعها واما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم فعله  
 لا يدل على الوجوب على المختار فيما ذكره نظر الثالث فنجواز النوى مع الحايض  
 والاصطخاع معها فى الحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاته الشرة والركبة  
 او منع الفرج وحده عندهم لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا يكره مصاحبة الحايض  
 ولا نيلها ولا الاستماع بها فيما فوق الشرة تحت الركبة ولا يكره وضع يدها على  
 من المناعات ولا يكره غسلها رأسا ورجلها وغيره من محارمها ولا يكره طمئنها وغتمها  
 وغير ذلك من الصناعات وسورها وعرفتها طاهران وكل هذا اجماع كما فعله ابن خزيمة  
 الطبرى فى كتابه مذهب العلماء واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى الحيض فالمراد  
 اذا اعتزلوا او طهرهن ولا يفرقون وطهرهن الرابع منه دليل على ان المعتكف لا يخرج  
 رأسه من المسجد لا يسطر اعتكافه وان من حلف لا يدخل بها او يخرج منه فادخل رأسه  
 او اخرج لا تحت وانه دليل على انه اذا طاف بالبيت ومس حداره انه يسمع وهو وجب  
 عندنا لان العبرة بالعدم لا باليد والراس والاصح خلافه ومن طاف بالبيت ما اذا  
 ربي الى صيد بعض مواضع فى الحبل وبعضها فى الحرم فانه يجب الحرام كذا قاله الرابع  
 وهو فى الصائم اما الصائم فالعبرة مستقره كما قاله صاحب الاستقصا وذكر الحرجان  
 فى المعايير فيما اذا كان تعرضه فى الحرم بلاء او جرحا لا يضمنه وبما نعلم ان كان  
 التزمه الحرم وبالنسبة نعم ان كان خارجا من الحرم الى الحبل دون عكسه ومن طاف بها  
 ما لو مال من سجود الحرم عمن الى الحبل فانه يحرم وقطعه دون عكسه والظاهر على العمن  
 بالبعكس لما سبق منه دليل على ان الحايض لا يدخل المسجد لانه لو جاز لما اوجرت  
 النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بل يادرت اليه وقد يقال لعلها اعتقدت ان المسجد  
 ليس محلا للفتل السادس منه حواز استعمال الرجل لامرأة فيما تحت من الشغل  
 واقصته العادة وحواز غسل رأس المعتكف حال اعتكافه ورجله وما فى معناه

بشرط ان لا يقدرا المسجد واعلم ان المصنف ذكر في الاعتقاد من حديث عائشة انها  
 كانت ترحله وهي حايض وهو معتد في المسجد وهي في حجرتهما سا ولما راسها  
 فمحممل ان يكون قضبان وكحمل ان يكون قضيه واحد وكحل الرحيل في الحديث  
 الماني على انه مع الفصل كما هنا الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قال  
 فان رسول الله صلى الله وسلم سكي في حجرى فسقرا القرآن وابتاحيق الكلام  
 عليه من وجهين الاول في العاطه الحجر معروف وهو نوع الخا وليسها تاسق في  
 حدث ام فسن في باب الذى قال العاصي ووقع للعدوى في حجرتي بدل حجرى وهو  
 وهم والمعروف الاول وهو الرواية ومعنى سكي بميل ما حدى شقيه الماني  
 في نوابه الاول في اشارة الى ان الحارص لا يقرأ القرآن لان قولها فسقرا القرآن  
 انها كسنت السصص عليه اذا كان سر ما يوهم منعده ولو كانت القراء حايضه لها  
 لكان هذا الوهم مسعيا اعني يوهم امساع قراه القرآن فارادت بهذا بقى يوهم  
 انه لا يجوز محالطتها والابتاحيق حجرها وهي ما كانت اليهود عليه من عدم محالطة  
 الحايض ومحاسن ماها في الاكل والشرب والمصاحفة ثلث بالملأوه والعبادة  
 ومذهب الشافعي امساع القراه عليها على الصحيح منه وهو مذهب الجمهور ومذهب  
 اصحاب مالك خوازه وما دلرناه من ههنا الاسارة هو مانه عليه الشيخ بقى الدين  
 واما صاحب الامال فخالف فقال في دليل على انها تقرأ قال والله بحى الحارى في باب  
 قال ووجه استدلاله انها لو كانت ممسعة منها لامسع صلى الله عليه وسلم من قرأه  
 في محل حامل للحض لشريف القرآن لان قراها له في تلك الحالة تحاله اسفدار وقرأه  
 في حجرها مرأه في مكان حامل المسفد ولا فرق بين حاله الاسفدار ومكان الاسفدار  
 في سريه القرآن كما سمعت قراءة في الحمام والسوق وحوها فلا ورحض جماعة من  
 السلف واهل الظاهر في القراه للحايض والحيت ومن المصنفين لهما وناولوا  
 قوله لا يمسه الا المطهرون على انه حبر عن الملايكه كانه عس قال والله كما مالك  
 في الموطا وقال جمهور العلماء والشافعي ومالك في روايه وابو حنيفة ان الايه حبر  
 نغوى الهى وانه لا يجوز مسه الا طاهرا ومسهو قول مالك في الحايض انها تقرأ القرآن  
 طاهرا وفي الصحيح وتعل لها اوراقه ومستهو مذهب ايضا وهو مذهبنا منع الحيت  
 من قراه القرآن وفرق بين الحايض والحيت بان الحايض لا يملك المطهر كحلاوه  
 في الحديث يطلع العلم والافتدابه والاحبار باحواله عليه السلام للباس به والاحبار  
 لما سكي من ذلك عمادة اذ لم يرب عليه مصلحة من يملك حكم وعمره وقراه القرآن  
 في حجر الحايض ويعرف موضع الخامس الثمانية قولها وابتاحيق قال العاصي ووقع في

بعض روايات مسند واما حايضة و الوحهان جازان قال تعالى ولسلمان الريح عاصفه  
 وقال المعلل حايضا ربح عاصفه فاصفات الها منها على احرامها على فعل الموت واسقاطها  
 على طريق السبب اي ذات حيض الحديث الخامس عن معادة رضي الله عنها قالت  
 سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تصفي الصوم ولا تصفي الصلاة فقلت  
 احروريه انت فقلت لست كحرورية ولكني اسأل فالب كان بصيدا لكد فهو مر  
 بقضا الصوم ولا يوفى بقضا الصلاة الكلام عليه من وجوه احدها معاده هذه  
 نصره ام الصها ابنه عبد الله العدوية امرأه صله من اسم بالعبه تقيه وكانت  
 من العابدات وروى بها لم يوسد فراشا بعد الى الصها حتى ماتت قال ابن حبان عنها  
 صحبت الاربعا سبع سنه فماريت فيها قره عين فقط ولف اري السرور فيها وقد درست  
 على الام قبلنا عشرتهم ماتت سنه ثلاث وثمانين وقد اوضحت برجمها فيما افردته  
 من الكلام على رواه هذا اللباب المعاني معنى ما بال الحايض اي ما سألها والمال الثاني  
 والحال وبولها احرورية انت هو صحيح الحايضه وضم الراء الاولى لسبه الى حرورا  
 بالمد وحملي ابو عسده وصرها قرنه تعرب اللونه على مبلين منها كما قال السمعاني وكان  
 اول اجتماع الحوايج به وقال الهروي يعاقد واتي هذه المعرته بسبه الهم اسمع  
 اللفظ ففهم حتى صار اسم لكل جارحي وقال ابو العاسم العوراني حرورا موضع بالشام  
 وفيه نظر فالبرد والسنة الها حرورا وكد اكل ما كان في اخره الف الثالث  
 المهرودة الثالث اما قال عائشة ذلك لها لان طائفة من الحوايج يرون على الحايض  
 قضا الصلاة اذ لم تستغف عنها في ذاب الله على اصلهم في رد السنة الى اللباب وفيه خلاف  
 بينهم وقد اجمع المسلمون على خلافه فالخاص والنفسي لا يحب عليهم الصوم والصلاة  
 على انه يحب عليهم قضا الصوم دونها والفرق ان الصلاة سكر تشق قضاها بخلافه  
 قال الاصحاب وكل صلاة تقوت في من الحيض لا تصح الا ربح الطواف كذا فعله علم المصنف  
 في شرح مسند وفيه نظر ذكرته في شرح المنهاج الرابع اما البرد عائشة لكونها عهمت  
 ان السؤال سوال منكر لا مستفهم اي هذه الطريقة طريقة الحرورية وبسبب الطريقة  
 فلحاشها ناي اسئل سوال مستفهم لا منكر يعرفت عائشة لها بالص لان ابلغ وافوى  
 في الردع على المخالف بخلاف الفرق المعنوي فانه عرضه للمعارضة وقد الفت في  
 الاستدال على اسقاط القضا بكونه لم يامر به فيحتمل ان يكون احدث اسقاط القضا  
 من سقوط الاداء بكون مجرد سقوط الاداء اذ لا على سقوط القضا الا ان يوجد  
 معارض وهو ٣ مرات القضا كما في الصوم ويحتمل وهو الاقرب كما قال الشيخ في الدين ان  
 يكون في ذلك ان الحاجة داعية الى ما بعد الحكم فان الحيض سكر فلو وجب قضا الصلاة

بغيره

لورد



لوجب سانه وحسب لم يس دل على عدم الوجوب لاسما وقد اوردنا بدل القرنة  
 اخرى وهو الامر بقضا الصوم وبخصص الحليم الخامس فيه دليل المذهب المشهور  
 ان الفقهاء لما يجب باجر حديد لا يها جعلته مسلغا من امره بعد موات ووب الادا  
 وذكروا بعض اصحابنا وجهها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض ويومر ساخره كما مخاطبة  
 المحدث بالصلاه وان كانت لا يفتح منه في رمن المحدث وهو غلط والمحدث فادر  
 على ازاله حدثه بخلافها السادس منه دليل على ان قول الصحابي لنا بوضو محمول على  
 الرفع ومنه خلاف لاهل هذا الفن ذكرته في المسع في علوم المحدث السابع ادعى  
 بعضهم انه ليس في السنة ما يدل على تحريم الصوم على الحيض وليس لذلك حديث  
 حقه بل محض في الود او دو الرمدي منه استعاره وقد ذكرته بطوله في تحفة الجوامع  
 الى ادله المباح الثامن بوجد من الحديث السؤال عن العلم وان المسؤل اذا فهم  
 من لفظ السائل شيئا يدركه وان كان مقصود السائل خلافه التاسع بوجد منه  
 ايضا ان السائل مراده من لفظه العاشر بوجد منه ايضا ان امر المتارح وبه  
 محله محرده ولا يفتقر الى معرفة سره او حكمته او عليه كتاب  
الصلاة باب المواقيت اصلها في اللغة الدعاء بحر على ما صححه الاثرون للمواقيت  
 جمع ميقات والاصل موقات لانه من الوقت لشعاع ومبران من الوعد والوزن  
 سلب الواو وانكسر ما قبلها فعلت ما قال الجوهرى وهو الموقوت المصروب للفعل  
 والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يخرمون فيه وذكر المصنف في  
 الباب احاديث الاول عن ابي عمرو السبكي واسمه سعد بن اياس قال حدثني  
 صاحب هذه الدار واستا رسد الى دار عمه الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على رسا قلت بمر اى حال الجهاد في مسل  
 الله قال حدثني بهن رسول الله ولو اسئردت ليزاد في الحديث عليه من وجوه  
احاديث ابو عمرو وهذا له ادراك فقط قال اذكر اني سمعت انا ارفع ابا لاهلى  
 بكظامة خرج بي بها مه فهو باعى محضرم وقد عد مسلم الناصر المحضرم عشرين  
 نفسا واهمل جماعة منهم الا حيف بن مس و ابو مسلم الخولاني وعاش ابو عمرو  
 مائة وعشرين سنة وكان يقرأ القرآن في المسجد الاعظم فزاعله عاصم بن مهله  
 وهو جمع على بعته قال ابن حبان كانه مات سنة احدى ومائة وقال ابو عمر سنة  
 خمس وتسعين وقال الذهبي يقال سنة عمان وتسعين الثاني الشيباني بالسنة  
 المعجزة نسبة الى سيبان بن بعلبة من عكابه ونسبه هذه السببه بحسنه اشيا  
 ذكرتها في مسنه السببه فراجعها منه بالثاني في الرواه ابو عمرو والشيباني

الحديث

سر الوالد

ان هذا الروي الكبير وفي الرواية ايضا ابو عمرو الساسي بسنن مهملة مفتوحة  
 ومكسورة وهو الدخني من زرعة رابعها عند الله بن مسعود هو ابو عبد الرحمن  
 الهدلي احد السابقين الاولين حليف الزهري بن واه ام عبد ملت عبد ود هذليه  
 ايضا شهيد بدر والمشهد وقتل ابا جهل بيدرو وهاجر الهجريين وصلى الى العلس اسلم  
 قبل عمر روى الطبراني عنه قال رابع سادس سنه ما على الارض مسلم عيزبا وهو  
 صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره وصاحب وساده يعني فراشه  
 وصاحب سواده وعليه وظهره وسهده عليه السلام بالخير مع العشرة في حديث  
 حسن رواه ابو عمرو في استيعابه وهو من صحح التران على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واحدا الاربعه الذين امر باحده عنهم وباسهم معاد وبالهمم الى دراهم  
 سالم فولى الى حديثه وكان رضي الله عنه رجلا قصيرا كحفا بكاد طول الرجال يواريه  
 جلوسا وهو قاتم وكان شعره سلع سمحه ادينه وكان يعرفه وكان يحمل الساس  
 والخوسه الدقه كثير العلم مع الفس لسر العدر وله فتاوى وقرات يعرفها يعرفونه  
 وماك رضي الله عنه الى لا علمهم بكتاب الله وما الاخيرهم وما في كتاب الله سورة ولا  
 ايه الا وانا اعلم فغير نزلت ومنى نزلت ولم سكر هذا القول عليه احد روى له عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بان ما حدث وماه واربعون حذسا انما فيها على اربعين سنين  
 والفرد البخاري بالحدوثين ومسلم بحسنه وليس روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين  
 مات سنة اسن وقتل سنة ملاء وقتل سنة وليس ان يضع سنين سنة قال  
 ابو الدرداء وما نزل بعده مثله ودفن بالبيع وصل بالحون وصل عليه الربيع  
 بوصاته اليه وقتل عثمان وقتل عمار فابره عند الله بن مسعود اسان احدثها  
 صاحب هذه الترجمة وباسمها الغفاري روى عن يافع عن بردة في فضل رمضان وقتل  
 ابو مسعود حامسها في فوايد الا وفي قوله حديثي صاحب هذه الدار وانتار  
 بيده الى دار عند الله بن مسعود فنه ان الاشارة شفي بها عن المصريح بالاسم  
 ونزل منزلته اذا مات معبته للمشار اليه محمزه له عن غيره وربما كان ذلكا وفتح  
 والبلغ في الفهم من المصريح بالاسم لانه يصح حيث يوضع اليد عليه والاسم العلم  
 ربما طرق اليه الاسيرك ولهذا والله اعلم ذهب بعض العوس الى ان اسم الاشارة  
 اعرف من العلم وان كان الاربع خلافه الساسه هذ الصوال عن طلب الافضل  
 لسيد المحفوظه عليه فان العبد ما مورس من الاشارة من انزلها تقدم الافضل  
 على الفاضل طالما للدرجة العليا الساسه العمل مطلق على عمل العبد والقواج  
 ما قدمناه في اول الكتاب من حديث ابا الاعمال بالساب والبراد هنا عمل الله بن

والخوارج حيث وقع الجواب بالصلاة على وقتها ويلون اليه مطلوبه منه باللائم  
 لايراد الحديث وفي اعمال القلوب فاضل وافضل كالايمان وهو ثابت في  
 الاحاديث الصحيحه منها حديث اني هرس ان سئل عليه السلام اي الاعمال افضل  
 قال ايما بالله ورسوله فكل يوم احي ما اذا قال جهاد في سب الله فكل يوم ما اذا قال  
 حج مرور والاعمال في الحديث يراد بها عمل الخوارج والعلوب الرابعه قوله عليه  
 السلام الصلاة على ومنها لسره فيها ما يقتضي بعصل اول الوقت على غيره بل المقصود  
 منه الاحترار عن اجراء الصلاة عن ومنها المستروع لئلا يضيقضا نعم في ان  
 حرمة وان حمان والخاصم الصلاة لاول وقتها وهو طاهر والاسد لا على فضله  
 المهدوم وما دراه من انه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك قاله الشيخ في الدين  
 ايضا لكن قد سارعه صبغه احب لانيها بمعنى المسارعة في الاستجاب فتكون  
 للاختران عن افعالها احرا الوقت وحمل الحديث على الاحترار من افعال الصلاة  
 خارجة منه بطرانه محرم وارضاه على الاستغلا فالمراد افعالها على اول الوقت  
 وسلي من بعصل الصلاة اول الوقت مروع تصهيه بسطها في سرح المباح  
 فلتراجع منه الخامسة اعلم ان الاحاديث قد اختلفت في افضل الاعمال  
 وتعدية بعضها على بعض في هذا الحديث قد مر الصلاة ثم الالدين ثم الجهاد في  
 حديث اني هرسه السالف بعد الالمان ثم الجهاد ثم الحج المبرور وذكره حديث  
 اني در الالمان والجهاد وفي حديث عبدالله بن عمرو راي الاسلام خير قال يطعم  
 الطعام ويعمر السلام على من عرفته ومن لم يعرفه لوي حديث اني موسى وعبدالله  
 بن عمرو راي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح من حديث عثمان  
 خيركم من بعمر القران وعلمه وعبر ذلك من الاحاديث والذي قيل في الجمع بينهما انها  
 احويه مخصوصه لسبيل مخصوص بالنسبه الى حاله او وقته او بالنسبه الى عموم ذلك  
 الحال والوقت او بالنسبه الى المحاطين بذلك او من هو في مثل حالهم ولو حوط ذلك  
 الاجتماع لقتله للجهاد والغني لقتله الصدقة او الجمان الفعير لقتله المراء والدرك  
 او الفطن لقتله العلم او الجديد الخلق لقتله لا تعصب وهذا في حق جمع احوال  
 الناس قد يكون الافضل في حق قوم او محسن محال الافضل في حق اخر من كسب  
 المصلحه اللانعه بالوقت او الجبال والسخص وذكر الخلمي عن شيخه العلامة اني بكر  
 الفعال الشاسي اللبر وكان اعلم من بعد من علما عصره انه جمع بين هذه الاحاديث  
 بوجهين احدهما نحو ما دراه قال فانه قد يقال خير الاشياء لا ولا يراد انه خير  
 جمع الاشياء من جمع الوجوه وفي جمع الاحوال والاشخاص في حال دون حال

وبتوذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال حججه لمن لم يحج افضل من اربعين عمرة وعمره لمن لم يحج افضل من  
 اربعين حججه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من حرم  
 او من فعل كذا المحرم من وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد  
 انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم  
 انه لا يصير بذلك خيرا للناس مطلقا ومن ذلك قولهم ارهد الناس في عالم حيرانه  
 وقد يوجد في غيرهم من هو ارهد منهم منه هذا اطلاقه فعلى هذا الوجه يكون الامان  
 اوصافها مطلقا والنايات مساوية في كونها من افضل الاعمال او الاحوال يعرف  
 فضل بعضها على بعض بدلائل عليها ويختلف باحلاف الاحوال والاسماخ **السادسة**  
 فذكر في هذا الحديث الوالدان على الجهاد وهو دال على تعظيم برهما ولاشك ان  
 اداهما بوجوب محرم وممنوع منه والبر خلاف العقوق قاله اهل اللغة بر رب والبر  
 اسره برا وانا بره كعب البيا وبار وجمع البر الا برار وجمع النار البررة وبرا الوالدان  
 الاحسان اليهما وفعل الجمل معهما وفعل ما سرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديهما  
 كما ثبت في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ودايه وقد الف الناس فيه  
 تضائيف مفردة كالطرطوسي وعزبه وفي صسط ما يحبه منه اشكال قال سفيان  
 بن عيينه في قوله تعالى ان اسكر لي ولو الذيك من صلى الصلوات الحسن فقد سكر الله  
 ومن دعا لوالديه عمى الصلوات فقد شربهما **السابعة** الجهاد ينقسم الى فرض  
 عين وفرض كفاية فالعين مقدم على حق الوالدان والعقابه لا يجوز الا بايديها اذا  
 تعطلت مصلحة الواجب به وكل حق معين وتمامه لذلك حكمه بالنسبة اليهما  
 اذا برر هذا ففي هذا الحديث قد لم برهما على الجهاد في حدث الى هجرته السالف  
 بتقديم الجهاد على الخ لفظا ثم وهي موضوعه للبريد خلافا لمن يشد وهي هذا للبريد  
 في الذكر كما قال تعالى وما ادرالك ما العقبة فك رقبته الى قوله لم كان من الذين امنوا  
 ومعلوم انه ليس المراد البريد في الفعل كما قال تعالى قل تعالوا لعل ما حرر ربكم  
 عليكم ان لا تسرلوا به ساء الى قوله من ادعوا موسى القباب وكما قال تعالى ولقد  
 خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وبطوا بذلك لسوء وعما ساء  
 قل من ساء به ساء اسوه ثم قد ساء قل ذلك جده  
 واحاب القاضى عياض عن تقديم الجهاد على الخ فان ذلك كان في اول الاسلام فكان السعي  
 في الظهارة افضل بخلاف اليوم والمراد بالجهاد الجهاد المعين وقت الخوف او المعبر العار  
 فانه مقدم على الخ لما فيه من المصالح العامة للمسلمين واعلم ان العبادات على ضربين

منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره ونفله الوسيلة كـ مقصودها  
 الميوسل اليه فالجها وسيله الى اعلان الايمان ونشره واتحاد الكفر ورحمه تعظم  
 فصلة بوصول مقصوده وهو الايمان **تدبيره** الذي يظهر والله اعلم في برده  
 الاعمال ان الايمان افضلها ثم الصلاة لانها عنوانه ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاة  
 والعاس بمعنى ان يكون الجهاد نلوا الايمان لانه وسيله الى اعلانه كما اسلفناه وقد جاني  
 روايه باي ربه الايمان في قوله ايمان بالله وجهاد في سبيله وقدم السر عليه في هذا  
 الحديث نعمما لشانه وصوح القراني ان الحج افضل من الجهاد كما اسلفناه لانه مطلوب  
 من جميع المطاعين على الاعيان بخلاف الجهاد فانه من بعضهم وكان مصلحه الجهاد لا يكرر  
 بخلاف مصلحه الحج وروى الخافض بحب الدين الطبري في احكامه من حديث ابن عمر سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال فزاه القران في الصلاة ثم فزاه القران في  
 غير الصلاة فان الصلاة افضل الاعمال عند الله واحبها اليه ثم الدعاء والاستغفار فان  
 الدعاء هو العبادة وان الله يحب المحج في الدعاء ثم الصدقة فانها تطيب غضب الرب ثم  
 الصيام فان الله عز وجل يقول الصوم لي وانا احري به والعصيام جنبه للعبد من النار  
 ثم قال حدثت عريب رواه ابو عبد الله السعفي في اربعه و لم يبرز اساده حتى ينظر  
 به قال وورد من حديث ابي ذر رفته افضل الاعمال المحب في الله والبعض في الله  
 فحمل على افضل اعمال القلب **فايدان** الاولى الجهاد يستعمل على حق الله تعالى وحق رسوله  
 وحق المسلمين فالاول محو الكفر من العلوب والالسنه وكرب محاله من السع والناس  
 والباقي الشهاده له عليه السلام بالرساله واحابه دعوته والبال الديين عن المسلمين  
 واولادهم وسانهم واموالهم والظمر بعد وهم **المباينه** الصلاة اغنام له من حق  
 الله تعالى كالنيه والمكسرات وغيرها وحق رسوله كالشهادة له بالرساله وحق الادي  
 وهو الدعاء **فايده** بالله اوقع عليه السلام المراسا بعد الصلاة كما جاني ياسا في قوله  
 تعالى واعبدوا الله ولا تسركوا به تنيا وبالوالدين احسانا وفي قوله تعالى ان اسر  
 لي ولوالديك **المباينه** قوله لم اي هو غير ممنون لانه غير ممنون عليه في الكلام  
 والسائل ينظر الجواب والسوين لا يورد عليه فسوسه ووصله بما نعد خطا فورد  
 عليه وتفه لطيفه م باي ما نعد فتنبه له **المباينه** قوله حديثي بهن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لانه يعرفه وياكيد لما نعدم اذ لا رب في ان اللفظ الاول يعطى انه  
 عليه السلام حدثه بذلك وهو ارفع درجات المحل العاسوه قوله ولو استردته  
 لرادني بحمل ان يرد من هذا النوع المذكور اعني مرات الاعمال وبعضها بعدد  
 على بعض ويحمل ان يرد من هذا النوع المذكور اعني مرات الاعمال الذي لزا في عماله

من حيث الاطلاق نلسه على سعة علمه عليه افضل الصلاة والسلام وبركته لا تحصى  
 المطول عليه الحادي عشر منه السؤال عن العلم ومراتبه في الاصله العاشرة عشره  
 منه جواز تحرير السؤال والاستعانة عن مسائل شتات في وقت واحد البائمه عشره  
 منه انصار حق العالم وصبره على السائل الرابعه عشره فيه فضل الصلاة في الوقت  
 وان اوله افضل كما سلف وحالف اصحابنا الراي معالوا ان الناحر الى اخر الوقت افضل  
 الا للمحاج قام بعكس النحر او بالنحر يوم النحر مرد لفة الحاصيه عشره منه ان الصلاة  
 افضل العمل السادس عشره منه فضل بر الوالدين وانه افضل من الجهاد بشرط  
 السابعه عشره منه فضل الجهاد البائمه عشره منه عدم الاهم والاهم من الاعمال  
 التاسع عشره منه نبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية اخذ العترون  
 منه النسه على مرتبته عند السوخ واهل الفصل الموحد علمه بقوله والسراج  
 وضبط الحديث السابق عن عاصمه رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي العجز فيسجد معه نسا من المومنات متلفعات لمروطهن يمدن يرحعن الى  
 سويلهن ما يعرفهن احد من العلس الكلام عليه من وجوه احدها قد تقدم ان  
 كان هنه تعطي الملامه والاسمرار على السبي ومن عادته صلى الله عليه وسلم ان يصلي  
 الصبح في هذا الوقت نعم اسفريها مره كما اخرج ابو داود من حديث ابن مسعود  
 ان عليه السلام صلى الصبح مره بعلس مره اخرى فاسفريها مره كانت صلواته  
 بعد بالعلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان لسفر صحبه ابن حبان وقال  
 الخطابي صحح الاسناد باسمها معى لسهد هنا يحصر ومنه قوله تعالى من شهد  
 منكم الشهر فليصمه اي حضرة نالها النسا من الحج الذي لا واحد له من لفظه الواحد  
 امراه وله نظائر كثيره راسها قولها من المومنات وفي رواه لسلم نسا المومنات  
 وصورته سورة اضافة الشئ الى نفسه واحلف في بعدره على اوجه احدها نسا  
 الانفس المومنات باسمها نسا الجماعه المومنات نالها ان نساهاها بمعنى العاصلات  
 اي فاصلات المومنات كما يقال رجال النون اي فضلاهم ومتفقد موهم وقولها من المومنات  
 كحتمل ان سان لوصفهن لبحر المناقبات وهو الاثرب ويحتمل انه سان لبعثهن لبحر  
 الكافرات خاصها متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاي متلفعات كما فسره  
 المصنف اثر الحديث وروى متلفعات ونعناها مقارب الا ان التلغ لسنجل مع  
 لفظه الارس بل قال ابن حبيب لا يكون الا بالتقطيع با ادم المروطا جمع مرط  
 بسر اسم النسبه معلة يكون من جزو يكون من صوت كما فسره المصنف ومن كان  
 ناله الخليل وناد بعصم في صغرها ان يكون مريجه وقتل سد اها ستغوا الواحد مرط

٢٠٣  
 ١٧١٢

كسر الميم كما سلف وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال السمرقاني لا يكون الا درعا وهو  
من خبز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلدسه الا النساء في الحدس مرط من  
شعر اسود ساعها الغلس اختلاط صبا الخبز بظلم الليل كما فسره المصنف والغيش  
بالبا بدل اللام والسين المعجمة قرب منه لكن يعرفان فان الغلس اخرا للفل والغيش  
قد يكون في اول الليل وفي اخره واما العيس بالسين المهملة يكون الرقاد وهو  
ساق منه فدره يقال لس اعيش قال القاسمي والغيش بالجمه قتل المهملة ثم العكس  
وكلها في اخر الليل وقال ابن الماننوع عند اول طلوع الخبز العيس ثم العيس ثم العكس  
ثم قال وقد يكون بالجمه في اول الليل باسمها قولها ما يعرفهن احد من الغليس  
وهو المرط ما يعرفن الغلس على النبا للمعقول قال الداودي معناه ما يعرفن النساء  
لغيرهم رجال اي انما يظهر للراي الاستباح خاصه وقتل ما يعرفن اعماهن وضعفه  
النووي لان السلفه في النهار لا يعرف عنها فلا سقى في الكلام وادعي بعضهم  
انه ارجح من الاول بقوله ما يعرفهن والمعرفه انما سعلق بالاعمان قلوبان المراد  
بني لوبهن دكورا او انا بالفعال لا يعلمهن لان الحكم بالدكوره والانوته انما سعلق به العالم  
دون المعرفه قال القاسمي في المسقا وهذا الوجه ينصي انهن سافرات بوجههن ولو  
كن عيوسا فترات لسح الثياب وبعطيه الوجه من معرفتهن لامن الغلس الا انه  
يحوز ان لهن لسف وجوههن احد امر من امان يكون ذلك قتل برول الخجاب اولون  
بعده لكن هن امن ان يدرك صورهن من شدة الغلس واسع لهن لسف وجوههن  
باعتبارها استدك بعضهم من هذا الحديث على جوار صلاة البراءة محتمره القسم  
والانف ولعله جعل منافع صفة لستهود الصلوات والضرائع وقال القاسمي لا دليل  
فمن لانها انما احسرت بذلك في الاصراف لاني الصلاة عما سترها في الحديث دليل  
للالد والشافعي والجمهور على اني حسبه في ان الافضل الغلس بالصبح لا سيما مع طول  
براهه صلى الله عليه وسلم فيها واما حديث اسفروا بالخزفان اعظم للاخر صححه الترمذي  
معناه جوبه منها انه محمول على تحقق طلوع الخبز عند حفاة في مسدا طلوعه ناسها انه  
محمول على الليلي المصمره التي يصح منها الخزفان الخبز حتى فيها غالبا لعلمه صوت الخبز عليه  
قال الشيخ في الدرر منه نظر لان قتل السن للخز لا يجوز افعاء الصلاة فيه والحديث دل  
على ان م ومن احدهما اعظم اجرا ولا سترال عن افعاء الخبز قتل ومنها بعد دخول  
وتنها ونما ذكره نظر فاعلم بانها ان اعطها معنى عظم في قوله تعالى وهو اهون علياى  
هن وسببه يكون المعنى اسفروا بالخزفان عظم للاخر وذلك بسبب السنت والسن  
طلوع الخبز على الخفق وهذا يرجع الى الذي قبله راعها قال السهقي في حلاماته انه

حديث ضعيف خاصها ذكره الخطابي انه مختل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا بعد الخبر  
 الاول والباقي طلبوا للثواب فقبل لهم صلوا بعد الخبر الثاني واصحوها فانها اعظم  
 لاجركم فان قبل لو صلوا قبل الخبر لم يكن منها اجر فليجواب انهم يوحرون على اسم  
 وان لم يصح صلواتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذ اجهد الحاكم فاخطا فله اجر واما حديث  
 عبد الله بن مسعود قال ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة لغيب ميثاقها  
 الا صلوات جمع من العرب والعنشا جمع يعني المرد لفته وصلى الخبر يومه قبل ميثاقها  
 مستحق عليه قالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل طلوع الخبر وانما صلوا بعد طلوعه  
 معلسا بها فكيف على انه كان يصلها في جميع الايام غير ذلك اليوم مسفر بها وجواب  
 هذا ان معناه انه صلها في هذا اليوم قبل ميثاقها المعتاد لشي يسير لتسرع الوقت  
 لما سلك الخ وفي غير هذا اليوم كان يوحز بقدر ما سطره المحدث والخبت وكوه واعرب  
 الطحاوي فادعى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التعلين قال الحارثي وهو وهم  
 لانه ثبت انه عليه السلام داوم على التعلين حتى فارق الدنيا فمراه ابوداود وهو  
 حديث صحيح في الصحيح رواه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه وقد وردت  
 هذا الحديث في الوحة الاول وان اس حمار صحيح والخطابي قال انه صحيح الاسناد واعلم  
 ان المغوي زوى في شرح السنه من حديث معاذ قال لعبي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذ نسيت السنه فعلن بالخبر واطل الفزاه قدر ما  
 يطوق الناس ولا علمهم واذ اذان في الصيف فاسفر بالخبر فان الليل قصير والناس  
 ينامون فامهلهم حتى يدركوا ولم ارس قال بهذا التفصيل ولو قيل به لم يبعد  
 وجمع من الاحاديث والتعلين يحمل على السنه وحديث الاسفار يحمل على الصيف  
 والله اعلم بذلك الحديث الحارثي عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 السبع وعننا الاخرة ملحقه بها لكونها في معناها من حيث وجود الطلبة فيها وهذا  
 كله بشرط ان الفتنة علمها من اوبهن وادعى القاضي ان فيه دليلا على خروج السنه  
 الى المساجد ونحوه النووي في شرحه فقال فيه جواز حضور السنه للجماعة في المسجد  
 والحديث انما فيه ذكر الليل يعطى وكالهما اخذاه من باب اولي لان الليل مظنة الفسقة  
 وليس في الحديث ما يدل على كونها من غير او شراب وكره لعصمه للثواب الخروج  
 وبالكثير العلماء لا يخرج المرآه الا بحسنه شروط ان يكون ذلك لصرفه وقوان يلبس اذني  
 ساها وان لا يظهر عليها الطيب وما في معناه من الجوز وان يكون خروجها في طريق  
 النهار وان تستفي في طريق الطرقات دون وسطها لئلا يخطط بالرجال وفي صحيح ابن  
 حبان من حديث ابي هريرة موقوف على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون



من نفسها وقد سلفت وان لا يكون دان خالخال يسمع صوته وفي معناه الحد المصرى  
 والاراز المقفوع الذى يوجب رفع الاصفار اليها سبها وزاد بعضهم ايضا ان لا يخاف  
 في طريقها مفسدة وزاد بعض المباحين من المالكة على وجه العتق التبع ان لا يربح صوتها  
 من غير ضرورة وان لا يظهر منها ما يحسب ستره والذى يعنى هذه الارمان المطلقا  
 الا ان يكون عامله عاملة لا يفتن بها وذلك ان صلاتها في نفسها افضل من المسجد مطلقا  
 وفي الحديث عنها افضل من غيرها مطلقا لاحاديث في ذلك وفي صحيح من حبان من حديث  
 عبد الله من نوعا المواه عوره فاذا خرجت استسرى بها الناس واقرب ما يكون من  
 ربتها اذا هي في فقرتها المسمى عشر قال العاصم فيه دليل على حوجهم من الرجال  
 اعتمادا اعتنا ما لطلبة الفلاس ومبادرة لحقوق الارواح في سويهن اسه ورواية  
 الموطان ان خان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى الصبح فصرف النساء متلفعات  
 طاهرة في ذلك دون الرواية المذكورة فان نهايم التي للراحي المسمى عشره فدلالة  
 على اسرار المرأة في غيرها وان لا يخرج منه الاصلح شرعيه وان يرجع اليه بعد  
 نزعها منه الرابع عشر للصبح خمسة اسما حز غير الجز كما سعلها في الحديث الرابع  
 ومولها فان يصلى الجزاى صلاة الجز على حد المضاف للحديث الثالث  
 عن حابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر  
 بالهاجرة والعصر والسنة بقتة والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا اذا راهم  
 اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا الحز والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها  
 بغلس السلام عليه من وجوه وراوايه تقدم في الغسل احدى في العاطفة الظهر  
 في سبب سميتها لذلك احوال دلوتها في لغات المهج للنبوي رحمة الله وابه ومنها  
 لانها طاهرة وسط النهار والهاجرة سنده الحز والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال  
 من الهجر وهو الترك لسرك الناس النصف لسنده الحز ويعلمون قال الخليل  
 المهر والهجر والمهاجرة نصف النهار والهجر الفوم رهم واساروا في الهاجرة  
 والعصر اصابة الرمان والمراد به هنا طرفة ومنه قيل لصلاة الصبح والعصر العصران  
 وقال العصران للعداه والعشي سميت باسم الوقت وقيل لما خيرا والى الصبا في  
 الحاضر والمغرب في اللغة يطلع على وقت العروب وعلى مكانه سميت المغرب بذلك  
 لعلها في هذا الوقت وسعد ان يكون مصدرا واصل المغرب بعد وسمى المغرب ايضا  
 صلاة الشاهد لطلوع نجم حنيفة سمي الشاهد فليسب اليه وقيل لاسنوا الشاهد  
 وهو الحاضر والمسافر في عذرها اياها لا تقصر وفيه نظر لان الصبح لا تقصر وهي  
 سمي الشاهد والوجوب السقوط للعروب والمراد سقوط فرضها ويسند لعلب

يطلع الليل من المشرق وهو الوقت الذي يفطر فيه الصائم وفاعل وحيت مستبر وهو  
 الشمس وهو من الصبر الذي يفسره ساق الكلام بحوله تعالى حتى نوارت بالحجاب  
 وبحود ذلك وانعشا بأنها سميت باسم الوقت الذي يقع فيه والاحسان جمع حين وهو اسم  
 سبهم يقع على الليل والليل من الرومان وقيل انه يقع على سنة اشهر وقتل علي اربعين  
 سنة والغلس يقدم ففسره في الحديث قبله والصبح بضم الصاد وليس هالفة  
 حكاها ابن مالك في مئله وهو في اللغة اول النهار فسميت بذلك بانه اول الحديث  
 على وصيله اول الوقت وعورض في الظهر يحدث الايراد بالصلاة وجمع بينهما  
 فجاءت الايراد على الرحيص والتخفيف في الأخير قاله بعض اصحابنا وغيرهم  
 ومنه بعد لان علم الايراد يصح ان الأخير افضل او يكون اطلاق الهاجر على الوقت  
 الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون منه الهاجر في وقت مطلق على الوقت  
 مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلاة في حرس شديد ذكر السبع في الدرس  
 واستبعده فمال او يقول من يرى الايراد سنة ان الهجر لسان الجواز قال ومنه  
 بعد لان قوله كان يشعر بالكثرة والملازمة عرفا والاشبه ان حديث  
 التعميل يسمى حديث الايراد كما قيل في حديث حباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 حر الرمضان في جباننا واكفنا فلم نتمكن ان نلزمنا اننا منسوخ لمحدث  
 الايراد وقول القاضي عما من معناه لم يحوجنا الى الشكوى فخص لنا في الايراد  
 عجب لان في اخره قال زهير قلت لابي اسحق اني اطهر قال نعم قلت اني تعجلها  
 قال نعم وروى ابن المديدر والسهمي من طريق اخر فقال فما اشكنا او قال اذا رأت  
 الشمس فصلوا وصححه ابن العطان وهذه الرواية برد ايضا قوله من جملة على انهم  
 طلبوا الأخير اذ اعلى فذر الايراد فاعلمه اليه انه دليل ايضا على المبادرة  
 بالعصر في اول وقتها وان بعد من قال ان اول وقتها ما بعد الغامس وانها  
 فيه دليل ايضا على ان سقوط فرض الشمس يدخل بها وقت المغرب والامام كلف  
 فما كان منها فانه حاييل بن الراي وسن العرض لم يكف بغيوبه عن العز ويسدل  
 على عروبهما يطلع الليل من المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا غرقت الشمس من ههنا  
 وطلع النهار من ههنا فقد افطر الصائم وان لم يكن ثم حاييل فقد قال بعض اصحاب مالك  
 ان الوقت يدخل بغيوبه الشمس وسعاعها المستولى عليها وقال لما وردت وقتها  
 ان سقط القمر ونعت حاجب الشمس وهو الضياء المستعلى عليها فالتخل بها  
 وهو غريب خامسها قال بعضهم فيه دليل على ان المغرب لا يسقط قبلها قوله فان فصل  
 المغرب اذا وحيت والمشهور عندنا الاستحباب وبه قال الخلق الاربعة ومالك والبر

الفهارص المحققون الاستحباب وهو المختار لأحداث ما فيه وفيه قال ابن روم  
المعنى فقال أيها بدعه وأعرب من ادعى فتح هذه الأحداث المسار إليها ومن قال  
أنه يودى إلى ناخير المغرب فإنه زمن سيبر سادسها السمر العمل بصلاته المغرب  
الغروب وقد أخذ منه أن وقتها واحد وهو المشهور في المذهب والموافق لمداد المصنف  
السوق بما يعبر عنه دلاله لمن يقول أن بعد العشاء أفضل عند اجتماع الجماعة والمخير  
أفضل عند عدم الاجتماع وهو قول عند المالكية والنزاهة أهل العلم على ناخيرها  
أفضل حكاه الرمدي عن النزاهة العلماء الصحابة والنايعين قال وفيه يقول أحمد واسحق  
قلت وأبو حنيفة والصحيح عند الشافعي ومالك أن بعد المغرب أفضل وقال ابن روم  
من الشافعية أن علم من نفسه أنه إذا أحرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب ناخيرها  
والاستعملها قال الساسي وهو ميمية للمفرد دون الجماعة لأحلاف أحوالهم وقال فورد  
أنه يختلف باختلاف الأوقات ففي الشتاء وفي رمضان يوحرو في غيرها يقدم لساغل  
الناس بغيرهم ويحود ذلك وقد لا يدرك الجماعة لو أحررت وإنما أحررت في الشالطول  
الليل ولراهم الحديث بعدها وهو قول في مذهب مالك ويحرم مذهب مالك أن يقدم  
الصبح والمغرب في أول وقتها أولى للحدرد وللجماعة حتى إذا أراد أن يصلها فقد أول  
الوقت أو سطر الجماعة كانت صلواتها أول الوقت أفضل من سطر الجماعة وأما  
الظهر فالمسحب عند مالك أن يصل في الصبح والشتاء التي قدر دراع والعصر دون  
ذلك على المشهور وتقول هي كالظهر ولا فرق في ذلك بين الفرد والجماعة واستحب ابن حبيب  
تجمعها يوم الجمعة كسصرف الضراف السطهرين لها من صلى الجمعة وأما العشاء الآخرة  
فبعد هرا أربعة أحوال بالها وراعيها المفصيل كما تقدم قال ابن حبيب وأخبرني  
مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في المعيم ناخير الظهر وتجيل العصر وناخير  
المغرب حتى لا يشك في الليل وتجيل العشاء إلا أنه يحرم ذهب الحرة وناخير الصبح حتى  
لا يشك في الغرود ذهب بعض العلماء إلى أن ناخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل إلا المالح  
يوم الغرود لونه فإنها يصلها بغلس وقد سلف ذلك في أواخر العلام على الحديث  
الأول <sup>أما</sup> قال الشيخ في الدس هذا الحديث يتعلق بسى لم سلموا فيه وهو أن صلاة  
الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت وبالعكس حتى أنه إذا عارض في شخص أمران  
أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت مفردا أو يوحرها في الجماعة إنما أفضل  
قالوا الأقرب عندي أن ناخير لصلاة الجماعة أفضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله  
وإذا راهم بطوا أحر وهو لأجل الجماعة مع أمكان التقديم ولأن التسديد في برك  
الجماعة والمغرب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضلته الصلاة في أول

ان

الوقت ورد على وجه التعريب في الوضوء قلت هذه المسئلة فيها خلاف منتشر  
 لا يحايلوا المختار القدير في اول الوقت ان تحسن التحير و الا اسطر الجماعة باسمها  
 منه دلالة على التعليس بالصبح وقد تقدم مبسوطا في الحديث قبله مع الجواب عما  
 عارضه الحديث الرابع عن ابي المهال بن مزار بن سلامة قال دخلت ابا ابي علي  
 ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال  
 كان يصلي الحبر الذي يدعو بها الاولي حين يدخل الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدا  
 الى رحلتي اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قاله في المغرب وكان يستحب ان يوتر  
 من العشاء التي يدعو بها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحدث بعدها وكان يقبل  
 من صلاة العتمة حين يعرف الرجل حديثه ويقرا بالسنتين الى المائة ~~الصلوة~~ عليه  
 من وجوه احدها سار هذا ما عني بقه قال ابن حبان مات سنة تسع وعشرين ومائة  
 والده سلامة ذلك العسكري وسماه اسمه نديسار بعدم الماعلى السبي وندر الامر  
 مع سادسا ايضا ~~ابو برزة~~ هذا هو بطله بن عميد هذا الصبح مائة واثنون  
 شهد الفتح وورد انه قتل من خطبه يومئذ وعمرى مع النبي صلى الله عليه وسلم عمروات  
 سكن المدينة ثم كحل الى البصرة وعزا حراسان فوات بها او بالبصرة او بتساير  
 اموال بعد سنة اربع وستين وقال ابن عبد البر سنة ستين وقبل سنة اربع  
 وكان يعومر من خوف الليل فبوضا ولا يوقظ احدا من خدمه وهو شيخ كبير ثم يصلي  
 لروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة واربعون حديثا انعم منها على حديثين  
 وقال ابن الجوزي على حديث وانفرد مسلم بارجعه والبخاري بخديتين واما نسبه  
 الاسلمي قالى حد من احدا ده اسمه اسلم بن اقصى قالوا ان حارثة وابي برزة  
 اوله واستكان بانه ثم رأى ثمها ملفوظ بها وهي ما في الوصل ~~بشيء~~ ابي برزة  
 صورة لا لفظ ولهم في الاسما برزة نعم اوله سمع منه من مالولا ووصله نعم اوله  
 وسلون بانيه ونسبه بصله من قصة في العرب قال ابن مالولا هو مع الضاد وما  
 عدها فمساكنها ونسبه ايضا بصله بالصاد المهملة لفت محمد بن محمد بن عبد الله  
 القرى بالها فان هذه قد تقدم انها تشع بالدوام ~~ادعيا~~ قوله المكتوبة اى الصلاة  
 المكتوبة وهي المفروضة فكذلك تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين لما يامون قوتنا وافرحت لان  
 المراد الخس ونصح المكتوبات على بعد الصلوات المكتوبات والالف واللام فيها للاستين  
 ولهذا الجاب بدور الصلوات كلها لفهمه من السائل العموم ~~ادعيا~~ في ذلك الصلوات  
 الخمس دون الوتر يدل على انها ليست مكتوبة و اوحسبه قال انه واجب على قاعدته  
 في الفرق بين العرض والواجب ~~ادعيا~~ للظهور اربعة اسما هذا والهجيرة والهجرة

الظهر لما تقدم والاولى لاني اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم على  
المشهور وقال الشيخ باح الدين بن الفرياح بكرة ان يقال لها الاولى فلم يسمع في استعمال  
معتد والهيبر والعمرة نصف النهار كما سلف والهيبر ايضا فقامت باسم الرومان  
التي تدفع منه فكلون سميتها به من باب حذف المضاف واقامه المتناهي اليه كقوله  
بعدده كان يصلي صلاة الهيبر وهما اعني الهيبر والهاجرة في اصل اللغة اسم لسد البحر  
كما سلف وفي حديث ابي هريرة الا في حديث ذكره المصنف صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم احدى صلوات العشي والمراد الظهر والعصر وفي الصحيح من صلى الربيع دخل الجنة  
بمعنى الصبح والعصر وسما ذلك لانهما يعلمان في وقت البرد واما العصر فلها اسمان  
هذا والعشي في الحديث خاوطا على العصرين قبل وما العصران قال صلاة قبل طلوع  
الشمس وقبل غروبها سماهما العصرين لانهما يدعان في طرفي العصرين وهما الليل  
والنهار وهو من باب تعليل احد الاسمين على الاخر كما العرس والعرس واما المغرب  
فلها اسمان هذا والتهجد على ما تقدم وبكرة سميتها عشي واما العشاء الاخر فلها  
اسمان هذا والعمرة وفي لراهمه الثاني خلاف وصح الهى عنه وعنه احوية منها  
ان المروء ان تعلق عليها اسم العمرة كمن يفتخر بسمها بالعشاء ومنها انه خاطب بذلك  
من يعرف العشاء منه بعد ومنها انه حيث وقع سميها بذلك يحمل على الجواز واما  
ان عمر رضي الله عنه فكان اذا سمع احدا يقول العمرة صباح به وغضب واما الصبح فلها  
اسما هذا والحجر كما ذكر في الحديث الثالث من باب صلاة الجماعة والغداة كما هو مدثور  
هنا نعم قال السافعي في الام احب ان لا يسمي بذلك فان الله تعالى سماها الحمد رسول  
سماها الصبح وقال صاحب المهذب بكرة وسمى ايضا الصلاة الوسطى وصلاة السوبر  
وبران العبر قوله يدعونها العمرة اي سميونها ومنه دليل على حوار سميها  
بذلك وان بركة احسن ثامنها معنى يدحض بفتح اوله وبالله نزول عن  
سيد السما وهو الدلوك والمسئل ايضا فهذه اربعة اسماء لوقتها والصلاة لها  
اوقات كما تقدم ايضا وظاهر قوله حين يدحض بضمي وموع الظهر عند  
الرواية فلا بد من باوله وقد يمتصك به من يقول من اصحابنا ان قضاء اول  
الوقت لا يحصل الا اذا قدم ما يمكن بعدد على الوقت كالظهاره وغيرها وهو  
سعت اذا لا يمت وموع جميع الصلاة عند الرواية لسعده ولا اطلاق اول  
جز من الصلاة على اول جز من الوقت لسعده ولهذا ان الصحيح عند اصحابنا ان  
مسألة الوقت كصل بان تشتعل باسباب الصلاة فادخل الوقت وقوله والنسب  
حيه حيا بها صغار لونها قبل ان تقفر او يغير وقتل وجود حرها وهو مجاز

عن بقاها منها وعدم مخالطة الصغرة باسمها قوله وكان ينبغي ان يوضح  
من العشاء استجاب البخير قليلا لان حرف السين يدل عليه ناله السبع في الال  
وفيه نظرا لان السين مطلق لادلاله فيه على العليل خصوصا عما شرفها كره اليوم  
لها حشيه الهادي فيه الى خروج ومنها المختار او الضروري لحشيه لسانها وقد  
لرهبه عمر وابنه وان عماس وغيره من السلف به قال مالك واصحابنا ورجح به  
على وان مسعود واللونون قال الاطبا وى دحض منه شرط ان يكون معه من يوقظه  
وروى عن ابن عمر مناه وخص بعضهم الرخصة برصمان ولوه للحدث معاها اي  
بعد فعلها اما الحشيه ان ينام عن الصبح بسبب سهوه اول الليل واما الحشيه الونوع  
في العلط واللغو وما لا ينبغي ان يحكم به النقطه وهذا العموم تستدل منه ما اذا  
كان في خير لمدايره العلم ونحوه وقد يوب البخاري عليه باب السهر في العاصم  
وقال القزطبي في تفسيره في قوله تعالى ساموا محمدون بسبب لراهه الحديث بعدها  
ان الصلاه قد لغت خطاها انام على سلامه وقد حتم كتاب تحقيقته بالعباده  
وروى جابر مرفوعا انكم والسهر بعد هداه الرجل فان احدكم لا يدرك  
ما لبث الله من حلقه اعلقوا الابواب الحديث وروى عن عمر انه كان يصر  
الباس على الحديث بعد العشاء ويقول سمرا اول الليل ويوما احزه ارحوا السامك  
وقد دل الحكيم في ذلك ان الله جعله سكما فلا يحالده وملائه من افعال الجاهله  
ولا يسته بهم وبالجملة في عليل الكلام بالشخص والى ما لم يتعلق بمصاحبه  
دينه او دنويه سوا كان في ليل او نهار وقال لوفان الكلام من فضه لكان  
السلوت من ذهب فسطه بعضهم فقال

اذا ما اضطررت الى كلمه فدعها وياي السلوت افضاء

لو كان كلاما من فضه لكان سكونك من عسجد

وسال بعضهم ما الكارضى الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال اوصني فقال  
ان يست جمعت لك علم العلماء وحكم الحكم وطب الاطبا في ليل فامات اما علم  
العلماء اذا سلت عما لم تعلم فقل لا اعلم واما حكم الحكماء فاذا كنت جليسا فكن  
اسكتهم فان اصابوا الفت من حملتهم وان اخطوا سلمت من خطاهم واما طب  
الاطبا فاذا اكلت طعاما فلا تقم الا وبعسك بسرهه فانه لا يلب حسداك عن غير مرض  
الموت او غير ما من هذا وقال ايضا من عد كلامه من عمله فقل كلامه اى الا فيما  
يعنيه وقل ما جعل لك لسان واحد وادبان لثون ما سمع التزمها يقول  
الهادي عشر استبط من الصلاح في فتاويه من الهى عن اليوم قبلها انه لو قصد

بالنوم حيث يحتمل عبده الاستسقاء فقل خروج الوقت فظهر عدم عصيانه  
 وان غلب على طنه انه لا يستسقط عصا فطعامهما تام بعد الموت اما اذا نام  
 قبله فلا لان التطيف لم يعلو به ودع يعلم من عادته انه لا يستسقط الا بعد  
 الوقت الثاني عن قوله وكان يغسل من صلاة العشاء الى اخره فانه دلالة على  
 ما تقدم من تعدد صلاة الصبح اول وقتها فان اسد معرفة الانسان جلسه بلون  
 مع بقا الغسل منه دلالة ايضا على انه لا يراه في نفسه الصبح عداه وقد تقدم  
 منه الرابع عشر معرفة الرجل جلسه حين يسلم فهو يطوه الى وجهه ولها احوال  
 وزوايا مسلم حين يعرف لعصنا وجه بعض وليس في هذا مخالفة لقوله في الحديث  
 السالف في السنن ما يعرف من احد من العلس لان هذا احوال عن ربه جلسه ودال  
 اخبار عن ربه السنن ما يعرف من احد من العلس لان هذا احوال عن ربه جلسه ودال  
 به الراوي السلام اي يغسل بوجهه للسلام ويحتمل ان يكون اراد انه يغسل بجمع يديه  
 واغسل على المامومين واعلم انه اذا اراد الامام ان يغسل في المحراب يغسل على السنن  
 للذكر والدعا حاز ان يغسل كيف يشاء والاصح عندنا ان الافضل ان يغسل بمسحه اليمين  
 وساره الى المحراب وقل عليه وهو مذهب ابي حنيفة وقال امام الحرم ان  
 لم يصح حديث كبر قلت صح بالاول في مسهم حديث البراء بن عبد الله وفي موايد  
 الرحلة لابن الصلاح لراهر السرخسي ان الامام اذا سلم من الطهر او المغرب او العشاء  
 قام ليرج السنه اما عن يمينه او عن شماله وان لم يسمع من الصبح او العصر اقبل  
 بوجهه على الناس ويغسل ابن العطار في شرح هذا الكتاب عن السافعي ومن وافقه  
 وسعد ان نوا الامام مسغسل القبلة اذ لم يرد الاضراف افضل خصوصا ان جلس  
 للذكر والدعا لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والحنه عليه  
 السلام على نوع من الذكر بعد الصبح وهو بان رحله على هيئة الخلو من طهارة فقل ان  
 يقوم لانه اجمع للعباد وانعمن شعله قال بلون اتصاله عليه السلام على احد الاحمال  
 لسان الجواز او نحو لا على حاله رغب اليه مصطحها مسعدنه عامه قال وذهب احمد  
 بن حنبل ومن وافقه الى اتصال الامام الى المامومين بجمع يديه عنقه السلام افضل  
 واستدل باخباره عن ابي حنيفة قال فيها فلما سلم اغسل يديه على جلسانه قال والذي  
 بعصه الجمع من الادله انه ان كان المصلح السرعة في الاستقبال الركبان افضل  
 وان كانت في الاتصال الى المامومين افضل فان البراء بن مسعود قوله كان  
 يغزى بالنسب الى المايه اي كان يقرأ بالنسب من الاى الى المايه ما به وهذا يدل ايضا  
 على التعدي لان عليه السلام كان يقرأ قرآنه ومع ذلك يكون قرآنه عدايته معرفة

الرجل خليبيه وبصرف النسا من لمعات لمروطنها يعرف من الغلس وهذا الحكم  
 وهو الطويل في القراءه امته فيه لهو بعد اذ اموا حققوا الا اذا روضوا بالطويل  
 واحصروا الساع عشر هل المراد بالجلس من صرت عادته محالسته في غير الصلاة  
 او بارايه في الصلاة عن نفسه او سارها خاصة فيه اجمال والاول هو ظاهر اللفظ  
 لان جلسا فعيل وهو من ابدى المسالعه المسعرة بالكرار والكثره ويختلف  
 المعنى باختلاف ذلك فان معرفه من حرت عادته محالسته لسرا اسرع وطعام من  
 معرفه غيره **البايع عشر** وفيه بادب الصعير مع الكبر عند السؤال وفيه جواز  
 مسارعة المفتي بالحواب اذا كان مستحضرا له لا سانه بالفا المعقنه **الحديث**  
**الخامس** من علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم  
 الخندق ملا الله نورهم و سوبهم نار انما سعلونا عن الصلاة الوسطى حتى عاب  
 الشمس وفي لفظ لمسلم سعلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاهها من العرب  
 والعشا الكلام عليه من وجوه **احدها** في زاوية وقد تقدم سانه في باب الذي  
 وعبره باسمها قوله يوم الخندق اي في يوم من ايام حفر الخندق وكان حفرة في سنة  
 خمس من الهجرة وقتل سنة اربع وتسمى ايضا يوم الاحراب لمحزب الكفار على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين احلوا في المصير فخرج بعد شهر الى مكة سرها الله تعالى فخرصوا  
 برشا على قتاله ثم عادوا الى عطفان وسلم فخرصوهم ايضا فاجمع الكل على قتاله  
 فاولئك الاحراب فلما اصلوا نحو المدينة اسار سلمان خضر الخندق فحفر قال ابن حبان  
 في لغته وهي اول عروه عزاها سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن علي اللدنه  
 مما سن المد الى ناحية راع واعلم فليس حتى يركب جميع الاسال من رومه في عشره  
 الا فرجل حتى يروا الحيت يعي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسخلف على  
 الدينه ابن ام مقيم وذلك في شهر سوال حتى جعل سلعا ورا طهره والخندق  
 منه ومن اليوم وهو في بلاد الاف من المسلمين ثم ساق القصبه بطولها باليهما قوله  
 سعلوا نهدا هو الاصح وفيه لغة رديه اشعل والسعل فلا الجوهرى فيه اربع لغات  
 سعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل وسعل  
 الا فعل وهو الاوسط وكلاهما لا يستعمل الالف واللام والاصافه او من قال الوسطى  
 على الروايه الاولى صفة وعلى الثانيه صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى من باب بدل  
 الكل من الكل والمعروفه من المعروفه فايده وس عبارة عن احد معسر  
 اما عن العامة في الخوذة واما عن معنى يكون داطر من يسبهما الى الطرفين من جهتهما  
 سواء ذلك يكون بالعدد والروان والمكان كما صحتها احلف العلماني لعين





الصلاة الوسطى من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على سبعة عشر  
 قولاً أصحها أنها العصر كما هو صريح هذا الحديث وغيره ومن العرب قول ابن العربي  
 إن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وقد حرجه في تفسير القرآن وعبروه الحدوث  
 من صححه وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد والصحیح من مذهب أبي حنيفة وحكي  
 عن السافعي أيضاً وهو مذهب كمال الماوردي لاسماع الحديث وهو قول الجمهور أيضاً  
 بأنها الصبح ونص عليه السافعي في الام وهو مذهب مالك وجماعات بأنها  
 الظهر وهو رواه عن أبي حنيفة رابعاً بأنها المغرب خامساً بأنها العشاء الاخرى سادساً  
 بأنها واحدة من الصلوات الخمس غير معصية سابعاً بأنها الخمس ثامناً بأنها الجمعة وادعى  
 القاضي حسين في باب صلاة الخوف انه الصحيح سابعاً بأنها الجمعة في يوم الجمعة وفي  
 سائر الايام الظهر عاشراً بأنها صلاتان والعشاء والصبح الحادي عشراً بها صلاتان  
 الصبح والعصر الثاني عشراً بها الجماعة في جميع الصلوات الثالث عشراً بها التور وواحد  
 السجوى الرابع عشراً بها صلاة الخوف الخامس عشراً بها صلاة عبد الاصمعي السادس عشر  
 بأنها صلاة عبد القطر السابع عشراً بها الصبح حكاية الحافظ سرف الدين الدهياطي  
 في مصنفه في ذلك وقد خصه في اوراق مع عمروها الى قالها وذكر سد من ادلتها  
 وفي تفسير ابن ابي حاتم ما سناد عن مسروق والوسطى هي المحاوطة على ومنها معنى الصلوات  
 وقال معاذ بن حبان مواضعها ووصوها وبلاوة القرآن فيها والتدبير والركوع  
 والسجود والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جعل ذلك فقداً لها وخافط  
 عليها وذكر ابو الليث السمرندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه قلت واصل الاقوال  
 فيها الصبح والعصر واصحها العصر كما قد متته اولاً سادساً هذا الناخذ فان قيل  
 من قول صلاة الخوف ورفع لستغل العدو وغيرها سابعاً وقع فيها ان المؤخر صلاة العصر  
 وظاهره انه لم يقع ووقع في غيره احدى من ذلك وسأل الجمع بين ذلك في الحديث  
 الناوغي ان شاء الله باسمها قوله ثم صلاها من المغرب والعشاء منه محمد لما كذبوا  
 حنيفة واخرين في تقدير المسند على الحاصره وان حرج ومنها الاسماء من قالون المغرب  
 مصولاً سبع غيرها وادارها فعل العصر وقد وافق على ذلك واجمع الصحابي  
 الدين لدها شافعي فقال يحتمل ان يرد فعل العصر من صلاة المغرب وصلاة العشاء  
 ويحتمل ان يرد فعل العصر من وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء فلا بد من حرج  
 احدهما والاعتس الاحتمال المسقط للاسناد لهدا كلامه لكن حرج جابر المذكور  
 في اخر الباب رافع لهذا الاحتمال ان كانت الغضة واحدة وهو الظاهر فانه قال فعل  
 العصر بعد ما عرفت السمس من صلى المغرب بعدها باسمها قال القاضي عياض طاهره انه

على العصر في جماعة ففيه صلاة القوايت في جماعة ولم يخالف فيه الا اللبس فانه  
 بالاجماع لها وقال بعضهم ان كانت من يوم واحد خارا بافا وان كانت من ايام  
 مختلفة ففيه قولان قلت واطلق الراعي القولين معا للمعاني حسن من اصحابنا ان  
 القايته لا يسرع لها الجماعة وهذا الحديث يورد عليهم عاشرها قوله بحج نفعه عليه  
 السلام العصر مودمة على العرب من يرى ان وقت المغرب منسحب الى غروب السفق  
 لانه لو كان ضيقا لهذا المغرب لبلانوت وقتها فدل على انه منسحب وهو المختار  
 الحديث السادس قال المصنف وله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جلس لسراكون  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصبحت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سعلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر مما الله احوافهم وتورهم  
 نار او حتما الله احوافهم وتورهم نار الصلاة السلام عليه من وجوه احدثها في المغرب يرويه  
 وقد سلف في الباب ما شهدوا بالاحتمال من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الخوف ايضا ما سلف  
 في الحديث قبله ولا حلوا من نظر فان الحدق سنة حسن او اربع كما سلف وسابق في  
 باب صلاة الخوف ان اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة بدات  
 الزمان واما سنة حسن او اربع فتأمل ذلك تأملها لا سوه من قوله حتى اصبحت مخالفة  
 لما في الحديث الذي قبله فصلاها من المغرب والعشاء واما الحسن امي لهذا الوقت  
 ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث الذي قبله وقد يكون ذلك للاشتغال  
 باسباب الصلاة او غيرها مما هو مفضل لذلك رابعها فانه ان صلاة الوسطى هي صلاة العصر  
 وقد عرف الخلاف فيه واصحاب الحديث قبله حاشيا فانه دليل على حواز الادعاء على  
 الكفار لم يزل هذا الدعاء وعلى الاخبار بسبب الادعاء لانه العذر سابعها انما يرويه  
 ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة الله او حاشي الله لاجتماع معانيها فان حاشي بعض الروايات  
 ولغيره اجزا المحتوية لخلاف فلا يكون في ذلك محتمل لمن مع روايه الحديث بالمعنى  
 اذ من شرط الرواية بالمعنى ان لا يعنى معنى احد اللفظين عن الاخر سماع ان الاعاقد  
 على ان روايه اللفظ اولى فلعن ابن مسعود بحري الاولى وفي روايه لابن حبان من  
 حديثه حديثه سعلوا عن صلاة العصر مما الله فوره وسوه نار او قلوبهم  
 نار او لم يصلها حتى عورت الشمس فابعد روى الحسن وعنه عن ابي هريره مروي عن  
 الحسن بن الحسن بن علي بن ابي يوسف لما ل سار الى بيت المقدس حدثت حس كما قاله الخواري  
 نحو في موضوعاته قال وفيه رد الحديث اسماء بن عميس قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فملم وصل العصر حتى عورت  
 الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلبت با على فقال لا فقال اللهم انه كان

في طاعة وطاعة رسولك فارد عليه الشمس قال اسمها فارسي ما عرفت ثم ارثتها  
 طلعت بعد ما عرفت قال وهذا حديث منكر مضطرب والنبي صلى الله عليه وسلم  
 افضل من علي وعمر جسد من علي ولم يرد الشمس لهما وصليا بعد ما عرفت فلف يرد علي  
 هذا للامه وقد حاث عنه بانها انما ردت له بركة دعائه صلى الله عليه وسلم وانما ضعيفه  
 لحدث اسمها فيعارض صحيح الطحاوي وغيره له وقال احمد بن صالح المصري لا ينبغي لاحد  
 المختلفين حفظ حديث اسمها فانه من دلائل النبوه الباب السابع عن عبد الله بن  
 عباس رضي الله عنه قال اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء يخرج عمر فعاد الصلاة  
 ما رسول الله رقد النساء والصبان فخرج وراسه يعطون ويقولوا ان اسق علي امي  
 لا مرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة السلام عليه من وجوه لحدثها في راويه  
 وقد تقدم العرف بحاله في باب الاسطابة <sup>التي</sup> يقال اعلم الليل معتم بلسر النسا  
 اذا اظلم قال الجوهرى العمه وقت العشاء وقال الجليل بعد معبد السفق الى الليل  
 قال والعشاء باللسر والمد مثل العشم من صلاه العرب الى العمه ورغم قوم انه من الروال  
 الى طلوع الجبر وفي الموطا عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر  
 عسى وقال ابن عطية العثي رواه الشمس قال الجوهرى والعشاء بالمع الطعام وهو  
 حلا والعدا والعشي موصور مصدر الاعشى وهو الذي لا يصير ليلا وقوله اعتم معناه  
 دخل في وقت العمه كما يقال ابهم اذا دخل بهما والمراد ان دخل في الصلاة في وقت  
 من العمه لم يعد منه الدخول فيه ليلون سبعا لعول عمر الماضي وبهذا يقع الاستدلال  
 على ان باحبرها افضل لان اليهود منه بها انما كان التعجيل ولا كذا بالصلوة عمر  
 انما قد قدمت في السلام على الحديث الرابع حكاه حلاف في تراجمه <sup>العالية</sup>  
 ولسر في هذا الحديث دلالة على عدم الدراجه لان قوله اعتم اي دخل في وقت العمه  
 والمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون سمي الصلاة بالعمه <sup>اي</sup> بقوله صلى الله عليه  
 وسلم الصلاة وهو مصوب بفعل مضمر بعد صه صلى الصلاة او اقم الصلاة او كقولك  
 ما يطع المعنى عليه وانما يجوز حذف الفعل والالتفات بالاسم اذا دل على الفعل المحذوف  
 دليل محال حذفه والالم بحر المحذوف خامس قول رقد النساء والصبان يحتمل ان  
 يريد الحاضر في المسجد لعله صبرهم ويحتمل اراده اهل السوب من طول اسطادهم  
 وقال عمر ذلك لانه ظن انه عليه السلام انما باحز عمه نسيانا ويحتمل ان يكون المراد يمكن  
 الوقت حتى دخل وقت رقادهم عادة <sup>التي</sup> يقال قوله فخرج وراسه يعطونه دلالة  
 كما قال القاضي علي ان الباخر فان يعذر لئن لسان الحال فكلسان المعال وان افضل  
 تعجيل الصلاة ولا يعارضه قوله لولا ان اسق الى اخره لان المراد خصوص تلك الساعة

في كل ليلة اذ لو كان مراده ذلك لقال لا امرهم سائر الصلاة الى هذا الوقت الذي سهل  
 هذه من هذه اللسنة وغيرها فليس قوله فخرج وراسه فقطر اي شعور راسه فقطر  
 لكون القطر انما يكون من الشعر لا من الراس فعبره عنه بخار الساء فيه وكان ذلك  
 من ابراع مساله وسعد كل العبد ان يكون من اثر وضوء سابعه ما في هذا الحديث دليل  
 على ان الامر المطلق للوجوب واذا تم الى هذا الاستدلال الاغور الخارجيه الداله على  
 استحباب التاجير ورجح على الدليل المقيضه للمعدير ومحل ذلك مقدمه فيكون  
 المجموع دليلا على ذلك ما فيها من دليل ايضا على ان المعنى في الاحكام وقد سلك  
 الخلاق فيه في باب السؤال الثاني منه دليل ايضا على نفيه الا باجمالا كما عطفه  
 اولاماره فانه مضمرة في المسه وعلى انه يسمى للعالم او الامام ان يعذر الى اصحابه  
 اذا ماخذ عنهم او حوى منه ما رط انه نسق عليهم ويقول لهم وجه المصلحة فيه عاشرها  
 فيه دليل على عدم التسيف اذ لو تسفت عليه السلام لم يكن راسه فقطر ولا قابل  
 بالفرق بين الراس واليد في التسفت **الحادي عشر** قوله بهذه الصلاة في هذه الساعه  
 هذه الاولى في موضع المصدر الذي هو الصلاة وكذا ان يكون في موضع نصب على المفعول به  
 اذا استعمل المصدر استعمال الاسما وهذه الثانية في موضع الظن اعني ان يدخل  
 في عليه حج عن الظرفه **الثاني عشر** واسلفنا في باب السؤال في حديث لولا ان اسق  
 على امرهم بالسؤال عند كل صلاه ان لولا حرف يدل على اسعا التي لو جود غيره  
 اي لولا ان اسق لامرت بالماحبر وقد علت ما فيه **الثالث عشر** النساء والاصنام بعدم  
 الكلام عليهما الاولى في الحديث الثاني من هذا الباب والثاني في الحديث الرابع في باب  
 المذكور غيره الرابع عشر في الحديث دلالة على سبع افعاله صلى الله عليه وسلم واخوانه  
 واقواله وفعالها الى امته وانها كلها شرع بقدرى به **الخامس عشر** فيه ما حذر صلاه  
 العشاء وقد عرفت ما فيه في الحديث الثالث السادس عشر فيه ايضا سرهيه  
 النظر في امر الضعفا كاللسان والوصان وكوههم التزم من غيرهم **السادس عشر**  
 فيه ايضا انه يجوز لعقد الموزن الدانت او يعلم الامام بالصلاه خصوصا اذا كان  
 في اعلامه منعه ظنها او لحققها **الثامن عشر** فيه ايضا ذكر المصاحبه منه غير  
 مجمله الحديث الثامن عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا اتممت الصلاة وحضر العشاء فادروا العشاء وعن ابن عمر نحوه **انكلام**  
 عليه من وجوه اعدتها في التعريف بمراده وقد تقدم التعريف بتدريسه في كتاب  
 الطهاره وما من عمر في الاستطابه قال ابن مبداه في مستخرج ورواه مع عائشه  
 وابن عمر ام سلمه وانس وابوه بنيرة الثاني العشاء بالمد مقدم سابعه في الحديث قبله

قال السمع بن الحسن في الصلاة لا يسمع ان يحمل على الاستعراق  
 ولا على تعريف الماهية بل يسمع ان يحمل على العهد لصلاه معينه وهي المغرب لقوله عليه  
 السلام فابدوا بالعشاء ثم خرج به صلاه النهار وسنناتها غير مقصوده وسنن المنزلة  
 من المغرب والعشاء ومخرج حمله على صلاه المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع  
 العشاء واخذتم صائم فابدوا به فقل ان يظنوا وهو صحيح قالوا قد اذبح فابدوا به  
 قل ان يظنوا صلاه المغرب يفسر بعضه لبعضا وقال غيره من مفضل المالكه يسمع  
 ان يحمل الالف واللام على العموم نظرا الى العلة في ذلك وهي السوس المفضي الى عدم  
 المستوع وهذا لا يخص صلاه دون صلاه وان كان قد ورد ذلك في المغرب فليس  
 فيه ما يفسد الحصر فيها ولا ان الجامع غير الصائم فذبلون ابوق الى الطعام والحاله  
 هذه تسمع ان يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما فحدثت امنا السوس وقد امت  
 الصلاه ولا يخصص ذلك بالمغرب ولا غيرها ويصح ذلك الحديث الا في بعد الصلاه  
 يحصره طعام فهذا يكره في سياق النبي فتع وان كان هذا العموم يحصر منه من  
 لا سوف له الى الطعام حفيد ان احلف العبا كما قال صاحب البيهقي في الضعيف  
 والصلاه اذا عارضها مع سعة الوقت فعلا احبها هه من بعد الرجل ان سد الشغله  
 قبل صلاته حتى يعمها يعلب فارع لها وقال قوم سدا بالصلاه وحكي القاضي عياض  
 بولا بالنبا ان كان الطعام يسيرا بدا به وان كان شرا بدا بها قلت وطاهر الحديث  
 قال علي بن ابي حمزة انهما مطلقا ورايت في مسجدي من سده فاستاده عن ولع من الجراح  
 انه قال اذا كان الطعام حارا محمشي فساد به وباردا لا يكتفي فساد به وباردا  
 لا يفسد من الجهور على انه اذا صلى يحصره الطعام ايها صححه وخالف اهل الظاهر فقالوا  
 باطيه ولعلمهم يوجبون المشوع كما قال به بعض المشافعه انما ان فيه دليل  
 على الشاع وقت المغرب كما قاله القاضي لكن قال السمع بن الحسن ان اريد به مطلق  
 المشوع فهو صحيح لكن ليس ذلك محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة  
 الى عروب السعق ففيه نظر فان بعض العالمين يصبونها فيها جعله مقدر ارمان  
 يدخل فيه مقدار ما تناول لقيمات يسرها سورة الخوج فعلى هذا لا يلزم ان يكون  
 وقت المغرب موسعا الى عروب السعق قلت لكن رواه مسلم الاخرى صريحه  
 في ذلك فان نظرنا اذا عروب العشاء وحضرت الصلاه فابدوا به فقل ان يظنوا صلاه  
 المغرب ولا يظنوا عن عساكم طاهرها ان ياكل حاجته كما اذا كانت تسمى عشا  
 السمع بن الحسن في ذلك على ان الجماعة ليست تفرض على الاعيان كما قاله صاحب الفرس وقال  
 السمع بن الحسن ان اريد به ان حضور الطعام مع السوف اليه عذر في قول الجماعة فهو صحيح

وان اريد به الاستدلال على انها ليست بفرض من غير عذر فليس يصح العاين فيه  
 دليل على بقدر فضيله حضور العلب على فضيله اول الوقت التاسع في حسان  
 المصاح عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوزوا الصلاة لطعام  
 ولا غيره وهذا مخصوص بحدت عايشة المدون وبغيره ومجول على ما لم يستغل  
 قلبه به حماس الاحاديث واعل الحديث عبد الحق بن قال في اسناده معلى بن  
 منصور وقد رماه احمد بن حنبل بالذب قلت انما رماه بالخطا وهو من رجال مسان  
 زوقن واعله المديري محمد بن ميمون الملعوح فانه وان وقع بحى واوحاهم الارطى  
 فقد قال البخارى انه منكر الحديث وكذا مال ابن حنمان وحاز ولا يجوز الاحتجاج به  
 اذا وافق الغاب خلف اذا ترددنا وابد العاشرة في الحديث دلالة على فضله هذه  
 الامة وما منحها الله تعالى له من مراعاة حطوطها الصوية وبعدتها على العصال السرية  
 ووضع السديدات عنها ويوفر مواهبها على له خصوصاً اذا وقده للمناجعة  
 الحديث التاسع قال المصنف وسلم عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا صلاة كصحة طعام ولا وهو دافعه الاحسان الكلام عليه من وجوه احدها  
 الاحسان العايط والبول وقد ورد مصرحاً به في بعض الاحاديث باسمها مقدم الكلام  
 في الحديث قبله على حكم الصلاة كحصة الطعام بالها مقدم الكلام احلف العلماء  
 قال صاحب الفتن في عمه النهى عن الصلاة مع مدافعة الاحسن فصل علته عدم  
 المشوع والافعال على افعال الصلاة وقتل علته انه اصعب للمدحوق فاذا حقته  
 فكانت حنيفة في توبه وقتل اذا حقته كانه بعض طهارته فتلون مصليا بغير طهارة  
 وهذا بعيد كما قاله الشيخ بن الايس لانه احداث بسبب اخر في الواض من غير دليل  
 صريح فيه فان استند في ذلك الى هذا الحديث فليس يصح فيما ذكره وانما عايشة ان  
 تلون مناسبا او محتملا رابعها طاهر الحديث ان الغنير مدافعة الاحسن معاً  
 لا احدها وليس كذلك بل كل واحد منهما مستعمل بالذراعه الحديث عند الله بن  
 ارفم اذا اراد احدكم العايط فليبد به قبل الصلاة رواه مالك وعنه وان كان العايط  
 لا يفتك عن البول غالباً فانه قد لا يدافعه البول معه لجمعه قال الشيخ بن الايس ومدافعة  
 الاحسن اما ان يودى الى الاحلال بركن او شرط اولاً فان ادب امسح الاحوال فان  
 كل واحد استند وان لم يودى الى ذلك فالسهور منه الذراعه ونقل عن مالك ان ذلك  
 مؤثر في الصلاة بشرط مشغله عنها وانه قال بعيد في الوقت وبعده وباوله بعض  
 اصحابه على انه مشغله حتى انه لا يدرك لفه صلى هو الذي بعيد قبل وبعد الا  
 بان كان حصة فهو الذي بعد في الوقت قال العايط عياض وكلهم مجعون على انه

يلعبه ولا يعقل به صلاة ولا يصبط حد ودها انه لا يجوز له الدخول فيها وان يقطع  
 الصلاة وان اصابه ذلك فيها فاك وهذا الذي قدمناه في البابل وكلام القاضي فيه  
 بعض احتمال والتحقيق ما اسرنا اليه اولاً لانه ان مسح من ركن او سترط امسح الدخول  
 وسندت باحتمالهما والا فهو مكروه ان ينظر الى المعنى او مسح ان ينظر الى ظاهر الهمي  
 ولا يعنى ذلك الاعاده على مذهب الشافعي واما ما ذكر من البابل كيف صلى وما  
 قاله القاضي الملقب به ما لا يعقل صلواته فان اريد بذلك الشك في سعي من الاركان  
 فحكم من سجد في ذلك يعتبر هذا السب وهو السبا على العيب وان اريد به  
 انه يذهب حشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير حشوع ومذهب جمهور الامه ان  
 ذلك لا ينقل الصلاة **قلت** ولا صحابا وجه بطلانها وحقاه عند الله ان حسف  
 قول عن الشافعي افاذه عنه من العطار ثم استعربه حدا وهو لدا لدرهم كذا الشيخ  
 على الدرس مع القاضي في قوله لا يصبط حد ودها بذلك ارضا قال وهو الذي ذكرناه انما  
 هو بالنسبة الى اعاده الصلاة واما بالنسبة الى حوازل الدخول فيها فقد نعال انه لا يجوز  
 له ان يدخل في صلاة لا يمكن فيها من ذكر اقامه اركانها وسرايتها بل يحصر ان المداغ  
 الاحسن اربعة اجزاء احدها ان يكون كحسب لا يعقل سبها الصلاة وصوت حد ودها  
 فلا تخل له الصلاة ولا الدخول فيها اجماعا سبها ان يكون كحسب يعقلها مع ذهب حشوعه  
 بالكلية بالها ان يكون كحسب يودي الى الاحلال ركن او شرط رابعها ان يكون كحسب  
 يودي الى الشك في سعي من الاركان وقد عرفت حكم ذلك **حاشيتها** بلحق بالاحسن ما  
 في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال المشوع كما الحق بقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يعنى القاضي وهو غضبان ما في معناه من الجوع المولم والعطش الشديد والعم  
 والفرح وكذا ذلك **سادسها** هذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذ اصل  
 لذلك وفي الوقت سعة فان ضاوت كحسب لو اكل او شرب حرج الوقت صلى على حاله  
 محاذية على حرمة الوقت ولا يجوز ما حصرها وفي وجه سناد انه لا يصلى على حاله  
 بحاله بل ياكل وسونا وان حرج الوقت لان موصوفا المشوع ملا يعوب واذا صلى على  
 حاله وفي الوقت سعة بعد ارتب المروءه وصلاة صحته عند الجمهور لكن يسحب  
 اعادتها ولا يك حلا فالاهل الظاهر كما سبق عنهم في حصره الطعام ايضا  
 لولم يحصره الطعام ويعنسه سوق اليه فالحكم منه كما لو حصره لوجود المعنى وهو ترك  
 المشوع قال الشيخ في الدرس والتحقيق ان الطعام اذ لم يحصر فان يفسر حصره عن ريب  
 فلا سعد ان يكون كالحاضر والا فلا معنى ان يلحق بالحاضر فان حصره الطعام بوجوب  
 زيادة نسوته ويطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون اعينها السابغ في تقديم الطعام

وهذا

الكلام

على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا ساءلها للقاعدة الاصولية ان محل التفرد اذا  
استعمل على وصف ملحق ان يكون معناه المربع الحديثه العاشر عن عبد الله بن عباس  
قال شهد عندي رجاله مرضيون واوصاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى يعرب اما رايه مقدم  
في باب الاستطاب المعروف به ومعنى شهيد من واعلم واحبوا ليعني الشهادة عند  
الكلام لف وعمران فاصيا للصدق وحليفه بعده الى ان مات ولم يكن ابن عباس قاضيا  
له ولا يابا في الامارة فدل على ما ذكرناه وقوله مرضيون اي لا ساءلهم ودمهم  
وسروهم اوله ولسر باله ومع اوله وضم باله وهو الاثر عند رواه المتشركه وانشأه  
العاشر في ربح الاول وهو معنى مطلع لان اكثر الروايات على مطلع بوجوب حمل سرق في  
المعنى على مواضعها فلا اهل اللغة فقال سرقه الشمس سرق اي طلعت على ورت طلعت  
بطلع وعربت يعرب وبغال سرقه تشرق اي اربعت واصات ومنه قوله تعالى اولت  
الارض سمور ربها اي اصابت قن قال ان الرواية من اسرقت لسرق اجمع لها بالاحاديث  
الاخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا احاب الشمس  
حتى يبور وحدث ثلاث ساعات حين بطلع الشمس بزرعه حتى يربيع وكل هذا من  
ان المراد بالطلوع ارتفاعها واستراقها واصابها لا مجرد ظهور فرضها <sup>في الصلاة</sup> عليه  
بعد ذلك من وجوه اخرى فنه رد على الروايات فيما يدعون من المسامحة من اهل  
العلمة اكابر الصحابة باسمها اجعت الامه على تراهم صلاة لاسبب لها في اوقات  
النهي واصفوا على حوار المراضى الموداه فيها واحلفوا في النوافل التي لها سبب كما بعد  
والخياره وقضا الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة حوار ذلك كله اذا كان  
السبب متقدما بل الراهة ومذهب ابي حنيفة واحرس انه داخل في النهي لعموم الاحاديث  
وساح النوات عند بعد الصبح والعصر والاساح في الاوقات الثلاثة الا عصر يومه  
فصلح عند صغار الشمس وساح المدورة في هذه الاوقات عندنا والاساح عنده  
والمتشهور من مذهب داود مع الصلاة في هذه الاوقات مطلقا سواد ان السبب  
وعبرها وهو رواية عن احمد ونقل العاصم عن داود انه اماها بسبب ويدونه واحسب  
الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد  
العصر وهذا صريح في قضا السنة القاسية فالخامسة اولى والعريضة المعصية اولى  
وكذا الخمازة وهو اجماع فيها وقال عليه السلام في التحية اذا دخل احدكم فلما جلس  
حتى يصلي لعين وهذا احص وحدث النهي عن الصلاة في هذه الاوقات عام  
وقد دحل العصر بصلاة العصر وبصلاة الصبح وبصلاة الخمازة كما تقدم وكذب



من نام عن صلاة او سنها فليصلها اذا دلرهما واما حديث النخبة فهو على عومه  
 لم يدخله كخصص ولهذا امر بهما الداخل والامام خطب قلت وكل واحد  
 من الحديثين المجمع من الاحرم من وجه واحصر من وجه فحدث لاصلاه خاص  
 في الوقت عام في الصلاة وحدث من نام عن صلاة او تسبها عكسه بعدد  
 الصلاة فابته فلا يعدم احدهما على الاخر الا بدليل بخلاف العام مع الخاص من كل  
 وجه باليهما ذكر في هذا الحديث الهى عمر الصلاة حتى لشرق وبني الحديث الا في  
 بعد حتى يرفع وهما معنى وبذلك سن ان المراد بالطلوع في باقى الروايات ارتفاعها  
 واشرافها واصابها لا مجرد ظهور قمرها كما اسلفناه **بابها** الدراية في هدين  
 الوصين سعلوا بالفعل حتى اذا ما حر الفعل فانه يكره الصلاة فلها وان يعدم لره وفي  
 هدين يخطف وقت الدراية في الطول والعصر اما الدراية المتولفة بالوقت فهو  
 طلوع الشمس الى ارتفاعها والاصفرار حتى يعرب والاسنوا ونقل بعض المالكية ان الهى  
 عند هدم سعلوا بالوقت هو طلوع الشمس الى ارتفاعها والاصفرار حتى يعرب والاسنوا  
 في الصبح وفي العصر بالفعل وذهب مالك واصحابه الى اجازة الصلاة عند الروايات  
**خامسها** استلحق الشافعي واصحابه من اوقات الهى زمان ومكان لدليل اخر بالروايات  
 وقت الايام والجمعة والمكان حرم مكة والاعلام في ذلك مسووا في العفة وقد  
 نسطه في شرح المهاج والسنن وعبرها مع سان الاحلاف في الدراية في هذه الاوقات  
 هل هي لراية كحرم او يربيه وظاهر الحديث يدل للحريم لانه الاصل في الهى سادسها  
 روى الشافعي رحمه الله ان الشمس يطلع ومعها من السيطان فاذا اربعت قاربها  
 واذا اسوت قاربها فاذا زالت قاربها فاذا ادب للمعروب قاربها فاذا عبرت  
 قاربها وهو مرسل لانه من ذوات الصباحي وقدسه على ذلك المصنف بعد  
 فاستغلمه من كلامه وهذا احد ما قيل في سبب الدراية في هذه الاوقات  
 وللشيخ عماد الدين بن عبد السلام منه بطرد لورته في شرح السنن تراجمه منه  
 وقال الخطابي قوله من يرمى السيطان واماله من الالفاظ السريعة مثل قوله  
 سخرهم كعب علسا المصدق بها والافرار بصحتها والعمل بوجها دون اعتقاد  
 بلسف والله ورسوله اعلم بذلك وبانعه التعوى معاك هذا التعليل واماله  
 بما لا يدرك معناه وانما علسا الايمان به وبترك الخوض منه والتمسك بالحلم المطلق الحديث  
 الحادي عشر عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لاصلاه بعد الصبح حتى يربيع الشمس ولاصلاه بعد العصر حتى يعشب الشمس  
 العتلام عليه من وجوه احدهما التعريف بزاوية واسمه سعد بن مالك الاضاري

وهو صحابي بن صحابي تابع تحت الشجرة شهد الحندق واستصغر يوم احد والحذرك  
 بحاشية مصمومة ودال مهيبة سائلة ورا مهيبة وبالسبب نسبة الى حذره  
 جد من اجداده وحذره وحذاره بطنان من الابصار وكان رضي الله عنه من علم السجادة  
 وملازمهم روى فوق الالف وكان ممن تابع النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يأخذه في الله  
 لومة لائم مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين ناسها سادس  
 فعنه في الحديث الذي نقله وقدمت ههنا ايضا ان الدراهم بعد الصبح والعصر مبيحة  
 به وبالوقت معه لانه لو صلاها قضا في وقت اخر لم يجره النقل بعد هالانه وقت  
 العصر للجماع وعليه دل ظلام القاصي حسين واحتمل ان لا يكره لانه ليس بوقت للعصر  
 ولذلك لا يجب اذ اطرو العذر على المختلف في اساءة الطهر وقال مالك وابو حنيفة  
 واحمد الدراهم في الصبح يدخل بطوع الخبز ويعله في سرح المهذب عن التزاعلها  
 واعرب الرمادي نقل في جامعه الاحماع عليه ثالها اسند مالك ومن سعه بهذا  
 الحديث على انه لا يكره الصلاة عند الاستنوا لان معهمه ايها اذا ارفعت حلت  
 له الصلاة مطلقا وهو معارض بحدس غفته ابن عامر اخرج مسلي راجعا قوله  
 عليه السلام والسلام لا صلاة اى لا صلاة ستر عنه لان الحسية لم يفسق بومها ذكره  
 الشيخ تقي الدين قال وانما قلنا ذلك لامر من الاول ان التنازع له عرف في الصلاة  
 فحمل لفظه على عرفه وبانها انا اذا حملناه على الحنفية الحسية احتملنا الى اصمار يصح به  
 الكلام وهو المسمى بدلالة الاصمار ساعدا على ذلك الاصمار احتمال هل يكون اللغو بالنسبة  
 اليه عاما او مختلا او ظاهرا انا اذا حملناه على الحنفية السريعة لم يرجع الى اصمار ومن  
 هذا لحدث لا يصام لمن لم يمت الصيام من الليل فانه يبي للصوم السريعي لا للحسي  
 وحدث لا يتكاح الا نولي فان جملة على الحنفية السريعة سعى الاحصاح الى الاصمار  
 وجملة على الحنفية الحسية غير صحيح لانها غير متيقنة عند عدم الولي حسا للجماع  
 الى اصمار حسيد رصم بعضهم الصحة وبعضهم المال ولذلك ما شاكل ذلك  
 قال الاصنف في الباب عن علي بن ابي طالب قلت لعدم التعريف به في باب المدب  
 وغيره وحديثه هذا اخرج ابو داود وكاساني وهذه الرادة التي دلها المصنف  
 اعني قوله وفي الباب الى اخره ذكره الرمدي كذلك وبعض منه عنه ابن عامر  
 وعلى بن اسبه ومعويه قال وعبد الله بن مسعود قلت لعدم التعريف به في الباب  
 وحديثه هذا اخرج قال وعبد الله بن عمرو بن الخطاب قلت لعدم التعريف  
 به في باب الاستطاب وحديثه هذا اخرج البخاري ومسلم قال وعبد الله بن عمرو  
 بن العاصي قلت لعدم التعريف به في الظهارة وحديثه هذا اخرج

قال رابوهورية قلت تقدم التعريف به في الطهارة ايضا وحدثه هذا الحرجه البخاري  
 وسلم قال وسمره بن جندب قلت يا ابي العريف بم ان شئت الله في الخبر وحدثني  
 هذا الحرجه قال وسلم من الاطوع قلت يا ابي العريف بم ان شئت الله في  
 الجمعة وحدثه هذا الحرجه قال وريد بن ثابت قلت يا ابي في الصوم  
 ان شئت الله وحدثه هذا الحرجه قال ومعاذ بن عقر اطلب هو معاذ بن  
 الحارث بن رفاعه الانصاري وعقر امة وهو داخل في نوع المسوسين الى غير  
 انما هم شهد بدرا والمجاهدين بها قاله وراعي بن مالك الدرقي اول من اسلم من  
 الانصار قال الوايزي واخا عليه السلام ندمه وبين معمر بن الحارث قال ومات رص  
 علي وقال حلف مات ايام حرب علي ومعويه وقال ابن حبان في معاذة قتل بالحرجه  
 سنة ثلاث وسبعين قال ابو عمر ومعاذ رويه في الهجره عن اصلاء بعد الصبح وبعد  
 العصر قلت الحرجه ومعاذ واخوه هما اللذان ضربا بالاجهل بدر حتى  
 برود واحمر عليه ابن مسعود ومسيب بن عمير قال ولعب بن مره قلت هذا هو  
 الاكثر وقتل مره بن لعب السلمي الهجري برتل البصره ثم الاردن له احاديث  
 سحرها عن اهل الكوفة عن سرحيل بن السميط عن لعب بن مره واهل الشام  
 بروون تلك الاحاديث باعياها عن سرحيل بن سميط عن عمرو بن عيسى قاله اعلم مات  
 بالاردن من الشام سنة تسع وخمسين وحدث هذا الحرجه قال وابي اما  
 الباهلي بل اسم صدي بن عجلان برتل حمص وكان سكن مضر من علماء الصحابة  
 راعياهم روى في حق الناس وهو احرم من مات بالصحابة بالقتال سنة احدى وثمانين  
 وقال جماعة سنة ست وثمانين وحدثه هذا الحرجه با مر في اصل المصنف المولف  
 والباهلي بسنه الى باهله ابن اعصر قاله السمعي وقتل عبيد ذلك قال وعمرو  
 بن عبيد السلمى قلت هو اول رابع او خامس في الاسلام روى عنه احاديث في  
 التيس روى له مسلم منها حديثا واحدا وهذا اخو ابي ذر الغفاري لانه نزل  
 الشام وسكن حمص الى ان مات وحدثه هذا الحرجه مسلم مطولا والسلي بن عيسى  
 المهمله ومع اللام بسنه الى سلم قتله وهو سليمان بن منصور بن عكرمة بن حصفه  
 بن قيس عجلان بن مضر وهو كسبه مستهورة قال وعاشه قلت تقدم التعريف  
 به في الطهارة وحدثه هذا الحرجه ابوراود من حديث دلوان عنها قاله والاصابي  
 ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هو كما قال لانه بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالحجفة بعد الموت بعد حسن لئال او كيوها واسمه عبد الرحمن ابن عيسى مات  
 في حلاله عند الملك وكان جليل القدر قال ابن الاثير اختلف فيه على عثمان بن ابي رافع

عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال يحيى بن معين يقال عبد الله وابو عبد الله وخالفه عيسى  
 وقال هو عبد الله واما عبد الله فاسمه عبد الرحمن وسرد ذكره في اللامعين قال ابو عمرو  
 الصواب عمدي ابو عبد الله الناصبي لا عبد الله الصحابي قلت وحده هذا اخرج  
 مالك وغيره والصابي بضم الصاد المهملة وفتح الون ثم الف ثم با موخده ثم حاطه  
 بها التنوين فسه الى الصانع بطن من مواد ذلك وفي الباب ايضا عن عوف بن عمار  
 اخرج مسلم وعلي بن ابي عمير ومعاً وبه كما اسلفناه عن الرمدي وسعد بن ابى وقاص  
 ذكره ابو عمرو والى زر العفاري رواه السهقي في المعرفة والى قتاده رواه ابو داود والى  
 الدرر دارواه السهقي حاتم عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يضلوا بعد العصر الا ان يضلوا والشمس مرتفعة رواه ابو داود وصححه  
 ابن حبان وفي رواية لابي داود بقيقه وطاهره بخالف طاهره الاحاديث الصحيحة  
 في نعم النبي من حين صلاة العصر الى العزوب وبخالف ايضا ما عليه مداهب جماهير  
 العلماء الحديث **الباب عشرين** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان عمر بن  
 الخطاب جاسوم الخندق بعد ما عرفت الشمس فجعل يسب كفار فربق قال يا رسول الله  
 ما لانت اهل العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها  
 قال فقينا الى بطحان موضعا للصلاة وبوضنا ثلها صلى العصر بعد ما عرفت الشمس  
 ثم صلى المغرب بعدها الكلام عليه من وجوه احدثها في التعريف براه وقد سبق  
 اخذ الحجاب وعمر رضي الله عنه مقدم في اول اللباب باسمها يوم الخندق مقدم باسمه  
 في الحديث الخامس بالنهاية دليل جواز سب المستلزم للمقرر عليه والمراد به ما ليس  
 بمشرك اذ هو اللابوق هنا منصب عمر رضي الله عنه والاعيان معصاه ان عمر صلى العصر  
 قبل العروب لان النبي اذا دخل على كاد فصبي وسوق العغل في الاثر كما في قوله تعالى  
 وما كادوا يعلمون منه عليه السبح نبي الدين قال العراقي والمسيهون في كاد ايها اذا كانت  
 في ساق النبي او حنت وان كانت في ساق الاثبات في وقت وصل النبي في والاحباب  
 احباب اسي وطلاها وقع في كلام عمر رضي الله عنه فالاول قوله ما لانت اهل العصر  
 والابى حتى كادت الشمس تغرب وقال غيرها الخلف في كاد اذا دخل عليها حرف النبي  
 كما في هذا الحديث هل يكون معها معناه لسائر الافعال او يكون معها احبابا والفرقة بين  
 كون الفعل ماضيا ويكون للاميات او مضارعاً يكون لسائر الافعال ونوجه ذلك بوجه  
 في كتب النحو فيقول عمر ما كادت اصلها على هذا الخلاف فان قلنا ان معها احباب يكون  
 صلى العصر قبل المغرب والافعالها حاصرها ورد في رواه اخرى في مسلم حتى كادت  
 الشمس تغرب باسم ان فاستدل به على اسباب ان في خبر كاد والله يوحده فيها في رواه

الذات سادسها منه جواز الخلف من غير استحلاف اذا ترتب على ذلك معلومه  
 دسه وهو لغيره العوان وقد قيل انه عليه السلام انما خلف نطقها لعلت غير  
 رضى الله عنه لانه يتفق عليه باحبرها احبره عليه السلام بانه لم يصلها هو انما لساها  
 وسبلى به عليه السلام انه اذ ذلك باليمن ليلون بلغ في هذا المعنى ومن قسمة صلى الله  
 عليه وسلم اشتقاق منه في بركتها وكحقيق هذا ان القسم باليد للمقسم عليه وفي هذا القسم  
 استقار بعد وقوع هذا المقسم عليه حتى كانه لا يعقد وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك  
 لبعضى يعظم البرك وهو معنى الاستعان منه او ما عاربت هذا المعنى بقية الاعتناء  
 بامر الصلاة وشده المحاوظه عليها وقيل بحتمل ان بركتها مستثناة بالاستعانة بالفعال فلما  
 قاله عمر ذلك بذكر فقال والله ما صلها والنيسان عدروا صح شرعى في ما خيرا الصلاة  
 ويلون في هذا النيسان فانه لبعضى بان حكم شرعى فما ورد في ذلك الحديث المتقطع  
 في الموطا في لانسق او اسى لانسق تاوضع يومه عليه السلام في حدث الوادى بان  
 حكم من نام عن الصلاة بالفعل حتى سطا فر على ذلك الدليل المعلى والقول سابعها  
 بطمان نعم النوا الموحدة واسكان لظا وبالجملة المفضلين قال صاحب المطالع كذا روى  
 المحدثون اجمعون وحتى اهل اللغة فيه بطمان نفع اوله وكسر الظا وهو واد بالمدية  
 قال النوى هو على وزن فعلان لا يجوز غيره قلت وكورنه الاصرن وعدمه على  
 ما اول النكان او النفعه باسمها قوله فبوصا للصلاه وبوصا لهما المراد صلاة  
 العصر وانه اسعاد بانه بوضا لهما على المعنى وقد صح اصحابا ان من بوضا للصلاه  
 دون غيرها صح لكل ستي وقيل لا مطلقا وقيل لها فقط باعتبارها طاهره انه صلاهما  
 في جماعة فملون منه دليل للجماعة في الغايه وهو اجماع الاما حكاها العاصمى عاص  
 عن اللسان سعد فانه منع ذلك وهذا ان صح عنه ثم روى بهذا الحديث وكذب  
 المادى وقد قدمت المسله في اخر الحديث الخامس من هذا الباب ايضا زيادة تراجمها  
 وما ذكرته ان الطاهر انه عليه السلام صلاهما في جماعة هو ما ذكره النوى في شرحه  
 لسلم ايضا وكذا السبع لى الدس انه قد استقره وقال بعضهم الطاهر انه صلاهما وحده  
 لا سعالها بالفعال ولهذا صلى عمر العصر وحده لانه لو صلاهما جماعة لقال بوضا العصر  
 وانما قال صلى وما ذكره بعد فليتا مل عما سترها فيه دليل على ان ما فاتته صلاة  
 ودرها في وقت احز سبغى له ان سد الغايه ثم بالحاضرة وهذا اجماع لكنه عند السابغى  
 وطائفة وان القاسم وسبحون على سبيل الاستحباب وعند مالك والى حنيفة واخرى  
 على الاحاب وافق مالك واصحابه على ان حكم الاربع فماد وبها حكم صلاة ولعمري سلاهم  
 وان حرج الوقت واحملوا في خمس وعند الى حنيفة اللبرسته وفي قول محمد حسن

من هو

وقال زقوم من ترك صلاة ستهو بعد المبروكه لا يجوز الحاضره ومال ان الى ليل من ترك  
صلاة لا يجوز صلاة ستة بعدها قال الشيخ نبي الدين واذا عم الي هذا الحديث الدليل على  
انتساع وقت المغرب الى مغيب السفق لم يكن فيه على وجوب المغرب في قضا الفوات  
لان الفعل مجرد لا يبدل على الوجوب على المحار عند الاصولين وان ضم اليه الدليل  
على صيق وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب مقدم الغاسه على الحاضره عند صيق  
الوقت لانه لو لم يجب لم يخرج الحاضره عن ومنها لفعل ما ليس بواجب بالدلالة من  
هذا الحديث على حكم المغرب نبي على رخص احد الدليلين على الاخر من استدلال وقت  
المغرب فاستدأ حدث لا صلاة لمن علمه صلاة فلا يعرف وحدث من نسي صلاة  
فلم يذكرها الا مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاة فليصل الوقتي لم يعد صلاة  
التي صلى مع الامام الصحيح وكفه على ابن عمر قال للمعافي عياض واقوى العلماء على الاستدلال  
بهذا الحديث فمن فاسه صلاة واقوى انه يصلها وبذلك وقت الحاضره انه سدا للمسبه  
قال واحملوا ما اذا احتق فوات وقت الحاضره سقدم المسبات عليها فقال مالك  
سدا للمسبه وقال الشافعي سدا الحاضره وما ذكره العاصي من الاستدلال هذا الحديث  
على ما ذكره امامنا في اذا قلنا ان وقت المغرب الى غروب السفق مما مله الحار على  
قد يحج به من يقول ان وقت المغرب يسبق الى غروب السفق لانه قدم العصر عليها  
ولو كان صيقا ليدا بالمغرب للمغرب وبها ايضا فاقدمته في الحديث الخامس ايضا  
لكن قال النووي في شرحه تسليم لادلاله منه لهذا الغالب لان هذا ان بعد غروب الشمس  
ير من تحت تحجج وقت المغرب عند من يقول انه صيق للمغرب فانه دليل على  
عدم لراهه قول الغالب ما صلت حلات ما سوهه بعصمهم وفي الحار ان اس مسيرين  
لره ان يقول فاقدمه ليعلم لم يترك قال الحار في قول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ما قال  
عبر هذا الحديث قبل نزول صلاة الخوف فاقدمته في الحديث السادس فلا يحسن  
مسك بعض السهد من به في باجبر الصلاة في حاله الخوف الى حاله الامن ولا يسك  
الفها على اقامه الصلاة في حاله الخوف قال الشيخ نبي الدين ومن الناس من سلك  
طريقا اخر وهو ان السفل عنها بالعمال ان اوجب النسيان فالسفل للنسيان وادعى  
الظهور في الدلالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر يعلق اللحم بالذوق لفظا وهو  
السفل الرابع عشر حاشي في هذا الحديث انه اخر صلاة العصر فقط ولذا في حديث  
على وان مسعود السالفين في الباب وجاء في الموطا وصحح ابن حبان انها الظهور والعصر  
لونه الرمدي باسناد منقطع انه فانه الرمدي ذلك والحج يمكن قال الحدق ان اماما  
نجان هذا في بعض الامام وهذا في بعضها باب فضل الجماعة ووجوبها

حدث ابن عمر و ابن هيريرة قال علي فصلها وحدثت ان هيريرة الذي اوله افضل  
 الصلاة على المنافقين بانه ساقه لوجوبها وهو ماش على ما ذكره القاضي عياض  
 ان الحديث في الموضوع دون المنافقين لانه فان تعام طوسهم ولم يعرض لهم  
 لكن منه نظر كما ابداه السمع في الدين لمصريح الحديث في اوله بالمنافقين بالظاهر  
 انه في المنافقين كما قيل واذا ان ذلك فالجرح انما هو لمن ترك الصلاة في جماعته بفاقا  
 لا غيره ورواه غيره لهم للمالك مع رواه اني داود الا انه في الوجه الرابع عشر  
 من الكلام على الحديث الثالث موبد ما قاله القاضي عياض ولفظ الجماعة كحتمل ان يراد  
 به العموم المجمعون في الصلاة وكحتمل ان يراد به الاحتمال نفسه وبلون المعنى صلاة  
 الاحتمال على الاول بلون الجماعة صفة لموصوف محدودون اي العموم وكحتمل ان وعلى  
 الثاني لا حذف لموضوعه على المعنى الذي هو الاحتمال والحكمة في مسرعة الجماعة  
 وحوه دلها ان السطانية في مقاصد الصلاة احدها تمام نظام الالفه من المصلين  
 ولهذا العلة شرعت للمساكين في الحال بالعلقة او نوات العلوات من الخيرات  
 باسمها حصر النفس ان تسهل هذه العبادة وحدثها فانه ربما لم يف بالتمام  
 بها وحدثها نادا علم ان طار جماعة بوضعها منها سرطها ذلك على المناداة الى فعلها  
 فان العوى كحتم الطالة ويركن اليها نادا وحدثت محركا من خارج ادعت واحات  
 بالنها ان الناس من عالم باعطاء الصلاة واحكامها وجاهل بها نادا حصل امامها  
 في الجماعة تعلم الجاهل من العالم من الجهل رابعها ان الدرجات والمنازل متفاوتة  
 في العمل لا حزم موك الاعمال فاذا اذنت الجماعة حصل منها الكامل والناقص كحتم  
 الحضور والعقل فمعود من بركة العامل على النادر في كل صلاة وذكر المصنف  
 رحمه الله في الباب سبعة اجابته **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة العبد تسع  
 وعشرون درجة الكلام عليه من حوجه احدها في التعريف بمراديه وقد سلف في  
 باب الاستطابة الثاني في العاطفة العند هو المفرد ومعناه المصلي وحده قال  
 صاحب المطالع ولعه عند المصلي العند بالمون وهي عنه لا بون حصة قال  
 وذلك لقوله اهل السام الثاني ان قوله افضل اعلم ان صفة افضل للمفصل <sup>بعضه</sup>  
 الاسرار عالناحت لا مانع منه وقد تضمنه لما مع لقوله سار ك ومعالي سار ك الله  
 احسن الخالق فانه لا حور حمله هنا على الاسرار كاحتمال الوجه الثالث في فوائده  
 الاولى في دلاله على سببه للجماعة وبقوله السمع في الدين عند الامور ووجهه  
 ان بعضه في كل اخر لشعور مصليها كما قررناه وهي هنا مفصلة لذلك وزياده فضل

الحامى و منه رد على داود حيث قال انها استروا للصحة وعلى احد حيث قال انها فرض على  
 الاعيان ولذا اعلم من قال بقوله ولا يقال ان هذه الصفة قد ترد مع عدم الاستزال  
 في الاصل لقولهم العنصل اصل من الخيل لان ذلك حلاف الاصل لغة و ايضا فان دلالاتها  
 مع عند الاطلاق و اما المعاضل بزيادة عدد بعضها فتعان بمرحز معدود ويريد  
 احرا الحركا اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذلك سدا او لا من الاحاد فلا بد من وجود  
 اصل العدد و يزيد هذا ما رواه الصعيف الا انه فان ذلك بعضي وجوده يبراد  
 عليه و عدد يصاعف و المسئلة ميسوطة في اللغات العالما في حديث اني هورة  
 الا في بعد بصعف حمسا وعشرين ضعفا وفي رواه لسلم درجة وفي الجمع بينهما ثلثة عشر  
 وجه الحد اما ان لا مانا فاه نامها مذكر الفضل لاسي الكثر و مفهوم العدد باطل عند جمهور  
 الاصولين لاذ احكامه عنهما المورى في سرجه لسلم و سعة بلصحة ان العطار في سرجه  
 لكن فعله العزالي في المحول عن الشامي و قال ان برهان ان الشامي و الجمهور يقولون  
 به باسمها ان يكون احرا و لا بالعليل ثم اعلم انه بزيادة الفضل فاحبر بها ولا بد  
 من معرفة البارح على هذا و قد يقال ان الفضائل لا تنسخ و معنى البارح المراسا  
 انه تختلف باختلاف المصلين و الصلاة فملون لبعضهم حمسا و عشرين و لبعضهم  
 سبعا و عشرين بحسب كمال الصلاة و من المحافظة على هياتها و حسوعها و كثرة  
 جماعتها و فضلهم و شرف النعمة و بخود ذلك رابعها ان الدرجة غير الحز و هو  
 غلط لان لفظ الدرجة و حذف النابع الحز و اسماها مع الدرجة بدل على ما و سل لحدتها  
 بالاحرا ايضا و قد سمع من العرب حيا به لباي فاحبرها على ما و سل اللباي بالصيغة  
 خاصة ان الخبر في الدسا و الدرجة في اللغة ذكره العلامة ابو بكر محمد بن احمد  
 ابن العسطلاني في اللباب السالف ذكره اختلا سادسها ان الاحتلاف بحسب  
 قرب المسجد و بعده سابعها ان السبع و العشرين للصلاة الجهوية و الخمس والعشرين  
 للشريفة لانيها بعض عن الجهوية بسماع قراه الامام و العامين لنا مبيد و الله بعض  
 الماخرب باسمها ان الاول اذا كان فيها حطا الى المسجد و النظر الصلاة و الثاني  
 اذا سعى باسمها ان الاول للصلاة العشاء و الصبح لا اجتماع ملية الليل و النهار  
 لهما و الثاني لغيرها بوجه حدث اني هورة بعض صلاة احدكم و حدة خمسة  
 و عشرين جزا و جمع ملائكة الليل و ملائكة النهار و صلاة العجود و لو اجماع الملائكة  
 بواو فاصله و اسمايف الكلام و يقطع من الجملة المقدمة عما شرها ان الاول للصبح  
 و العصر حقا و الثاني عناق للمحدث المذكور و صح احما عها ايضا في صلاة العصر  
 فلو ان الفصل بالدرجة حسن لركة اجماع الليل في الصلاة و سه صلاة العجر على



صلاة العجوة الحديث السالف لسبوت احماهما فهما في الصبح الجاوي عشر  
ان الاول لمن صلى في جماعة في المسجد والثاني لمن صلى جماعة في غيره الثاني عشر  
ان الاول لمن ادرك الصلاة كلها مع الاعمام والثاني لمن ادرك بعضها الى السنة عشر  
ان الاول لمن صلى في جماعة لسرة والثاني لمن صلى في جماعة فليله على من يقول ان ما لزم  
جمعه افضل وسباني الكلام في ذلك وهذه احتمالات المسألة قال ابن الجوزي  
يكلو جماعة بعلل هذه الدرجات وما حوا وانطابلي وذكر ان السنن وان يطال  
ارضا مناسبات ولا بن حبان صاحب الصحيح في ذلك مصنف معروفاً فإنه علمه في  
اسما صححه السراج اخبار العاصي عما صن ان كل درجة هي مقدار صلاة العدة بنفسه  
الظاهر ووجه السمع في الدرس ايضا فإنه قال وقع التمسك في ان هذه الدرجات  
هل هي بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة مائة خمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين  
او يقال ان لوطه الدرجة والغير لا يلزم منهما ان يكونا مقدار الصلاة قاله الاول اظهر لانه  
قد ورد مسما في بعض الروايات ولذلك لوطه بصعب تستعرب ذلك لان الصعب  
انما يكون مثل الشئ المصاعف وان في مسند احمد من حديث ابن مسعود صلاة الجماعة  
تفصل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا فلها مثل صلاة امة من اسند  
بعض المالكة بهذا الحديث على ان صلاة الجماعة لا تفصل بعضها على بعض لغير الجماعة وهو  
اشهد العولس عندهم لانه لم يذكر جماعة لسرة دون فليله وهو مردود من حيث ان  
من احب وما لزم فهو احب الى الله صححه بن حبان والعملي وغيرهما ووافق السانعي  
ان حديث من المالكة في رد بن عبد البر ان حديث ابي بن لعب عوفوي ولذا قول  
الفرطى في تفسيره في اسناده لسن بنظر السادس اختلف العلماء هل هذا الفصل لاجل  
الجماعة فقط حيث ثابت او انما يكون للجماعة التي يكون في المسجد لا يلزم ذلك من افعال  
بعض المساجد قال الفرطى في تفسيره والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي علق  
عليه الحكم وما كان من النار الحشر الى المسجد وقصد الاستن والذم فيها فادال زياده  
قوات خارج عن فضل الجماعة ولذا قال السمع في الدرس انه الظاهر في انطلاقتهم قال  
ولست اعني انه لا مفاضل صلاة الجماعة في الدنيا على الايراد منه فان ذلك لا سئل منه  
انما السطر هل مفاضل هذا القدر المحصوص ام لا ولا يلزم من عدم حصول هذا مطلق  
المفضيلة قال وانما ورد اصحاب السانعي في ان اقامة الجماعة في غير المسجد كالسبوت  
هل يادى بها المطلوب والاصح عندي انه لا يمكن ان اصل المسروعة انما كان في جماعة  
المساجد وهذا وصف معتبر لاسان العادة السانعي قال ابن عبد البر في مفسره احلوا  
في الافضل من القيام مع الناس والافراد في شهر رمضان فقال مالك والسانعي

صلاه المفردة عنه رمضان افضل قال مالك وكان يسمعه وغير واحد من علماء سمرقون  
ولا يعمون مع الناس قال مالك وانا فعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا في بيته واجمع الشافعي يحدث وروى ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
تمام رمضان ايها الناس صلوا في سواكم فان افضل صلاه المرء في بيته الا للونه قال  
الشافعي ولا سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما كان في ذلك من  
الفضل وروى عن ابن عمر وسالم والعاشر وبرايم وياقوب ابهم كانوا ينصرون  
ولا يعمون مع الناس وقال قوم من المباحين من اصحاب ابي حنيفة والشافعي فيهم  
للزني وابن عبد الحكم الجماعة في المسجد في تمام رمضان احب اليها واصل من صلاه المرء  
في بيته واليه ذهب احمد وكان يعمله ابن حنبل وقال الطحاوي في تمام رمضان واجب على  
الغاية لا يهرق دما حتى لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعل كان  
افضل من الفرد لثبات الفروض التي هي على الكفاية قال وكل من احسب المفرد فينبغي  
ان يكون ذلك على ان يكون ذلك على ان لا يعطع معه القنطرة المساجد واما المفرد  
الذي يعطع معها القنطرة للمساجد فلا ينال من كمال الجماعة ما ينال في جماعة وقال مالك  
لو نزلت جماعة الا ان يكون اماما رائنا وحكي الروابي من اصحابنا في تخصيصه ان اقل الجماعة  
ثلثة قال وهو غلط فسر من صلى في جماعة استحب اعادتها في اخرى على الصحيح عندما  
ومستهور مذهب مالك ان من صلى في جماعة وان ثلث لا يعيد في غيرها قال ابن القطر  
في شرحه وهو قول عامة العلماء وحكي عن مالك اعادتها في المساجد الثلاثة جماعة  
السابع المراد بالعدد اذا لم يكن معدورا بترك الجماعة لمرض او سفرا وكوهما اما اذا كان  
معدورا بذلك فهل يقع التعاضل عنه وسن الصلاة في جماعة الطاهر بنغ والالف واللام  
في العدد وان كان للتعويض فالمعدور حرج بل ليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض  
العبد او سافر كنت الله ما كان يعمل صحبا مقبلا رواه البخاري من حديث ابي موسى  
الاشعبي وقد صرح عاد لثرتة غير واحد قال ابو حنيفة في تخصيصه كصل له الفضيلة  
اذا كان قصده جماعة لولا العدد وللأخبار الواردة فيه ويعمله في البحر عن الفقهاء وقال  
الماوردي صلاه المريض مع الجماعة الصلاة الصحيحة جماعة الفضل واما الموردي في شرح المهذب  
خالف وقال هذه الاعذار مسقطه للثام والاراهه ولا يكون محصل للفضيلة لاشد وبرده  
المسوق كما لثرتة العاشق بوحد من الحديث اطلاق الفضيلة في الجماعة سوا ما دخلت  
المصل فيها اوله بتعدد لطلب الشروع لها والحث عليها خاتمة صوح الروابي من المالكة  
في شرح رساله ابن ابي ريد عند ذكره ضعف الحسنات بعشر ان العشر اربع على الاصل  
المصاعف وان العشر غير ملقمة من الاصل والضعيف وبلرمة بل ذلك ها يكون

منه

الحرة المرتبة على صلاة واحد غير السبع والعشرين الحديث السابق عن ابن هرويره  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تصعب على  
 صلاة في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا ابوا فاحسن الوضوء خرج  
 الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة  
 واذا صلى لم ير الملائكة تصلي عليه مادام في معلاة اللهم اعفوا عنه اللهم صل عليه اللهم  
 ارحمه ولا يزال في صلاة ما اطر الصلاة السلام عليه من وجوه احد ما قوله عليه  
 السلام صلاة الرجل هو في المراء لذلك حسب تسرع لها الخروج في المسجد لان وصف الرجل به  
 قال النسبية الى بواب الاعمال غير معتبر شرعا وهو مثل قوله عليه السلام من اعقبت تركا  
 له في عبيد من صلى لدا من فعل كذا فله كذا كله يساوي منه الرجال والنساء من غير نزاع  
 منه على ذلك السبع نبي الدين صلوا الالف واللام في الرجل ليست لتعرف ماهه الرجل به  
 بل للحموم من حسن المعنى كما عزم قول الرجال والنساء في قوله تعالى لذيبت قوم بوج وان ان  
 لفظ قوم خصوصا بالرجال دون النساء كما قاله الماوردي نعم قال الروابي من اصحاب اهل  
 بلون جماعة النساء في الفضل والاستحباب لجماعة الرجال منه وجهان احدهما نعم  
 فيفضل على صلاة الف تسبع وعشرين درجة واظهرهما ان جماعة الرجال افضل من  
 جماعة النساء لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة اسمها بوله عليه السلام تصعب على صلاة  
 في بيته وفي سوقه المراد في بيته وفي سوقه مستقرا هذا هو الصواب كما قاله النووي  
 قال وما عداه مما قيل منه باطل قلت ومن ذلك قول ابن السني في شرح البخاري لو صلى  
 في سوقه كما عداه فان كان قد احدا بظاهر الحديث اولان السوق ما وى الشياطين وهذا  
 واه جدا رفع الدرجات وحط الخطايا مشروطا بالمشي الى المسجد من فعل ذلك حصوله  
 والا فلا بالها احسان الرضوه هو الايمان بقرضه وسنته وادابه وسعد تنزله على القرض  
 فقط وقوله بوضا شتمل الوضوء المجدد وعينه وقد يقال ان قوله بوضا ليس للمعنى بالفعل  
 وانما خرج بخرج العالب او ضرب المشا رانها لفظ ثم خرج لاستلزام الفوريه نعم المدار  
 اولي فيما يظهر لعموم قوله تعالى اولئك سارعون في الخيرات وهم لها سابقون  
 حاشا قول عليه السلام لا يخرج الا الصلاة طاهرة برب المذكور من دفع الدرجات  
 وحط الخطيات على استباط الخروج لها فقط لا لامرا اخر من غير العبادات وبطوره  
 حج من حطه التجارة او غيرها من الاسباب الدسوه فانه ليس من محض الخروج  
 للخروج ولذا سائر العبادات من الجهاد وعمره واسند الفعل للصلاة وجعلها هي  
 المخرجه له كانه لغرض محاطة عليها ووجابوا بها مخرج على خروجها وكان  
 الصلاة هي الفاعل للمخرج لا هو سادسها المخرجه بها الفاعل لان المراد بفعل

٢٨٥

الماسي وهو بالضم ماسن ردي الماسي ماله كله السبع على الدس فكذلك قال ابن السني  
 شارح المحاري دوساه سبع للعا وهي المرة الواحدة واما الفرطي فعال الرواء بضم  
 الحاء وهي واحدة الخطا وهي ماسن القدمين والتي بالفتح مصدر وقيل عنهما من  
 الماحرين كان العباس اب محي في خطوه بلاه اوجه الضم والكسر والفتح كما  
 هو في حدوده واساها وقد تفرق بالوجه الملاية في حدوده في السبع على ما  
 اصله اهل اللغة من ان كل ما كان اعلى جعله لامة واومعدها بالثابت جار فيه  
 ثلاثة اوجه سابعها الدرجة واحده الدرجات وهي الطبقات من المراتب والدرجة  
 بضم الدال مثال الهمزة لغة في الدرجة وهي المرفاه قال الجوهري وهلهذه الدرجة  
 محسوسة او معنوية معوار يعرب رتبة الله اعلم بذلك واما حط الخطية فالظاهر  
 انه محوها من صحيفة السات حقيقة بديه بوله وحط عنه بها حطه قال الداودي  
 اي كان له حطه والاربع له درجات قال وهذا الصفي ان الحاصل للخطوة درجة واحدة  
 اما الحط واما الرفع اي ويطون الواو بمعنى او لا بمعنى العطف وحالفة عن معال  
 الحاصل بالخطوة عليه استثناء لقوله في الحديث الا حركت الله له بكل خطوه حسنة ورفعه  
 بها درجة وحط عنه بها حطه فابن في فصل الاسطرار روى السهبي والحاكم وقال  
 صحيح على شرط الشيخين من حديث عفته بن عامر اذا اظهر الرجل ثمره الى المسجد برعى  
 الصلاة لنت الله له كاتبه او كاساه بكل خطوه مسها الى المسجد عشر حسبات  
 والقاعد رعى الصلاة كالغاب وملت من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع في  
 مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو واما صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المعرب فعف من عفت ورجع من رجع فجار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كاد  
 بحرساه عن رتبته فقال السروا معشر المسلمين هذا ركن قد مع نانا من ابواب  
 السما ساهو بكم الملايكه بقول هو لا عما دي قضا وبرصه وهو يد طرون اخرى تاسها  
 الملايكه جمع ملك اسم مخلوق من صفوة الله تعالى قال ابن السني وعبره فعل من الملايكه  
 ابو عبيد هو بفعل من لال اذا ارسل والالود والملايكه الرسالة فاصله على هذا  
 مثلا الهمزة والفعل للهمز فلوها الوعينة فعالوا املاك وفل اصله ملك من ملك  
 ملك نحو سبيل من همزه والهمزة تامة عن ابن السني ايضا تامة يا ما من قوله  
 عليه السلام ما دام في مصلاه مصدره بغيره اي حده دوام لونه في مصلاه  
 ولذلك ما في قوله ما اسطر الصلاة العاشر قوله اللهم صل عليه اللهم ارحمه  
 اي بقوله اللهم والقول لحدق لبراني كلام العرب قال تعالى والملايكه يدلون  
 عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم وفي روايه لمسلم اللهم رب

عليه وقد تقدم الكلام على اللهم في باب الاسطمانه فاعني عن الاعادة وقوله  
 اللهم الى احزه هو سان لصلاههم الذي عشر بقوله الملائكة الذين يصلون يجوز  
 ان يكونون للحفظه ويجوز ان يكونون سواهم فانه اعلم الله بحشره في قوله عليه السلام  
 ولا يزال في صلاه لمحاز الطرف اذ الصلاه لا يكون طرفا للمصلي حقيقه فاطنك  
 عن هونه المصلي الثالث عشر طاهر بقوله ما دام في مصلاه ان صلاه الملائكة مسترويه  
 بدوامه في مصلاه بعد صلاته وفي مسلم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه وفي الموطا  
 ما صرح بذلك من حديث ابو هريره اذ صلى احدكم فجلس في مصلاه لم ير الملائكة يصل  
 عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام في مصلاه فجلس في المسجد عند طر الصلاه لم ير  
 في صلاه حتى يصل قال الباقي المنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاه فالمسطر  
 في مصلاه غير ان المنقطر في مصلاه يحصل له انه في صلاه وصلاه الملائكة عليه بخلاف  
 المسطر في غير مصلاه روى الحاكم في مسنده ركه من حديث داود بن صالح  
 قال فلا يوسله بن عبد الرحمن بن ابي هل يدري في اي شي برئت هذه الاية بانها  
 الذين امنوا اصبروا وصابروا وراغبوا في الله لا قال انه لم يكن في زمن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عزوا برابطه ولكن اسطار الصلاه في المسجد طاهر هذا الحديث  
 ان اسطار الصلاه محبسه بالاضطراب في جماعة في المسجد فلو صلى وحده ووجد مسطر  
 الصلاه لم يحصل له هذه العصيه قال الباقي سئل مالك رحمه الله عن صلى في غير  
 جماعة فقد في موضعه مسطر الصلاه اراه في صلاه من مسطر الصلاه في المسجد  
 قال نعم ان شاء الله تعالى الخامس عشر طاهره ايضا ان الاسطر يكون في مسرى الوقت  
 على راي من رواه وهو مالك وفي غيرها وقال الباقي هذا المحصر مشترك في الوقت  
 كما سطر العصر والصبح بعد العسا فليس من عمل الناس ويرد هذا قول عبد الله  
 ابن سلام في الساعه التي في يوم الجمعة لا في هريره انه لا حتر ساعه بعد العصر  
 فقال ابو هريره لطف وهو ساعه لا يصلي فيها وقد قال عليه السلام لا يوافقها عبد  
 مسلم يصل فقال له عبد الله المس قال من جلس مجلسا مسطر الصلاه فهو في صلاه  
 رواه مالك في الموطا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فجعل الاسطر يكون من العصر  
 الى المغرب ولم يذكر عليه ابو هريره في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
 الحديث بعد قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه عليه مالك يود منه مالك لم يحدث في لاني  
 هريره ما حدث قال فسوا وبيضوط وفي البخاري في باب من لم ير انوصوا الا من المرحون  
 عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاه ما كان في  
 المسجد مسطر الصلاه ما لم يحدث فقال رجل اعلم ما المحدث يا انا هريره فقال الحديث

معنى الصلوة الساع عشر يؤخذ من الحديث المحدث على الصلاة في الجماعة المستروعة  
 لها التام من عشر يؤخذ منه أيضا فعلها في المسجد افضل الماسع عشر يؤخذ منه ايضا  
 احسان الوضوء فعلة على الوجه المأمور به من غير محاوره فيه ولا تقصير العسرون  
 فيه ايضا ان المسجد الابعد للجماعة افضل من القرب ويستغنى منه فاذا انقطعت  
 العزيب لعينه اذا كان امام العيد مبتدعا للحادي والعشرون فيه ايضا طهر  
 الديوب ورفع للدرجات وصلاة الملايكه على من سطر الصلاة في المسجد وهو الدعاء  
 الماني والعشرون فيه ايضا ان من تعاطى اسباب الصلاة لسمي مصليا بالمسبب  
 والعشرون فيه ايضا انه يسغى لمن حرج في طاعة صلاه او غيرها ان لا يشار لها من  
 من امور الدنيا وغيرها خاتمة سعطف على هذا الحديث والذكر قبله اعلم ان نواب  
 الواجب اعظم من نواب المندوب حتى لو صدق الرجل بعشره الا ان دياره كان  
 الدار الواجب اعظم احرامه وان كانت مصلحه العشره الا اعظم اذا انقررت  
 هذه القاعدة فقدجا الحديث بالصعف على خلافها فان السارع امارت السبع والعشرين  
 درجه على مجرد صلاه في الجماعة مندوب اليه ولم يرتب على صلاه واحده الذي هو الواجب  
 عليه الا درجه واحده وكان للحادي على القاعدة ان يكون السبع والعشرون على صلاه  
 وحده والدرجه الواحده على صلاه في الجماعة منه على ذلك العراقي رحمه الله فان قلت  
 فان النواب المصاعف ليس من واجب ومدوب وانما هو من مباح وهندوب فان  
 صلاه الرجل وحده مباح له وصلاته مع الجماعة مندوب اليه والصعف انما هو من وصف  
 الواحد المباح ووصف الجماعة المندوب ولا شك ان نواب المندوب اعظم من نواب المباح  
 فالجواب انه يلزم على هذا ان يكون المباح من فعله مؤاب والقاعدة انه مسوي الطرفين  
 لا نواب في فعله ولا عقاب في تركه فمدت ان الدرجه الواحده انما هي على الفعل الواجب  
 لا على صفة الواحد فيه فان قلت لا سلم ان السبعه والعشرين مرسه على صلاه  
 الجماعة فقط بل على مجموع العرض وصفته من صلاه الجماعة فالجواب انه يفرض  
 السله فمن صلى وحده مراعاد في جماعة فان نواب العرض حصل بصلاته وحده وهو  
 اجر صلاه واحده ولم يسق الا رب السبع والعشرين على مجرد صلاه الجماعة فتوجه  
 الاسكال ثم احاب بان المندوبات ما يكون نوابه اعظم من نواب الواجب للسارع  
 لم يوجبه رفقا بالعباد كما في السؤال فانه جائيه من النواب كماله به رتبته الواجب  
 ولم يوجه الشرع رفقا بالعباد فلذا صلاه الجماعة تنبيه حدثت صلاه يسوا افضل  
 من سبعين صلاه مقتضاه ان يكون السؤال افضل من صلاه الجماعة لان الوارد في صلاه  
 الجماعة دون ذلك كما علمته والظاهر كما قال العراقي ان الصلاة في الجماعة اصل من السواك

قال يحتاج الى الجواب والا فهو مشكل فانت وحدث السواك لا يفار به حديث  
صلاة الجماعة في الصحة وان قد منى في بابه موته من طريقه دلرماها في التحفة  
للخديفة الثالثة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
افعل الصلاة على المنافس صلاة العشاء وصلاة النحر ولو يعلمون ما فيهما لا يوتها ولو  
حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فقام ثم امر رجلا فصلى بالناس ثم انطلق معي  
برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم سويقهم بالنار  
السلام عليه من وجوه احدتها الفعل صد الحفة والنقل بالنحر من ملع المسافر  
وحسمة وفعال وحدث فعلا في حسدى اى فتورا حكاها اللسان ونقله العموم لمسر  
الغاب افعالهم وفعال المراد فهو مقل اى فعل عملها في نطقها قال الاخفش صارت  
دات تغلر التي عليه متافله اى موته يحصل من هذا انه ساعد حقيقته وذلك الاجام  
ومحاروا وذلك المعاني ومنه الحديث اذ الصلاة للمسبح بحسب امره او حدث من الحديث  
الصلوات كلها يغتله على المنافس لما يفرض من مدلول صيغة الفعل وساعد ذلك قوله  
بعالي ولا يابون الصلاة الا وهو لسانى وقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا لسانى  
وهذا انه في صلاة الجماعة وان لم يذكر لقوله السواك الدال على ذلك ومنه لا يوتها  
لا يشهدون الصلاة **باليها** انما كانت هانان الصلاة ان فعل عليهما من غيرها لقوة  
الداعى الى ترك حضور الجماعة فيها وقول الصادق عن الصادق اما العشاء فلابها وقت  
الايقا والراحة واما الصبح فلا يابها وقت لده اليوم صيفا وشتا والمومن الظاهر لا يستغ  
عليه لا سعال اجر ولهذا قال عليه السلام ولو يعلمون ما فيهما اى جماعه في المسجد  
من الاجر والنواب وفي برتها من العقاب لا يوتها اى حاوا اليها ولو حبوا اى يحسن  
برحقوق على السائم من مرض او افة لعمو الصغير على يديه ورحليه **قوله** قال  
الحسن البصرى من اللعاق احبلاف اللسان والعدب واحبلاف السر والعلانية  
واحبلاف الدخول وللجروح وقال الاوزاعي المومن يقول قليلا ويعمل كثيرا والمنافق  
يقول كثيرا ويعمل قليلا **المنافق** من اظهر الايمان والى الكفر مسبق من  
النافق وهو حجر الرنوع لانه يلتم النافقا ويظهر العاصفا فاذا اتى من قبل  
العاصفا ضرب النافقا براسه واسبق اى حرج وفي كلام المحب الطبرى عن  
ابن عباس كان المنافقون علماء رجال وسبعين امراه وكان ابن ابي راس النور  
منه اسدل هذا الحديث من قال الجماعة فرض عين في غير الجمعة وهو مذهب  
احمد واس المنذر وداود وان حرمة وجماعة والاطهر عن احمد انها ليست سترطا  
للصحة واحاب للمهور بان هو لاي الجماعين فانوا منافقين وسواك الحديث **بقتيبه**

فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة ايههم يوترون ترك الصلاة خلفه وفي مسجده  
ولانه لو خرق بلهزمه وبركه ولو كانت فرض عين لما تركه كما اذكره النووي  
في شرح مسلم ورواه ابى داود الا انه قد ساء حديثه فان ظاهرها انه كانوا  
مؤمنين بعمرو وانه مسلم تقوية فان فيه بعد قوله بحرقوا سويتهم ولو علم احدهم  
انه كحد عظيم سميا كسبها يعني العشا وهذا ليس صفة للمؤمنين <sup>ادبها</sup>  
قوله ولقد هممت ان امر بالصلاة اللهم بالحق عرفت فعله واختلف في الالف واللام  
في الصلاة هل هي لعمود صلاة او للجنس من قال للجنس حملته على جميع الصلوات  
مطلقا ومن قال للعهد اختلف فيها ففي رواية انها العشا وفي اخرى انها الجمعة  
وفي اخرى العشا والخمر وفي اخرى يخلفون عن الصلاة مطلقا ولا يضافه سرا  
بمع ادانت هي الجمعة بل الخلفه شرط فيها ومحل الخلاف انما هو في غيرها فلا دلالة لحد  
في الحديث قال السهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه غير الجمعة عن الجماعة  
ويورع في ذلك وقال المحب في احكامه <sup>محمل</sup> ذلك على تكرر الواقعة ولا يضاذ وقال  
الشيخ بنى الدين كبح ان سطر في هذه الروايات فان كانت احادته مختلفه قبل  
نكل واحد منهما وان كانت حدسا واحدا اختلف فيه فقد تم هذا العواد ان علم  
الترجح من بعض تلك الروايات وبعض عدم امكان ان يكون الخلع مذكرا ترك  
بعض الروايات بعضها <sup>نحو</sup> ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدى الصلوات اعني  
الجمعة او العشا فلا يعلى بعد ان يكون هي الجمعة لاسم الدليل وعلى بعد العشا  
م اذا بردد الحال وقف الاستدلال وما منه عليه هنا ان هذا الوعيد  
<sup>كالخبرين</sup> اذا ورد في صلاة معيبيه وهي العشا او الجمعة او الفجر فاما بدلى على وجوب  
للجمعة في هذه الصلاة بمعنى مذهب الطاهره ان لا يدل على وجوبها في غير هذه  
الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم الا ان احد بقوله عليه السلام  
ان امر بالصلاة فعام على عموم الصلاة فحسد كبح في ذلك الى اعتبار لفظ الحديث  
وسياقه وما يدل عليه فحمل لفظ الصلاة عليه ان اراد التعميق وطلب الحق <sup>ساعيا</sup>  
قال بعضهم في هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان خرق  
اليوت عقوبه ماله وقال بعضهم ارجع العلماء على منع العقوبة بالخبرين وغير  
المخلف عن الصلاة والعالم من العينة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع  
خبرين معا فاعلمها النووي في شرح مسلم وقال ابن العطار في شرحه استدلاله  
بعضهم على جواز العقوبة بالمال وهو مذهب مالك باسمها الخوجو الصغير على يديه  
ورحلته فاستدل بمعنى لو فعلون ما فيها الا من الاحر كما تقدم ثم لم يستطيعوا الا ان

بالجماعة  
ن  
بجمل



التهما الاحياء واليهاء ولم يفتونا اجمعها من المسجد فعنه لث البيع على حصو  
 وانه حيا... قال ان منده في مسخره قوله عليه السلام لو تعلمون المحفلون  
 عن صلاة الفجر والعشا لا توهمها ولو حوار واه مع ابي هريره بن مسعود وعائشه  
 واس بن مالد وحدثه بن الهان... قولها عليه السلام بامر رجل يوصل  
 بالناس فيه ان الامام اذا عرض له سئل مسخلف من بطن الناس وانما هم باسائهم  
 بعد اقامة الصلاة لان ذلك الوقت يفتق محالفهم ويحلمهم مسوغة اللوم عليهم  
 وانه جواز الاضرات بعد اقامة الصلاة لعذر وهو الوجه العاشر منه تقديم  
 الوعيد والهديد على العتوة وهو الوجه الحادي عشر وسره ان المفسده اذا ارتفعت  
 بالاهون من الرواخر السوية عن الاعلان الثاني... قوله عليه السلام فاحرق عليهم  
 سويهم بالنار طاهرة انه اراد حرمتهم وصلتهم بالنار اذ لولم يرد ذلك لعال فاحرق  
 سويهم ولم يقتل عليهم وهو يفتى ما تقدم من ان المراد بهم المنافقون لان المؤمن  
 لا يفتل سر الجماعة اجماعا العاشر... اذا نكر ان الظاهر ان المراد حرمتهم وقتلهم  
 بالنار صحاح الى الملح منه وسنحدث النبي عن الصدق بالنار فانه عليه السلام  
 لا يفتل الا ما حور فان قلنا لا يفتل لهذا صحاح الى دليل يدل عليه فان السبع خلاف الاصل  
 الرابع عشر منه دليل على قتال بارك الصلاة بها وماها اذا قاله العاصي عثمان وبنعه  
 معهم ولا يخلوا من نظر حتى سس ابي داود من حديث ابي هريره لعدهم ان امر  
 مني يفتلوا حرنا من حطب ثم ابي قوما يصلون في سويهم ليست لهم عله فاحرقها  
 عليهم هذه الروا طاهرة في ان هذا النهي بد لغوم مؤمن صلوا في سويهم لا امر  
 سويهم ما سغا ولم يكن ذلك لان المنافقين لا يصلون في سويهم وانما يصلون في  
 الجماعة ربا وسمعته واما اذا حلوا فكما وصفهم الله من اللغو والاستهارة العاشر  
 منه دليل ايضا على جواز اخذ اصحاب الحنابلة والخرابه على عره والخامس  
 الى مشاركتهم وعلى حوار احراج اهل المعاصي من سويهم وقد برحم البخاري عليه واستدل  
 بهذا الحديث عليه يريد ان من احق في سويهم طلب واحرج من سبه لما بعد عليه  
 كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم احراج هؤلاء وهذا من عرون واستهد منهم السادس  
 منه دليل كما قال صاحب الفتن على اعدام محل المعصية كما ذهب اليه مالك وحالفه  
 الشافعي واحدا استدلالا روى من لسرد بان الحمر وتخرنق عمر بن حمار واستدلالا  
 بالنهي عن اصاعه المال فالان المعصية لا تعلق للمحل بها والاحكام انما تعلق بالفاصل  
 حاشا في مسند احمد في هذا الحديث لولا ما في السوت من السوا والدرية اقيمت  
 صلاة العشا وامرت فسا في كرفون ما في السوت بالنار وهذا من شفعه صلى الله عليه وسلم

عن النساء والذرية الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأة في المسجد فلا سمعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لمسمعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسيه سبباً ما سمعته سبه مثله فظ وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول والله لمسمعهن وفي لفظ لا سمعوا أما الله مسأحا لله الكلام عليه من وجوه أحد هما في التعريف برأيه وقد سلف في الاستطاب وبلاال هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي نفعه قال بعض الأئمة لا يعرف له غير هذا الحديث له إرواه بن سهاب عن سالم بن عبد الله وفي روايه ورواه عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له فقال له واقدروا وقد نفعه هو ابن عبد الله أيضاً قال الفرطبي في شرح مختصر مسلم وكلاهما صحيح كان لابن عمر ابن بلال ووايد وكلاهما قائل بالسمع وكلاهما أدبه ابن عمر وقوله قال فقال بلال وقوله بعده قال فاقبل عليه المراد بالقبول هو سالم ابن عبد الله كما سلف في تلك الرواية فلو صرح به المصنف كان أوضح بأنها استاذن استنقل من الأذن فقال أذن له في التواذنا وبلون أذن بحق علم ومنه قوله تعالى فلا تونا بحرم الله ورسوله واذن له ادنا لسمع الهمزة استمع قال الشاعر  
ان سمعوا ربه طاروا بها فرحاً مني وما ادنوا من صالح دنوا  
ومنه الحديث ما أذن الله لبي ومن لبي سمعي لمعي السعوي فعد بعد بالنها فقال امرأه ومراه بالهمر ومرة بعد همم كما تقدم في أول الباب رابعها المسجد ليس اللحم ونحوها ومسجد كما تقدم أيضاً في باب المدى حاسمها الحديث فصرح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأرواح وسمى ان يحمل عليه اذن السيد لانه لمر قال النووي لا يشرحه ان هذا النهي للتنزيه فقط وهو عام في النساء ولكن الالهها خصصوه لشروط وحالات تقدمت في آخر الحديث الثاني من باب المواقيت فهو من باب كصبي العجم بالمعنى وفي مسلم لا سمعوا النساء المدوح الى المساجد بالليل وصبح ولخرجن يعال وفي الصحيح انما امرأه اصاب خوراً فلا تسهد معنا العشاء الآخرة وحدثها بالذلة لانه يمكنها نفي الوطء دللها لا يمكن في غيره خلاف صلاة الصبح فلهذا عند مالك النهار صرح لولم يكن روح ولا سيدوا جمع الشروط حرمه المنع كما جرد به النووي في شرح مسلم سادسها في صحيح مسلم عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى ما احداث النساء بعد طمعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال النووي ونحوه والمراد به احداث الرثه والطلب وحسن السابو نحوها سابعها ما حرم به تعبير هذا الحديث ان يمنع للمرأة الجميله المستوره ولما ذكر بعضهم مما يقتضي التحصن ان

كون بالليل وقد عدم ما يشهد لذلك قال الشيخ في الدرس ومما فضل في تحفيته  
 ان لا يراحم الرجال وقد قدمت هذا في الموضع المشار اليه اعلاه تأمها  
 هل يحرم المنع خاص بصلاته او عام فيه خذ ان حباه بعضهم تأسرها اسدلهذا  
 الحديث على ان للرجل منع امراته من الخروج الا بانه قال الشيخ في الدرس وهذا ان  
 اخذ من خصص النهي للخروج الى المساجد وان ذلك يقتضي نظرياً المفهوم جواز  
 المنع في غير المساجد وقد تعرض عليه بل هذا يخص الختم باللعب وهو ضعيف  
 عند اهل الاصول واحباب غيره لان مفهوم اللقب انما ضعف لعدم راجحه التعليل  
 فيه والتعليل هنا موجود وهو ان المسجد به معنى مناسب وهو انه محل للعبادة  
 فلا يمنع من التصدي فيه فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب **قال الشيخ** ويمكن ان يقال  
 في هذا ان منع النساء من الخروج مشهور معتاد وقد فرروا عليه وانما علق الحكم  
 بالمساجد لسان محل الجواز واحراجه عن المنع المسمى المعروف فمضى ما عدها على  
 المنع وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امراته لعن المسجد ما حور من تفيد  
 الحكم بالمسجد ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله عليه السلام لا تمنعوا  
 اما الله مساجد الله ولهذا ان العبد ما الله اوقع في النفس من التصدي بالنساء  
 لو قيل وان كان ما سببا يمكن ان يكون عليه للجواز فان اسى اسى الحكم لان الحكم  
 برونه برون العلة كما شرها اخذ من انكار ابن عمر على ولده بلال وشبهه اياه  
 سادس المعرض على السنن والمعارض لها براه وفيه تعزير الولد ولده وان كان  
 كبيرا وهو الوجه **للادوية** وبادر العالم من يعلم عنده واذ انكلم عنده بما لا  
 ينفعي وبعد حق الله ورسوله على غيرهم والقول للفق وان كان المقول له فرسا  
 وهو **المراد** خمسة منه ايضا في الخمسين والمعص العقلين واما الحسن ما حسنه  
 الشرع والصعب ما فيه الشرع دون ما حس في النفس والطبع الرابع عشر ان قلت  
 ان مستند بلال بن عبد الله في المنع العباس فعنه حجة لمن يقول بعدم العباس  
 على خير الواحد الخامس عشر استبط منه انه لا يجوز للخروج منع زوجته من حج  
 العرش وهو احد القولين عندنا و الاظهر للخوارزمي حدثت احرفه في النهي هو نفس  
 في المسئلة **الحديث الخامس والسادس** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رلعتين بعد العشاء وفي اعظ فاما المعرب  
 والعسا والجمعة في بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال حدثني جعفة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان صلى في بعض بعد ما نطق الفجر وكانت ساعده لا ارجل على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيها العمام عليه من وجوه احدها في ذوايه وقد تقدم

بان حال ان عمره باب الاستطابة واما حفصة فقوام المومنين قتل بها ولدت  
 قبل المعث بحمسة اعوام بروحها صلى الله عليه وسلم سنه ثلاث من الهجرة و قتل سنه  
 اسن روت ستين حديثا اتفاقا منها على ثلاثه وقال ابن الجوزي على اربعة وانفرد  
 مسلم سنه وقد سقطت بروحها في الصلاة في الكلام على رجال هذا الباب وحيث  
 سه اموال في وفاتها منها سنه خمسين باسرها هذا الحديث لا يظهر له مناسبة  
 في هذا الباب فان كان اراد ان قول ابن عمر صل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 معناه اجمع معه في الصلاة فلو كانت الدلالة على ذلك قوية فلان المعية مطلقا اعم  
 من المعية في الصلاة وان كان محتملا ومما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد عقبه حديث  
 عائشة الابن اثر هذا ولا يعلق له رصلا الجماعة منه على ذلك الشيخ في الدس وقد يقال  
 الظاهر من تعلم عمر هذه السن كحضرة علمه افضل الصلاة والسلام ان يكون عقب  
 فعل الفرض وسعد منه وضع صلاة الفرض وحده كصوره وحسب فقد طهر وجه  
 المناسبة وقد حاب ايضا بان حكمه سرعه النوافل كمثل الفرائض فان عرض بها نقص  
 فاعت في سنن ابى داود وغيره وارباص نفسه بعدم النافله وبتنظيها وسرع  
 قلبه اجل مزاج لها ولهذا السبب ان يصح صلاة الليل برلعين حصصين فلما ذكر  
 المصنف المعادن للصلاة وهو الجماعة ذكر السابق واللاحق فالجميع بحكمات الترجمة  
 اليها هذا الحديث سعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وبدل على هذا  
 العدد منها وقد اختلف الاحاديث في اعداد الركعات الرواتب تولا وفلا وقد  
 اختلف مذهب الفقهاء في الاحساب لذلك الاعداد والمراد عن مالك انه كان لا يوجب  
 في ذلك قال ابن العاصم صاحبه وانما يوقف في هذا اهل العراق والمسيحيين عند السابعة  
 ان الرواتب المولدة ما في هذا الحديث وفي البخاري من حديث عائشة ايضا بان لا يبع  
 اربع قبل الظهر وليس للعصر ذكر في الصحيحين وفي الرمدي محسنا من حديث علي  
 رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي قبل الصوايح ركعات يعصل بينهما بالسلم  
 وفيه ايضا مصححا من حديث ام حنيفة من جازها على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها  
 حرره الله على النار وفي صحيح البخاري من حديث ابن مخنف الامر بالصلاة قبل المغرب  
 وهذا ليست مولدة بل مستحبة على الاصح خلاف الاول واحلاف الاحاديث في اعدادها  
 محمول على النوسعة فيها وان لها اقل واكمل فحصل اصل السنة بالاكل والاكل بالاكمل ولذا  
 القول في الضحى والوتر يحصل اصل السنة بالاكل والاكل بالاكمل بالاكمل والاكمل بالاكمل  
 هذا ما يتعلق بالنوافل المفيدة واما النوافل المطلقة وتسمى المرسله فقد تسقط  
 الشيخ في الدس رحمه الله السلام فيه احسن بسط فعال الحق والله اعلم في هذا الباب

اعني ماوردت به احاديث بالنسبة الى الطلوعات والنوافل المرسله ان خارج حدث  
 صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيبة من الهيات او نافلة  
 من النوافل يعمل فيها باستحبابه لم يكلف مرات ذلك المسك فبان الدليل الا  
 على بالده واما ما رتبته فعلا واما بكثره فعله واما بقوه دلالة اللفظ فعمل بالكد  
 المحكم منه واما معارضته حدث اجزاء او احاديث منه حكم بعلوم مرتبه في  
 الاستحباب وما يقصر عن ذلك كان بعد في الرتبة وما ورد منه حديث لا ينهي  
 الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبه ناقصة  
 عن هذه المرتبه الباقية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكد في طلبه وما كان  
 صحيحا ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا لا يمنع منه والا فهو  
 محل نظر تخمين ان يقال انه مستحب لدخوله كتعمومات المقنضه لفعل الخير  
 واستحباب الصلاة وكحتمل ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال او اللهم  
 والفعل المخصوص كساج الى دليل حاصر بعضي استحبابه كخصوصه وهذا البر كمرته  
 بعد ذلك على امور احدثها انا حيث قلنا في الحديث الضعيف انه كحتمل ان يعمل  
 به لدخوله كتعمومات فشرطه ان لا يقوم دليل على المنع منه احص من تلك  
 العمومات مثاله الصلاة المدتوره في ليلة اول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث  
 ولا حسن فمن اراد فعلها ادراجها كتعمومات الداله على فضل الصلاة  
 والسننات لم يسهل لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم على ان كص  
 ليله للجمعة بتمام وهذا احص من العمومات الداله على فضله مطلقا الصلاة  
 الباقى ان هذا الاحتمال الذي قلناه في جواز اذراجه كتعمومات  
 برتبته في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك السى المخصوص بمرتبته الخاصة لان  
 الحكم باستحبابه على هيبه الخاصة كساج دلتا سرعيا عليه ولا يد ككلا وما  
 اذا كعمل ما على انه من جملة الخيرات التي لا كص بذلك الوقت ولا يتك  
 الهيبه بهذا الذي قلنا باحتماله **الب** قد مرنا احاديث ما هو شعاره في  
 الدين ومثاله ما احده الرواوض من عندنا بسموه عند العزير ولذلك  
 الاحتمال واما ما شعاره في وقت مخصوص على سى لم يلب سترعا وقرب من ذلك  
 ان يكون العباد من جهة السرعة مرتبه على وجه مخصوص فربما بعض الناس ان حدث  
 فيها امر اخر لم يرد به السرعة راعيا انه بدرجه كتعموم فهذا الاستعجم لان  
 الغالب على العبادات العبادة وما حدها الوقتف وهذه الصور حسب لا تدل دليل  
 على كراهه ذلك الحديث او منعه فاما اذا دل فهو اقوى في المنع واظهر من الاول

ولعل مناله ذلك ما ورد في رفع اليد الدعاء مطلقا قال بعض الفقهاء برفع اليد  
 في القوت لانه دعاء فيدرج تحت الدليل الذي يعنى استحباب رفع اليد الدعاء  
 وقال غيره بكونه لان الغالب على هذه العبادة والتعبد والتوقف والصلاة بمان  
 عن رواده على غير المستدوع فيها فاذا لم يقرب الحديث في رفع الدين في العيوب  
 كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يسرع احض من الدليل الدال  
 على رفع اليد في الدعاء فثبت قد روى السهقي الرفع فيه باسناد جيد كما ذكرته في  
 شرح المهامج الرابع ما دلونا من المع تارة يكون مع تحريمه وتارة يكون منع كراهته  
 ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من بعض الشروع السديدة الاسداع بالنسبة  
 الى ذلك الجنس والمخفف الا ترى اننا اذا نظرنا الى الدعاء المتعلقة بامور الدنيا  
 لم نساو الدعاء المتعلقة بامور الاحكام الشرعية ولعلها اعنى الدعاء المتعلقة  
 بامور الاحكام الشرعية ولعلها اعنى الدعاء المتعلقة بامور الدنيا لا يطره اصلا بل  
 كرمه لغيرها عدم الكراهة واذا نظرنا الى الدعاء المتعلقة بالاحكام الشرعية لم يكن  
 متساوية للدعاء المتعلقة باصول العبادات قال الشيخ بهذا ما يمكن ذكره في هذه  
 المواضع مع لونه من المشكلات القوية لعدم الصنط فيه بغيرها من دلها السابقين  
 وقد سأل الناس في هذا الباب ما سألوا حتى بلغوا ان بعض المالكه مرتين له  
 من احدي لسلي الرعايب اعني في رجب او في سنة سبعين بغير بطونها ووجودها  
 على محرم خمس حال العاقص على المصلين لسلك الصلاة وعلل ذلك ان العاقص عالمون  
 بارتكاب المعصية تدريجهم الاستغفار والتوبة والمصلون لسلك الصلاة في  
 اساعها عنده تعبدون انهم في طاعة ولا سبون ولا يستعفرون قال والناس  
 في هذا ارجع الى الخبر الذي دلونا وهو ادراج الشئ المحصوص تحت العمومات  
 او طلب دليل خاص على ذلك الخاص وميل المالكه الى هذا الثاني وورد عن السلف  
 الصالح ما يورده في مواضع الا ترى ان ابن عمر قال في صلاة الصبح انها تدعى لانه  
 لم يلبس عبده فيها دليل ولم ير ادراجها تحت عمومات الصلاة للمخصصها  
 بالوقت المحصوص ولذلك قال في السور الذي كان يفعله الناس في عصره انه  
 يدعه ولم ير ادراجها تحت عمومات الدعاء ولذلك ما روى الترمذي من قول عبده  
 بن مغفل لاس في الظهر بالسماه انك والحديث ولم ير ادراجها تحت دليل عام  
 ولذا ما جاء عن ابن مسعود **فيها** فيما حرجه الطبراني عن عيسى بن ابي حازم قال ذكر  
 لابن مسعود قال جلس بالدليل ويقول للناس قولوا اذا قولوا فقال اذا رايتوه  
 فاحسروني قال فاحسروه فما عند الله مسععا فقال من عرتني بعد عرتني ومن لم

يعرفنا عبد الله بن مسعود انكم لا هدى من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني  
 وانكم المعلومون بذلك فتلا له وفي رواه لعدي حليم سدعه طالما اولفد فضلم  
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما بهذا ان مسعود انكر هذا الفعول مع امتان  
 ادراجه كتعموم وصله الاكر على ما حلناه في السموت والمهر بالسملة من باب  
 الرباده في العادات هذا الحزب للام السمع في الدس وهو من القاسس وكاتب عن يفسر  
 سور ذلك عنهم انه محمول على انه لم يسمعهم الا حادس الخاصة منه او انه امن به امر  
 من زياده او ترك واحب سترعى او استدرج بذلك الى مفاسد علموها والاوال احادس  
 الصميمة باسمه بالدر فرادى ومحمعين والمث عليه وعلى صلاه الصمعي والدعا في  
 الصلاه ولدا السموت في الصبح واعرض عليه بعض المائله فيما ذكر من المهر بالسملة  
 فقال للسن الهى عن محمد المهر بل الهى عن زياده السملة في اول القامه لانه علمه السلام  
 وانا بكر وعمر وعمان وعلي لم يلو يوا يعرفون بها كما جاصحابه في الصبح وهذا منه  
 غلط بل الحديث المدكور طول بل معلول وقد دلرت وجه تعليله في كبري لاحادس  
 نهج الصادق في الاصول فراجع منه ولما امامنا الشافعي رضي الله عنه كما فعله  
 السهبي في مدخله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلاه اوجه احدها ما انزل  
 الله تعالى فيه بعض الكتاب والسابق ما اراد الله به حمله كتاب فبين عن الله معنى ما اراد  
 للملأه ولو صنف فربها اعمام خاصا ولف اراد ان ياتي به العباد والتائب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما ليس منه بعض كتاب منهم من قال جعله تعالى له بما اوصى  
 من طلعه وسبق في علمه من يوصيه لرضاه ان تسن فيما ليس فيه بعض كتاب ومنهم  
 من قال لم تسن بسبه قط الا اولها اصل في الكتاب كما كانت بسبه لسبب عدد الصلاه  
 وعليها عن اصل حمله ترض الصلاه ولذلك ما سن من السوع وغيرها من السراع لان الله  
 تعالى قال لا تاكلوا الاموال بكم بالمائل الا ان يكون بحاره عن براض منكم واحل الله  
 البيع وحرم الرافعه احل وحرم فاما من فيه عن الله كما سن الصلاه ومنهم من قال  
 حانه رساله الله جل بناوه فاعبت به سنة مفرض الله عز وجل ومنهم من قال ان  
 في روعه كل ما سن وسنه الحكيمه التي القيت في روعه عن الله جل بناوه بهذا الحرف لانه  
 وانه ما يعرفه وجوه السنه وما هي وقال غيره سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قوله او فعله او حاله وعبره كما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من القول والفعل او الحال  
 كحصره وسن عليه فالحاصل ان السنه في المعنى الشرعي امر من العلو والاهمال اعما  
 الله على العامها على او في حال العمه الرابع من العلم على الحديث في فعل الناطه في الت  
 والسجد نعم احلف العامه اهل السفلى امر الرافعه في المسجد او حلف الت على لاه احوال

احدها وهو مذهب الشافعي وقاله القاضي وعنه ان فعلها في السنة افضل لقوله صلى الله  
 عليه وسلم افضل صلاة المر في سنة الا المنسوية وعلل بحشده احتلاطها بالفرايض ولولا  
 تحلى الصوت من الصلاة وما سها ان فعلها امر الصلاة في المسجد اجمع للمخاطر حكاها  
 القاضي عياض عن قوم وبالله الفروق بين الليل والنهار في النهار في المسجد افضل وفي  
 الليل البت افضل حكاها القاضي عن مالك والمووي واستدل مالك بقوله فاما المغرب  
 والعشاء والجمعة ففي سنة وهو دال على ان ما سوى ذلك كان في المسجد وما سوى  
 العزب والعشاء هورات النهار قلت هذه الرواية التي استدل بها قد ذكرتها  
 سنة للجمعة وهي بهار به فلا عمن الاستدلال بها ادن والخدب السالف عام في جميع  
 النوافل الراجعة مع الفرائض الا في سنة للجمعة التي فعلها والا في النوافل التي هي شعار  
 الاسلام كالعبادة والسوق والاستسقاء وغير ذلك مما وصحه في شرح المسهاج  
 فراجع منه وفي بعض الروايات المصرح بان عليه السلام صلى سنة الصبح في بيته  
 وهو صلاة نهار فهو مما روى على من فصل اصبا ولو فعلها في السنة افضل الا ان نكس  
 عن فعلها فيه ففي المسجد افضل لم يرد واعلم ان ابن حبان روى في صحيحه من حديث  
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم يرد صلاة اول ذلك  
 ذلك في المسجد وهو محمول على بان المستدوعيه منه صلى الله عليه وسلم ولذا احدث  
 حديثه انه عليه السلام صلى المغرب فصار ال يصل في المسجد حتى صلى العشاء الاخره اخره  
 الرمذي معلقا قتل ابواب الزكاة وقال فيه دلالة انه عليه السلام صلى ركعتين بعد  
 المغرب في المسجد الحرام من قول حفصة رضي الله عنها وكان صلى ركعتين المراد بها  
 ركعتا المغرب فهو من باب اطلاق الخبر على الكل السادس منه ان سنة الصبح لا يدخل  
 وقتها الا نطلع المغرب ولا اعلم منه خلافا السابع منه ايضا استحباب تحمقها وهو  
 مذهبنا ومذهب مالك والمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالها ولعله اراد  
 ان الاطالة ليست محرمة ولا براع في ذلك وبالجملة فقولوا لا يراه فيما اصلا حكاها  
 الطحاوي والقاضي وهو غلط والاحاديث الصحيحة مرده فقد صح انه عليه السلام  
 قال لا تحرى صلاة لا يقرأ فيها لم القرآن وصح انه عليه السلام كان يقرأ فيها بقرانها  
 الكاويون وقتل هو الله احد وقوله تعالى قالوا امنا بالله وقل باهل الكتاب تعالوا  
 الا سن واستحسن العراقي في كتابه وسائر الحاجات ان يقرأ في الاولى المر شرح  
 في السنة المر تليف وقال ان ذلك يرد شر ذلك اليوم وفي مصابح القرآن العظيم  
 لاق العباس القاضي ان عليه السلام امر رجلا سئى الله شيئا ان يقرأ في الاولى  
 والسنة بذلك وبوسط مالك وجمهور اصحابه فقال لا يقرأ عبر القاعة وهو مخالفة



للسنه الصححه المذكورة التي لا معارف لها وفي محض ان استعيان عدم توافرها  
 بام القرآن وسوره من تقار المفضل الثامن قوله وكانت ساعه لا ادخل على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيها هذا بان لعدده في عدوله عن المعايير لعله عليه السلام  
 الى اذ تبار حفضه رضي الله عنها ونه عليه على انه لا يعدل في حصول العلم الى حين  
 الواحد الا لعذر وان كان حجه الماسع في الروايه الاخره دلالة على روايه عن اخيه  
 ذكر ان ابا ابي العاشر احد العلم من المراه خصوصا اذا كانت اعلم بالواقعة  
 والحاله الحادي عشر قول حنبل الواحد وهو مذهبها لعلمها من جميع الطوائف خلافا  
 لبعضهم وعمل بعدهم فيما لا يخص من الاحكام الباني عشر عدم الدخول على الشخص  
 في ذلك الوقت والاستئذان عليه الباني عشر فيه ايضا الامداه صلى الله عليه  
 وسلم في الواقل وفعالها وسعها وفعالها ان حملت المعصية المذكوره في الحديث على المعصية  
 في الصلاة وقد تقدم ما فيه في الوجه الثاني من الكلام على الحديث الحديث السابع  
 عن عاصه رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من الواقل اسد  
 تعاها منه على رلعي الخبز وفي لفظ لسلم رلعا الخبز خير من الدنيا وما فيها وفي  
 لفظ رلعا الخبز خير من الدنيا وما عليها الكلام عليه من وجوه بعد ان يعلم انه  
 لا مناسبة لاراده في هذا الباب الا ما سلفناه في الحديث قبله اذ هو الواقل  
 جمع نافلة واصله لغة عطية المطوع والنافله ايضا ولد النولد بانها التعاهد  
 المحاذقة على الشيء وتحديد العهد به والعهد صلبه قال الجوهرى وتعهدت  
 فلانا وتعهدت صنعتي وهو اصح من قولك تعاهدته لان التعاهد لا يكون الا بين  
 سسين قالت وسنده تعاهدت عليه السلام على صلاحها لعظم فضلها وجزيل  
 ثوابها بالها في الحديث دليل على ما لا رلعي الخبز وهو اصح فان المراد بها في  
 هذا الحديث السنه لا الفريضة ومن العراب ما حكاه في الحصول عن الفقها انهم  
 قالوا ان اهل نخله لو انفقوا على نرك سنه انفقوا بالاصوار فانهم يعالون بالسلاح  
 وهذا لا يعرفه عنهم ولا عن عمرهم وانما ماله في الادان والمعاة وكوهام من  
 التعابير الظاهرة ومع ذلك فالصحيح عندهم اذا ملنا سنينها انهم لا يعالون  
 على نركها رابعها فيه ايضا انهما عمر واحسن لفقول عاصه من الواقل وقد  
 انفرد الحسن البصري بدعواه وجوبها وفي مذهب مالك انها من الرعاة لانها  
 قالت من الواقل ولم يقل من السنن والمالكة فرقوا بين السنه والرعيه والنافله  
 معالوا السنه الدهاشم الرعيه ثم النافله فما واط عليه في الجماعة مظهره فهو  
 سنه وما لم يواطب وحن من الواقل فهو فضيله وما واط عليه ولم يواطب يظهره

الاج ٤

كرلقى الخبر رقيه قولان احدهما سنة والباقي فضيلة وهذا اصلاح لا اصل له وقد  
 مما السنة لئن تحلف رتبها الفضيحة فمعصها اذ من بعض على حسب مقصود  
 الشروع ومقتضاه واستوعبه الجماعة فمما سمع اذ ابر اصحاب على ايها من السنن  
 وعرف السرع اطلاق النافله على الكل لقوله عليه السلام للاعر الى الا ان تطوع  
 والنطوع والنافله بمعنى واحد واذا ان لعط النافله اسما جامعها للدلالة فلا دلاله  
 به على احدها بعينه ولان لفظ الحديث صرح بانها نافله والسند على انها من الرغائب  
 لا لقول مراد منها للنافله خاصتها اسندل بهذا الحديث لاحد القولين عندنا في  
 يرجح سنة الصوع على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واحيا عليه صلى الله  
 عليه وسلم فلا ساوله هذا الحديث واسندل لهذا القول وهو قول وتدير بامور  
 احدها ان الوتر سرح للعبثا ورلقى الخبر للصبح والصبح افضل من العنا فتانها  
 اكد بانها انه عليه السلام كان يصلي الوتر على الراحلة ورلقى الخبر على الارض  
 ثانيا ان رلقى الخبر مقدم على مسوعها والوتر ساخر رابعها انها محصوره بعدد  
 متفق عليه بخلافه جاء بها منتهه المحاطه عليها ولو بها خير من الدنيا وما فيها  
 لكن المواظبه مشتركه مسنده بين الوتر فان كان واحيا عليه على ما صحوه وتعلم  
 انه كان على الواجبا سندا محافظه من المدوب واذا كان نفل المدوب خير من  
 الدنيا وما فيها لما طرك بالواجب والحديد ان الوتر افضل وعلل بكونه اختلف  
 في وجوبه وهو مستفص ما قدمناه عن الحسن البصري فانه قال بوجوب رلقى الخبر  
 ومعلوم انه من فضلا الباعين وحلم فاستنوا في ذلك سادسها هذا الحديث  
 يعني فضيل رلقى الخبر على جميع الصلوات فرضها وعلها حرج الفرض بالاجماع  
 وبني ما عداه على عمومته قاله الماوردي سابعها قوله عليه الصلاة والسلام خير من  
 الدنيا وما فيها قال النووي في شرح مسلم اي خير من الدنيا وما فيها وقال غيره  
 الراد بالدنيا خسارها وما فيها مباعها لادانها وكانه قال خير من مباع الدنيا  
 وقال غيره المراء اما قال ذلك لانه يسترب ان حساب امته بعدد رهما فلهذا انا  
 عند خير من الدنيا وما فيها لما سدر بها من عظيم رحمه الله بامته من ذلك الوقت العظيم  
 وقال بعض فضلا المالكة في تفسير النووي السالف نظر فانه قد حالي الحديث الاخر  
 الدنيا ملعونه ملعون ما فيها الا ذكر الله الحديث وخير فلهذا جعل يفصل وهو  
 معنى المساركة في الاصل ورماده كما يقرر ولا مساركة بين فضيله رلقى الخبر  
 وملاع الدنيا المحبر عنه بانه ملعون وسعد ان يحمل كلام السارغ على ما سدر من  
 قولهم العسل احلي من الحل الا ان يقال ان المعنى ما حصل من تعميم نواب رلقى



في النجوة في الادار الاخره خير مما سمع به في الدنيا وربع المعاصلة الى دار النعم الحاصل  
 من الدارين لا الى نفس رلعتي النجور وسباع الدنيا **الاذان**  
 اصله الاعلام قاله اهل اللغة واستعارة من الاذن بفتح الهمزة والادال وهو الاستماع  
 وهو في الشرع ذكر مخصوص شرع في الاصل للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة  
 ونفتح هذا الباب بمدمات اولها الاذان كله جامعة لعقيدة الايمان متممة على  
 نوعيه من العقليات والسمعيات **قارنها** اسباب اللذات وما سمعته من المال  
 والترية ثم اثبات الوجودانية ثم اسباب الرسالة والنوّه لتبيننا محمد صلى الله عليه  
 وسلم الدعاء الى الصلاة وحيلها بحقه اسباب الرسالة لان معرفه وجودها من  
 حقيقة لا من جهة العقل ثم الدعاء الى العلاج وهو الفوز والمقاومة اشعار بامور  
 الاخرة من البعب والحزام ثم رد ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالسروع فيها وهو متضمن  
 لتأكيد الايمان منه على ذلك العاصي عماض وهو من القاس وللخضه القرطبي في شرحه  
 فقال الاذان على قلبه الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة وذلك انه عليه السلام بدأ  
 بالكبريه وهي ضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ثم بي بالوحيد ثم بي برسالة  
 رسوله ثم ناداهم لاراد من طاعاته ثم ضمن ذلك بالعلاج وهو العبادات فاشعر  
 بان محزائم اعاد ما اعاد مؤكدا **اسمها** الاصل في مشروعيه الاذان قصة عبدالله  
 ابن زيد اخبرها ابو داود والترمذي وغيرها وهي موضحة بما خرجته من احاديث الرازي  
 واحاديث الوسيط فراجعها منها **بالحق** ذكر العلماء في حكمه الاذان اربعة اشيا  
 اظهار اشعار الاسلام وقائه الوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعا  
 الى الجماعة **باعتبار** المشهور عندنا ان الاذان والاقامة سنة اى سنة كفايه  
 وانه قال ابو حنيفة ومالك وقيل فرض كفايه وانه قال احمد وقال اهل الطاهراته  
 فرض على الايمان وقال بعضهم انه فرض مطلقا على الجماعة سواء كانت الجماعة  
 في حضر او سفر وماك بعضهم هو فرض السفر واحمار القاضي ابو الوليد من المالكة  
 انه واجب على اللغاية في المساجد والجماعات الراقية وعلل الرجوب باقامة اشعار  
 وعرف الازقات قال القاضي عياض وهو طاهر قول مالك في الموطا وروي الطبري  
 عن مالك ان يزل اهل المصر الاذان عامدا من اعادوا الصلاة واختلف عند المالكية  
 في المراد بالوجوب السالف فعمل معناه وجوب السنن المؤكده ونقل على طاهره  
 من الوجوب على اللغاية وناول قول من قال انه سنة اى ليس من شروط الصلاة  
 لعولها في سبوا الصوره واره النجاسه قاله ابو عمرو في وجه عندنا انه سنة في غير الجمعه  
 فرض كفايه فيها قال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر دون

المفرد والمواهل العالم علي ان من صلى بلا اذان ولا اقامة في حضرا وسفرا لا اعاد عليه  
 وقال عطاء ومجاهد فمرسى الاقامة انه بعيد الصلاة وقال الاوراعي من نسخها فان كان  
 الوقت واسعا اعادوا الاقلا خامسها ادعى ابن العزق في القيس انه عليه السلام اذن  
 وهذا لفظه اذن النبي صلى الله عليه وسلم واقام وصلى فبعث الكل بفعله ثم تسقط  
 الوجوب في الاذان عن الفقد وفي ذلك عاينه فراجعها من كبري لاحاديث الرازي  
 والوسيط وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال امر بلال ان يستفتح الاذان ويوتر الاقامة السلام عليه من وجوه له في التوفيق  
 براويه وقد تقدم في الاسطابة انها بلال هو ابن رباح بالموحدة مولي الصدوق  
 امه حمامة سكن دمشق وكان ممن عذب في الله وهانت روحه عليه نفسه وهو  
 اول من اذن في الاسلام مات سنة عشرين وهو ابن نضج وسن علي احد الاقوال  
 فيها وبرحمته مبسوطة فيما اوردته في تراجم هذا الباب فراجعها منه  
 قوله امر بلال هو بصم الهمزة والسر الميم اي امره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد جاء مصوحا به لذلك في النساي وصحح ابي عوانه وابن حبان والحاكم وزاد انه على  
 سنن الشيخين ومثل هذا اللفظ من الصحابي فصحى الرفع على الصحيح عند المحققين  
 والاصوليين ورغم بعضهم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر وهذا فاسد قال  
 الخطابي هذا باو ب فاسد لان بلا الاحق بالثام بعد موت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سبع اوله وبالله معناه سابعه متفق وهذا جمع عليه اليوم وحي في افراده خلاف  
 عن بعض السلف واسقط مالك المدينة اوله وجعله مضي والوضع باب في بعض  
 سبع مسلم من حديث ابي مخدومه وهو المشهور ايضا في حديث عبد الله بن زيد وقال  
 ابو حنيفة هو خمس عشرة ما سقط الرجوع وحي الخرج عن احده انه لا يرجع واحتمل  
 بعض اصحاب مالك الرجوع وذهب المصريون الى يرجع المشرق الاول وبسنة الشهداء  
 والخمس فشهد اوله الى حي على العلاج سعام يرجع ثانيا لذلك وبه قال الحسن  
 وابن سيرين خامسها قوله ويوتر الاقامة اي ياتي بها على وتر ولا يفسرها بحلا والاذان  
 في الصحاح الا الاقامة قامة بنفسها والمراد معطم الاقامة وتر والالفاظ التكبير  
 مضي ولذلك الاذان مضي المراد معطمه والاقال المدينة اوله اربعا والاله الا الله في  
 اخره مرة وفي الاقامة عندنا خمسة اقوال ذكرناها في كتب الدعوى واصحابها وهو مذهب  
 احدائها احدى عشرة كلمة ومشهور مذهب مالك انها عشرة ما مراد قوله قد قامت  
 الصلاة وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة ومنها كلمة وروي ذلك في بعض روايات

عبد الله بن زيد وهو مذهب شاذ كما قاله النووي وقال الخطابي مذهب جمهور  
 العلماء والذي جرى العمل في الحرمين والسنام ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام  
 ان الإقامة فرادى وان مذهب عامة العلماء انه يلزم قوله قد قام الصلاة الامانة  
 فانه المشهور عنه انه لا يلزمها واورد الشافعي على مالك سؤالا لاجواب عنه  
 فقال له ان كنت تحقق الافراد فانصبر على التدبر الواحد ولا تعد اليها بعد الإقامة  
 نعم مالك ايد مذهب في ذلك وعمر حمل اهل المدينة وعلهم رجعله امرى لان  
 طريقه البقل والعادة في مسله تقتضى سوع العمل وان لو كان يعرف لعمله وقد اختلف  
 اصحاب مالك ان اجمع المدسه حجة مطلقا في مسابيل الاجتهاد او يحصر ذلك بالطريق  
 النقل والاسار كالادان والاقامة والصلوات والمد والاقوات وعدم اخذ الركوات  
 من الحصر اوات وقال بعض المباحث من المالكية الصحيح التعميم قال الشيخ بوالدين وميا  
 اله عند صحيح عندنا جزما ولا يفرق في مسابيل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء  
 اذ لم يعم دليل على عصم بعض الامة نعم ما طريقه النقل اذ اعلم انتقاله وعدم تعديه  
 واصصته العادة من صاحب السرع ولو بالتدبر عليه فالاستدلاله قوى يرجع الى  
 امر عادى سادسها قد استدلل هذا الحديث على وجوب الادان من حيث انه اذا امر  
 بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب وقد سلف الخلاوى  
 ذلك في معدمات اول الباب سابقها الحكمه في افراد الاقامة وبسبب الادان ان  
 الادان لا اعلام العاسم فيكون بلوغ في اعلامهم والاقامة للحاصى فلا حاجة  
 الى تكرارها ولهذا يكون صوته في الاقامة دونه في الادان وانما لفظ الاقامة خاصة  
 لانه مقصود الاقامة ~~شأنه~~ كحتم من عايلط المودنين في اشياء ولها صد المهتم  
 من اشهد صحيح الى الاستفهام باسمها مد البيا من البو سعلت المعنى الى جمع كبر وهو  
 الطبل بالنها الوقت على اله وسدى الا الله منولغزرا عنها ادغام الدال من محمد  
 صلى الله عليه وسلم في الرا من رسول الله وهو لحن حتى عند القرا حاسها ان سطق  
 الهامس الصلاة فركها سقى دعا الى النار ذكره من الحسنه صاحب الدخيم سادسها  
 ان سدلها الصلاة جازاد الماوردى سابقا وهو احقا وهم السهادين حتى لا يسبح  
 ناله وهو غلط لانه احلال بالمصود من الادان الذي هو الاسماع قلت وتامنا  
 هو ان نعم الرا فى البر الاولى وانما يصحها وستن الناسه وفي هذا عمله دلرته  
 وسرجه المهاج فليراجع منه الحديث الثاني عن ابي جهمه بن عبد الله السؤاى  
 صلى الله عنه قال سب النبى صلى الله عليه وسلم وهو في حرم من ادم يال فخرج بلال  
 ووصلن باع ومايل قال فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه حله حمر اذ انظر

وهو

الى بياض ساقته وتوضا وادن بلال فجعلت اتبع فاه ههها وههها تقول ينسا وشرا لا  
 حتى على الصلاة حتى على العلاج ثم رلرت له عنزه صلى الظهر ولعن ثم صلى العصور  
 رلعين ثم لم يزل صلى رلعين حتى رجع الى المدينة السلام عليه من وجوه احد  
 في التعرف سراويه والشهورة اسمه واسم امه ما ذكره المصنف وكان على رضى الله عنه  
 اسمه وهب الخمر وهب الله له صحبه وروايه روى حمسه واربعين حديثا انفا  
 على حد سنن واقوه البخارى محدثين ومسلم سلاته نزل الكوفة واسى بها دارا قيل  
 تات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ العلم جعله على رضى الله عنه في بيت المال باللونه  
 وشهد معه مساهده كلها وان اذا عشي لاسعدى واذا معدى لاسعثنى والابوعمر  
 مات في ايام تسرين مروان باللونه وقال السمع بن الداهات سنة اربع وسبعين  
 والسواى وصم السنين والمدنسه الى سواه من عامر بن صعصعة كذا راسه في الاشباب  
 للسمعاني وكذا ذكره السمع بن الداهات في الشرح وغيره ووقع في سرح ابن الخطار ايضا  
 نسبة الى سواه اسمها العنه اصلها في السا وشبهه الادم وغيره والجمع قبت  
 وقباب وهو شئ يعد من حنت نعا وهو صق الراس معروف ونقسي بالادم المصنوع  
 بالجره وقوله حمر او صفها ذلك وهو من باب وصف الشئ بما ظهر وركب  
 وهو احسنه بالها الادم الجلد جمع اديم وادمه وهو جمع بادر وورما سمي وجه  
 الارض اديمار ايها الوصوهنا معجم الواو لا غير وقد تقدم ذلك والسبع بن  
 الدين اطلقه على الماء المعد للاستعمال لانه لم يستعمله بعد لقوله بعد ذلك توضا  
 وادن بلال في هذا شئ يستعرفه بعد وقد مناهما معنى عن الشيخ في الدس انه  
 قال لا قرب الى الحقيقة ان التوضا بالفتح هو الماء بقدر كونه مستعملا في اعضا الوضو  
 فهنا صرفه عن الحقيقة لاجل التدوير بعد خامسها قوله لخرج بلال الى من القبة  
 بوضواى بفضل الماء الذى توضا به عليه السلام وفي البخارى احد وصور رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل ولاسعى ان يحمل ذلك على الساقط من اعضا به عليه السلام  
 لانه ليس من عاداته ان يوضا في انا سقط منه الماء المفضل عن الاعضا ويجمع ذلك  
 في انا بل كان بوضوا على الارض قلت حدث جابر بن عبد الله قال جاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعولى وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب من وضوه على ارجل البخارى  
 ومسلم وفي حديث صالح الحدبة من روايه المسور ومروان ما تخبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تخامه يومئذ الا وقعت في لف رجل منهم يدك بها وجهه  
 وحلله واذا بوضا كادوا يفسلون على وضوه رواه البخارى بطوله بدل بظاهن على  
 التوضي في الانا فلم لا حمل سادسها السبع الراس كما تقدم منسوطا في باب المدى

وعينوه سايعها قوله لمن باضع وما بل فيه احتار بقدره فتوضا من الناس من سال من  
وصوه شيئا ومهم من صحح عليه غيب شيئا مما ناله وبوش عليه سبلا بما حصل له تبرأ  
بمااره صلى الله عليه وسلم وطلاهما قد ورد مسندا في الصحيح في رواية ورايت بلالا  
اخرج وصوا فرأت الناس بعدرون ذلك الوصو من اصاب منه شيئا لم يصب به  
ومن لم يصب منه اخذ من بلل يدي صاحبه فعنه البرك ما اراد العالجس والما من حريم  
وبرلهم وفيه شدة بعظيم اصحابه له واحل الله لكانه وعظيم حقه وعظيم الحرم  
على سبل برله وكانوا عنده كاشما على وسهر الطير اذ انكم اذ صتوا واذا تختم  
او يوضا بادروا بما سلف قريبا وذلك بعض ما يجب من عظامه واحل له وللف لا وقد  
انقدهم من النار والعهدهم عن ارب الوارد وما احسن قول القائل  
ولو وصل للمجنون لولا وصلها نريد ام الدنيا وما في طواياها  
لقال غبار من تراب نعالها احب الي نفسي واشقى لبلواها  
تأنيها الحلة ثوبان عرافين ازار وردا وسما بذلك لان كل واحد يحمل على الآخر  
قال اهل اللغة ولا يقال حله ثوب واحد قال الطلنوسي الا ان يكون له بطنه وما لعصم  
لا عا دلها حله حتى يكون جديد كحلها عن طيها وفي سبب السهبي في الحمايز الحلة  
ثوبان احمران عاليا وطاهر هذا الحديث تشهد له لكن لم ار من اهل اللغة بعد هما  
لمجرة وقال ابو عبيد الجليل برود الثمن والدليل على ان الحلة لا يكون الا ثوبان  
ما بنت في الحديث انه عليه السلام راي رجلا عليه حلة انزرا باحداها واريدك  
بالاخرى ما سحرها قوله فاني انظر الى ساض ساقته ان قلت من صفاته انه ليس الا ساض  
الاسم فاذا نوى عنه الساض فكيف يوصف به ~~الحواس~~ انه ليس المعنى عنه مطلق  
الساض فاما في عنه الساض المقند بالمعنى والاسم هو الشديد الساض كالحالطسي  
من الجرة وليس سر ولكن كلون الحص وخوه كذا دلل اهل اللغة وفي رواية الحاكم  
في مستدرکه كالي انظر الى ساض ساقته ~~عاشرها~~ فيه دليل على نقص الساب وهو احد  
ما قيل في تفسير قوله تعالى وساتك فظهر فيكون من باب سمعه السقي بلازمه اذ يلزم  
من نقصها نظيرها وقد جاء انه المعنى وان في ~~الحواس~~ فيه دليل على ان الساق  
ليس بعورة وهو اجماع من الرجل لكن ان نظر اليهما المشهوه فهو حرام احما عاكس ابرما  
سظر اليه من المحرمات ~~المعنى~~ قوله فوضا وادن بلال في طاهره اسكال وذلك  
انه قد تقدم نوله فخرج بلال بوضو وقد قالوا ان الوضو ههنا فضله ما وصوه صلى  
الله عليه وسلم ولذلك اسدره الصحابة وادجموا عليه بركا به كما تقدم وقد جاء بينا  
في الرواية الاخرى فرأت الناس ما حدون من فضل وضوه بلف يقال بعد هذا فتوضا

وقد اجاب الفاضل عن هذا الاشكال بان فيه بعدا و اخيرا التقدير فتوضا رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج بلال بوضوء وليس بظاهر لان التقدير والناخير  
وان كان خلاف الاصل لا يكون مع التكرار جرم ما قتل واقرب ما يقال في ذلك والله  
اتم ان الوضوء الذي خرج به بلال يجوز ان يكون فضله وضوءه مقدم ثم لما خرج بوضوءنا  
لهذه الصلاة التي اذن لها بلال قال قابل هذا وهذا اقل تكلفا مما به ان لا يلزم  
ان يكون الوضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة ولا بد ويحتمل ان يكون لها لكن عزم  
له عليه السلام مع وجود وضوءه ما اوجبا عادة الوضوء اما وحوبا لمحدث او اختار التخييد  
وهذا نفس بقوى عدي والظاهر ان قوله فتوضا اي موضا بلال لاجل الاذان  
ولا حاجة الى ادعاء التقدير والناخير ولا الى التكلف السابق والله اعلم وسعد حل  
الوضوء الاول على اللغوي وهو احتمال اليد في الاثنا عشر قوله في جلت  
اسمع فاه ههنا وههنا معناه اسع فاه في حال التقائه معسا وسمالا يقول حتى على  
الصلاة حتى على الفلاح وههنا طرف مكان وصل باحرها حرف الخطاب فقال هناك  
زيدت عليه التسمية لمرادتها على اسم الاسارة نحو هذا وههنا معي ليعتمد معنى  
حرف الاستارة بتقدير الا وجود له لفظا فهاللات لغات ضم الهاء وكفيف النون  
تأهونه للحديث وقع الهاء مع تشديد النون وكسرها مع ذلك وهو اولها واصلها من  
ظروف المشان المشار بها مر ومع الباء لغير الاسارة بها الا لما بعد من الامكنة  
بخلاف ههنا فانها لما قرب خاصة الواقع عشر قوله معسا وسمالا كما بدل من قوله  
ههنا وههنا ويجوز ان يكونا منصوبين باضمار اعني معقولين على السعة الخامسة عشر  
فيه دليل على جواز استداره المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت  
اللفظ بالجمع ليس وقوله بقوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح من وقت الاستداره  
وانه وقت الجمع لئلا يبين لئلا يكون الشئ معي الا من لكن بظاهر الحديث استداره الراس  
والعنق فقط لا استداره جميع البدن ويؤيده رواية الوداود بعد ذلك ولم يستدل  
بغيره في الساسي بحرف لمسا وسمالا وفي صحيح ابن جرير يسمع معيه وصفه سفيان لميل  
واسد معسا وسمالا يسمع من ما حجه فاستداره اذانه ومما احتج من ارطاه وفي  
مسند الراري فراه بدور في اذانه وفي صحيح البخاري رأت بلالا يؤذن ويدور يسمع  
ناه ههنا وههنا ثم قال البخاري لم يذكر البخاري وعلم الاستدارة في الاذان وهو  
سنة مسنونة صحيحة على شرطها واما السهقي فانه لم يصح رواية الاستدارة كما  
ذكرت كلامه بطوله في بحري لاحاديث الراعي وليس هذا موضع ذكره فراجع منه  
وقد جوز مالك دورانه للاسماع مطلقا فيما يظهر من كلام القاضي عياض قال وبلون

مستقفا



مستقبل بقدومه وهو اختيار الشافعي اي وانما تلوى راسه وعنتقه وفي الجبل  
 الكبير وجه عندنا في جواز الاستدارة حكاية الماوردي واختلفت في كيفية  
 الغفابة على مذاهب وهي اوجه لا يحتملنا اصحابنا انه بليفت في جعل على الاول عينا  
 والباسه شمالا والباقي يقسمان للكهين والباقي يلف عينا فيجعل يورس فيعمل ثم  
 بليفت فيجعل وذلك السهم قال الشيخ في اللسان والاقرب الى لفظ الحديث الاول  
 قلت وهو كمثل اللوجه الباقي والباقي ايضا فليسا من ذلك من غير قوله في علي  
 الصلاة حتى على العلاج معناه تعالوا الي الصلاة تعالوا الى العلاج وهو الفوز  
 والبقا لا يدبر معالج حتى على كذا اي هلتم واقبل ونقل حتى علا وحى هلا وحى هلا  
 وحى على كذا حتى الى لذا وحى هل مصوبه مخنفة مشبهه بحسه عشر وحى هل  
 بالسكون لكثرة الحركات ونسها بضمه ومه وحى هل سكون الها وحى هلن  
 وحى هلن وذكر الرخصي لغة اخرى وهي حمله بصحيف الباء وقد نظم ابن مالك  
 معظم لغاه في بيت فقال جهل جهل احفظتم جهلا اونون اوجيهل قل ثم حى علا  
 ولو كلفه استعمال مولدة ليست من لام العرب لانه ليس في كلامهم قلب واحد  
 فيها حاء وعين مهملتان وقل معنى حى هلم وهلا حسبا ومن هلا اسرع جعل قلبه  
 واحدة وقل هلا اسكن وحى اسرع وقل حى اعجل وهلا صلة السماع عشر  
 قوله ثم ركب له عنزه اي انصب له في الارض تعال لرب الشئ اركبه بضم الكاف  
 في المسهل ركزا منه وبعدم بيان العنزه في الاستطاب وان المصنف قال  
 انها للحربة وذكر معاله غيره منها ايضا وقال المحب الطبري في احكامه في باب اسباب  
 السيرة العنزه مثل نصف الريح والعدازة قرب منها قال والطاهر ان هذه العنزه  
 هي التي قيل بها الربر عنده بن سعيد بن العاص يوم يدقان في البخاري من  
 حديث عروة بن الربر عن ابيه لما صلب بها ساله اناها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاعطاه ولم يقبل اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه فلما قبض اخذها  
 ثم ساله اناها عمر فاعطاه فلما قبض اخذها ثم طلبها عثمان منه فاعطاه اناها  
 فلما قبض وقعت عند علي فطلبها عبد الله بن الربر فغاب عنه حتى قتل  
**الباب من عشر** لم يزل يظن لعين حتى رجع الى المدينة يريد ان اجماعه بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم بمكة فلم يزل يظن لعين حتى رجع الى المدينة وقد جاء مصرحا  
 بذلك رواه اخرى في الصحيح وانه اناها بمكة وهو لا يطعمه في حرام من  
 ادم ومنها فائدة رابطة رافعة لانهما ان يكون اجماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 قبل وصوله الى مكة في رواه اللطاب مسكلا قوله فلم يزل يظن لعين حتى رجع الى

المدينة من حيث ان السفر يكون له نهاية يوصل اليها فقل الرجوع ذلك ما عدا من العسر  
 عند تعذر فاداسين ان الاحماع فان تمكح علم زمانه السفر واسدا وصر للظهور  
 وانه من اسدا رجوعه من مكة الى وصوله الى اللد منه على ذلك السبع مائة الف  
 عشر للده مسبعة من دان اذا الطاع وصل من مدن بالشان اذا امام به وان  
 لها سماء كثيرة فوق العشرين واحدا مراجهها من ثمان المسمي بالاسارات الى ما وقع  
 والشهاج من الاسماء والمعاني واللغات العشرون في الاسارة الى ما حضرنا من  
 فوايدع الاولى اسان افضل العدو واهل الفضل الى اما كنهم في السفر والحضر وذكر  
 مبار لهم الساب حدمهم باحزار الوصو ونحوه المائة استعمال فصل ظهورهم  
 وطعامهم وسراهم ولباسهم والسرکه باارهم كما سلف الرابعة عشر الارجام  
 على جعل الخبز ما لم يكن فيه ادى الخامسة جواز لبس الاحمر من الخلد للحر او غيرها  
 وحديث اناكم والجره فانها احبالرسة الى الشيطان ناطل واسناده مصطرب ضعيف  
 كما انه عليه الخور فاني في موضوعاته وقال الخطابي عقب حديثه انه عليه السلام  
 كان يلبس حله حمرا فذكر صلى الله عليه وسلم الجره للرجال في اللباس وهو منصرف  
 الى الصغ عزله ثم سيع فعند اخذ في النهي والخلل انما هي برودا لمن حمر وصفر وحصر  
 وما من ذلك من الالوان وهي لا تصبغ الا بعد السبع وانما تصبغ العزل ثم يحد منه الخلد  
 وهي العصب وانما سمي عصا لان عزله تصبغ برعصه ثم يسبع وقال الاسناد ابو الهيثم  
 فوام السنفة اسم جعل الحافظ انما لبسه وهي غيره عنه المعنى هو ما مون منه وسال  
 ابو بكر للروري الامام احمد عن المراه يلبس المصنوع الاحمر فكرهه لانه سدده وقال  
 اما ان يريد الرنية فلا وقال فقال ان اول من لبس الساب الجمر ال فارون وال فرعون  
 ثم قرأ الحج على قومه في ريبه قال في ساب حمر بروي ما ساند في النهي عن لبس الاحمر  
 فله للروري سمعتكبير واحد من اصحابنا يقول ما استحق من منقول السلولى عن اسرايل  
 عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وعليه  
 ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه قال للروري وراى ابو عبد الله باطيه حمره فقال  
 صبغها حمره فقلت للرفاع التي فيها قال واسن سالى ان يكون فيها رفاع قلت بكرهه قال نعم  
 قال للروري وامرني يعني اباعدا الله ان اسرى له ثوبه فقال لا يكون فيها حمره قلت بكرهه  
 قال نعم قال وامرني ان اسرى مدا او قال لا يكون فيه حمره ثم قال هجرى يسبع به انما هو  
 طاهر وانما حمرته من اجل هذا قلت لابي عبد الله الثوب الاحمر يعطى به الحارة فلهه  
 قلت برى ان احدره قال نعم وقال الثوبى في سح الذهب كوز لبس الثوب الاسع والاحمر  
 والاصفر والاحضر والمخطط وغيرها من الوان الساب قال ولا حمر في هذا ولا كراهه

قلنا الشافعي والاصحاب وافضلها البيضا السادسة حواز النظر الى ساق الرجل الصالح  
 للافتدائه في حاله ولناسبه السابعة ان الساق ليس بعورة كما تقدم الباشعة بصير  
 السابعة بعدم ايضا التاسعة شرعية الادان في السفر قال الشافعي ولا اراه من تركه  
 في السفر ما اراه من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التحفيف العاشر بالاستدانة  
 في الادان وقد تقدم ما فيه الحادية عشرة استحباب وضع السنزة بين يدي المصل  
 عند خوف المرور وسباني بيان في باب المالك عشرة ان المرور من وراء السنزة غير  
 صار المالك عشرة الالتفات السنزة مثل علف العنز وهو اقل السنزة وعند مالك  
 وعند الشافعية ثلثي الغليظ وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم تحرى من السنزة قدر  
 موخره الرجل ولو بدت سعرة و قوله عليه السلام استبروا في صلواتكم ولو سهر  
 رواها الحاتم وقال في كل منهما صحح على شرط مسلم الرابعة عشرة استحباب العنز  
 للصلاة وكوهها في السفر الخامسة عشرة حواز الاستعانة للامام من يركبها  
 له وكو ذلك السادسة عشرة ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان يقرب  
 بلدان لم سوا امامه اربعة امام اما لونه دليل على وجوب القصر فلا الا على من يقول  
 ان افعاله عليه السلام على الوجوب وليس يختار عند الاصول وسباني الهام على ذلك  
 في باب ان شأ الله ذلك وقدره السابعة عشرة ان للمسافر القصر الى وصوله الى بلده  
 الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان بلالا يودن بلبل فكلوا واستروا حتى سمعوا ادان ابن  
 ام مفلوم الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف تراويه وما وقع فيه من الاسما  
 اما ان عمرو بلال مفلوما واما ابن ام مفلوم فالأخبرون على ان اسمه عمر بن قيس وقيل  
 كان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله امه عائشة بنت عبد الله  
 فان قدم الاسلام عليه وهاجر الى المدينة قدمها بعد بدر بسير قاله الواقدي وقتل  
 قدمها مع مصعب بن عمير قتل قدمه عليه السلام حثاه ابو عمرو فان يودن لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مع بلال واستخلفه على المدينة لثب عشره مرة كما حرم به ابو عمر  
 شهد مع العادسة ومعد راء سودا وعلية درع وقتل شهيدا بها وقال الواقدي  
 رجع منها الى المدينة فمات ولم يسمع له يدرك بعد عمر من الخطابة قلت وكان رجلا اعشى  
 ذهب نصره بعد بدر بسير ودرنا ابو العاصم المعوي انه عليه السلام استعمله يوم الخندق  
 اسد في الحديث ما كان عليه السلام من المحاطة على امر ربه سبحانه وتعالى في سان السرايع  
 والاحكام وقتها وجهها فان الله تعالى جعل المنان اليه فقال ابرنا المالك لكر لسير للناس  
 ما تولد اليهم اليها حواز الادان للصبح قبل طلوع النحر الصادق في الصوم وغيره وهو

حجة على ان في حقه والنووي من انه لا يودن لها الا بعد طلوع الفجر ومن جهة المعنى  
اسماء الباهر وباهية لادراك فضيلة اول الوقت وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا  
المعنى في حديث ابن مسعود لا تمنع احدكم اذان بلال من سجوده فانه يودن او قال  
سادي لمرح فاعلم وبغية ناعلم وفي شرح الحديث لابن الجوزي عن احمد انه كره الاذان  
للصبح قبل الوقت في رمضان خاصة قال صاحب الاقليد وبعديه على سبيل الاستحباب  
لا على سبيل الجواز كما اطلقه الالبون وذلك من في عبارته السامعي واسرها فيه وجوب  
البيان عند الاستنباه فانه لما كان الاكل والشرب حراما الى طلوع الفجر الباقي للمصائم والاذان  
في العادة مانع منهما من حكمه صلى الله عليه وسلم وهو عدم الامساع منهما ما اذان بلال الى  
سماح اذان اسام مكنوم ومن هذا قوله تعالى وكلوا واسربوا حتى ينس لكم الحط الا يصح  
من الحط الاسود من الفجر فجعل حتى عناه للتمس فك ابن عطية والمراد به تمامه جميع  
العلماء بياض النهار وسواد الليل وهو فرض قول النبي صلى الله عليه وسلم لعوي بن حاتم  
في حديثه المشهور قال واحلف في الحد الذي كتب به الامساك فقال الجمهور بطلوع  
اول الفجر الصادق وروى عن عثمان وحده و ابن عباس وطلق وعطاء والاعمش وغيرهم  
ان الامساك يجب بنسب الفجر من الطرف وعلى وس الجبال ودر عن حده انه قال سمعت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النهل الا ان الشمس لم تطلع وروى عن علي انه صلى  
الصبح بالناس ثم قال الا ينس الحنظ الا ينس من الحط الاسود قال الطبري ومما ادهم الى  
هذا القول يهرون ان الصوم انها هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس لان لجره  
عروها فذلك اوله طلوعها وحتى المعاش عن الحليل ان النهار من طلوع الفجر وبدل على  
ذلك قوله تعالى اتم الصلاة طرفي النهار والقول في نفسه صحح قال وموله لرمته حنة  
في نفسه قوله تعالى واحلف الليل والنهار قال وفي الاستدلال بهذه الآية نظر  
خاصها احلف اصحاما في دخول وقت هذا الاذان على وجه حنسه او صحتها في شرح  
المهناج واصحها عندهم انه انه يدخل من نصف الليل لانه مصيبه ذهب المعظم واقربها  
عندما يودن قبل طلوع الفجر في السحر وهو ظاهر المقول عن بلال وان لم يكون  
فان في الصحيح انه ليس من اذانها الا ان نزل هذا وروى في هذا وهو معد لا طلاق  
الحديث المذكور ان بلال يودن بليل وصبط ابن ابي الصنف في بكة في الصيام السحر  
بالسدس الحنري وعباره القاضي حسن الصحيح انه يودن في سحر السحر لبلال يودى الي  
استشاه الامر على الناس وصبط المولى ذلك ما من الفجر الصادق والكاذب وعباره  
ابن بولس لا يشرحه للنسبة في حيايه هذا الوجه ما يرضه وقيل يودن قبل الصلوات  
السجود وقال الشيخ بقى الدس والاسن والوا حوز الاذان للصبح قبل وقته اختلفوا في وقته



وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السجود من الحجر العادي والكاري ويكره  
 القدم على ذلك الوقت قال وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب من هذا وهو ان قوله عليه  
 السلام ان بلا الا يودن دليل اخبار سئل عنه فائدة للسامعين فقلنا وذلك اذا كان وقت  
 الاذان مسيها محتملا لان يكون عند طلوع النجود مسيها ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب  
 الا عند طلوع النجود الصادق وذلك يدل على تعارب وقت اذان بلال من النجود قلت  
 ووقع في الادكار للنووي حكاية وجه انه يودن لها بعد طلوع الليل وهو عزب فالذي حكاها  
 في غيره من كتبه انه يودن لها بعد وقت العشاء المختار وهو بلال الليل في قوله ووصفه  
 في قول ومن الاوجه السعيدة ان الليل كله وقت له كما انه وقت له صوم الغد وسئل القاضي  
 عياض عن بعض هؤلاء لا يجوز بعده من النجود الا اذا كان ثم يودن احز يودن بعد النجود  
 وفي الاحمال العزالي في باب الامور المعروفة الحرام به للاسبوس الصوم والصلاة على الناس  
 لدا الله سادسها انه دليل على ان يكون للمسجد الواحد مودتان وهو مسجى سابعها  
 في دليل على استحباب ان يودن كل واحد منهما مفردا اذا نفع الوقت لصلاة النجود  
 وكونها فان كان ضيقا كالمغرب اذ يوا مفردتين والامعلا يهرس ثم لو اقتصر على يودن  
 واحد لم يكره وقرئ من ان يكون الغل مسجى او من ان يكون بركة مكرها باسمها ليس  
 في الحديث بمعرض للريادة على مودتين فان اخرج الى التراب قدر الحاجة وقتل الكاذب  
 اربعة وبخزم الراعي ثم ان اسع الوقت فمعصم عفت بعض والامعلا يهرس ومحل الخوض  
 في ذلك لت الفقه وقد خصته في شرح المهاج فليراجع منه ولما ذكر الشيخ في الدين  
 ان بعض اصحاب الشافعي قال ان الريادة على اربعة تكروه قال استضعفه بعض المتأخرين  
 لكن وجه الدراية عند القائل بها انه عليه السلام لم يزد على اربعة مودس بلال وابن  
 ام ملبوم وسعد العرطوا ابو محمد وراه الا ان بلال الملائكة لو طيفه الاذان حضرا  
 وسفرا فكره الريادة على ذلك لهذا المعنى قلت سعد العرطوا بان يقبوا ابو محمد وراه  
 كان لمكة فليس فيه ان الاربعة لمسجد واحد كما هو المدعى فاعلمه وجعل للاوردي سعد  
 العرطوا يودن ابي بكر ابي عبد النبي صلى الله عليه وسلم فان بلال الملائكة الاذان بعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم نقله الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يودن فيه  
 الى ان مات وقيل انه اذن لعمر بعد ابي بكر فاسعها منه دليل على جواز لون المودتين  
 اعني واذا انه صحيح ولا يراه فيه اذا كان معه نصير وبقية ان يكون الاعني مودتا وجه  
 قاله اصحابنا انه اشهر منه دليل على جواز تعدد المصدر للاعني في الوقت وجواز انتهاءه  
 منه فان الاعني لا يبدله من طريق يرجع اليه في طلوع النجود اما سماع من صدر او انتهاءه  
 وفي الصحيح انه كان لا يودن حتى يقال اصحى اصحى اي فارقت الصبح كما صحه القاضي

جواز

عما بين ومنه حتى مطلع الفجر وقتل دخلت في الصباح هذا دليل على رجوعه الى البصر ولو  
 لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال  
 على احد الامر من مطلق لا يدل على واحد منهما معينا وهذه المسئلة عندنا فيها اوجه  
 احدها ان للاعمى والمصبرا اعتماد للوردن البعد العارف في الصوم والعيتم لانه لا يوردن  
 في العادة الا في الوقت وصحة النووي في لغة والسابق لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما  
 محتهدان وقال الماوردي كان المذهب والبالت بعمده اعني مطلقا وبصير في صحو  
 دون عيتم وهو ما صححه الراجعي لانه في العيتم مجتهد وفي الصوم مشاهد الرابع يجوز  
 للاعمى دون البصير من غير فرق بين الصوم والعيتم نعم لوكثر للوردن في يوم صحو  
 او عيتم وغاب على الظن انهم لا يخطون لكثير بهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا  
 خلاف الحادي عشر منه دليل ايضا على صحة العمل بخبر الواحد السابق عرفه دليل  
 على ان ما بعد طلوع الفجر من النهار ومنه مذهب بله احدها انه من الليل والسابق  
 انه من النهار وهو قول الجمهور والبالت انه منفرد بنفسه ليس من واحد منهما  
 لانه زمان ولوج الليل وينقص بزمان ولوج النهار وهو وقت المعزب وعزى  
 الاول الى الاعمش والسبعي وحكاية الحب الطبرى عن السجعي من اصحابنا ولعله النسخ  
 عليه بالشعبي فانه العاقل بذلك كما اسلفته ومن حكاية عنه الماوردي او النفس  
 على النسخ الما عشر منه دليل لمن يرى كواز الاكل مع الشك والعجز حتى يتحقق  
 طلوعه وهو قول الامة الثلاثة وخالف مالك فقال لا ياكل فان اكل فعليه القضا  
 وحمله بعض اصحابه على الاستجاب الرابع عشر اختلف في طلع عليه الفجر وهو  
 مجامع او اكل فسر: فانه لا يسطل صومه عندنا وبه قال ابن العاسم وقال ابو حنيفة  
 سطل في الاول دون الثاني وبه قال عبد الملك من المالكية ووجهه كونه جعل اذان  
 بلا دليل قد دل على ان اذان ابن ام ملقوم بفاروا والامر بكن لمخصر اذان بلال بالليل  
 فابره وتوبه ان في رواية لمسلم وكان سادي حتى تعال له اصحابا صحى لدا اسندل  
 به ومنه نظر ومعنى اصححت فاربت الصباح كما تقدم انه الصحيح في معناه الخامس عشر  
 به حجة على المالكية ولغة نيه حث عميت الروية في جمع الارض ولم يجعلوا الكل  
 قوم رويهم كما قال الشافعية والنفوا في الاذان بواحد والمخبر بوية الهلاك  
 على فاعده المالكية استيه بالروية من المودن فسعى ان يفعل الواحد فاسا على الواحد  
 تطريق الاول قال القرافي في قواعد هيا سوا الان منسكلان على المالكية الاول  
 هذا وكاب بان الاذان عدل به عن الاحبار الي صفة العلامة على دخول الوقت  
 اسى وقد يجب لهم بان الاذان ينجز فلو او حسنا العدد فيه لسق خلاف ر



الباقى حصول الاجماع فى الارفان على انها محتصه باقطارها بخلاف الاهله مع ان  
 الجميع مختلف باختلاف الاقطار عند العلماء بهذا الشأن فقد بطاح الهلال في  
 بلد دون عين بسبب التبعد عن المسروق والمعرف منه فان البلد الاقرب من المسروق  
 هو بصد دان لا يرى فيه الهلال ويرى في البلد العرقى بسبب قرب المسير الموجب  
 لمخلص الهلال من سماع الشمس ولذلك ما من زوال الا وهو عروب لغوم وطلوع  
 الشمس لغوم ونصا للبل عند قوم وكل درجة بلون الشمس فيها هو متضمنه  
 لجميع اوقات الليل والنهار لا قطار مختلف فاذا قاس الاهله على اوقات الطلوع  
 ميمجه وبطلت الفرق ثم شرع كسب عنه السادس عشر في مسند احمد وصححه ابن  
 حبان عن عيسى بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
 وكذا في صححه ابن جرير من حديث عائشة وقال ابو جوير ان بلون ثلثها نوب واما  
 ابن الجوزى فقال في جامع المسانيد عفت حديث عائشة وقالت ابو جوير ان بلون  
 ثلثها نوب انفسه هذا روه كانه مقلوب انما هو ان بلالا سادى بليل قلت  
 وحدث ابن عمر ان بلالا ادن بليل فمهاه عليه السلام فصغيف صغيف صغيفه  
 ابن المدنى وابوداود وداود بن عمار صاحب الاقليد السابع عشر الباقى للبل المعق  
 في وهو احد معانيها ومنه ريد بالنصرة اى فيها هذا في طرف المكان ودال في طرف  
 الرومان الثامن عشر قوله فكلوا واشربوا الى احزرة اعلم ان اكل وامر واحد  
 بلاها حلفت العرب فى النهى الامر همزاتها على غير قياس كما نص عليه اهل  
 العربية وادى بعض الفضلاء وجهها من جهة القياس وهو ان اساب الهمزة  
 فيها نوبى حاله الامر الى اجماع همزتها من الوصل التى في مثل ضرب والهمزة  
 التى فى الكلمة و اجماع الهمزتها مسسفل او مرفوض ونوع ذلك انه اذا سقطت  
 همزة الوصل بسبب الكلمة قال تعالى وامر اهلك بالصلاة لما استغنى عن همزة  
 الوصل لانضال الهمزة الساكنة التى هى فى الكلمة مما قبلها وهو الراء بسبب فالظلم  
 ولم يحدف التاسع عشر اسند عبد العزى ابن سعيد الحافظ بهذا الحديث على  
 جواز السماع من وراء حجاب اعمادا على الصواب الحديث الرابع  
 عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 سمعتم المودن فقولوا مثل ما يقول الكلام عليه من وجوه احد ها فى التعريف  
 رواه يه وقد تقدم سانه فى الصلاة باسمها هذا الامر للدين وقيل للموجب حكاية الخطاين  
 والتهور على الاول والنهسا هذا الحديث عام مخصوص بحدث عمر فى صححه مسلم  
 انه يقول في المجلس لاجل ولا قوة الا بالله والمناسبة فى جواب المسئلة بالجوقله

ان الخبلة دعاء فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاء ليس سعي المحب لخص من السامع  
 الخبلة لا بها فهو يرضي محض الى الله سبحانه وتعالى نعم قال اهل العلم بظاهر الحديث  
 فما حكاه بعض المباحرين ولما ان يقول قد قال بعض اهل الاصول اذا امر بالجمع  
 من العام والخاص واعمالها وحب ذلك تام لا تمل بالجمع من الخبلة والخبلة ولم  
 ار احدا قال به رابعها سمح ان يسمع عقب كل كلمة لا معها ولا ساخر عنها عملا  
 بظاهرها التعقيب المذكور في الحديث هذا مذهبنا ولما تعقب في ذلك ثلاثة  
 اقوال بالها للماحي ان كان في سئل من ذكر وكوه محبل وان كان مسرورا فاره  
 خاسها بظاهر الحديث انه يحكى السامع مثل قول المودن الى اخره الا ما تقدم استناوه  
 والسهور في مذهب ماكد انه يحكى الى اخذ السهاد من لانه ذكر وما بعده لعصه  
 ليس بذكر وعصه مكرر وان يحكى السهاد من مع واحد وفيه قول انه لا يحكى  
 المرجح سادسها بظاهره انه يحكى ولو كان في الصلاة وهو قول عندنا وقيل  
 انه خلاف الاولي والاطهر انه مكروه نعم ان ان تلفظ الخطاب بطلب صلوة ان  
 علم انه في الصلاة وانه تلام ادمي وفي وجهه انه مباح وفي مذهب مالك لانه اقول  
 بالها اسمها انه يحكى في الصلاة لاني الفرصه ومنعه ابو حنيفة فمهما وفي مذهب  
 مالك قوله انه اذا احاب بالخبلة فيها لا ينظر في حاله لا يدره متابعتي في حال  
 او وقت من الاوقات الا في حاله هو الشرع غير الذكر فيه سابعها بظاهره استحباب  
 مسامحة كل مودن وانه لا يحصر باول مودن والمسئلة خلافه في مذهب مالك  
 ولا فعل فيها عندنا لكن قال الراعي في كتاب سماه الاجازة في اخبار الحجار على ما حكاه  
 بعضهم منه حطرتي انه اذا سمع المودن واحابه وصلى في جماعه فلا يحس اليه  
 لانه غير مدعوه وهو حسن لكن كحدثه اعاده الصلاة لجماعه ويوجد منه  
 ان من لم يصل احب لانه مدعوه في رة مذهبنا هل يحكى المودن اذان  
 غيره فيه قولان وظاهر الحديث بمعنى الحكاية فافهم بظاهر الحديث حاسبه في  
 الرجح ولا يفضل في ذلك عندنا والوجه استحبابه ان سمعه ~~اسمها~~ بظاهره ايضا  
 ان تحب في الصوت مثل قوله لكن صحح البووي في اسمه انه يحسه بصدق وبررت  
 ولم يذكر له وجهها وقال بعض الفقهاء ان اسمه حسرا وكسبه دها ولسماره  
 عاشرها قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول منه دليل على ان لعظه مثل  
 لا يعضي المساواه من كل وجه فانه لا يراد بقوله فقولوا مثل ما يقول مماثلته  
 في كل اوصافه حتى رفع الصوت لذا قاله الشيخ في الدين هما وحالف في كتاب الطهارة  
 فقال انها تعضي المساواه من كل وجه الا في الوجه الذي يقع به المعايير من



المعصية بحث كرحمها عن الوحدة بخلاف لعظه نحو فانها لا تعصى ذلك واجاب  
 عنه بان بالمراد بلفظوا بمنزلة ما سلف به المودن من اذكار الادان من  
 غير تعرض لرفع صوت ولا حفضه واذا حصل هذا اللفظ حصلت الممانعة  
 في جميع صفات الادان بلا استكمال الا ترى انه حيث لم يكن الممانعة في وصوه  
 عليه السلام في جميع صفاته اي نحو التي هي المعارضة دون الممانعة فقال من يوصي  
 نحو وصوى بهذا ولم يقل مثل وصوى لعدو مما يلفظ وصوه عليه السلام في  
 جميع الوجوه وهذا من سبى بيان هيبك فراجعه وادعي بعض الاصولين من اهل  
 التحقيق ان الممانعة لا تعصى الاسترسال في جميع الاوصاف ولا في الالفاظ بل في وصف  
 مخصوص ولذا المسامحة من الالفاظ الاولى قوله تعالى ان من عصى الله فله عذاب كما  
 من يراب اي لم يكن له اب ومثال الثاني قولهم وجد ريد كالعراي سنه بالدر لاسر كما  
 فيه الخادى عشر ضاع المودن في الفاظ الاقامة كالادان الا انه يقول في كلمة  
 الائمة اقامه الله وادامها باب استقبال القبلة الاستقبال  
 استقبال من المعاملة وهذه الصفة اعنى استقبال ثوب لطلب المعنى علما نحو  
 استقباله واستقبله اذا طلب حقه وعمله وبتون من التحول نحو استبحر الظن ومن  
 الاصابة على صفة كاستعظمته اي وحدته عظيمها وبتون غير له فعل نحو شر  
 واستقر وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها ويقابلها والحكمة في استقبالها  
 كما قاله ابن الخطيب رحمه الله ان للانساق قوة عقلية مدرك بها المعقول المجردة وقوة  
 حاله منضرة في عالم الاحسيام فقلما تنفك العقول عن الخيال ولذلك يحصر  
 الصور الخيالية معية عن ادراك المعقولات كما في وضع الاستكمال الهندسية  
 والعبدان استقبال الملك العظيم استقباله بوجهه واذا كان معترضاً عنه فاستقبال  
 القبلة كاستقبال الملك والعراة والذر والاصام والروع والسجود كالخدمة  
 وحضور العلب هو المصود في الصلاة وانما يتلون مع السلون وعدم الالتفات  
 والحركة وذلك فناء ومة حبه واحدة فلهذا يسرع استقبال القبلة لان موافقة  
 المطلوب والاضراق في السوجه اخلاق طاهر فجمعهم على حبه واحده ليحصل الموافقة  
 المطلوبه وجمعهم على استقبال القبلة لان اللعنة بيته واصافها اليه بقوله  
 وطهرتني واصاف للومن اليه بوصف العبودية بقوله قل لعبادي واللعنة بيته  
 والصلاة خدمته فكانه تعالى قال افضل بوجهك لي يا عبادي في خدمتي اليتي وتعلقك  
 الي قال بعضهم وانما استقبال اليهود العرب لان النذ الموسى كان في الجانب العربي  
 واستقبلت الدصارى المسروق لان الملك حالمريم في المكان الشريفي قاله ابن عباس

وذكر المصنف في الباب سلاه احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهور لحيته حيث كان وجهه مومي براسه  
 وكان ابن عمر يفعلوه وفي روايه فان يور على نعبره ولم يسلم عبرانه لا يصل على النسيب  
 وللخارج الا العوائق الكلام عليه من وجوه احدها معنى يسبح هنا على الناطق والاطلاق  
 التسبح على مطلق الصلاة في قوله تعالى يسبح لمحرك مثل طلوع الشمس وعند الغروب  
 على صلاة الصبح والعصر عند اهل التفسير والسبح حقيقة قوله سبحان الله نادى المطلق  
 على الصلاة كان من باب تسمية الشيء باسم حربه يسمونها على فضل ذلك الخبر ان الصلاة الدعاء  
 بما سميت العبادة كلها لا سيما لها عليه ولد ذلك سميت الصلاة بالربوع او السجود  
 او القرآن او القيام او لان المصلي يبره لله تعالى باخلاص العبادة له وحده كالسبح  
 فانه يبره لله تعالى فملون من محاز الملامه لان البره لا رم للصلاة المحلصه لله تعالى  
 والسبحه الطوع من الدين والصلاة وممنه ان عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر اي صلوا  
 ورتلوا السبح ايضا معنى البود ومنه الحديث لا حرق سبحات وجهه وقوله تعالى فلولوا  
 انه كان من السبحين معناه من المصلين وقوله تعالى لولا سبحون فقل اراد باللسان  
 وقل اراد بعينه الربي الراحله النافه التي يصلح لان رجل ولد للرجول قال الجوهرى  
 وقال الراحله المركب من الابل ذكر ان اواسى اسهى فملون كالسبحه وقوعه على الحمل  
 والنافه على احد العولين وكالتشاه والاساربه وقوعه على الرجل والمرأه وان كان قد  
 سمع اسانه في المرأه كما حكاه بعض فضلا المالك سمعا من شيوخه ثم انه كما حور السفلى  
 على الراحله حور ايضا على العرس والنغل والجمار قطعا بشرط ان لا يكون الراحله مما ساء  
 ليحاسبه الثالث في حيث لغات سلب التامع الحاو والواو مهدت لغات  
 ومنها البر من ذلك قد ذكرته موصفا في الاسارات الى ما وقع في المهاج من الاسماء  
 والمعاني واللغات وهي منه لحوها عن بطارها من طرون المعان الثالث الاما  
 الاسارة اي نوى براسه في الربوع والسجود لملون البدل على وقوال اصل فمحل  
 السجود اخفض من الربوع وليس في الحديث اللادور ما يدل على ذلك ولا سفته  
 لكن في اللفظ ما يدل على نبي جمع الربوع والسجود نعم في ابي داود والترمذى  
 من حديث جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجه لمحت وهو صلى  
 على راحلته نحو الشروق السجود اخفض من الربوع قال الترمذى حديث حسن سمع  
 الرباع قوله حيث كان من وجهه معنى حسب ما توجه وجهه في السفر وقد ثبت  
 ذكر السفر في بعض الاحاديث او معطها وهو مطلق في روايه اللاب حتى لمسك  
 ها الاصطوري من الشافعية في جواز النافله في البلد وهو محكى عن اسان



مالك و ابي يوسف صاحب ابى حنيفة الجما من السبل في السبل على الراحله لملا  
ينقطع المتعد عن السفر والمسافر عن السبل وقال الشيخ في الدين فان سببه  
عسره يحصل النوافل ويلسرها فان ما سبق طريقه قبل وما اسع طريقه سهلا  
فانصت رحمه الله للعباد ان يعلل الفرائض عليهم سهلا للعكفة وبع لهو طريق  
السير للنوافل يعطيا للاجور السادس قوله على طهر اخلته قد يمسك به من لا  
يرى السبل للماسي وهو ملك و ابو حنيفة وعبدنا وعند احمد انه يجوز ما ساع عليه  
ولانه اسق وعن مالك قوله انه يجوز لراي السفينه السبل ايضا حيث ما توجهت  
به لكل احد وقول احزانه لا يجوز لتمكنه الا للملاح وهو مدهينا الساع قوله وكان  
ان عمر فعلة منه بنسبه على ان رواه الحديث والعمل به اموي في المسك به من الروايه  
فقط لجواز ان يكون الحديث عند الراوي اذ لم يعمل به مخصوصا بحاله او مستوحا  
او معللا او نحو ذلك الثامن في هذه الروايه دلالة على حواز السبل على الدابة في  
السفر حيث توجهت ولا تسترط استعمال العنقه فيها سوا كانت باقده مطلقه  
اورائه وفي وجهه انه لا ساج عبيد وكسوف واستسقا وسجود يتكر ولا ملاوه خارج  
صلاه ومنه فوه لانه لم يسئل فعلة الساسع لامرق في ذلك من السفر العسير والطويل  
عند الشافعي و ابي حنيفة والجمهور كما نقله القاضي عياض وقال مالك في رواه عنه لا  
يجوز السبل على الدابة الا في السفر الطويل وهو قول عزيب محلي عندنا في مهابت  
احدها شرط السفر ان لا يكون له معصيه وان يكون له مقصد معلوم ما بها محرم  
اخرانه عن طريقه الا الى العنقه لانه عليه السلام فان سجع حسب كان وجهه اللهم  
الا ان يحرف الى العنقه لايها الاصل بالها في استعماله العنقه عند الاحرام خلاف  
ويفصل محله لسب العنقه وقد سبطاه في سرج المهاج وعمره وعند ابي حنيفة  
وابي يوز انه يصح اولا الى العنقه اسمها ما لم يصل لشف شا العاسر قوله وكان  
ان عمر فعلة لم يجمع بينه وبين ما رواه مالك في الموطا عنه انه لم يكن يصل مع الفريضة  
في السفر شيئا قبلها ولا بعد لها الامر حوف الليل فانه فان يصل على الارض وكان  
يعول لولت مسحا لا يمتد والموا انما يصح في الموطا العاقلة الراهه دون  
المطلقة ومن ثم حدث مالك في الموطا يصل على الارض وعلى راحله حسب توجهت  
به مال القاضي ومنهم من ياول حدس ان عمر يمسح على انة في النافله التي تصل على  
الارض دون النافله على الراحله الحاربه عمر قوله فان يوسر على بعيره يعني النبي صلى  
الله عليه وسلم لا ابن عمر رضي الله عنه واستدل به على ان الوتر ليس بواجب بل  
سنه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة واحدا للجوز

على الراحة بنا على مقدمة اخرى وهي ان الفرض لا يقع على الراحة وهو اجماع كما حكاه  
القاضي وهو مرادف للواجب فلا يهاجر عليها ويرك الفعل فان قيل مذهب السامع ان الوتر  
واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد نسخ فعله على الراحة فدل  
على صحته منه على الراحة ولو كان واجبا على العموم لم ينسخ على الراحة كالظاهر فان قيل  
الظاهر فرض والوتر واجب وسما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح منكم لا سلمه لكم  
الجمهور ولا نصيبه شرع ولا لغة ولم يسلم له حصل به هنا عرضكم الما وعبر قوله  
غير انه لا يصبى عليها للكسوة هونعت للصلاة وحدثت لادائه عليها وبعتها باللبونة  
دون المفروضة اسما للفظ القران في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا  
موقوتا وعبر الرواية الاخرى العرائض واجعت الامة على ان اللبونة لا يجوز الى غير  
القبلة ولا على الدابة الا في سنده الخوف فلو امكنه استئصال القبلة والصلام والرتوح  
والسجود على الدابة واقفه عليها هو دح او نحوه جارت المفريضة على الصحيح ولو كانت  
سائرة لم يصح على الصحيح وقيل يصح كالسفسه فانها تصح فيها المفريضة بالاجماع ولو كان  
غراب وحالي لو نزل للمفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر صلى عليها واعاد لمدرته لدا  
حزبه الاصحاب وفنه نظر خصوصا اذا خاف فوت الوقت لانه انما امر به على حسب  
الطاقة والاعادة اما كبح بامر جديد واعلم ان السبع نوى الله رحمة الله قال هذا الحديث  
قد يمسك به فان صلاه الفرض لا يوردى على الراحة وليس ذلك بالقوى في الاستدلال لانه  
ليس فيه الا سئل للعزل وليس البرر دليل على الاساع ولذا الكلام على اسئلى ابن عمر  
العرائض من فعله عليه السلام فانه يدل على نزل هذا الفعل وسئل الفعل لا يدل على امساعه  
لكن قد يقال ان وقت المفريضة مما يكثر على المسافر من سرك الصلاة لها دائما مع فعل  
النوافل على الراحة اشاره الى الفرق بينهما في الجوار وعدمه فع باسد المعنى له من نون  
الصلوات المفروضة فليله محصوره لا يوردى البرول عن الراحة لها الى نقصان المطلوب  
والنوافل المطلقة لا حصر لها يوردى البرول الى البرول المطلوب من سركها مع استقاله  
بامور سفره فقلت وكعمل ان يقال اما يرك عليها لان فعلها في الارض وصل فله  
ذلاله فيه لكن صدنا عن هذا الاجماع السابق الحديث الثاني عن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما قال لما الناس يقبأ صلاة الصبح اذا حاهم أت فقال ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه اللله قران وقد امر ان يستعمل القبلة فاستعملها  
وكانت وجههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بكلام الله من وجوه فمدح  
حملا من اللغة والبارء والاصول والفروع احدثها معناه من اوقات كذا وكور  
عنا ايضا ملائم باسمها الناس قد يكون من الاسس والحين على ما قاله الجوهرى ولا يحولوا

الان



الالف واللام فيه عوضا من اللملة المحذوفة وهذا اختلاف فذهب سيبويه كما حكاه  
 عنه ابو النفا وغيره وانه جعلها عوضا منها واحلف في عهده فعمل او الصبح واو  
 بدليل قولهم في الصبح بوس وهو من الاسماء التي لا يواحد له من لفظه كالخيل  
 والابل والغنم والامام وما استبه ذلك التوافق بالمد والقصر ويذكر ويوت  
 ويصرف ولا تصرف فهذه ست لغات افضوها اولها وهو موضع معروف يعرف المدينة  
 على بلده امثال كما قاله النورى الا انه كتم ان يكون المراد هنا قناعته وكتم ان  
 يكون المراد المسجد وهو الطاهر وهو المسجد الذي اسس على القوى وهو اول مسجد اسس  
 في الاسلام على ما حكاه البيهقي قلنا اول من وضع فيه حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم ابو بكر ثم عمر وفي حديث اخر انه سبيل عنه فقال هو مسجد هذا قال السهيلي  
 ويمكن الجمع بان كل واحد منهما اسس على القوى غير ان قوله تعالى من اول يوم يرخ  
 الاول لان مسجدا اسس قبل مسجده عليه السلام غير ان اليوم قد مراد به المدة  
 والوقت بلون معنى قوله من اول يوم اي من اول عام من الهجرة رابعها قوله في  
 صلاة الصبح هو احد اسمائها كما وصحته في المواقيت وفي رواية مسلم في صلاة العشاء  
 عنه دليل على جواز تسميتها عداه ولا خلاف فيه وان كان الخلاف في الدراية  
 كما قدمته هناك حاصرها قوله ان حاصرات في اسمها اقوال اجدتها عباد بن  
 يحيى الارصاري ما بها عباد بن بشير الاسلمي ورواه جرم بن ظاهر في ايضاح الاسكال  
 بالها عباد بن وهب **سادسها** قوله فاسمها لولها السر النامه انفع واسهر من فتحها  
 وهو الذي يعصيه علم الكلام بعده على الامر والفتح على الخبر سابعها حول القبله  
 في السنة النامه قطعوا واحلفوا في السهر الذي حول فيه فقال محمد بن جيب الهاشمي  
 في الظهور يوم النامه نصف شعبان وقال غيره في رجب قبل بدر شهرين وكان ذلك  
 في ربيع الرعه النامه من الظهور فاستدار واستدارت الصفوف لما نزل قوله تعالى  
 فدرى قلب وجهك الاله وذكر القرطبي ان الاله نزلت في غير صلاة وفي صحيح البخاري  
 عن البراء بن عازب اول صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اللعه صلاة  
 العصر وفي اخرى صلاة الصبح والاولى اسم ولدك سمي المسجد الذي ليوم سبيل مسجد  
 الصلبيين ويجمع سمرها ومن رواه العصر ان اول صلاة صلاها تامه الى اللعه صلاة  
 العصر بخلاف الظهور وكتاب الجواب عن رواية الصبح قلت وكان مراد صلاة ليل  
 المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كما ثبت في الصحاح من حديث البراء خلاف  
 الظهور في سنن ابى داود ثمانية عشر شهرا وحتى مسلم ليله عدا وفي اخرى سبيل  
 حكاها الحب الظهري وقال ابن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا

وبلاده ايام سوا مال لان بدومه عليه السلام من مكة كان يوم الاسب لا يبي عشره  
 ليله خلت من ربيع الاول وحولت يوم النيام صب بشعبان وفي تفسير ابن الحطييب  
 عن ابن ابي حنبله بعد الهجرة تسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل  
 في ذك المعده ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول اوردى الحجة ان لم يعد واعلم انه ينبغي  
 ان يعرف لبيت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الدعاء في صلواته وهو مكة  
 فذهب نفر من العلماء الى ان صلواته صلى الله عليه وسلم وهو مكة لم يكن الى بيت المقدس  
 وانما كان صلى الله بعد معده الى المدينة والذي عليه جمهورهم انه كان صلى الى الشام  
 قال ابو عمرو واضح القولين عندى انه كان يجعل مده مقامه مكة الكعبة بيته وبين  
 بيت المقدس وسبع من الراس الميامين ويستقبل الدعاء وبيت المقدس فلما هاجد  
 الى المدينة لم يكن ذلك لان امدسه عن سائر الكعبة وكان يقف وجهه في السماء وقال  
 الحافظ ابو المبرق عسائر سبب الخلاف في ذلك انه عليه السلام كان اذا صلى بمكة  
 مستقبلا بيت المقدس جعل الدعاء منه وبين بيت المقدس يتجرى الفيلس معافلم  
 يظهر استقباله بيت المقدس ولا يوجهه اليه للباس حتى هاجر الى المدينة وخرج  
 من مكة هكذا روى عن ابن عباس من طريق صحيحه وقد روى ابن حبان في صحيحه في هجر  
 المراس معذور ولعب بن مالك ما يدل على ذلك وهو ان الرازي ان لا يجعل الدعاء  
 وراظهره في صلواته وانه ساور في ذلك كعبا فلم يوافقته وانه بقي في نفسه من فعله  
 حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وعمه العباس جالس بمكة فسلم هو ولعب  
 عليه صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة قال الرازي ان رسول الله اني قد صعب في سفرى  
 هذا استيا احب ان اخبرني عنه فانه قد وقع في نفسي منه شئ اني قد رايت ان لا اجعل  
 هذه السنة منى يظهر واصلتها ومعنى اصحابي وحالوني حتى وقع في نفسي من ذلك  
 ما وقع فقال عليه السلام اما انك قد كنت على صلته لو صرت عمها بمال ولم يرد على ذلك  
 قال ابن حبان اما بركة صلى الله عليه وسلم امر البراء باعادة الصلاة التي صلاها الى الكعبة  
 حيث قال كان الفرض عليهم استقبال بيت المقدس لان البراء اسلم لما شاهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم يامر به باعادة تلك الصلاة من اجل ذلك واصفى كلام الى المبرق بن عسائر  
 ان البراء ان مسلم قبل هجرته الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة هو ومن معه من الانصار  
 ويحتمل ان يكون صلاه البراء الى الكعبة اسما عما علم به من علماء اليهود ان هذا النبي المبعوث  
 في عصرهم هو على مله ابراهيم ودينه ولسنته الدعاء مستصفا لاهول الحكم في ذلك ورجمه  
 على ما وجد فيه التردد عند من سوته والاحتمال في صحة او وجوده وهو وجه من وجوه  
 المراجع وقال الصبراني في وسيله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الكعبة

من رب المهدس مده فقامه نمكة وهي قوله الانبياء وكان نطق من الرئس اليمانيين  
اذ كان لا يوثق استخبار اللعيب وعرب اليهود وقالوا بحالف دسا ويصلي الى فلسا  
فسال الله ان يحوله الى اللعيب منزل قوله تعالى قد يرى قلب وجهك في السما الابه  
هذا الفظه برمه وقد عرفت بعضه واوصحت الكلام عليه فيما حرجه من احادسه التسمي  
سد كره الاخبار بما في الوسط من الاخبار فراجعه منه ونقلت فيه عن المجاملة المجموع  
انه كان نطق ناحيه الصفا وان روايه امامه حبريل عليه السلام عند باب البيت  
بعضي بالقطع عدم استيقان ذلك باسمي في الحديث دليل على حوان السخ ووقوعه  
ولا عبره من حاله قال ابن عباس اول ما نسخ من القران شان العلة والصام واول من صلى  
الى اللعيب الرا ان معورور باسمها فنه قول حبر الواحد وهو معول به معتد به  
عند الصحابة وهلم حبرا ومن مع قال اخفقت به فرا من ومفدمات افادت العلم  
وخرج عن لونه حبر واحد وقبل ان السخ بالواحد فان جازا في زمنه عليه السلام وانما  
منع بعده وقبل انما لي عليهم الابات التي فيها ذكر السخ فحولوا عند سماع القران ولم ينع  
السخ الا بما سمعوه قال القاضي واسد الجواب في هذا ان يقال ان العمل بحبر الواحد  
موقوف به العائش هل يجوز نسخ السنه بالكتاب وعكسه فيه بولان اصحها عند الاثرين  
نعم كما سألني بعد ايضا ويستزط في السنه اذا كانت ناسخه ان يكون صوابه الخاوي  
عبر حوار نسخ السنه بالكتاب ووجه تعلق ذلك بالحديث ان الاي المحرر لهدر لراه  
انزل اللله قران واحال السخ على الكتاب وليس الوجه الى رب المهدس بالكتاب اذ لا  
يصر فيه عليه فالوجه اليه بالسنه ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنه بالكتاب والالسين  
على الجواز الثاني عشر فنه ان حكم السامح لا يست في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب وقد  
اختلف في ذلك ووجه استسباط هذا من الحديث انه لو عبد الحكيم في اهل قبا قبل بلوغ  
الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من السوجه الى رب المهدس فلم يعدد وكبح الاعادة في  
بعضها فسطل وسعلق بذلك مسله فقهييه وهي ان الوصل بعزل من جنس العزل على الصحيح  
بخلاف القاضي والفرق تعلق المصالح العكسه بالقاضي بخلافه ومسله اخرى وهي ان الامه  
لوصلت فكسوفه الراس برعل بالعبود في اساء الصلاه فعلا اصعب سطل وقال ابن القاسم  
بصح ولذا اذا اعفت في نفس الصلاه وهي ملسوفه الراس واملتها السنه ومذهب  
السامي ومالك والشافعي انها سني وقتل بقطع المانع عشر قد يوجد منه حوار  
الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه لانه كان ممن قطع الصلاه وان  
يسوا على ما صلوا انما فعلوه فحجوا السما وهو محل اجتهاد قاله الشيخ في الدرر وفيه نظر  
وقد حكى الماوردي خلافا لاصحابا في ان استيفال رب المهدس كان ناسا بالقران لم باجتهاده

صلى الله عليه وسلم وقال العاصم عياض الذي ذهب اليه الثر العلي انه كان يستن لاسرار  
 عقل هذا منه دليل لمن يقول ان القرآن نسخ السنه وهو قول الالرس كما سلف ووجه  
 مقابله ان السنه مبنيه فلف بسجها والعاقل بهذا يقول لم يكن استقبال بل المقدس  
 سنه بل يوحى من الله تعالى قال علقى وما جعلنا القبله التي لتعلمها الا انه واخلفوا ايضا  
 في عكسه كما سلف الرابع عشر منه دليل على ان السنه لا تطلق الا على الماضيه ولا يراد  
 بها المستقبله الا بقرينه او دليل الخامس عشر في جواز الصلاه الى جهتين وهو الصحيح  
 عندنا بل الى اربع جهات بارج اجتهادات ووجه الدلاله انهم اسندوا واولهم ساقوا  
 السادس عشر منه يبيحه من غير يصل المصلي على امر سئلوا بالصلاه واجيب او ممنوع  
 والحدث دال على الواجب وفي الخاق عشره نظر للتسع على الدين اذ لا مساواه السابع عشر  
 منه مراعاة سمت القبله بالاجتهاد لمسلهم الى جهه اللغه عند بلو عنهم الخبر بحول  
 القبله قبل قطعهم بالمراهه الى عسها الراس عشر منه ان من صلى الى غير القبله  
 بالاجتهاد لم يسن له الخط لم يلزمه الاعاده لانه فعل ما وجب عليه فوظفه مع مخالفه  
 الحكم في نفس الامر وهو قول عندنا والاطهر وجوب الاعاده ورحم ابوداود  
 على هذا الحديث من طريق ابن من صلى لغيرا القبله لم يعلم ورحم عليه البخارى من لم  
 بر الاعاده على من سبه صلى الى غير القبله ثم علم وفي اخذه منه نظر لان السهو  
 انما يكون عن حكم استنفر الماسع عشر منه ان من لم يعلم بقرينه الله عليه ولا بلغته  
 الدعوه ولا امكنه الاستعلام بذلك من غيره فالعرض عن ربه له وللج غير فانه  
 عليه فعلى هذا الواسم في دار الحرب او طرف بلاد الاسلام ولم يجد من يستعمله عن  
 شرايع الاسلام وامدنه السير والى عما يجب عليه بالاسلام قال الشافعي وما لك  
 بحب عليه ان بعض ما مر من صلاه وصيام لم يعلم وجوبهما لانه بعد مفصل باعراضه  
 عما يجب عليه بالاسلام مع يمكنه منه العاشر قول قال العاصم منه دليل على ان  
 المسافر اذا نوى الاقامه في اساء الصلاه انما يماذى ولا تقطع وهو قول الاكثرين  
 قال واخلفوا في امام الجمعه تعزله في اساء الصلاه وقد عقد رعه منها هل يماذى وهو  
 فقلا الالرس قال وهذا الحديث يدل عليه او يقطع وهو قول البعض بل واخلفوا  
 في المسيم اذا طلع عليه رجل بما وهو في الصلاه او نزل المطر عليه وهو في الصلاه هل  
 يماذى او يقطع ولا يقال في هذا انه يستعمل الماء وماذى لانه عمل بسره الصلاه  
 فلا يجوز للماذى معه وهو مذهب الشافعي وما لك وللجمهور وقال اللوفون  
 والا وراعى يستعمل ويتماذى وهذا الحديث حجه عليهم الحادي والثلاثون  
 استدل به ايضا على ان المراه اذا اوجها احد ولها ريدا والاخر عمر واولا جمل بها زيد



ولم يعلم بعد عمرو ان العقد الاول روي بالاشبه والمشهور في مذهب مالك  
 انها للدخول بها واحتموا بان اهل قبلتهم في حقه السبع الا بعد بلوغه اليهم  
 ولدك سبع ماضى من صلواتهم قالوا فلذلك المالح الماني لا يسامع في حقه الا بعد  
 علمه بعقد الاول قالوا ولذلك العول في السلعة بغيرها وللان المشهور انها للماني  
 اذا قبضها الماني والعشرون منه دليل على ان الخطر بعد الوجوب للمحرّم فان  
 الصلاة لم يند المفسر كانت واجبه ثم منع من استقباله بهذا الحديث لان الامر  
 بالشئ يهي عن ضده لقوله فاستقبلوها على رواية اللسد وهي المشهورة كما سلف  
 وفيه حلا وحكاة في المحصول الحديث الثالث عشر عن ابن سيرين قال  
 اسبغ لنا الساجين قدم من الشام فلصباه بعين السهر فراه صلى على حمار ووجهه  
 من الجانب يعني عن يسار اللعيب فعلت رايتك صلى بعين القبلة فقال لولا اني  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فعله لعله الدعاء عليه من وجوه احدها  
 فان تسع للمصنف رحمه الله ان يذكر هذا الحديث عقب الاول لانه في معناه لم يذكر  
 حدث الثوبل بعدها فانه الشيب اية السن من سيرين ولده مولى ابن ملاحى  
 الله عنه ولد السن من سيرين لسنه بقيت من حلافه عثمان فقال انه حتى به الى مولاه  
 السن فسماه ناسبه ولما اباحه بكنته سمع اسنا وان عمر وعمرها مات سنة عشرين  
 وهاية قال ابن معين انت ولد سيرين محمد يعني الامام المشهور والسن دونه ولا باس  
 به ومعبد يعرف ويسكر ويصيف الحديث ولما ذلك وجعه الله بها بالهوا  
 في الغاطه الشام بعد من الاسطابه وعن المرم موضع كانت به وقع رضى عمر بن الخطاب  
 في اول خلافته استشهد بها جماعة من الصحابة المهاجرين للاسنى امان رايتها  
 وقع في رواية مسلم حين قدم الشام باسقاط لفظه من قال العاصي وقد قتلته وهم  
 وصوابه من الشام كما هو في صحيح البخاري ولذا قاله السبع في الدس ايضا لا يتم حرجوا من  
 البصرة للقاء حين قدم من الشام قال المورى رواية مسلم صحبه ومعناها بلقيناه  
 في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به كما سبها قوله رايتك الى اخره  
 هذا السؤال الاس من مالك انما هو عن عدم استعمال العمله فقط لا عن غير ذلك  
 من هبه وكونها على هذا الوجود منه انه عليه السلام صلى على الحمار بل قد غلط الدار على  
 وعبره من لسد ذلك اليه وهو عمرو بن يحيى الماني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى على حمار ولما المعروف في صلواته عليه السلام على راحلته او على البعير والصواب  
 ان تكلموا في قوله بالسن في حكاة في مسلم بعد وفي الموطا من حديث عمرو بن يحيى على راحلته  
 في اية من اية الصلاة على الدابة الى غير القبلة اذا كانت ماله كما تقدم في حديث

ان عمر ساجدها فيه جواز النافلة في السفر على الجهد وليس في هذا الحديث كيفية  
 الصلاة على الجهاد وقد وقع مفسرا في الموطا من فعل انس فقال بربع وسجد اماما من غير  
 ان يضع حبهته على شيء قال مالك وملك سنة الصلاة على الدابة بانها قد توجد منه طهارة  
 الجهاد لان ملاقة مع البحر منه متعذر لاسيما اذا طال الرمان في ركوبه فاحتمل العرق  
 وان كان يحتمل ان يكون على حابل يديه ويديه وقد يوجد منها ايضا ان من صلى على موضع  
 فيه نحاسه لاسيما سرها سني منه يصح صلاته لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على مسدها  
 ناسها فيه الرجوع الى افعاله صلى الله عليه وسلم في قوله والوقوف عندها وهكذا  
 دانت عادة الصحابة عمليا محسوبا ساعة عليه السلام من غير ان يدعى اذا ابتدأ المعنى  
 عرضه للاعراض كما تقدم في قول عابته حين سألها ما عادت لنا يوم نفض الصوم ولا يوم  
 نفض الصلاة فلحاشها بالصدور المعنى عاشرها ثمانية بلقي للمسافر الجاهل عرفه  
 سؤالا عن مستند عمله المخالف للعادة السليمة عرفه ان الناح الذاري من متنوعه  
 ما جهله يساله عنه الثالث عشر منه الجواب عن السؤال بالدليل وبصر الصحابي  
 وقوله حجة ما خالف الرابع عشر منه اللطف في انكار ما خفي على المنكر حتى الخرج  
 في مخرج الخبر المحض الخامس عشر قوله من ذا الجانب فيه العمل بالاشارة وكانه  
 والله اعلم معقول عليه في مسابيل شتى منها تلاق الاخرس وسعه وشراوه وغير ذلك  
 ولذا غيره اذا قال انت طالق واشار باصبعين او بلاتة كما هو منسوط في العروق  
 والله التوفيق **باب الصفوف** ذكر منه اربعة احاديث الحديث  
 الاول عن انس ان قال صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبوا  
 صهونكم فان سبوا لصف من امام الصلاة الكلام عليه من وجوه اولها انه الامر  
 بسبوا الصفون الاول فالاول وهو عند العالمين للصلاة على سبب واحد  
 وسد فرج الصفون جميعها من مدلول الامر للصورة والمعنى وقد ورد الامر  
 لسد الخلل في الصفون في حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال  
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تصفون كما تصف الملائكة عند  
 ربهم فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الملائكة عند ربها قال يصفون الصفون الاول  
 وسراحمون في الصف وفي سنن ابى داود وصحيح ابن حبان من حديث انس بن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال رموا صفوفكم واربوا اسبها واحادوا بالاعتناق فوالذي  
 نفسي بيده الى لارى الشيطان يدخل في حليل اصف كما بها الحدف قلت الحدف  
 سبع الحما الهمله وذال حجه مفتوحة ثم فاوهي غنم صفار سود يكون باليمن وفي  
 رواه أسهني قبل يا رسول الله وما الحدف قال صان جرد سود يكون بارض اليمن



قال الخطابي ويقال لثما يكون بارض الحجاز فحصل من ذلك التسوية صورة ومعنى  
 مصرحاً وان فان السمع بنى الدين قال لا يظهر ان المطلوب الحديث الاول انتهى  
 فيه اشارته الى ان تسويتها مسجج ليس بواجب جعله عليه السلام تسويتها من تمام  
 الصلاة ومعلوم ان السني اذا لم يكن من اركان الصلاة ولا واحداً به وكان من عامه كان  
 مستحباً لكونه امراً رادياً على وجود حقيقته التي لا يسمي الا بها في الاصطلاح المشهور  
 فما واله السمع بنى الدين قال وقد سئل عن موضع على بعض ما لاسم الحقيقة الاله  
 وقال القاضي عياض ممام السني وحسنه وكما له معنى واحد قلت ولهذا الخطابي رواه  
 ابن حبان حسن مكان ممام واما ان حرم فرغم ان تسويتها فرض لان اقامة الصلاة  
 فرض وما كان من العرض فهو فرض استندل بهذا الحديث بالها قبله رد على  
 من يقول ان المفرد المحلا بالالف واللام لا نعم ووجهه انه اضاف الصفون نصف  
 الجمع فعمت امرد فلوله من العموم لتناقض رابعها يمكن ان يوخذ منه ان الامر للوجوب  
 عند التجرد عن العرائن لانه لو كان محمولا على اليد لما احيى لزيادة قول فان تسوية  
 الصف من تمام الصلاة فلما اتي لفظ التمام الذي هو ظاهره في عدم الوجوب دل على انه  
 لولا تلك الزيادة لمكان الامر للوجوب بقوله انه يلحق للمعنى او الامراد امر ما مر  
 ان يذكر مقام ذلك الامر من المأمورات اعلم ان تسوية الصفون الاول فالاول ولا يسرع  
 في صف حتى يسرع مما قبله ام الامر بتسوية الصفون لا يختص بالامام نعم هو اول من عين  
 قال وكان سفنان النوري مفعول الصف الاول هو الخارج من يدى المسير وهو متجه لانه  
 متصل ولان الخالس فيه سائل للخطيب وسمع منه قائل من متعلقه بما نحن فيه  
 في الاجيال للغرائي ان السني يقطع بعد الصفون واما الصف الاول المنض الذي الذي  
 في فناء المسير وما على طرفه مقطوع واسمها السري في تسويتها موافقة للملابسة  
 كما تقدم والمطلوب منها محبة الله لعباده قال ولا يبعد ان يقال الاقرب الى الفقه الصف  
 الاول وما ذكره في تفسير الصف الاول مقالته مرجوحه قال النوري في شرح مسلم  
 الصف الاول المدوح الذي وردت الاحاديث لفصله والخت عليه هو الصف الذي  
 على الامام سواء صاحبه مسججاً او ساخر او سواً كحلته معصومه وكهوها ام لا هذا  
 هو الصحيح الذي يفتضيه طواهر الاحاديث وصريح به المحققون وقاتل تطابقه من العلماء  
 الصف الاول هو المنقل من طرف المسجد الى طرفه لا يحلله معصومه وكهوها قال فان  
 حلل الذي على الامام فليس باول بل الاول ما لا يحلله سني وان باخر ومن الصف الاول  
 عبارة عن محي الانسان الى المسجد ولا وان صلى في صف متأخر قال وهذا ان القولان  
 غلط صريح وانا ادركه او مسله لانه على مطلانه لئلا يعلم به وفي شرح المهذب

في موقف الامام والماموم اعلم ان المراد بالصف الاول الصف الذي الذي على الامام سوا  
 بحللك منبر ومقصوده والحمده وغيرها لم لا هذا القطع ولم يدثر عينين وجزم القرطبي  
 في شرحه لمختصر مسلم في باب الشغل بعد الجمعة ان المقصورة اذا احدثت لعنيت  
 المحض لا يجوز ولا يصلح فيها لغيرها الاصفوف وحلوا لها مع الممكن من الشاهد  
 ورايت في الشاميل الصغير لبعض المباحين من الفقهاء السابعة ان الصف الاول افضل  
 مما اقر به من الامام بعد النبي من كل صف كذا قال وقال الثعالبي في الاحكام الراعي  
 في الصف الاول ان يكون فيه منكر يعجز عن بعثه فليس حريرا او صلاه في ساج ليس  
 ساعل او مدهبه وبحودك فان كان شي من ذلك فالباخير اسم بعله جملة من  
 العلماء طلبوا للسلامة الحديث الثاني عن العمان بن بشير رضي الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسجون صفوكم اولي الفئان الله مني  
 وهو هكم ولسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانا سوي  
 بها الدعاء حتى راي ان قد غفلنا عنه ثم حرج يوما حتى كاد ان يدر فرأى رجلا ناديا  
 صوره فقال عماد الله لستون صفوكم اولي الفئان الله من وجوهكم الكلام عليه  
 من وجوه احدها في التعريف برأويه وهو صحابي ابن صحابي لعله ابو عبد الله امير  
 الكوفة وحمص وقاصي دمشق وهو اول مولود ولد للاضار بعد الهجر واول من حياه  
 النبي صلى الله عليه وسلم بحمد الاسلام ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الامم  
 ومات كخص او بقرته من رايها او بالشام احوال سنة اربع وستين وعين ذلك وكان  
 كرسا حيوادا شاعرا وبرحمته او صحتها تمام اوردته لرحال هدا الكتاب فراجعها  
 منه فانها مهمة باسماء التعريف بما وقع فيه من المهم وهو قوله فرأى رجلا ناديا  
 صدره ولما راف على سفينته بعد الحج عنه بالرسالة في القاطع ومعناه واحكامه  
 اولها الطاهر ان اللام في تسون جواب قسم محذوف التعدير والله لستون صفوكم  
 اي الرابع ولا بد لنا الامر من تسوية الصفوف او وقوع المخالفة بين الوجوه  
 انهما هذين المخالفة للوجوه هل هو بالصورة او بالمعنى اختلف فيه فقيل بمعناه  
 مع الوجوه وكولها عن جلعها لقوله صلى الله عليه وسلم اما كسح الذي رفع راسه  
 قبل الامام ان لم يصر صورته صورته حمار وصل بعرض صفها وصل المراد بالوجوه  
 القلوب فان تقدم المحض على المصلي الى حسه بوعر صدره فذلك موجب  
 لاختلاف القلوب بعرضه باختلاف وجوههم لانه يلزم من تعذر العلم بعرض الوجه  
 عالما فلما كان لا زمانه بعرضه عنه قلت ومو يدره روايه الى داود وابن حبان  
 بن ثلوثكم وقال النووي الاظهر والله اعلم ان معناه بوقع بينكم العداوة والبعضا

واحد

واعتماد العلوب كما يقال فغير وجهه فلان على اي ظهر من وجهه كراهه لي وغير  
 قلبه على قلب ومقتضى الوجه الاول وجوب نسوئه الصفوف لترتيب الوعد  
 المذكور على عدمها فان حمل الوعد على سبب سلاف العلوب فهو على نزله واجب  
 باله العداح بسبب العاق جمع قدح بسببها ايضا وسنوزن الدان وهو حسب  
 السهام حسبك وسرى وبها للرمى وهو مثل حسن جدا فان السهام تطلب  
 في نسوئها الخبير وحسن الاسعافه لئلا يظن عند الرمي فلا يصب المحرص  
 فتشبه نسوئه الصفوف بها فالمعنى كان سابع في نسوئها حتى يصير كأنما تقوم بها  
 السهام لشده استوائها واعتمادها وانما قال العداح ولم يقل العداح لاجل معانيه الصفوف  
 وقد كان بعض ائمة السلف يقولون رجالا نسوون الصفوف والعربا قوله حتى راى ان قد  
 عقلنا اي فهمنا ما امرنا به من النسويه وكانه صلى الله عليه وسلم راى فهمه في النسويه  
 حتى ظهر له فهمهم المقصود منها وامسا لئله ما سمعها هذه الرويه رويته عن ابي  
 بصير لان فهمهم ليس بما تدرك كحاسبه المصروف وان هذه مخففة من الثقله سادسها  
 قوله حتى كاد ان يكر سعلق به مساله كويه وهو دخول ان على كاد وهو قيل  
 عندهم والالتر حدتها عفس عسي سابعها قد حواز كلام الامام بعد الاقامة  
 وبل الاحرام وهو مذهبنا ومدبب الجمهور للمحاجه سواء ان الظالم لمصلحة الصلاة  
 او لم يكن وصغفه ابو حنيفة وقال سبب الامام اذا قال المودن قد قامت الصلاة  
 والحدث محمد عليه السلام بعد اذا بان لا لمصلحة اصلا بل من مدروها وقال اللخمي من اصحابك  
 مالك اذا طال الكلام اعاد الاقامة باسمها منه ان نسوئه الصفوف من وطئه الامام  
 وقد تقدم في الحديث الاول انه الذي حقه من غيره وقد ثبت مرارا ان بعض ائمة السلف  
 كانوا يقولون رجالا نسوون الصفوف وهو المقول عن عمر وعثمان سابعها  
 قوله عماد الله لفسون صفو فم وسه الما مومس عليها والامر المولد لهم بها فانه  
 اللام الامرون التوكيد والتهديد على تركها باحلاف العلوب والابصار  
 سابعها منه انه ينبغي للامام والداعي امراساعه بالخير ومراسنه لهم في ذلك  
 طاهرا واطبا والسفقه عليهم في الدنيا والاخرة ولا يهمل واحد منهم ولا يحسه  
 بالمخاطبة بل يعم جميعهم بالخطاب وان وقعت المخالفة من احد منهم الجارى عن  
 منه المخدوم من المخالفة في الظاهر والباطن والحب على الموافقة في الظاهر  
 والباطن الثاني عشر منه انه لا يهمل مخالفة حتى لو حصل الامسال من الجمع ويكلف  
 واحد حتى من نسوئه عليهم الثالث عشر منه كراهه المعدم على المومس في  
 الصف سواء كان المقدم بقدمه او بمسكته او يجمع بده فانه اذا بان صلى الله عليه وسلم

منع يادى الصدر الذي لا يظهر منه شعر مخالفته في النسوبة وهدد من يغتله  
فما طيبك بخبره من التدين والعدم والميلد الرابع عشر وجواز الميل الممثل  
للامور بما مور بها بعضها بعض فان نسوبه الصنف مامور بها ونسوبه الفداح  
مامور بها ومثل نسوبه الصنف بنسوبه الفداح الخامس عشر منه احسان الاعام  
او المعلم اساعه بعد فوهه عن السادس عشر منه التهديد على المخالفه  
والتوليد للتخدير الحديث الثالث عشر عن اس بن مالك رضي الله عنه ان جدته  
ملكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال  
صوموا ولا صلى لكم قال اس فميت الى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فصنعت  
بما وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعت انا والشم وراه والعجوز  
من وراسا فصلى لنا لعين من انصرف صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن عيني واقام المرأة حلفنا الكلام  
عليه من وجوه اولها العريف براويه وقد تقدم في الاسطانه باسمها هذا السهم  
قال المصنف منه انه صهر جد حسن بن عبد الله بن صميره ولم ينسبه وانها  
عرفه بلونه جد حسد المذكور وهو صهر من ابي صميره اللبي قاله ابن حبان  
وقال النووي في شرح مسلم صميره بن سعد الحمد كولا ساقى بينهما فان لنا من  
حمد وفي كتاب الى الحد اقل اسمه روح بن سدر وقل ابن سيرين ادعى بعض  
الشراح ان في تاريخ الصحابة لاس حبان بدل صميره والد عبد الله عميره نعم العين  
المهملة ولسر الميم قال بلون احدهما صحيفا وهذا عرت فان الذي رايه في كتاب  
ابن حبان المذكور هو كما قال المصنف سوا وهذا القطع صميره من ابي صميره اللبي  
جد حسن بن عبد الله بن صميره من اهل المدينة له صحبه امي وكاهن والله اعلم  
بصحة عليه فصنعه م ادعى الصحيف بالها عليه نعم الميم ورم الاصل ابيها  
بمع الميم ولسر اللام وهي ام سليم وقد قدنا العريف بها في باب الغاية راعها  
قوله ان جدته ملكه كذا صرح بابها حديثه ويوده ما رواه ابو السخ الحافظ  
من فوايد العرافين من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طايحة عن اس بن مالك  
قال را رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها ملكه فحانا فحصر الصلاة  
فميت الى حصر لنا الحديث وقال ابو عمر الصمير في حديثه يعود الى اسحق بن عبد الله  
الراوي عن اس فعل هذا ان سعي للمصنف وعبره ان يدلو اسحق فان اسعاطه بوهم  
ان بلون حده انس كحده اصحق ولدا قال العاصي عياض وعند اسحق ان الصمير  
يعود الى اسحق وقال النووي انه الصحيح فمكون ام الس لان اسحق بن ابي اس لاه

حاصرها العجوز هي ام سليم ام السن قاله غير واحد من اصحابها فنه دليل على عظم  
 بواضعه صلى الله عليه وسلم احابه دعوه داعيه سابعها فنه دليل ايضا على احابه  
 الداعي لغير وللمه العرس والاحلاف في ان احابته مستروجه لكن احابته عندنا  
 غير واجبه على الاظهر وطواهر الاحاديث الاحباب وكره مالك احابه اهل الفضل  
 لكل من دعاهم الا في وللمه العرس كذا نقله الناصبي عن ابن عمر والحديث حجة عليه وتلف  
 بعض اللاميه فقال المقصود بهذه الدعوه انما فان للاصلاه اهم لسجد وامكانه مصلى  
 والطعام مع وورده قوله لطعام صبغته انها اللام في قوله فلا صلي ملبسوره  
 لام كي والغارايين وقد جات رايها في قولهم زيد لم يطق قاتال وقائله حوان  
 فابح ما بهم من وهو مذهب الاخفص وقد ورد بلسر اللام وحرم الناصبي انه امرت به  
 وروى بلسر اللام الاولي والناساكنه وهي اسدها للام بلون حوان فشم محذوف  
 وحسد بلسرهما النون في الاشتهر وقال المطلبوسي لسر من الناس سومه فشم  
 وهو غلط لانه لا وجه للشم هنا ولو كان فشم لقال فلا صلي بالنون وانما الوايه  
 الصحاحه فلا صل على معنى الامر والامر اذا فان للمكالم او العايب كان باللام امدا  
 واذا فان للمخاطب كان باللام وعبره وحتى صاحب المطالع فبفضل بالنون ولسر اللام  
 الاولي والخزف فانه امر للجمع باسمها فنه جواز النافله جماعة عما شرنا فيه الصلاه  
 للتعلم والحصول الركة للاجتماع فيها او بانها في المكان المحصوص فان قوله عليه  
 السلام فلا صل لكم بشعر يتخصيصهم ومنه سر يد الرجل الصالح والعالم اهل المنزل  
 بصلاته في صلتهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد يعلمهم افعال الصلاه  
 مشاهده مع بركتهم فان المراد قل ما ساهد افعاله في المسجد فاراد ان ساهد  
 وسعلمها وتعلمها غيرها الخار في عشر فنه جواز صلاه النافله في الجماعة البسيه  
 وهو مذهب ماكد اعني جواز الجمع في النافله في غير رمضان في موضع خفي والجماعه  
 بغيره والا فالدراهم على المشهور الثاني عشر قال بعض العلماء المتعبد له حالمان  
 الاولي ان صلي بفسه قاصدا وجاهه تعالى والاحلاص في العباده لمن يستحق ان يكون  
 معبود الداء وهو الله سبحانه وتعالى وهذا العلم مراتب الاحلاص الثاني ان ياتي  
 بالعباده لتعلم الجاهل بهذا احابره وهو مستحب وعلى هذا الحديث يكون سنة  
 لكن هذا حقه ملحق بالاول فانه في حقه صلى الله عليه وسلم المبع فانه من باب  
 السلع والتعلم الواجب عليه وفضل العبادات ادا المعروفات وتكون بقله  
 صلى الله عليه وسلم هذا موضوع باحسن الصفات وتعرف من هذا تعلم العالمه  
 للمتعلم وان لم يبلغ تلك المرتبه العليه الباليه عشر قوله نعمت الى احصير لنا قد

اسود من طول ما ليس اخذ منه ان الافتراض مطلق عليه لباس ولا سدا ان لباس كل شيء  
 كسبه سرخا ولغة فاصراش الحصر لا يسمي لما ساعرقا ولو حلف لا يلمس يوبا ولم يكن  
 له فيه بافتراشه فامر شته حثت عند ما لا احتجاها بقوله من طول ما ليس حلا ما للما نقيه  
 لان الامان مساها العرفن وهذا في العرفن لا يسمي لباسا واصراش الحرير لباس له محرم  
 على الرجل مع ان فيه فصا يخصه بالحرير على الكور والحليل للامان واحلها صحا يا  
 في جواز افتراض الحرير للنساء على وجهين اصحهما عند النووي الجواز لانه يسمي لباسا  
 وقد احل لهن اللباس واصحهما عند الراعي المبيع لان اللباس العرفي في البدن وجوز لهن  
 لما فيه من الرية للرجال وليس ذلك في الجلوس والاستناد اليه وفي المدخل لاس الحاج  
 المثلثي رحمه الله انه يجوز لها استعمال ذلك خاصة قال واما روجها فسمعت سدي  
 ابا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الاعلى سسل البيع لهما فلا يدخل العراش الا بعد  
 دخولها ولا يفتح في العراش بعد ما معها وبحب عليها ان يوقظها اذا قامت او ربه عنه  
 الرابع عشر النسخ الرشد قاله النووي وقد نطو على الغسل والا ولا شهر فصلى المحصر  
 كوزان يكون كاحل يلبسه ويهسه للجلوس عليه فانه كان من حرير كما في رواية طيب وانحر  
 هذا الباويل النووي وكوزان يكون لظهارته وروا ما تعرض من السك من كاسه ووجه  
 القاصي فان احمر از الصبان عن الحامسة بعيد ويصوي هذا اللون اني عمر في البيت معهم  
 وكان طفلا صغيرا كما في رواية في غير الصحيحين فبدل للمالكه حينئذ على اعتبار  
 النسخ حلال السك وقد قدمت خلافا في حديث ام قيس في باب في المدي وعن في الفرق  
 من النسخ بالحالمه والمجدة الحامسة عشر السهم جمع اسام وسام وقد سمى الصبي  
 ملكسريم بالفتح سما وسامى بالسكتين فهما قاله اهل اللغة فالواو السهم في الناس من  
 قبل الابد وفي النها من قبل الام وحكي لما وردى به نعاله من ادم ايضا ونعال اسمت  
 المرأة هي موتساي صارا اولادها سامى وكل شي مفرد بعد نظير فهو سم نعاله بنيه  
 وسمهم بلسما جعلهم انما السادس عشر قوله صحه سلامة الصبي المميز السابع عشر  
 فانه للصبي موقعا في الصف وبه قال الجمهور قال النووي في شرح مسلم وهو النسخ  
 المشهور من مذهبنا وعن احمد كراهته في الفرائض والمساجد وروى عن عمران كان  
 اذا الصر صبا في الصف اخرجوه وكوه عن بعض السلف وهو تحول على صبي لا يعقل الصلاة  
 ويعتبت فيها الثامن عشر ان الاسبين يكونان صغارا والامام وهو مذعب العلماء كانه  
 الا ان مسعود وصاحبه واما حنيفة والذومين فامهم فالوا يكونان من عسوي سار  
 ويكون سما واستدل بحديث عنه اجوبة او صحها في سح للمباح التاسع عشر فيه  
 ان يوقف المراد في الصلاة ورا الصبي وانها اذا لم يكن معها امرأه اخرى تعف وحدها



وهذا الخلاف فيه العترة ونحوها ان مسلمة على ان المرأة لا يام الرجال لان مقامها  
 في الاسام مساحر عن مرتبهم فكيف تقدم امامه وهذا مذهب جمهور العلماء خلافا  
 للطبري وابو نوير فانها احازا امامه المراه للرجال والساجدة وحكي عنها احارته في  
 السرايح اذ لم يوجد قارى غيرها واحلف ايضا في امامتها لانها قد هدم ما لا يوجب  
 وجماعة من العلماء الى المسع ايضا واحاره الشافعي وغيره وهو رواء عن مالك الحارثي  
 والعترون فنه دليل على ان موقف المفرد من المامون عن عن الامام سواء كان  
 رجلا او صبيا **الباب العترة** فنه حوار الصلاه على الحصر وسائر ما نسيه الارمن  
 وهو مجمع عليه وروى عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا وهو محمول على استحباب التواضع  
 لمساتره الارض نفسها ولره مالك ساب العطن واللبان واحاره ابن مسلمة **الباب العترة**  
 فنه ان الاصل في الساب والحصر والبسط الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى يتحقق  
 الحماسه واستعدت ان استحق من راهوه انعود فعك فعال لا يجوز لاحد ان يلبس  
 بواحد يد من ساب المتصاري حتى يعسله ويرده انه عليه السلام لبس حبه من حباب  
 الروم صنفه الدين ولم يرو واحداه عسلها **الرابع والعترون** فنه ان الافضل في نوافل  
 النهار ان يكون ركعتين نوافل الليل **الخامس والعترون** جاني هذا الحديث فعل  
 في الصفات من غير مبالغة وذلك بتم وعمجور وهو مما حيا على خلاف العباس وسله  
 حصول للناس الصعوبة الاحليل وهي التي صان محرى لسها من صنعها وهو ليل السادس  
**الرابع والعترون** فنه دليل على ترك الوضوء مما مست النار لانه لم يذكر في الحديث انه يوضا  
 به عناص على ذلك وقال الناصي حديث انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
 الصبي الامرة واحدة في دار رجل من الانصار ساله ان يصلي في بيته لئلا يركب  
 مصلي وقد جمع بينه وبين هذا بان فعال لعل مالكا لمعه ان صلاته في دار ملكه كانت  
 صحا وان لسالما اعتقد فيها ان المعصود التعليم دون الوقت لم يعدها صلاه صحي  
 ويحتمل ان يكون مالكا لم يسلعه ذلك ولكنه لما كانت عنده صلاه الصبي بافله غير  
 عنها صلاه الصبي وجعلها سور عنها وقال صاحب القيس اما اخذ مالكا لها صلاه  
 الصبي من مولد ان حدثه ملكه دعته لطعام صنعته والظاهر منه ان الدعوة  
 في وقت العذاة عند تناول العذاة ونما ذكره نظرا **العترون** اجمع بعضهم  
 بهذا الحديث على صحة صلاه المفرد خلف الصف ولا دلاله فيه لانه موقوفها وملخص  
 ما في هذه المسئلة ثلاث مذاهب احدها الصبي مطلقا وهو قول النووي وابن المبارك  
 واصحاب الراي ومالك والشافعي والابن سيرين وباسها المطلقان مطلقا وهو قول النخعي

وحجاده وان ابي لسلي ووكيع وبه قال احمد واسحق وقال الزهري والاوزاعي من وبيع  
 دون الصفة ان كان مرسا من الصفا جزاءه والا فلا وقال ابن حبان من فعل هذا الفعل  
 للمعنى عنه بعد ان علم بالمعنى كان ما تو ما في اربكابه وصلاية صححة لحديث ابو بكر  
 ابي صالح البخاري التاسع والعشرون قوله فضلى لباربعين ثم انصرف الاورد وقال  
 الشيخ في الدرس انما اراد الاصراف عن التفت وكعمل انه اراد الاصراف من الصلاة  
 سنا على ان السلام لا يدخل تحت مسمى عند ابي حنيفة واما على ابي غيره فكلون الاصراف  
 عبارة عن التحلل ويوده الخدات الاحزلا سبوتى بالربوع ولا بالاصراف اى بالسلام  
 فكلون اراد الاصراف عن الصلاة ونحو السلام وهذا الاحمال هو الاظهر الحديث  
 الراجح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بيت عند خالتي ميمونه فقام النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاحد براسي فاقامني عن يمينه الكلام عليه  
 من تسعة عشر وجها اولها في التعريف برأويه وقد تقدم في باب الاسطابة وميمونه  
 رضي الله عنها تقدم التعريف بها في باب الحياة باسمها فنه جواز نوم بعض محارم  
 المراه في بيت زوجها اذ المكن على الروح ضرورة ذلك الثريا ورد في روايه ضعفه  
 في مبيته عندها ايهات حايضا وهي حسنة المعنى جدا اذ المكن ابن عباس مطلق الملت  
 فيليله للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله لانه معلوم انه عليه السلام لا يغفل  
 حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوساده فان منته انما كان لبراقته افعاله  
 لمسدده في الصلاة وغيرها ولعله لم يتم او نام قليلا حذارا بها فيه فضل فلم الليل  
 وكان واجبا عليه من نسيخ وحوبه عليه في الاصح حاسمها فيه ان اهل الجماعة اثبات  
 وان الجماعة تحصل بالصبي المبر سادسها فيه ان موقعه موقف الرجال في الصف عن  
 عمر الامام يسأل عنها فيه ان موقف الواحد مطلقا عن نفسه صغيرا كان او كبيرا خلافا  
 لسعد بن المسيب في ان قيام الواحد مع الامام عن يسار الامام وقال احمد ان ذلك عن  
 يساره مطلق صلواته ثامناتها فيه حوار الجماعة في الساطلة في صلاة الليل تاسمها  
 فيه ان الامام اذا اطلع على مخالفة من الماموم برتدا اليها بالمغفل وهو في الصلاة اثمها  
 ان العمل التسيير لا يظن الصلاة ولا مسجد لسبهوه الحادي عشر ان الماموم اذا وقف  
 في غير موقفه تحول الى غيره سواء كان في الصلاة او خارجها لمشرط عدم تكرار الافعال  
 بلها مواله قال ابن سير المالكى وبلون الادارة من وراء الامام قلت وهو المفعول  
 قال القاضي عياض قوله فانما منى عن يمينه فسره في حديث محمد بن حاتم فاحد بيدي  
 من وراء ظهرى بعد لى لذلك الى السوق الامن الثاني عشر منه جواز الاسهام من لم ينو  
 الامامه فان احراه فان بعد دحوه عليه السلام فيها وكعمل ان يكون النبي صلى الله عليه



وسلم بوى الامامه لما اصابه به فلا دلالة فيه اذ قال القاضى واحلفوا بمن لم يبق  
هو ان يملك فذهب مالنا الحوازه وذهب اسحق والنورى الى منع ذلك على الجملة  
وذهب غيرهم الى منعه لعقيد الامام والمودن الراعى الى الصلاه وذهب ابو حنيفة  
الى منع ذلك للسندون الرحاب قال القاضى وقد كذب عنه بان في بعض الروايات  
مركبى النبي صلى الله عليه وسلم ووقطنى سه الاسما به السالك عشر منه نقل اصغله  
واقوله لعقيدى بها الرابع عشر فنه دليل على انه لا يجوز المقدم على الامام لانه لو  
حار ذلك لكانت اداره ابن عباس من مقامه اسهل والمعقول انه اداره من خلف  
فما سلف كما استسطه بعضهم ومنه نظر لان اللور وس بدى المصطفى ملروه فجاز ان يكون  
ادارته من خلفه لذلك الخامس عشر قوله من الليل كتمل ان يكون من اللتبعض  
وكمتمل ان يكون بمعنى في لقوله تعالى من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة السادس عشر  
فقد مضى ان منسبه لمرافق افعاله فاستفاد منه مسك حديثه وهو طلب علو  
السند في الرواية فانه كان يلحق باخا وحالته ومنها خلاف فذهب بعضهم الى ان  
الرواى احسن لانه كل مال السند كثر البحث عن احوال الرجال وذهب بعضهم الى ان العلو  
احسن طلبا للبره منه صلى الله عليه وسلم السابع عشر قال سن ابن عباس اذ قال  
عشر سنين فمارواه احمد واجده القاضى عياض منه الثامن عشر قوله فاحد براسى  
كدا جاني زوايه وفي اخرى موضع يد النبي على راسى واحدى يادى النبي فعلها  
وفي اخرى فاحد يادى وفي اخرى فاخذ براسى من وراى وفي روايه بدى او عصى  
والروايه الساسه جامع كهداه الروايات قال الماررى فقل في اخذه مادته انه اراد  
ان يدركه القضييه بعد ذلك لصغر سنه وقيل لم يبق عن النوم لما اعمت فنامه معه  
وقيل عنها اللغهم وفي بعض طرقه انه قال ولما اذا اغضب باخذ بيده اذنى  
فقد بين في هذا الحديث انه انما فعل ذلك ليدبهم من النوم السابع عشر بوخذ من  
الحديث ايضا ان النافله فالعويضه في الحوسم الدلام فيها لانه عليه السلام لم يكلمه  
بابه الامامه ذكر فيه سبعة احاديث الحديث الاول  
عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنتى الذى يرفع  
راسه فقل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صور حمار الكلام  
عليه من وجوه اعداء هذا الحديث يرحم عليه البخارى باب ام من رفع راسه  
فقل الامام ثم احرجه بلفظ اما كنتى احدثكم او لا كنتى احدثكم اذ ارفع راسه فقل الامام  
ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صور حمار لدارواه بلفظ يجعل  
سما واد اربع الحديثي في جمع من الصحابيين بلفظ يجعل فيها وذكره صاحب المسقى

بلغة كحول فهما وعزاه الى روايه الجماعة واما لفظ روايه المصنف  
 وهذا الحديث رواه مع الهريزيه عايشته وان عمر وان عباس والنس وحدثنا  
 الثمان فما اراه ان مندوق مستخرجه باسمها اما كحفظ لفظ استفهام ومعناه  
 العجز والوعج وسمى حرف استنفاذا واما الاى فسمع بعدها الكلام والاصل  
 فيه ما التاني دخلت عليها همزة الاستفهام وهي كليس في قوله الست بركم وفي  
 الصحاح اما كحفظ كحفظ الكلام الذي سلوه يقول اما ان ردا قام معنى انه نام على  
 الحصة لا على الحجاز وهذا معنى اخر وقد اقولهم اما والله قد ضرب ردا عما معناه  
 عيو بمعنى اما في الحديث بالسما كحشى معناه يخاف رابعها الحديث بصيغة النهي  
 عن الرفع مثل الامام في الركوع والسجود كذا قاله الشيخ في الدين وقد يقال الرفع  
 وسيله للفصل بين الادقان والاعتدال وهو مختلف في وجوب الموافقة فيما هو  
 وسيله لا امر مختلف فيه فاولى ان يحكى الموافقة فيما هو وسيله لا امر يحكى عليه بيده  
 على ذلك الناجي وحض الركوع والسجود دون غيرها لانهما الادقان الصلاة من حيث  
 ان عناه الخضوع والبدل لظاهرهما اما كحفظها فهما محل العرب اقرت ما يكون العبد  
 من ربه وهو ساجد وذلك مناسب الطمانينة فيها فلما عمل حتى سقوا الامام فيها  
 فقد تصدق بها معنى الطويل فيه من عن ذلك وسه عليه حاشيتها اما كحفظ  
 الحمار دون غيره فالكلب مثلا لانهما سبه حسنه وهي السبه ذكر الحمار على البلاد  
 وعدم التهم لان المعاطي لمخالفة امامه ومسايقته في افعاله كانه بلغ هذا المبلغ  
 من البلاده مناسب لذلك ان يجعل الله راسه راس حمار ليشبهه به لاسما وقد  
 قالوا ان العفوية يكون من جنس الجباية والدينه كقولهم عليه السلام من حكم كاديا  
 الزم ان يظلم الرم ان يظلم عهد تسعير من وليس يعاقد ولعوله في المصور  
 كلف ان يفتح فيه الروح وليس يافع وفي الحديث الاخر احيوا ما خلقتم  
 قلت وجاني صحح ابن حبان في هذا الحديث ان كحول الله راسه راس الكلب  
 فسامل لهذه الروايه من ناسه اخرى وروى ابن حبان من حديث الهريزيه  
 ايضا ان كحول الله راسه راس شيطان سادسها اما كحفظ الراس بذلك  
 دون غيرها لانها وقعت للحياية واعلم انه جاني روايه الراس وفي اخرى  
 الوجه وفي اخرى الصورة وقلها معنى واحد كما قال القاضي لان الوجه في الراس  
 ومعظم الصورة فيه مما يعبرها هذا الحديث منه الوعد على الفعل الملتزم ولا  
 يلزم وقوعه بخلاف الوعد فانه لا يلزم وقوعه من الحمول والحمل هل يرجح الى  
 امر معوي كما سلفناه او صوري او اعم يرجح الى المعنى والصورة جميعا ويكون



البع في الوعد والخصص على عدم المخالفة واحسانها فان للمار موصوف بالبلاد  
 ومستغار للمجاهل البلد عن برك ما يجب عليه من فروض الصلاة ومناجاة الامام  
 تسريح المعنى المجازي بمان المحو بل في الصورة الظاهرة لم يبع عالما مع لشيء وفي  
 المامومين قتل الامام وان كان قد فعل وقوعه باسناد صحيح لسخص او شخص في  
 ارمنه قد عه لكن الحديث لا يدل على وقوعه وانما فاعل الرفع قتل الامام مع عرض له خصوص  
 ان كان مسهرا بالحديث فانه يبع به كما ذكرنا ويعوذ بالله من ذلك والتعويض للشي  
 لا يزد ووقوع ما يعرض له والموعود لا يلزم وقوعه في الفعل الخاطيء عند المخالفة  
 والجهل موجود عند فان الجهل عبارة عن فعل لا اسحق وعن الجاهل بالحكم فان العالم  
 بالشي ولم يعمل به فقال له جاهل لان السبي بقوت بقوات لم يرد ومقصوده وان  
 كان سببه موجود او لهذا فقال لان ليس بانسان لقوات وصف الاساسه ولما  
 فان المقصود من العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل به جاهل غير عالم وقد يقال عالم  
 غير عارف فبسي عدم المعرفة جهلا وكوز والله اعلم ان المراد كقولنا صورته يوم  
 القامة فمحسن على تلك الحالة علمه على المخالفة باسمه في المصنف عن ابي هريره  
 موقوفا ان الذي حمض ورفع راسه قتل الامام انما باصنه بيد سلطان وكذا  
 قاله ايضا سليمان من طريق لبت بن ابي سلمة ونظر ابن مسعود الى من سق امامه  
 فقال لا وحذك صليت ولا يا ملك اصدت وعن ابن عمر كونه وامره بالاعادة  
 منه دليل على حرمة مساقفة الامام وعلطها بما سلف نعم ان سبقه بركن لا سطل  
 صلانة على الامم مع اربكابه للحرام سدد العود ان كان عامدا او مخيبره وس  
 الدوام ان كان ساهبا وان سبقه بركس مطلت وقال الفرطى وغيره من خالف  
 الامام فقد خالف سنة الماموم واجزائه صلانه عند جمهور العلماء وقال ابن قدامة  
 في المعنى ان سق امامه فعلية ان يرفع لسانه بذلك مومنا بالامام فان لم يفعل حتى  
 لحقة الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما محرمة فقال احمد في رسالته  
 ليس لمن سق الامام صلاة لقوله اما تحشى الذي يرفع راسه قتل الامام الحديث  
 ولو كان كانت له صلاة لرحى له العواب ولم يحسن عليه العقاب عاشرها منه التهديد  
 على المخالفة حشره ووقوعها المجازي عشر منه وحبب مسامحة الامام وقال القاضي  
 عياض لا خلاف ان مسامحة الامام من سنن الصلاة الساتى عشر منه كمال شفقته  
 عليه السلام بامته وسانه لهم الاحكام وما برئت الى الله المالبس عشر قال صاحب  
 العيس جاعته صلى الله عليه وسلم ان الشيطان مسلط على الاسنان في اسناد صلانه  
 عليه قولا بالوسوسة حتى لا يدرككم صلى ونغلا بالقدم على الامام حتى يحل بالاسد فاما

العلم

الوسوسة فدواها الذكر والافعال على الصلاة واما التقدم فعلى طلب الاستعمال  
 ودواه ان نعم انه لا يسلّم قبل الامام فلا يستعمله في هذه الاعمال <sup>الاربعة عشر</sup>  
 هذا الحديث دال على سقوطه على عدم المسانعة ومعنوع على جواز المقارنة ولا يتك  
 فيه لثب بركه وبعوت به واصله للجماعة نعم بضر مقارنته في بسورة الاحرام هذا  
 في الاعمال واما الاموال فانه ما نعه فيها وساحرا سداوه عن اسد الامام الا في  
 التامس مستحب المقارنة للضر منه وحتى العاصي عن مالك ثلثه اموال في الاعمال  
 احدها عقبة باسمها امامه بالنهامة الا العمام من اسس بعد تمامه واعلم ان النوري  
 رحمه الله في شرحه لم يسلّم اسبغ في شرح هذا الحديث فلم يدرفه غير ان قال  
 بعد ان روى راسه ووجهه وصورته هذا كله سان لعلط بحر ذلك ولم يسرد  
 الحديث <sup>الا في</sup> عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اما جعل الامام لنويرة فلا يحلفوا عليه فاذا الرضوا واذا رجع فاربعوا واذا قال  
 سمع الله لمن حمده فقولوا رسا ولد الخلف واذا سجد فاسجدوا واذا صلى حالسا فقلوا  
 حلوسا اجمعين <sup>الاربعة عشر</sup> عن عائشة رضي الله عنها قال صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في بيته وهو ساك وضو حالسا وصلى وراءه يوم ثماما و اشار اليهم  
 ان اجلسوا فلما ابرف قال اما جعل الامام لنويرة فاذا رجع فاربعوا واذا رجع فاربعوا  
 واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا رسا ولد الخلد واذا صلى حالسا فقلوا حلوسا اجمعين  
 الكلام عليهما من وجوه <sup>الاول</sup> قوله اما جعل الامام لا يد فيه من تقدير محدود  
 وهو المفعول الثاني لجعل لا بهاها بمعنى صير والتقدير اما جعل الامام اما في الاول  
 اربع لعامة مقام العاقل <sup>الثاني</sup> معنى لنويرة لصدي <sup>الثالث</sup> الفاعل <sup>الرابع</sup> التعجب  
 فيصفي ان يكون افعال المأمور عقب افعال الامام الفولية والمعلنه فيه صلى  
 الله عليه وسلم بالكبير والسميع على الفولية وبالرلوع والرفع على الفولية  
 وقد تقدم الكلام في الحديث قبل على مسانفته ومقارنته <sup>الاول</sup> اما سقط الخبر  
 للاسماء والمسانعة كل شي حتى في السنة والهبة من الوقوف وغيره وقد اختلف في  
 ذلك العلماء فقال الشافعي وطايفه لا يصر احيلاف اليه فيصح بدوه المودى بالقاضي  
 والمفتروض بالمسجد وبالجلس وجعل الحديث مخصوصا بالاعمال الطاهر وقال  
 ابو حنيفة يصر احيلافها وجعل احيلاف الساب داحلا كالحصر في الحديث وقال  
 مالك وعمره لا يصر احيلافها الا احيلاف في الهبة بالسقدم في الموقف وجعل الحديث  
 عاما فيما عدا ذلك وجه السامعي في ان احيلاف الساب لا يصر انه صلى الله عليه وسلم  
 صلى يا صحابه سطر نخل صلاه الخوف مرس بكل فرقة موه وصلاه الناسه وتقع لغيره



وللعبد من فرضنا وان معاد ان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء يرجع الى  
 هونته فصلها بهم هو له بطوع ولهم مطلوبه كما ساقى في موضعه ومما يدل على ان الامام  
 انما يك في الافعال الطاهرة قوله عليه السلام في ذواته جابر اسموا باسمي ان صلى فاما  
 فصلوا فاما وان صلى فاعدا فصلوا فعودا فان قلت بدخلة النبي الواردة الحديث  
 امامه القائم للعاجز عن الغنام ولا سكت في صحتها فالجواب بان النبي انما ساقى  
 من امته المواضع خاصه قوله فاذا كبر يدبروا اي اذا قال الله الركب يدبروا وساقى  
 الكلام على الكثرة في الباب الا ان شاء الله ويؤخذ من هنا انه لو سبق امامه مكبره  
 الامام انها لا سجد وتسلم الاحرام ركن وقيل سترط وحج المالكه على ذلك الامام  
 قبل دخول الوقت وغيره مما ساقى في الباب الا ان ساقى بها قد يؤخذ من الحديث  
 عدم نراه المأموم الفاتحة في الجهره اذ لم يقل واذا قرأ فارتدوا فلو لم يقرؤوا  
 وانما خصنا الجهره لانها الذي يكثر استعمالها دون السريه ساقى بها معنى سمع  
 الله لمن حمده اي احبب ومعناه ان من حمد الله معترضاً لتوابعه استجاب له فاعطاه  
 ما يعرض له والواو في رسا ولك الحمد ساقى في هذين الحديثين ومعنى حدتها واصاها  
 احسن لا يهايدل على رايه معني وهو الذي انما الاستحباب فكانه يقول بارسا استحب  
 او سئل وكوهما وعطف ذلك بقوله ولك الحمد فكانه خبر بان له الحمد سبحانه ومعاني  
 فكانه حمد الله بل في الجزا الدال على سبب الحمد له ملكا واستحبابا فاسمى الكلام  
 على معنى الدعاء ومعنى الجبر وحذف الواو دال على احد هذين المعنيين فقط وكذا  
 في الورد في قوله وعلمكم السلام باسمات الواو فانه ضمن الدعاء بنفسه ولمسلم عليه لان  
 بعد ربه علينا وعلمكم السلام لم حذف علينا لانه الاصطف عليه بخلاف استفاضها فانه لا  
 يقتضي الاثبات له على غيره خاصة واعلم ان ما جازي الدعاء بصيغة الجبر مثل سمع الله  
 لمن حمده وغفر الله لنا ورضي عنا وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم وكذا ذلك قد  
 قيل انه من باب التعادل باحباب الدعاء وقائه وقع واستحب واحترق ونوعه باسمها  
 نعم ان السميع مختص بالامام وان رسا ولك الحمد مختص بالمأموم هكذا استدله احمد  
 وهو احسن مالک واني حسبه وان المنذر ومذهب الشافعي ان الامام والمأموم <sup>المنذر</sup>  
 يجمعون من السميع والحمد في الرفع والاستنوا منه فالسميع ذكر بحاله الرفع منه  
 والحمد ذكر بحاله الاستنوا من الرفع وقاله من المالكه عيسى بن دينار واتفق ان فان العاصي  
 عياضه في اقاله حفظا من باول علمها ذلك وقال مالكه مختص بالنبي والمحمص للمأموم  
 ان يجمع بينهما وادعى الطحاوي ان الشافعي خالف الاجماع وليس ما ذكره والجواب عن الحديث  
 انه عليه السلام عليهم ما جهلوه من ذكر الاستنوا بحال ان ذكر الرفع من الرفع وهو السميع

فانهم كانوا يعلمونه ويعلمون به وسامعون فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع الى الله عليه  
 عليه بخلاف قوله رسالته الحمد وكذا حدثت الى هيرسة اذ قال سمع الله لمن حمده يقولوا  
 اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مالك  
 في الموطأ فجوابه ما ذكرناه وفي صحيح مسلم من حديث بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده رسالته  
 الحمد من السموات وصل الارض ومن ما شئت من سبي بعد وفي الصحيحين من حديث  
 ابن عمر واني هيرسة المجمع بينهما ايضا وذكرها المصنف في باب صفة الصلاة وسألت  
 الهام عليها هناك ان سئلته وقال صلى الله عليه وسلم صلوا بما راى سموي اصيلي <sup>السموي</sup>  
 اختلف المأخرون من اصحاب مالك في صلاة السجود وصلاة المصلي بسم الله على ثلاثة اقوال  
 احدها الصيغة الصلاة لانه يارسى عن الامام بفعله لفعله وعمدتهم اقتدا الصديق بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم واخذوا الناس بالصدق وهذا على انه خرج من الامامة وايضا النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهذا الراجح لان العمل استمر في سائر الاعصار على الصلاة بالسجود والباقي  
 بطلان الصلاة لانه انما شرع الاقتداء بالامام لا يعوض عنه فاهو ظاهر الحديث والثالث  
 الصحة عند ابن الامام له والمطلوب ان عند عدم وحكي بالفاقي عياض انه انما يجوز ذلك  
 في مثل الاعياد والحنائز وغيره العرايض التي يجمع لها الناس قال وقيل يجوز في هذا  
 وفي الجماعات لصورة ليرة المجمع قال وقيل انما يجوز ذلك اذا كان بصوت وطى غير  
 متكلف فان تكلف افسد على نفسه وعلى من اسم به <sup>او غيره</sup> بقوله عليه السلام وتولوا  
 ربنا ولك الحمد في معناه الحمد رسا او من حمد الله سمع له لا لتبان باللفظ والمعنى صلى الله  
 الشافعي في الامم قال الماوردي ولو قال حمد الله من سمعه اجزاه وان خالف السنة  
<sup>لما دعي</sup> بقوله واذا سجد فاسجد وان سجد فاسجد وان سجد فاسجد منه الطمانينة منه ولذا من قوله  
 واذا رجع فاركعوا فانه يعرض بقديده ما سمي ركوعا وسجودا والاشخ بن لابن  
 في الحديث الرابع الابي ولا تخلوا من مساجد فيه <sup>الاولى</sup> بقوله عليه السلام واذا  
 صلى حاليسا فقلوا اجلسوا اجمعون لذا وقع السائد في الروايات ما رجعون مرفوعا  
 ومقتضاه ان يكون منضوبا لان المائدة منع الموكد في اعرابه وقد وقع في بعض الروايات  
 لذلك اجمعين منضوبا وقد تكلف للجواب عن الاولى <sup>الاجم</sup> هذا الحديث عند  
 الشافعية ومنهم البخاري والحنيفة والجمهور مسح كحدث عاينه رضي الله عنها  
 انه عليه السلام صلى قاعدا وابو بكر والناس قداما صدق عليه وكان هذا في مرض موته  
 فانها كانت صلاة الظهر يوم السبت او الاحد ويروي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم الاسن كما رواه السهني واما ابن حبان فانه الى هذا في صحيحه وبسط القول فيه



بسطا بليغا و قال هو عندى ضرب من اجماع الصحابة ان صلاة المأمومين تفقدوا  
اذا صلى امامهم فاعدا من طاعة الله وان عليهم ذلك و اوجبه احد وابن المنذر  
ايضا و قال مالك في المشهور عنه وعن اصحابه لا يجوز ان يوم احد حالسا لحدث  
لا يوم احد بعدى حالسا لله حدث ضعيف مرسل ولترك الحلقة الراستدين  
الامامة من تفقد وهو ضعيف لان ترك الستي لا يدل على الحرمة ولعلمهم اختلفوا  
بالاستنابة للماعدين وان كان وقع الايقاع على ان صلاة القاعد بالعام مرجوحه  
وان الاولى بركتها فذلك سبب ترك الحلقة الامامة من تفقد وقال ابن القاسم عمل  
المدينة على ذلك وقد التفت المذكور ومن العلماء من رعم ان امامه الخالس كانت  
خاصة به صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لان الاصل عدمه حتى يدل دليل عليه وان بعد  
بعضهم فقال المراد بقوله فاذا صلى حالسا فضلوا جلوسا الجلوس في موضع الجلوس في  
الصلاة فانه ذكر الركوع والرفع والسجود ولم يذكر الجلوس وحدثت عابسه برده  
ردا صرحا و روع اختلف اصحاب مالك في حوازي اسماء الخالس العاخر عن القيع عثله  
والشهور الخوازي كما حكاه القاسم و قيل لا يصعب المأموم فقط وروى عن ابن القاسم لا يوم  
المصطبح وهو وهم السرايع عشر قولها و عوثك هذه الشكاية محتمل انها  
قانت من سقطت عن فرس رثها بالمدينة فضرعت حدم تخله فانك قدومه فدخل  
عليه اصحابه بعبودونه في مسربة لعاسته من غير وقت صلاة فربضه و حدوه بصل  
ناقله فقاموا خلفه ثم ابوة مرة اخري فوحدوه بصل الملبوبه فقاموا خلفه فاشار  
اليهم ففقدوا فلما مضى الصلاة قال اذا صلى الامام حالسا فصلوا وجلوسا واذا صلى  
بايما فصلوا سا ما ولا تفعلوا كما تفعل اهل فارس يعظما بها رواه ابن حبان في صحيحه  
من حديث جابر رضي الله عنه بهذه الرواية صحيحة صريحة في ان الصلاة الاولى كانت  
ناقله وان العلة في امرهم بالجلوس حلقة في النابذة عدم النسب بالكنافة فيما هم خلف  
عظما بهم فالعظمة لله وكان سقطت صلى الله عليه وسلم عن فرسه و تحسن سقط الامس  
اي حدس جلده واستباحه فخرج فصلى بهم حالسا و قال اما جعل الامام ليوم به الى اخر  
الحدث في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كان صلى الله عليه وسلم ركب راى العاه فسقط  
عن فرسه و فر هذا الشهر ذلك دافه بن عمار بن صعصعة فامرهم ان لا يدحروا  
من صحابا هم شيئا لو اسوا للمخاضين ثم قال لهم كلوا و ادحروا بعد ثلاث فهذا ان  
العتلان بدان على انه انقطع غير مرة و صلى بهم حالسا سا لانا غير مرة من سقطه  
وان امرهم بالصلاة خلفه جلوسا مسقطا على قصة الصدق وصلاته بالناس و حروجه  
عليه السلام في مرضه الذي مات فيه بن بربره ونوبه بضم النون وباللها الموحدة

قبل الهاء اخلصه عليه السلام الى خنب الصدوق رضي الله عنه **قائلا** قرر الحافظ  
ابو المعز عبد المعيت بن زهير المعدادي في كتابه الاستبصار لا يصلة المهاجرين  
والارضا ان الصدوق رضي الله عنه فان اماما والى صلى الله عليه وسلم كان مومنا  
من عدة طرون وقال ان قول بعض العلماء ان الحديث الذي روى انه عليه السلام صلى  
ورا الصدوق وكان الصدوق اماما احز صلاه صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يصل  
بعدها صلاه وكاتب صلاه الصبح وقصص صلى الله عليه وسلم حين ارتفع بهار ذلك اليوم  
غير صحيح ومداره على سبانه بن سواد وقد ركب فيه احمد وقال انه غلط منه ليس  
تلك على سوار من رجال الصحاحين وقد اخرج الحديث من طريق احمد والبرمدي وصححه  
وابوداود وامام المشرق بن حبان في صحيحه وعبرهم ومول احمد في سوار النس  
هو صاحب حديث صلاه النبي صلى الله عليه وسلم **حقيق** خلف ابي بكر اراد يعرفه به  
واستفاره برأويه ان صح هذا عند وقد اخرج احمد هذا الحديث في مسنده وهو يند  
حق هذه المقالة المعربة اليه وانما الكريه على سبانه سبانه عنه من الارحاجا  
سبانه اليه معذرا مما بلغه عنه دثر العفلى في كتابه ثم ساق الحديث من طريقين  
طريقا ليس بينهما ذكر سبانه بن سوار وفي بعض طريقه عن ابن عباس لم يصل النبي صلى  
الله عليه وسلم خلف احد من ائمة الصلاة تامه الا خلف ابي بكر وصلى خلف عبد الرحمن  
بن عوف رعه وفي بعض طريقه ان ابا بكر اراد ان يحول من الصف من امامته فرده صلى  
الله عليه وسلم وقال ما كان لي ان يموت حتى يومه رحلي من امامته رواه احمد وفي روايه  
لان سعد انه عليه السلام قال ذلك حين اصراف وبذلك احاب الحافظ ابو علي  
احمد بن محمد البردابي وان ناصر السلاي وقال انه صح ولب انه عليه السلام صلى  
خلفه بعد ما بد في مرضه الذي توفي فيه لمرات دثر ابوداود والبرمدي  
ولاسر ذلك الاحاهل لا علم له بالروايه وواقعها ايضا في ذلك الحافظ ابو بكر محمد بن  
منصور المصري وصنف فيه ايضا الحافظ صيا الدين المقدسي **الجزء الحامس عشر**  
في الحديث وجوب مناعه الاماع وتخريم الاحملا وعلته وقد سبق الكلام على الاحملا  
السادس عشر فيه ان ركوعه وسجوده مما خرج عن الامام **الجزء الحامس عشر** فيه جواز  
الاشارة والعمل القليل في الصلاه للحاجه **الجزء الحامس عشر** فيه جواز  
سلم نسلوا لانه والله اعلم لا يلوم المانع منه على الفور فانه ان تطول السهر  
والدعا بعده ولانه سدرج في عموله فورا مما جعل الامام ليوثر به وما ذكره  
على الفضل فهو من افراد ذلك العمود **الحديث الحامس عشر** عن عبد الله بن يزيد  
الخطمي الانصاري قال حدثني البراء وهو غير كذب وقال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال سمع الله لرحمة لم يكن احد منا طهره حتى يقع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ساجدا ثم رفع سجودا بعده السلام عليه من وجوه بعدها  
عند الله هذا صحابي ابن صحابي شهد واحده احد او المشاهد بعدها ومات  
ومات قتل مع مكة واقا هو شهيد للحديديه وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد  
مع علي حروبه وولى امر الكوفة ومات في زمن ابن الزبير وكان استعمال ابن الزبير  
له على الكوفة سنة خمس وستين دله في ابن مكيه كمن روى اربعة احاديث  
وقال عبد العفي روى سبعة وعشرين حديثا اخرج له البخاري حديثين ولم يخرج  
له مسلم شيئا وقال غيره خرج له مسلم اربعة حديثي البخاري وقول المصنف الخطمي  
هو فتح الحيا وسكون الطائفة الى بطن من الاضار **الف** البراءة هو ابن عمار  
صحابي بن صحابي من بل اللوفة له ريادة على بتمامه حدث شهد احد او الحديديه  
وعمرها وشهد مع علي الحمل وحصن والهروان مات باللوفة سنة احدى واثنين  
وسبعين قيل انه اقع الرى **قاي** البراءة المصنف نشته بالبراءة بالشد  
وهو ابو العالم البراء وابو يعشر البراء الثالث قوله غير تدويب قال امر معين قال  
هذا هو ابو اسحق السعدي في عهد الله بن يزيد الخطمي فانه الراوي عنه لانه مثل  
البراء لا يحتاج الى بركه وسعه على ذلك للمدى والمطبخ في الفصل الممدوح للوصل  
وابن الجوري ومنه نظر لان عهد الله بن يزيد صحابي ايضا كما برناه وعهد الله لم يرد  
به التعديل وانما راد به قوة الحديث قال النووي في شرح مسلم هذا الذي قاله ابن  
معين خطأ عند العلماء فالوايل الاصاب ان قائل ذلك هو عهد الله بن يزيد ومرا  
النعوية لا الركبة قال ويطهره قول ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقول ابن مسعود الخوفاي حديثي الامير عود  
من ملك وما ادعاه من السطر ليس بحيد قال بعض فضلا المالكية فانه كلام مرسل  
يلزم من علم البيان اصلا ومن ذا الذي لا يفرق بين قولنا زيد صدوق وزيد غير  
لدوب وبين قولنا زيد عاقل وزيد ليس بمؤمن الا يرى ان ابن مسعود قال  
عوض قوله وهو الصادق المصدوق وهو غير تدويب لو حدثنا الطبع بغيره السع  
بف عند سماعه فانا يفرق بين اسات الصف للموصوف ومن يعي صدقها عنه والبر  
والله اعلم ان في الضحكانه يقع جوابا لمن اسبه بخلاف اسات الصفه فانه على الاصل  
فاذا قلت جاريد العالم هكذا قلت المعروف بالعام الا ان يوم سار عاني ذلك انما هو  
كلام خرج من معرض تعريف الذات الموصوفة بالعام الرابع قوله لم عن معناه  
لم يعطفت ومنه حثب العود عطفه ونقال حوث لعنان كماها الجوهري

مستدرك

وعنوه وقد روي بها في صحيح مسلم بخبر وكفى والامر في اللغة والرواه الباق  
 الخامس فيه ما كانت الصلوات عليه من الاقدار رسول الله صلى الله عليه وسلم والما  
 له في الصلاة وعنه حتى لم يلبسوا بالركن الذي يفعل اليه حين يسرع في الهوى  
 الويل ساحرون عنه السادس في فعل الصلوات دليل على طول الطائفة من  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اصحاب مالك في وجوبها قالوا ومذهب ابن  
 القاسم انها سنة في جميع الاركان السابع فيه ان السنة للمأموم ان لا ينجس  
 للسمجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو احوال هذا  
 الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده الثامن فيه مع مجموع مذكر ان السنة  
 للمأموم ان يات من الامام قليلا تحت شرع في الركن بعد شروعه فيه  
 وقبل فراغه منه قوله ثم تقع سجودا بعده هو بالرفع على  
 الاستئناف وليس معطوفا على يقع الاول المصوب حتى اذا ليس المعنى  
 عليه الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق بامتنه فامن الملائكة  
 عنقرله ما تقدم من دينه السلام عليه من وجوه الارض فيه دليل على استحباب  
 التماس للامام والمأموم واما المنفرد فمسحب له ايضا ولكل فاري في غير  
 الصلاة لقوله عليه السلام اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما  
 امين موافقت احدهما الاخرى عنقرله ما تقدم من دينه متفق عليه من  
 حدث ابي هريرة وهو اعم من ان يكون اماما او مأموما او منفردا او في غير  
 صلاة نعم في رواه لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين التارة فيه  
 دليل على استحباب مقارنة الامام في التامين فان المراد اذا اراد التامين  
 فامنوا جميعا عليه ومن حدث ابي هريرة الاخر في الصحيحين اذا قال الامام  
 غير المعصوم عليهم والاصالح فيقولوا امين فانه من وافق هؤلاء الملائكة  
 عنقرله ما تقدم من دينه وهذا المولهم اذا رحل الامم فاحلوا اي اذا هبت  
 للرحيل فسيبوا النكون رحلتهم معه وسانه في الحديث السابق اذا قال احدكم  
 امين الى اخره فظاهره الامر بوضع المرح في حاله واحده وهذا جمع من الاحاديث  
 وابعده من قال المراد بقوله عليه السلام اذا امن اذا قال امين وكذا قول من قال  
 المراد اذا دعا بقوله الصراط المستقيم قال قد يستدل به على الخبر بالامام  
 للامام وهو صحيح فان فعله والمخصص عليه لا يلزم منه الجهريه ووجه الاستدلال

على جهر الامام به انه علق بامينهم سامينه فلا بد ان يكونوا عالمة ولا  
 تحصل لهم العلم الا بالسماع واظهره على السافعي ان الماموم بجهره ايضا  
 واما المصنف لجهره قطعا وفي علق العاصي حين انه سر به وهو صعب  
 وقال مالك في روايه فعل انها المشهورة عنه لا يومن الامام في الجهره ولم يخلف  
 قوله في السريه لانه قد عرى دعاوه من مومن عليه عمر فاختار العاصي الوطيد  
 الوليد انه يومن في الجهر وقال ابن سيرين محمد قالوا وحسب لنا يومن بسر  
 وقيل تجهر حقا في الجواهر وقتل محمد بنهما وقال ابو حنيفة والثومون لا  
 بجهره والامرون على خلافه واستدل مالك على ان الامام لا يومن لان المراد  
 من الحديث اذا بلغ موضع التامين وهو حائنه الفاعله ويؤيده الروايه الاخرى  
 اذا قال ولا الضالين فقولوا امن واذا بلغ موضعه قتل امن وان لم يطمئن به  
 كما قال الجيد اذا بلغ كذا او اثم اذا بلغ بهامه واجرم اذا بلغ الحرم وهذا بخلاف  
 وحد دليل يرمحه على ظاهر الحديث فان حقيقته في اليوم عنده والافعال اصل  
 عدم المجاز عند والحديث حجة للسافعي ومن قال بقوله لانه عليه السلام قال  
 اذا امن وهو على ان التامين ثابت له معلوم من عبادته وسماه من حديث كانت  
 اذا للسرطه المحقق بخلاف ان فاتها للمستوفى وفي البخاري قال عطا من  
 ابن الربيع ومن وراه حتى ان للمسجد الحجه وقال ايضا ادركه ما من من الصحابه  
 في هذا المسجد يعني المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الصالحين رفعوا اصواتهم بان  
 رواه ابن حبان في معانيه قال العاصي وسدت طائفه فاسكرت التامين حمد وقال  
 انه بعد التامين للصلاه لانه كلام فيها السلام منه دليل على فضل الامام فان ناسه  
 موافق لتامين الملايكه ولهذا سرع موافق المامومين له فيه بخلاف غيره السلام  
 منه دليل ايضا على فضل الله ولزمه حيث جعل عفره الذنوب على ما ذكرنا مرثا على  
 موافقه الامام في التامين السلام قوله عليه السلام عفره ما تقدم من ذنبه  
 ظاهره سهل الصعاب والذئاب فان دل دليل على تخصيص احدها مع التامين والا  
 بعضا من ظاهر الحديث وزاد العوالي في وسيله ووجبه في هذا الحديث زياده  
 فان ان اصلاح انها ليست صحيحه وهي بعد قوله ما تقدم من ذنبه وما تاخر وليس  
 كما ذكرنا او صحته في كبرج احاديث الوسيط السلام اختلف في هذه الموقفه على  
 اقوال احدها وهو اظهرها انها في العول لقوله قالت الملايكه في السما من عباد  
 اسلفناه من حديث ابو هريره السلام الصفة من الحسد والاخلص  
 وبه حرم ابن حبان وايدى به المحب الطبري في احكامه نظرا اليها ان يكون دعا

لعامة المؤمنين كالملائكة فالفا في الحديث للمشاركة لا للتعقيب بل بغيرها  
في استجابته كما استجاب للملائكة وانما كانت موافقهم سببا لغفران الذنوب  
لان موافقتهم في وقت احابه الدعاء تلك دعاهم مستجاب ففضل الله حل وعلا  
عليهم بذلك وان لم يصفه سوال الداعي افاده المحب الطبري في احكامه الناس  
احلف العلماء في هذه الملائكة هل هم الحفظه او غيرهم من اهل السما على قولين واحتملاني  
بالرواية السالفة وقالت الملائكة في السما امين واحاب الاول بانه اذا قالها الحاصرون  
من الحفظه والها من فوقهم حتى يهوى الى اهل السما السابع في امن حسنات ذكرتها  
في سراج المهاج اقصمها بحمف الميم والمد والاطهره معصاها اللهم اسجد ومبه  
اقوال اخر من العاشر اسند لبعض الملائكة بهذا الحديث على ان المأموم لا يقرأ  
فيما يحهوه الامام لانه يكون مأمورا بالنا من مطلقا وان كان في حال قرأه خلف  
امامه وحوابه ان هذا لا يعطح الولا الحادي عشر اسند به على بعض الملائكة  
على الادمس لانه عليه السلام جعل بامن الملائكة سببا لقول بامسنا ولا سكت  
في شرف الشافع على المستفوع له عند المستفوع عنده فبامله ومذهب اهل السنه  
ان الموع الاساني افضل من نوع الملائكة خلافا للمعتزله ولخص ماخص ذلك  
سبعة اقوال احدها بعض الادمس من ليس ببي افضل باسها بعض الاسما وبعض  
المؤمنين افضل من بعض الملائكة غير المعرس ومن عصا لهارون ومارون والها  
ان الاسما افضل مطلقا رابعها ان الملائكة افضل مطلقا خامسها الرسل افضل  
سادسها ملائكة السما افضل من الرسل والرسل افضل من ملائكة الارض سابعها  
الموقف من الملائكة والانبيا الساني عشر فيه دليل لقراه الامام ولو فيها ملترمه  
للصلاه وغير منفصله منها الساني عشر تسمى للامام سكته بعد فراعته من  
النا مبن ليعر المأموم فيها الفاحه وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وذهب مالك  
وابوخسف وبعده العاصي عياض عن جمهور السلف والعلماء الى اذكار ذلك في هذه  
السكته ولذا في السننه بعد فراع قراه السوره قال وقد روت في ذلك احادث  
لا يعق فيها عند اهل الحديث قال وقوله عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين  
فقولوا امين حجه لمن لا يرى السنه الاولى ولا قراه المأموم خلفه فيما يجوز  
لانه ذكر ما يفعل الامام والمأموم فذكر البسبر للامام ثم ذكر بعده بلسر المأموم  
ثم ذكر قراه الامام ولم يذكر للمأموم قراه ولو كانت السننه في حكم الصلاه لقال  
واذا سكت فامروا وهو موضع تعليم وسان قلت الحديث في سنن ابى داود  
وجامع الترمذي صرح بالسكتين فهو حجه لمن اسحبها ومعدم على من لم يعرض لهما

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا اصيل احدكم للناس بل يحفف فان منهم الصعيف والسقيم وذو الحاجة واذا  
 صلى احدكم لنفسه فليطول ما استا العظام عليه من وجوه احد هما المراد بالصعيف  
 يحفف لا يخل بمفاتيح الصلاة واركابها وسننها والصابغ في الطويل وعدمه  
 اذ المراد بالمؤمنين يوبرونه فاذا ابروه طويل وخذ الطويل بعد الصلاة  
 التي صلى الله عليه وسلم وفعله فيها غالباً وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل في الصلاة  
 ويريد اطالها فسمع بكاء الصبي فحوز فيها ولا يد مع الاسار من هصرهم بان اجتمعوا  
 لصلاة الليل او كان المسجد صعباً في العراض والاصعيف بهم مطلقاً بحسب ما يخل  
 بالعراض والسمن وهذا الخيم بد ثورته هذا الحديث والذي بعده مع عليه وهي  
 المسفة اللاخفة للمؤمنين ان طول عليهم بعد المسفة في الطويل امر اضاني فليس  
 المعسر منه عادة بعض المصلين الجاهلن المصيرس ولا العالين المرطعين ل هو  
 معسر بما قاله العلماء فلا يريد في العمام بالقران الطويلة المودع المعلة الى الراهب  
 الصلاة ولا في الركوع والسجود على بلات سبحات وكوهها من دعا في السجود ويعظم  
 في الركوع فاما ان عليه افضل الصلاة والسلام فيعمل مع امره بالصعيف وشده غصه  
 في الموعظة في اطاله الامام الصلاة بهم فما سباني في الحديث بعد هذا فهذا لا يعد  
 بطويلاً ومشقة شرعاً بل بالصعيف عنه مكروه وعن الواجب حرام باسمها الصعيف  
 مع السقيم وذكره بعده من باب ذكر الحابس بعد العام او من باب بعد اذ الصفا  
 الواحد للعدو في قول الامام الطويل عليهم في الصلاة ويحتمل ان يراد بالصعيف  
 هنا الصعيف البدن الذي سبق عليه طول العمام والركوع والسجود ويحتمل ان يراد  
 به السمع الدبر والصعيف كما هو مفسر في الحديث الا يبي بعد واما السقيم  
 فهو المريض ليس الا واما ذو الحاجة فللحاجة اعم من ان توصف ويبر عنهما  
 وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم ذوي حرف واعمال ومعاش ورزق  
 يعملون فيها كما ورد انهم كانوا اصحاب نواضح واعمال لا يصعبهم رضي الله عنهم  
 وقد عدم الكلام على لعظ الحاجة في السقيم في حديث عمار فاعني عن اعاده  
 فان قوله عليه السلام فليطول ما شا قد يوحد منه انه لو مد الصلاة  
 بطويل القران حتى حيج وفيها جاز وهو لا يخل على الصعيف عند الشافعية  
 بل في عهد العوراني حجابيه وجهين في استحباب اللد وفي الاحياء للعوراني ان مد  
 الصلاة بطويل السورة الى ما بعد اول الوقت وهو وقت الفصلة خلاف  
 الافضل وهو عزيب راعها انه الرد على من قال لا يجوز صلاة الجماعة الا خلف

معصوم خامسها فيه ان الامام يحفف الصلاة على الشريط والعصيل الذي اسلفناه  
سادسها فيه ذكر الاحكام للناس بعللها سابعها حوازي حضور الضعيف  
والسقيم وسائر من به ضعف الجماعة في الصلوة اي لا يسمع بها الصبي والمجنون  
فيها وقد سلف ومدته مالكة انه لا يسمع ان يدخل الصبي المسجد الا ان يكون  
عمره يعقل الصلاة باصمها فيه مراعاة الضعفاء في امور الدنيا ومنه الحديث  
سروا سبوا ضعفكم باسمها فيه دليل واضح على ان الجماعة ليست شرطا  
للصحة لقوله فليطول ما ساء وقد اسلفنا الخلاف في ذلك في موضعه مما اشترها  
قوله فليطول ما ساء اظهر في طول كل الاركان واسلمت بعضهم اصحابها  
الا عندال والجلوس بين السجدتين لبعضهما والحق بطولها الحديث السابع  
عن ابو مسعود الانصاري روى عنه قال دخل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن لا يخرج عن صلاة الصلوة لاجل فلان مما يطيل بنا فما رآه النبي صلى الله عليه وسلم  
غضب في مواعظته قط اشده مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم من عرف  
فانتم ام الناس فتوحبوا ان من وراءه الكبر والصبر ود الحاجة الكلام  
عليه من وجوه الاول في التعريف تراويه واسم عفته بن عمرو والامر انه  
على ان يسهل يدرا ولكنه يزلها فسب النبا وقال البخاري شهدها شهد العفة مع  
السنين وكان اصغرهم وشهد احدا وما بعدها وكان من حله الصحابة مات بالتوفه  
او بالديبه فولان وفي وفاته اقوال احدها سنة احدي ولبين باسمها سنة اربعين  
بالها سنة احدي او اسن واربعين رابعها بعد الستين فاي يوم مسعود  
في الصحابة جماعة احد هم هذا باسمهم البخاري ذكره الطبراني قبل اسمه عبد الله  
بالنهر غير منسوب اليه في بيان المهتم فيه في هذا الرجل خمسة اقوال احدها  
حرم ابن ابي لعبد لدا جاتي سنن ابي داود وبارع البخاري اللين ورواه العاصمي  
فقال انه لعبد بن ابي حرم نفع الخا المهمله وسديد الزاي بن ابي العبر لدا ذكره  
وضبطه فاحدته باسمها حرام بن ملحان وعليه اقتصرت الحطيب بالها حازم رابعها  
سلم بن الحارث حاسمها ووقع في اصل فري العرطي من سترحه عن رواه البراد  
اه سلم وعلى اللام علامه الاسكان خامسها ملك وقوله من اجل فلان هو معاد رضي الله  
عنه الثالث العاطف الاول قوله جار رجل حاسمها بعدى بالي والمعروف ان جبا  
سعدى للمفعول به تنفسه قال يعاني اذا حاك المنافعون واما من جاك سعي وهو  
لسر وقد لا سعدى صلا قال يعاني وقل حا الحق وجار بك والملك واماله لسر  
وكملا ان يكون هذا قد حذف منه المفعول والهدر وقد حاكم الحق ورهق عنكم

في امور الجماعة في الصلاة  
جاء



الناطل وجارتك الخلق فنرجع الى ما قبله الثاني قوله من اجل فلان الطاهر ان  
لعله فلان الطاهر غنايه من الراوى وان الرجل سماه للنبي صلى الله عليه وسلم  
وهو من الادب وحسن العسير الثالث قوله عليه السلام فليوحى اى فليعصر  
قال اهل اللغة وحرث اللام فصرت ولام موحى وموحى بفتح الميم ولسرفا  
ووجرو وجز والطاهر ان الاخبار والاختصار بالنسبة الى اللام مراد فان  
في الصحاح اختصار اللام الحازه الوجه الرابع في موايد غير ما سلف في  
الحدث ثلثه ومحصيا منها سبع عشره الادب حوازي ذكر الانسان في السكوى  
والاستصار عليه الثانيه الماحر عن الجماعه للاعداد الثالثه الموعظه لامر الاذن  
وذكر الاحتكام عند المخالفة الرابعه الغضب في الموعظه ودينون اما المخالفة  
الموعوظ لما علمه او العصور في عمله اولهما الخامسة نال الناس على الطاعات وعدم  
تغيرهم عنها فان قلت يؤخذ منه ان الجماعه من العرايض الاعيان قلت  
لان هذا الرجل لم يومر بالاعادة فذل على ان عصبه انما كان للسفر عنها اما  
سماه الصلاة واصابها الى وفيها المأمور باسماها منه الساعة خطا الناس  
ويعادهم في الموعظه بما نكره نفوسهم من المخالفة واطهار ذلك العصد والارتداد  
العلم والسلع من غير تخصيص بالذكر لفاعل المخالفة الثامنة سكاية الابه الى  
الامام الاعظم وذكر حاله وحاله معه ولا يكون ذلك من باب العيبه التاسعة  
حضر صلاة الصبح لا ينها مما يطول منها العراه والقيام التزم من غيرها ولانه وقت السعي  
لن له حرفه سدرها العاشرة شدة غضبه عليه السلام انما هو لفرط سفيقه على امته  
والحرص على الظهور وصرف المشقة عنهم ولا ساقى هذا اما جازم النبي عن ان يعصى العاصي  
وهو غضبان لانه عليه السلام معصوم ككلاف غيره فلا يقول الاحكام والاحكام الالهي  
الجارية عشرة قوله عليه السلام ان منكم منقرن هو من باب قوله عليه السلام ما بال  
اقوام يفعلون لثا من غير معاجات الخطاب لمعين كما اسلفته وان كان هو معينا  
عنده صلى الله عليه وسلم لقوله في حديثه بربره ما بال اقوام يسرطون ستر وطالست  
في كتاب الله الحديث ومنه انه لم يعين من اجرام فسن في حديث اما الاعمال بالسب  
سترا عليه ولا سعد والله اعلم ان يكون ذلك ادخل في الرحراذ منه الاعراض منه صلى  
الله عليه وسلم عن مواجعه دوى المخالفة والاعراض عن المخالف من اسد العيوب  
لا سما اعراضه صلى الله عليه وسلم التاسعة عشره بطول الامام الصلاة عذرتي  
المخلف عن حضور الجماعة كما سلف اذا علم من عاده الامام بطول وللهذا غيب  
صلى الله عليه وسلم في موعظته لكون بطول على المأمورين سببا لترك الجماعة وربما

دسة

يكون في حق بعض الخصال سيما البراءة الصلاة ولا شك ان ترك اصل الجماعة فيه من الخلف  
 ما علم في موضعه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من سمع النداء فلم يركب فلا صلاة له الا من عذر ثم الاعداد في ترك الجماعة  
 اكثره محل الموضع فيها لثب الفقه وقد بسطنا الكلام عليها فيها وذكر ابن حبان ان الموضع  
 عليه في السنة منها عشرة المرض وجصور الطعم وهو باق اليه الثالث لسان الحديث  
 الوادي الرابع السمن المبرط الحديث السادس الضميمة في قصة الرجل الصم الخامس  
 مذاحه فقه الاحبين البول والعايط السادس حروف الانسان على نفسه وماله في  
 طريقه الى المسجد الحديث عسان في سلسل الوادي السابع وجود البرد الشديد  
 المولم الثامن المطر المودي التاسع وجود الطل الحديث العاشر اكل النوم والنعيل  
 الي ان يذهب رحتها ولذلك ما في معناه مما له راحة لربها كالذرات والنعول المئنة  
 وقد بسطنا في الهى عن ذلك احاديث صحيحة مع بيان المساجد حتى يذهب رحتها سوا  
 فان بها جماعة ام لا فان الملاكة سادى مما سادى منه بنوادم والحق الفقه بها بهذه  
 للموضع عليها اعدادا في معانها وبعضها اولى بان يكون عذرا وساقى في موضعه  
 مبسوطة الثالثة عشرة قال المارزى هذه الحديث يعارض ما روى عنه صلى الله عليه  
 وسلم من تطويل العزاه في بعض الصلوات ثم احاب ما نه يحمل على انه اراد ان يسر حواز  
 الاطالة او على انه يحمل على انه علم من حال الصحابة لاسق عليهم قلت ولا شك ذلك  
 والاسرة الرابعة عشرة من دليل على ان حديث التفسير في الصلاة لاسلطها فان ذلك  
 يريد استعمال الامام لتصرف اليها الخامسة عشرة منه دليل على رعايته صلى الواحد  
 وانه اذا ربه تطويل الامام روعى وفيه شئ شعوره على الامر والمسئلة فيها احكاما  
 وفنا وصحة في سجع المباح فراجع منه السادسة عشرة منه دليل لم يقول بسد  
 الدراع لان غضبه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليعور هذا الرجل وجره بل خشية  
 اسر سال الناس في العور حتى يقع الاحلال للجماعة السابعة عشرة حاق في رواية  
 في مسند البرار وعنه انه لما سكي تطويله قال له عليه السلام اما ان كففه فقولك  
 او كحل صلايك معنا قال القزطي وظاهر هذا يدل انه كان يصلي العريضة مع قومه  
 قلت منه نظر وساقى الكلام على ذلك في الحديث الخامس في باب جامع مسئلة  
 الصحيح عندنا حواز المعارف بقدر وبعونه وصنعه او حبيفة وهو المشهور من  
 مذهب مالك كما قال القاضي وقال المارزى كوزان كان لعدد من الخون على يلف  
 بعض ماله بشرط ان سعدى الامم في التطويل على العادة قال وله ان يتم وحين عبر  
 انه لا يتم معه في الموضع للهوى عن صلايس معا ولصل حاج المسجد واحلفوا بحرج

قوله

العرلى



سلام ام لا فالذي قال سلام فالخروج من المسجد طول مع البناء ومن قال بغير سلام فهو  
 في حكم الامام فسماول الهى عن صلوات معاو من قال انه يخرج بغير سلام اجاب عن ذلك  
 بان الهى عن صلوات معا انما يكون اذا بنا جميعا في المسجد قلت وورده في ذلك الرجل  
 مع معاد وهي مشهورة في الصحاح وغيرهما بان <sup>صحة الصلاة المراد بالصفة</sup>  
 الكيفية ود كرت في الباب اربعة عشر حديثا الحديث الاول عن ابى هريرة رضي الله عنه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل في الصلاة سكب هنيئة قبل ان يقرأ فقلت  
 يا رسول الله ما كانت وامي رأت سلوتك من التكبير والقراءة ما يقول قال يقول اللهم  
 يا عبد ملي وسن خطاى بما عادت من المسترق والمغرب اللهم فنى من خطاى بما سقى  
 النوب الاسف من اللبس اللهم اغسلنى من خطاى بالبح والماء البارد العظام عليه من  
 وجوه فوق العشرين اولها لا شك ان كان هنا شعر بخره الفحل او اللداومه عليه وقد  
 يكون مجرد وقوعه باسمه قوله سكب هنيئة اي فلباس الرمان واصله هنيئة ثم صغر  
 هنيئة ثم ابدلها بالشدده ها وفي رواية في الصحاح هنيئة بغيرها والناستده من  
 غيرهم فلا النووي في شرح مسج من هجرتها فقد احتيا وحالف العرطى فقال في شرحه  
 هنيئة بضم الها وبالضغتر وهجره مفتوحة لخطبه رواه الجمهور وعند الطبرى هجره  
 بالها بعد الهجره بصعده هنيئة قال وهن وهنيئة ثمانية عن اسما الاحماس هذا هو المعروف  
 وقال ابو الحسن بن جرووف هن ثمانية عن كل اسم سكون عامل فلان في الاعلام بالها قوله  
 راب هو بضم الهمزة وهي من روية العبد لا العين <sup>رواه المراد بالسلوت هما سلوت</sup>  
 عن الجمهور لا سلوت مطلق عن القول وسلوت عن مراد القرآن لا عن الذكر والدعا دليل  
 قوله بعده ما يقول فانه مستعربانه فله ان في سلوته فولا حاسستها ومع السؤال  
 بقوله ما يقول دون قوله هل يقول مع ان السؤال هل مقدم على السؤال بما هنيئة لانه  
 استدلال على اصل النون بحركة القسم كما استدلال الصحابة على قرآنه سرا باصطلاحه  
<sup>في قوله</sup> لانه للخصوص على مسج احوال الامام وافعاله من حركة وسكون وهذا ان راب  
 الصحابة معه من حرد وسلوت وهذا ان راب الصحابة معه عليه السلام بمحاوطة  
 على الامدابه وذلك من نعم الله تعالى على هذه الامه اذ هو اللسان نعلوا السرعه التنا  
 ونوتسا هلوا في ذلك لاختل النظام ساعها اللهم مقدم التلام عليه في باب الاستطابه  
 فاعني عن الاعادة <sup>ان</sup> قوله اللهم يا عبد ملي وسن خطاى الى اخره المراد كقول الخطايا  
 وركبوا واخذها بها او المبع من وقوعها والعصم منها وهذا منه صلى الله عليه وسلم على  
 قصد التعليم او اطهار العبودية والاعتد عفوله ما تقدم من دينه وما اناخره والباقي اظهر  
 ادلو قصد التعليم لجمهوره ولا سعدان بلون ذلك دعا لامة صلى الله عليه وسلم عليه وقال

الفرط في ستره هذا الدعاء صلى الله عليه وسلم على وجه المسالفة في طلب غفران الذنوب وتبرئ  
 منها باستعمال قوله اللهم بعد الى اخره مجازاً في الاستعمال للساعدة في نزل المواخذة  
 والماعن اما يكون في الرمان او المكان الثاني استعمالها في الازالة الكلي مع ان اصلها لا  
 تعني الروال وليس المراد المقام السعد ولا ما يطابقه من المجاز بل المراد الازالة الكلية  
 وصل قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا والمراد السرى منه ولذلك السبه  
 بالمساعدة من المسوق والمغرب فان المراد منه ترك المواخذة عما شرها بقوله من الذنوب هو  
 ايضا مجاز عن روال الذنوب وابرها ولا سلطان للذنوب بل هو غير السام وطعمه  
 عبر طيب وراحه لربها وجاء في روايه في صحيح مسلم من الذين وفي روايه من الوصح لما كان  
 ذلك في النوب الاستس اظهر من غيره من الالوان دفع السبه به الحادي عشر اللهم اعلى  
 الى اخره هو مجاز عن المواخذة كما ذكرنا وتكمل بعده امران الاول التعديل بالعتل عن الغايه  
 بالمحو اعني مجموع انواع المساء في مستاهن برولها الى الارض من الماء والبلع والبرد بلون  
 المراد منه النوب الذي يكرر نفسه للذنوب سلاسه اشيا منه بلون في حاجه العنا الذي  
 ان يكون كل واحد من هذه السلاسه مجازا عن صفة بيع العفو والحو وهذا قوله تعالى واعف  
 عنا واعف لنا وارحمنا وكل واحد من العفو والمعزة والرحمة صفة لها اثر في محو الذنوب  
 ففي الامر الاول نظر الى كل واحد من افراد الالفاظ وفي الثاني نظر الى اثره من اقتراض  
 العنا وكلاهما دالان على الغايه في محو الذنوب والى التعديل عن الثاني عن قوله بالبلع  
 والماء والبرد فيه استعاره للمبالغة في السطيف من الذنوب وروى والماء البارد وهو من  
 باب اصفائه التي الى نفسه لقوله مسجد الجامع وانظر كيف صيغ الماء البارد دون السخن  
 وان كان السخن اذهب للوسخ من البارد وكان سره والله اعلم انه استعار للبرد الالم  
 من الذنوب قلنا الهوى فقال انما سمي برولا لانه يبرد وجه الارض ويبرد وحاشي  
 الصلاة على الجناره واعسله بالماء والبلع والبرد ذلك بعض العنا غير الماعن الرحمة  
 وبالبلع عن العفو والبرد عن المعزة فابدية سرفي صلى الله عليه وسلم عليه في هذا الدعاء  
 طلب اولاً مطلقاً بطبق بالعبودية وهو المساعدة سرفي فطلب العمل فانه  
 ابلغ منها ولد للدخل حرف التسيب على السعة واستغله في العمل حقيقة  
 للمعا في كل وجه لان العنيل سلاسه اشيا بلع من السعة بالماء وهو لان سعيه  
 النوب انما عهدت بالماء خاصة وطره قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح  
 اعوذ بربك من سخطك الحديث فطلب اولاً الرضا فلما راحها لا سلم من الاستقام  
 اسفل للمعا فاه سرفي اسفل الى الداب سرفي سرفي سرفي سرفي سرفي سرفي  
 السنا اللامق به حل وعز المال عشر اسفل الى سرفي سرفي سرفي سرفي سرفي سرفي

الصلح والبرد وهو اجماع لكن قال السمع غير الذي لم يرد عن الصلح والبرد ولما التارد  
 واما اراد اذ اقره لده عفران ديونه الواجب الحظا باصح حطه واصل  
 حظا با عند الخليل حظاى فالهمزة الاولى بدل من الواو الرابع في حطيه والهمزة  
 الثانية هي لام الفعل وورثه فعامل واسم الفعل الجمع من همز من كل مقدمت  
 الواو الرابع بعد الهمزة التي هي لام الفعل وضار حظاى بالهمزة بعدها تام ابدلت  
 الواو الفاعل لا لارفا مسموعا من العرب في هذا النام للجمع واذا ابدل من الواو  
 العالم ان بدل من لسر الهمزة التي قبلها فتحه اذ الالف لا يكون ما قبلها الا مقوقا  
 فلما وقعت الهمزة صارت حظا اجمع العان عليهما همزة فابدل من الهمزة سا  
 وصارت حظا يا مور بها فعلى محمول من فعلا معلوب من فعامل وسبويه يرى  
 ان لا قلب بينه ولكنه ابدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل بالواو ما قبلها  
 ما ابدل منها الفاعل ما تقدم في مذهب الخليل فورثه عنده فعلى محمول من فعامل  
 الواو الرابع مرفوع بعضهم من الخطية والامر بان الخطية مما بين العبد وربه  
 والامر مما بين المخلوقين وانه نظر فانه قد كثر اطلاق الفعول اسم الامم على من اخرج  
 الصلاة عن وقتها وكذا ممن انظر متعمدا في الفرض وهي مما بين السيد وسر ربه  
 السادس من حيث انه اسم اب هذا الدعاء من بين الاحرام وقراءه الفاعله وهو  
 مستحب عند الشافعي واى حسنه واحده والجمهور والحكمه فيه من بين النفس عن اسراجها  
 لا فضل الادكار وندرها وهي الفاعله وما شاع معها من القراءة وحاجى الاستفاح  
 احاديت بعد ما هذا وهو مما سبق على احرا احد السحان في صحته كما صرح به المصنف  
 في ما يحدث على ما ناله عنه وجهت وجهي الى اخره وهو من افراد اسم وكان الشافعي  
 انما اختاره لموافقته العاطه القران التي ما حدث غاشته في الاستفاح بسحانك  
 اللهم وبحمك وسائلنا سئلك وبعالى حمك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي  
 وصعقناه ونه قال ابو حنيفة واحد قال السهني والسمع وقد عد على عمر وقد غير  
 ذلك من الاحاديث وانفرد مالك فقال لا باق بعد التبرسي بل بقول الغريبه الى ارجها  
 ولعل لم يبلغه الاحاديث او لم يجد عمدا على وقفه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا حمله فيه لانه علمه الواحبات قال السمع بنى الذين في حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعض الساجدين ممن لم يسمع تدبه في الفقه ممن نسب الى عمر الشافعيه ان الشافعي  
 يقول بوجود دعا الاستفاح قال وهو غلط فطعا لم يسعه غيره وان قبله غيره  
 كالعاصي وغيره من الفضلاء ممن هو في رتبته فالوهر من غير لانه الساجد غير  
 سلوة عليه السلام انما هو للدعا باسمه عليه السلام فلا حمله فيه لمن مر انه سلوة

الامام حتى يقرأ من خلفه الفاتحة ويدل على انه عليه السلام فان لا سكت اذا همض في  
 الرفع البائنة قال ذلك القرطبي وقال القاضي عياض اختلف العلماء هل على الامام سكتة  
 ام لا ذهب السافعي والاوراعي واحمد واسحق الى ان على الامام ثلث سكتات واحده بعد  
 التبريد على الاستسباح والبائنة بعد تمام القرآن اي للسامع وهي سكتة لطيفة  
 والثالث بعد التامس ليقرا من خلفه وذهب مالك الى انكار جميعها وذهب ابو حنيفة  
 وجمهور العلماء من السلف الى انكار السكتين الاخرتين وقد سلف ذلك في الحديث  
 الخامس من الباب قبله مع الدلالة على الاستسحاب وقد مت هناك سكتة رابعة وهي  
 فراع فراه السورة قال الغزالي في الاحياء وهو قد رسم ان له وقع له مخالف في الاحياء  
 مدعى ان يعرفه وهو انه قال ولل امام سكتة عقب الفاتحة ليقرا المأموم  
 الفاتحة في الجهرية فيها كذا قاله في وسط الباب الثاني في الاعمال الطاهرة  
 وقال في الباب الرابع في الامامة البائنة ان يكون للامام في القيام ثلاث  
 سكتات اولهن اذا التبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة  
 الكتاب وذلك وقت قرأته لدعاء الاستسباح البائنة اذا فرغ من الفاتحة  
 ليم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى وهي نصف السكتة الاولى ثم  
 ذكر البائنة فسه لذلك ووافقه على قراه الفاتحة في هذه السكتة الفارقة  
 وابن ابي عمرون وقال المصولي يقرأها له قبل شروع الامام فيها فان  
 فرغ منها بطلت صلاته في وجهه واعلم ايضا ان اسمه الاولى سكتة مجاز  
 فانه لا سكت حقيقة بل يقول دعاء الاستسباح لكن سميت سكتة في الحديث  
 الصحيح الذي نحن فيه لانه لا يسمع احدا كلامه فهو كالسكت وقد سلف  
 ذلك ايضا واما السكتة البائنة فقال السرخسي سكتة ان يقول فيها  
 دعاء ودرا فليست سكتة حقيقة ايضا وذكر صاحب السائل الصغير من  
 المأخرين انه سكت سكتة ايضا عند السلام الاول البائنة عشر منه بعبارة  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالاباء والامهات وهو اجماع وهل يجوز بعد غيره  
 من المؤمنين منه ثلاثة مداهب اصحها نعم بلالراه وباسها المنع وذلك خاصية  
 صلى الله عليه وسلم وبالله يجوز بعد غيره العلماء الاصلحين الاجبار دون غيرهم  
 لانهم هم الوارث المنفع بهم بخلاف غيرهم التاسع عشر منه استعمال  
 المجاز وسميه الكلام السبر سلوتا العشر من سؤالي العلماء عن العلم  
 المادة والعشرون منه تخصص الامام نفسه بالدعاء دون المأمومين فان  
 الطاهر منه صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فحمل الهى الوارد في تخصص الامام

بنفسه بالدعاء دون المأمومين به وانه جازم على لراهه السيرة لا التعرّف  
 سائبا للحواز قال ابن المديرة الاشراف قال الشافعي لا يحب للامام خصص  
 بالدعاء دون القوم فالما من المديرة وكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يقول اذا لم يركب الصلاة قبل القراءة اللهم يا عبدني فذكر الحديث قال بهذا  
 يقول السابق والعشرون فيه سرعيه سوال المأعده من الاثوب والسبع  
 منها والعنسل وبالد ذلك بان ذلك ليس من الحجر في الدعاء بل هو مراتب العام  
 سعه رحمه الله تعالى وحووده وكرمه الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع الصلاة باليد اليمنى والقرآن  
 باليد اليسرى وكان اذا رجع لم يمسح برأسه ولم يصوبه ولكن ين ذلك  
 وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يسوي قاما وكان اذا رفع رأسه من السجدة  
 لم يسجد حتى يسوي قاما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يسوي  
 قاما وكان يقول في كل ركعتين الحمد وكان يفرش رحله اليسرى ويصب  
 رحله اليمنى وكان يهي عن عقبه السيطان وسهوان يفرس من الرجل ذراعيه امراس  
 السبع وكان يحتم الصلاة بالسليم هذا حديث عظيم ليس الاحكام والاعلام  
 فيه من وجوه اربعة وبلا من وجوها احدها هذا الحديث سهى المصنف في ابراده  
 في كتابه فانه من افراد مسلم وسرطه اجراح ما انفع عليه قلت وفي اسناده  
 عمل ذكرها في حديث احاديث الراعي فتابع اليه اسمها بعدم الكلام على فان  
 وانها تصحى المداومة والالتزام لئلا ياتي فيها هذا الا المداومة لا فساح الصلاة  
 باليد اليمنى والقراءة باليد اليسرى في الرواية في القراءة بالسبب غلطنا على مفعول  
 يستفح وهو الصلاة وفي المحدثم داله على الخباية اى ويستفح القراءة بالحمد  
 لله رب العالمين اى سورة الحمد ولا تعارض من فقد الحديث وحديث ابي هريرة  
 السالف قبله اذن لان المعنى انه تسلمت السنون المذكور بعد التبرير يستفح  
 القراءة بذلك ولا يصح الحفص في القراءة وتكون دليلا على عدم السلوب للملاوي  
 الى معارضته لحديث ابي هريرة فاعلمه رابعها الفقهاء سيدلون بافعاله صلى الله  
 عليه وسلم في تبريرها في الصلاة على الوجوب لا يهملون ان قوله تعالى اقموا  
 الصلاة حطاب محمل مسين بالفعل والفعل المنس للبحر المأمورية تدخلت الامر  
 فدخل مجموع ذلك على الوجوب لالان الفعل مجردة بدل على الوجوب وادان كان  
 المسند ذلك وحدث افعال عمر ولاحيه وحب ان حال على دليل اخر دل على عموم

وحبوبها وفي ذلك تحت وهو ان للقطاب الجبل منس باول الافعال وتووعا فلا يكون  
 ما وقع بعده سائلا له توفوع السان بالاول بل سوا فعلا مجردة لا يدل على الوجوب  
 الا ان يدل دليل على ان الفعل المستدل به سائلا فسوقت الاستدلال بهذه الطريقة  
 على وجوده بل قد توفوع الدليل على خلافه لمن دأى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل  
 فعلا وهو من اصاعر الصحابة الذين لهم يسير بعد اقامته عليه السلام مدة  
 للصلاة مثلا فهذا مقطوع ساخيره عن وقت السان ولدا من اسم بعد مده واخبر  
 بروه الفعل فانه حسنة محقق باختر الفعل قال الشيخ في الدين وهذا المحقق  
 بالغ قال وقد حجاب عنه بان يقال دل الدليل من الحدث المعين على وقوع هذا  
 الفعل والاصل عدم غيره فيعين ان يكون سائلا وهذا قوي فيما اذا وجدنا فعلا  
 لم يعم الدليل على عدم وجوبه فاما اذا وجدنا فان جعلناه مسدا لدلالة الاصل على  
 عدم غيره ودل الدليل على عدم وجوبه لزم السمع لذلك الوجوب الذي يد فيه  
 اولا ولا شك ان مخالفة الاصل اقرب من الترام السمع كما معها قولها مستمع  
 الصلاة بالتبشير يعني بالتبشير الذي هو محرمة للصلاة كما تدل بحرمها التبشير صحه  
 الحاكم من حديث ابي سعيد على شرط مسلم ولا شك ان المحرم لا يحصل بالتبشير  
 وحده بل به وبالنية وهما امران احدهما قائم بالقلب والاني بالنطق فيحمل انهما  
 عبرت بالاحض عن الاعم للعلم به ويحتمل انها دلته للنسبة على تعين لفظ التبشير  
 دون غيره وان استيفاح الصلاة بالنية فان معلوما عندهم وهي فضا الطاعة  
 بالصلاة فان الاخلاص في الطاعة لله لا بد منه في الاستيفاح وغيره وهو يصفه  
 العمل من السواب بان لا يقصد بالعمل لنفس ولا للهوى ولا للدنيا بل للتقرب  
 الى الله تعالى فذلك النية وكلاهما كان عندهم معلوما فلماذا استعيب تدكر  
 التبشير عنهما ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين قال الشيخ في الدين باوله بعضهم  
 على مالك والمعرون خلافه عنه وعن غيره سادسها تبشير الاحرام زكن على المسهور  
 عندنا وبه قال مالك وقيل شرط حقاء الروايات في حقه وهو مسمى قول الطبري  
 في الصلاة الرابعة حمسه واربعون فضله مما سه فيها قبل الدحول السه والسكندر  
 لم عندنا الى الشروط وهو مذهب ابي حنيفة وظهر فائدة الخلاف فيما لو لم وفي يده  
 بحاسه ثم العاهاتي ابا التبشير او سرع في التبشير قبل ظهور الروايات ثم ظهر الروايات  
 قبل فراعها فلا يصح صلاة على المسهور عندنا فيها ويصح على الباقي لسر العورة وقال  
 بعض المالكة فائدة الخلاف ما دلح سمحون ان الناظر الى عوره امامه في الصلاة متعددا  
 بطلب صلته فاذا قبل ابهاركن نطلب صلاة الناظر الى عوره امامه حين احرامه



والا فلا وقال بعضهم فابده في صحة بغير الاحرام على وقت العبادة فان قلنا  
 بالاول فلا يصح والاصح ما ذكره لا يشرط في افعال بشرط العبادة الموقفة دخول  
 الوقت كالطهارة واحج من قال بانها ركن حدثت المني صلاة اذا نمت الي  
 الصلاة فكبر الخدث واعرض بان فيه اساع الوضوء واستعمال القنله وهما  
 شرطان واجيب بان الشرط قد لا يفارق الصلاة كالستر والاستعمال ويحج  
 له ايضا حدث معاوية بن الحكم السلمي في الصحيح ان صلانا لا يصح فيها سوى من  
 دلام الادمس انما هو السج والقبض وقراه القرآن لمجمل التدبير منها واحج  
 من قال بانها شرط بقوله تعالى وذكر اسم ربه وصلى والعامل للعبت والذكر التدبير  
 والصلاة معطوفة عليه بالغا وهو غيرها قال المحسرى فصل صلاة العبد وذكر  
 اسم ربه فلو بشره الافساح وبه يحج على وجوب تدبير الافساح وعلى انها ليست  
 من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافساح حايث بكل اسم من اسمائه عز وجل  
 لم قال وعن ابن عباس تنجز معاده وموقفه من يدى ربه فصلى له وعن الصنابل وذكر  
 اسم ربه في طريق المصلى وصلى صلاة العبد وقال غيره تحمى ان يكون المراد بالذكر  
 هنا الله فالله خارجة عن الخصوصية على ما ادعوه واذا بطرق اليها الاحتمال  
 سقطت بها الاستدلال وقال بعض الناحرين ليس المراد بالذكر هنا تدبير الاحرام  
 بالاجماع بل خلاف المخالف واحجوا ايضا بالحدث السالف كبرعها التدبير وحملها  
 السلام والمصاف غير المضاف اليه وحواله انه قد يضاف البعض الى الجملة كما يقول  
 راسر زيدا افلا حجه فيه وفي المسئلة قول ثالث ان تدبير الاحرام منه روى ابن المنذر  
 عن ابن سهاب انه قال في رجل نوى الصلاة ووقع يده ولم يحرم ان الصلاة بحوته  
 وحتى العاصي وجماعه عن ابن المسيب والحسن والرهرى والحكم والاوراع ان تدبير  
 الاحرام منه وانكر ذلك على ابن سهاب وابن المسيب وقالوا ايها تنزلها منه  
 في حق الماموم خاصة والله اشار ابن المواز اذ قال ولم يخلف في القدر والامام وانما  
 اخلف في الماموم سابقا اذ انقر انه لا بد من لفظ فاحلف العلماء منه وعند الخليفة  
 انه يكفي مجرد التعظيم كما الله اجل واعظم فان لم يوصده فروا سان عنه وعنه اتقا  
 وروى عنه انه قال انه ان سجد الصلاة بعد الله البر وعنه روا سان فيما اذا قال  
 الله او الرحمن وانصر عليه ووافقه على عدم الاعتقاد بما الله ارحمى وما اللهم اعفر  
 لي وبالله استعصم والجمهور على بعض لفظ التدبير وبه قال مالك والشافعي واحمد  
 مسدلين على وجوبه ولعنه يهد العمل على الطريقة السابقة من لونه ما بالهجر  
 وفيه ما ذكرنا لكن انعم اليه قوله عليه السلام صلوا انما رايتموني اصلي فصار البيان

انقل الصلاة ومع

ن  
الابر

بفعله وقوله وصح من حدسه ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا سمع الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم البروراه  
ابن ماجه وصححه ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بالنسبه وذهب ابو يوسف الى الاعتقاد  
بانه الكبير وهو ابيه ان الموابخ واحلفا صحابنا في الاعتقاد بقوله الله البر والاصح نعم  
بل هو ابخ في التعظيم ووجه مقابلة انه اذا دخل الالف واللام على البر صار بعنا وبنى  
المسدا بالاحتراف لعل الله الامرى المالى واعرض عليه انه لا يسمع ان يكون الا لرحمرا لان  
حسب المدا قد يكون معروفة الا انه قد صار محملا للتعجب والتعجب فلفظ يعوم ذلك يعلم  
الله الكبر الذي يعين فيه ان البر حنبر ولعل هذا هو السر في اقتصار السار على السابى  
واعترض الامرى على من قال بالاعتقاد بانه الابريانه لا يحور للبح من الالف واللام ومن  
في افضل التفصيل اذ المعنى الله الابري من كل لبر فاذا قلت الا لبحا ان يكون معه  
من ستره في الدبر خلاف البر وما دلح نظرا لان صيغه افضل التي للمفاضلة بعضي  
وضعها المتشاركه في اصل السبي والرباده عليه كان فيه الالف واللام اوله لمن لقولنا  
ريد افضل من عمرو وزيد افضل ولذا مع الاضافه نحو ريد افضل القوم  
لو قال الله الكبر بالسوس او بالنصب فلا نقل في ذلك والذي يظهر المع او لم يات  
بالشبر اللغوي كما صرحوا به فيما اذا امد الهمزة فرج من عجز عن السطو بالعربيه  
ولم يقد على المعلم برجم بلسانه ووجب عليه العلم ان قدر فان فقد من علمه برجم  
ولا اعاده فان اهل العلم مع امكانه وصار الوقت صلى بالرحمه والاصح وجوب  
الاعاده لتفحص وللمالكه ثلاثه اقوال فيما اذا صاق الوقت عن العلم احدها  
لا سطق بغير التدبير اذ لا يقوم غيره مقامه وحققتاه ان يدخل في الصلاة  
بالنيه وهو قول الامثري وصوبه الماردي والسابى يسمع الصلاة للخرق الذي دخل  
به في الاسلام قاله ابو الفرج وهو اولى من الاثنا بالنسبه والثالث كمد هبنا  
فرج نال صاحب البيان والعرب من المالكه احسب في من اسمع الصلاة  
لم يشك في صحة احرامه فيما دى ثم سئل انه كان احرم ولذا من زاد في الصلاة  
معدا او ساهيا ثم سئل انه الواجب ومن صلى ساكنا في امام صلاه ثم سئل انه  
اتما وشك في طهارته فيما دى ثم سئل انه مطهر في جميع ذلك فولان الاجزاء وعلمه  
فان الحكمه في تعدد التدبير بنسبه للمصل على معنى هذه الكله التي معناها انه الموقوف  
بالجمال وكبر السان وان كل شئ دون حلاله وسلطانه حقيق وان جل ويقس  
عن نسبه المخلوقين والعاسين واستغل المصل فهمه وخاطره بعضه هن اللفظه  
ولسحق ان تذكر معه غيره او يحدث نفسه لسواه جل اسمه بانه قوله والقراء



الحمد لله رب العالمين مستند به مالك واصحابه في قول الذكروين التلويح والعزاه لانه لو  
 كحلل سبها ذكر لم يكن الاستعجاب للحمد لله رب العالمين وقد تقدم ما فيه في الوجه  
 الثالث باسمها قولها بالحمد استند به اصحاب مالك وغيرهم على نزل التسمية في  
 ابتدء الفاتحة وانها ليست منها ونقله القرطبي في شرحه عن الجمهور وماوله الشافعي  
 والاشرون العالمون بانها من الفاتحة كما نقله عنهم النووي في شرح مسند علي ان المراد  
 بسبع الفراه بسوره الحمد كما تقدم لانسوره اخرى وقد قامت ادلة على ان السمله  
 منها وقد صنف في ذلك وفي الجهر بها التوساه المعذسي وقد نزل الله روحه محمله صحه  
 فاذا فيها واحاد فاعني عن اللوح منها وقد صنف قبله في ذلك سليم الرازي والطيب  
 حتى ابن عبد البر من المالكيه واحاب بعض المحالفين عن ما ويل الشافعي وغيره  
 بان لفظ الحمد ان اخرى محرى للحكاه اصغى البداهه بعينه ولا يكون غيره فتمه  
 لان العيز حسد يكون هو المصحح وان جعل اسما فالفاتحة لاسمي سورتها مجموع  
 الحمد لله رب العالمين بل بسوره الحمد فلو كان لفظ الرواه يصح بالحمد لقوى ما ويل الشافعي  
 وغيره فانه بدل حسد على الاصباح بالسوره التي المسميه بعضها عندهم قاله الشيخ  
 في الدين وقوله لاسمي بهذا المجموع غلط في سنن ابى داود من حديث ابى هريره قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام التلويح والسبع  
 المساني ومنها ايضا من حديث سعيد بن المعلى الحمد لله رب العالمين هي السبع المساني  
 الذي اوسدت و القرآن العظيم وهذا ظاهر وبص في ان الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذي  
 هو الحمد لله رب العالمين وبالله التوفيق واحاب بعض المباحين من المحالفين عن  
 الباويل المذكور بان هذا الاحتجاج بما كتمل لو كانت الرواه كعص الداء اما على الصم  
 فهو على الحقايق كما تقدم اعني حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وكانها قال بان سدي  
 الصلاه بهذا اللفظ فان سعلق باسمه بالسمله في الفاتحة روى الروابي 2  
 كره عن ابى سهل الاسوري ان خطبا سجادى من العلماء الرهادرى حبرا عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان من قرأ قل هو الله احد الف مرة رفع الله عنه ورجع السن  
 فلا يسمع ابد افوج سنه فقراها الفاعلم نزل الوجع وزاد قرأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في المنام فسأله عن وجع السن وعما تفعل فقال انت حبرا عنك يا رسول  
 الله لدا وفعل كذا فلم يستن حتى فقال عليه السلام لانك قرأتها بلا تسمية فاذ ايها  
 بالسميه فقراها بها فزال وجع سنه ولم بعد قال هذا الخطيب فاعمدت مذهب  
 الشافعي في هذه المسأه فلا صلى الا بها وروى بعض العلماء عن بعض الصائرين وقد قبل  
 له بما دأرى بالهم اسم الامام الشافعي وعلم ذكره فقال الذي ذلك ناظر اسم الله في

